الله علم لنفس المسمى كالواجد والقدير والى ما هو غيره كالخالق والرازق
والشيء لنفسه هو لا لغيره كالحي والعليم والقادر والمريد والمتكلم والبصير
والسميع والله علم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والكبراء العلم
على انه اسم الله الاعظم وقد ذكر في القرآن العزيز في الفين وثلثمايه وستين
موضعا والرحمن الرحيم صفتان مشتقتان بنيتا للمبالغة من رحم بمنزلة غضبان
الازم او بجعله لازما ونقله الى فعل بالضم والرحمة لغة رقة القلب وانعطاف يقتضي
التفضل والاحسان فالتفضل غايتها واسما الله تعالى الماخوذة من نحو ذلك
انما تؤخذ باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي التي تكون انفعالات
والرحمة في حقه تعالى معناها ارادة الاحسان فتكون صفة ذات او الاحسان
فتكون صفة فعل فهي اما مجاز مرسل في الاحسان او في ارادته واما استعارة
تمثيلية بان مثلت حاله تعالى بحال ملك عطف على رعيته ورق لهم فعمهم
بمعروفه فاطلق عليه الاسم واريد غايته التي هي الارادة او فعل لا مبدأ وهو
الذي هو انفعال والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة
المعنى كما في قطع وقطع وكبار وكبار ونقص بحذرفانه ابلغ من حاذر واجيب
بان ذلك اكثري لا كلي وبانه لا ينافي ان يقع في الاقصر زيادة معنى بسبب
اخر كالالحاق بالامور الجبلية مثل شره ونهم وبان الكلام انما اذا كان
المتلاقيان في الاستقاق متحدي النوع في المعنى كضرب وعزار وصدو
لا كجذر وحاذر للاختلاف وانما ولد مرو الغباء يقتضي الترقي من الادنى
الى الاعلى كقولهم عالم نحرير وجواد فياض لانه صار كالعلم من حيث انه لا يوصف
به غيره لان معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها ودل لا يصدق على غيره
بل رجح جماعة كونه علما ولانه لما دل على جلايل النعم واصولها ذكر الرحيم
ليتناول كل ما دق منها ولطف ليكون كالتتمة له والردف والمحافظة
على رؤس الاي والحمد اللفظي لغة الثناء باللسان على الجميل الاختياري
على قصد التعظيم سواء تعلق بنعمة بالفضايل او بالفواضل وعرفا فعل
ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما على الحامد او غيره سواء كان ذكرا
باللسان او اعتقادا او محبة بالجنان او عملا وخدمة بالاركان
فمورد اللغوي هو اللسان وحده ومتعلقه يعم النعمة وغيرها
ومورد العرفي يعم اللسان وغيره ومتعلقه يكون النعمة
وحدها فاللغوي اعم باعتبار المتعلق واخص باعتبار الموارد
والعرفي بالعكس والشكر لغة فعل ينبئ عن تعظيم المنعم
لكونه منعما على الشاكر وعرفا صرف العبد جميع ما انعم الله

به عليه من السمع وغيره الى ما خلق لاجله والمدح لغة الثنا باللسان على الجميل
مطلقا على قصد التعظيم وعرفا ما دل على اختصاص المدح من الفضائل والذم يقابله
والكفر نقيض الشكر والفجور نقيض المدح وجملة الحمد لله خبرية لفظا انشائية
معنى لحصول متعلق الحمد بها مع الاذعان لمدلولها وقيل انها خبرية لفظا
ومعنى ويجوز ان تكون موضوعة شرعا للانشا والحمد مختص بالله كما افادته
الجملة سواء جعلت لام التعريف فيه للاستغراق كما عليه الجمهور وهو ظاهر
ام للجنس كما عليه الزمخشري لان لام الله للاختصاص فلا فرد منه لغيره
ام للعهد كالتي في قوله تعالى اذهما في الغار كما نقله الشيخ عز الدين ابن عبد
السلام واجازه الواحدي على معنى ان الحمد الذي حمد الله به نفسه وحمد
به انبياءه واولياءه مختص به والعبرة بحمد من ذكر فلا فرد منه لغيره
واولى للاتة الجنس والالهة المعبود بحق والجلال العظمة وشارع الحلال
والحرام اي مبينهما قال تعالى شرع لكم من الدين الاية وفيما يراعيه
الاشتمال وشملا متعلقات الاحكام كلها اذ الحلال ضد الحرام فيتناول
الواجب والمندوب والمباح وخلاف الاولى والمكروه وكذا الصحيح كما
يتناول الحرام الباطل بناء على تناوله للمعصية مع ان صلاة الله مع سلامي على النبي
المصطفى النبي محمد الهادي من الضلال وافضل الصحب
وحتما الخ اي بهما امتثالا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما وقد فسر قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك
بان معناه لا اذكر الا وتذكر معي والصلاة من الله تعالى رحمة مقرونة
بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن الادمي تضرع ودعاء وقرن
بينها وبين السلام حذرا مما كراهة افراد احدهما عن الاخر
والنبي انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بذلك
فرسول ايضا وامر بتبليغه وان لم يكن له كتاب او نسخ لبعض شرع
من قبله كيوشع فان كان له ذلك فرسول ايضا قولان فالنبي اعم
من الرسول عليهما وفي ثالث انهما بمعنى وهو معنى الرسول على
الاول المشهور وعبر بالنبي دون الرسول لانه اكثر استعمالا ولفظ
بلاهمز وهو الاكثر او به من النبا وهو الخبر والمصطفى المختار وحذف
المعمول ليودن بالعموم فيوخذ منه انه افضل المخلوقين من انس
وجن وملك وهو كذلك كما سياتي في كلامه والتهامي نسبة الى تهامة
ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به نبينا بالهام
من الله تعالى بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الجميلة كما ورد

الحكم لها

في السير انه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت ابيه
فعلام ارتسميت ابنك محمدا وليس من اسمائنا ولا قومك قال رجوت ان
يحمد في السما والارض وقد حقق الله رجاءه كما سبق وعلمه والهادي من
الهادي الذي يلطف والضلال نقيض الهدى وهو دين الاسلام قال تعالى
وانك لتهدي الى صراط مستقيم والصحب اسم جمع لصاحبه بمعنى الصحابي وقيل
جمع له وهو من اجتمع مومنا بمحمد صلى الله عليه وسلم ومات على ذلك والال
افاربه المومنون من بني هاشم والمطلب ابني عبد مناف وقيل جميع امته
وقوله وافضل الصحب وخير الال عطف على النبي والمعنى ان اصحابه
افضل من اصحاب غيره من الانبيا وان اله افضل من ال غيره منهم
والظاهر ان المفضل عليه فيهما غير الانبيا وبعد هذي زيد
نظمتها ابياتها الف بها قد زدتها افظه بعد يوتى بها للاستدلال من
اسلوب الى اخر وهي هنا مبنية على الضم لقطعها عن الاضافة لفظا لا معنى وهذي
من اسما الاشارة وقد اشير بها الى موجود في الخارج وهي زبد
العلامة البارزي نعمده الله تعالى برحمته وقد تاخر نظم هذا البيت
عن نظم الزبد بدليل تعبيره بلفظ الماضي في قوله نظمتها وزدتها
وقوله ابياتها الف اي تقريبا فانها تزيد عليه نحو اربعين بيتا
والزبد جمع زبدة وعني بها مهمات الفن والبا في قوله بها قد زدتها
بمعنى مع اي مع ما قد زدتها من المقدمة والخاتمة وغيرها
يسهل حفظها على الاطفال نافعة لمبتدي الرجال تكفي
مع التوفيق للمشتغل ان فهمت واتبعت بالعمل
وصف الزبد باوصاف ترغب فيها احدها انها يسهل حفظها
على الاطفال لحلاوة نظمها وبراعته ثانيها انها نافعة للمبتدي
بان تبصره ولما كان نفعها للمبتدي اتم لتقلها اياه من الجهل الى العلم
افتقر عليه والا فهي نافعة لغيره ايضا اذ هي مذكرة له ويحتمل
انه افتقر عليه تواضعا وهضما قال البلقيني اخذا من
كلام النووي في مجموعه المبتدي هو الذي ابتدئ في ذلك
العلم ولم يصل فيه الى حالة يستقل فيها بتصوير المسايل
قال بلغ الى حالة يستقل فيها بتصوير مسايل ذلك فهو
المتوسط وان استقل بالتصوير واستحضر غالب احكام
ذلك العلم وامكنه اقامة الادلة عليها فهو المنتهي قال ابن
انها تكفي المشتغل بها مع توفيق الله عز وجل اياه وهو خلق قدرة

الطاعة في الشدة قال تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله وعد امنه بان من
اتقاه علمه بان يجعل في قلبه نورا يفهم به ما يلقى اليه وفرقانا اي
فيصل به بين الحق والباطل قال تعالى يا ايها الذين امنوا
ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا وقال تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى
بالعبرة او كرامة او بتوفيق ويكون العلم من ظلمات افاد به انه ليس
للشخص ان يعمل بما يعلمه من مستونات الشريعة فان لم يعمل بجميعها
فليعمل ولو بالعشر منه تخفيفا عليه كما ان في الشارع في زكاة النبات
الشفي بعشر مؤنه بعشره تطهيرا له وتتميمة وانه يخرج بنور
العلم بسبب العمل المذكور من ظلمات الجهل وفي نسخة لنور بالام بدل
الباء والظلمات بضم اللام وفتحها وسكونها كما في النظم جمع ظلمة وهي
عدم النور وقد قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انكم في زمان
من ترك فيه عشر ما يعلم هلك وسيأتي زمان من عمل فيه بعشر
ما يعلم نجا اما العمل بما يعلمه من الواجبات فقد ذكره بقوله فعالم
بعلمه لم يعمل معذب من قبل عابد الوثن افاد به ان العالم لو
اداله بعمل بعلمه بان ترك شيئا مما تعين عليه حمله او ارتكب محرما
يعذب به الله تعالى ان لم يعف عنه بعذابه قبل تعذيبه عابد الوثن
وهو الصنم اذ العالم لما ارتكب المعصية كان عالما بتحريمها وعابد
الوثن عذر بالجهل بتحريم عبادته وعن انس ابن مالك عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الزانية اسرع الى فسقة الفراشهم
الى عبدة الاوثان فسيقولون ثبت انبا قبل عبدة الاوثان فيقال
لهم ليس من يعلم كمن لا يعلم رواه الطبراني وابو نعيم وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان اول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فاتي به
فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى
استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لان يقال جرئ فقد
قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل تعلم العلم
وعلمه وقرا القرآن فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت
فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرات فيك القرآن قال
كذبت ولكنك تعلمت ليقال عالم وقرات القرآن ليقال
هو قارئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار
ورجل وسع الله عليه واعطاه من اصناف المال فاتي به

قلبه

المشتي

عباده

لما ارتكب

هو جرئ

فعرفه

نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق
فيها الا انفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد
قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار رواه مسلم وعن عمرو بن
الوليد بن عقبة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اناسا من اهل الجنة يتطلعون الى اناس من اهل النار فيقولون بم
دخلتم النار فوالله ما دخلنا الجنة الا بما تعلمنا منكم فيقولون انا كنا نقول
ولا نفعل رواه الطبراني في الكبير وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشد الناس عذابا يوم القيامة
عالم لم ينفعه علمه رواه الطبراني في الصغير والبيهقي والاحاديث
في وعيد كثيرة وقال ابو الدرداء ويل لمن لا يعلم مرة وويل لمن
علم سبع مرات وقيل لابن لهيعة اي الناس اطول بلية قال
اما في الدنيا فصانع المعروف مع من لم يشكره واما عند الموت
وبعده فبعالم متفرط والله ارجو النجاة من الاول لكي يكون من الثاني
الفلاح معنى ارجو اؤمل والامل الانعام والاخلاص في الطاعة
ترك الرياء فيها وهو سبب للخلاص من اهوال يوم القيامة لما روي
عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من فارق
الدنيا على الاخلاص لله وحده لا شريك له واقام الصلاة واتى
الزكاة فارقها والله عنه راض رواه ابن ماجه والحاكم وقال
صحيح على شرط الشيخين وعن ثوبان رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طوبى للمخلصين اولئك
مصابيح الهدى تنجلي عنهم كل فتنة ظلماء رواه البيهقي والاحاديث
الواردة في فضل الاخلاص كثيرة مقدمة في علم الاصول
المقدمة بكسر الدال كمقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منه
من قدم اللازم بمعنى تقدم وبفتحها على قلة كمقدمة الرجل
في لغة من قدر التعدي والمراد بالاصول اصول الدين
واصول الفقه فانه ذكر فيها شيئا من كل منهما اول واجب
على الانسان معرفة الاله باتفاق اي اول واجب
مقصود لذاته على البالغ العاقل معرفة الله تعالى بقينا
لقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله وليعلموا انما هو اله
واحد ولانها مبنى سائر الواجبات اذ لا يصح بدونها
واجب بل ولا مندوب والمراد بها معرفة وجوده تعالى

فعرفه

مع منه

أو مل

مالك

ومايحب له من اثبات امور ونفي امور وهي المعرفة الايمانية
لا الادراك والاحاطة بكنه الحقيقة لانه يمتنع عقلا وشرعا والتيقن
حكم الذهن الجازم المطابق لموجب وماذكره المصنف من اول الواجبات
معرفة الله تعالى هو الاصح والنطق بالشهادتين اعتبرا لصحة
الايمان ممن قدر ان صدق القلب وبالاعمال يكون ذا نقص
وذا كمال فهما مسئلتان الاولى ان النطق بالشهادتين معتبر لصحة
الايمان للخروج من عهدة التكليف به من القادر عليه ان صدق قلبه
اذ الايمان تصديق القلب بما علم ضرورة مجيء الرسول به من عند
الله كالتوحيد والنبوة والبعث والجزا وافتراض الصلوات الخمس
والزكاة والصيام والحج والمراد بتصديق القلب به ادعانه وقبوله
له والتكليف به وان كان من الكيفيات النفسانية دون
الافعال الاختيارية انما هو بالتكليف باسبابه كالفاء الذهن
وصرف النظر وتوجيه الحواس ورفع الموانع وذهب جمهور
المحدثين والمعتزلة والخوارج الى ان الايمان مجموع ثلاثة
امور اعتقاد الحق والاقرار به والعمل بمقتضاه فمن اخل
بالاعتقاد وحده فهو منافق ومن اخل بالاقرار فهو كافر
ومن اخل بالعمل ففاسق وفاقا وكافر عند الخوارج وخارج
عن الايمان عمدا داخل في الكفر عند المعتزلة والذي يدل
على انه التصديق وحده انه تعالى اضاف الايمان الى القلب
فقال كتب في قلوبهم الايمان وقلبه مطمئن بالايمان ولم تؤمن
قلوبهم وايضا ادخل الايمان في قلوبكم وعطف عليه العمل الصالح
في مواضع لا تحصى وقرنه بالمعاصي فقال وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى
الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقال صلى الله عليه وسلم
اللهم انت ولي في الدنيا وانا ولي في الآخرة حين قيل له قل
لا اله الا الله شققت عن قلبه ولما كان تصديق القلب امرا باطنا
لا اطلاع لنا عليه جعله الشارع منوطا بالشهادتين قال تعالى
قولوا امنا وقال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله رواه
الشيخان وغيرهما فيكون المنافق مؤمنا فيما بيننا كافرا
عند الله قال تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار

من بعضها عشرة قولا صح

شرقت

ولن يحكم بموته او هل النطق بالشهادتين شرط لاجراء احكام المؤمن من الصلاة عليه والتوارث والمناكحة وغيرها غير داخل في مسمى الايمان
او جزء هل النطق بالشهادتين شرط في الايمان بمعناه داخل في مسماه قولان
ذهب جمهور المحققين الى اولهما وعليه من صدق بقلبه ولم يقر بلسانه مع تمكنه
من الاقرار فهو مؤمن عند الله وهذا اوفق باللغة والعرف وذهب كثير
من الفقهاء الى تانيهما والزمهم الاولون بان من صدق بقلبه فاخترمته
المنية قبل انشاء وقت الاقرار بلسانه يكون كافرا وهو خلاف الاجماع على ما نقله
الامام الرازي وغيره لكن يعارض دعوى الاجماع قولا الشفا الصحيح انه مؤمن
مستوجب للجنة حيث اثبت فيه خلافا وخرج بقوله ممن قدر من عجز عن النطق
بهما لخرس او سكتة او اختزام منية قبل التمكن منه فانه يصح ايمانه لقوله
تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم والامر في قوله لصحة الايمان تعليلية او بمعنى
في والف اعتبرا وقد ر الاطلاق والراجح صحة ايمان المقلد قال بعضهم
اجماع اهل السنة من قال بايمان المقلد ومن لم يقل به متفقون على
ان مقابل التقليد هو الاستدلال بالاثر على المؤثر وبالمصنوع على
الصانع ولا يلزم منه الاقتدار على ايراد الحجج ودفع الشبه لو اعترض
عليه سيتدع بذلك من فروض الكفاية وحينئذ لم يوجد بين
المسلمين مقلد قط اذ جهلهم كالرعاة وسكان البوادي اذا
راى شيئا عجيبا يقول سبحان من خلقه وهذا استدلال على موجد
العالم فكيف بمن نشا بين العلما والوعاظ ولا نر الجماعة والجمعة
وقال السعد التفتازاني في شرح المقاصد لنا الخلاف في
هؤلاء الذين نشاوا في ديار الاسلام من الامصار والقرى والقهاري
والذين يتفكرون في خلق السموات والارض واختلاف الليل
والنهار فهؤلاء كلهم من اهل النظر والاستدلال بل في من نشا
على شاهق جبل ولم يتفكر في ملكوت السموات والارض واجزاه
انسان يمكنه علم ان له خالقا يجب عليه اعتقاده وصدقه مجردا خباره من غير تفكر
وتدبر واما الاسلام فهو اعمال الجوارح من الطاعات كالتلفظ
بالشهادتين والصلاة والزكاة وغير ذلك وهذا فسره النبي
صلى الله عليه وسلم لما سأله جبريل عنه بقوله ان تشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وتقيم الصلاة

فان صح

وتوفي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا ولكن
لا تعتبر الاعمال المذكورة في الخروج عن عهدة التكليف بالاسلام الامع
الايمان وهو التصديق المذكور فهو شرط للاعتداد بالعبادات فلا
ينفك الاسلام المعتبر عن الايمان وان كان الايمان قد ينفك عنه
كمن اخترمته المنية قبل اتساع وقت التلفظ واما ما ورد في الايات
من اثبات احدهما وسلب الاخر مثل قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا
اسلمنا فهو وارد في المنافقين واما العطف مثل قوله تعالى ان المسلمين
والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات فانما هو بالنظر الى معنييهما اللغويين
ولذلك ذكر الصدقة والصوم وغيرهما بعدهما بطريق العطف
مع الاجماع على عدم خروجها عن الاسلام والايمان هذا كله بالنظر
الى ما عند الله اما بالنظر الى ما عندنا فالاسلام هو النطق بالشهادتين
فقط فمن اتى بهما اجريت عليه احكام الاسلام في الدنيا ولم يحكم
عليه بكفر الا بظهور امارات التكذيب كالسجود اختيارا للشمس
او الاستخفاف بغير او بالمصحف او بالكعبة او نحو ذلك المسئلة
الثانية ان الايمان يزيد بسبب زيادة الاعمال كثرة النظر
ووضوح الادلة وزيادة الطاعة وينقص بسبب نقصها
والادلة الدالة على ذلك كثيرة كقوله تعالى هو الذي انزل
السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم
ويزداد الذين امنوا ايمانا وقيل ان حقيقة الايمان لا تزيد
ولا تنقص لما مر من انه التصديق القلبي الذي بلغ
حد الجزم والاذعان وهو لا يتصور فيه زيادة ولا نقصان
حتى ان من حصل له حقيقة التصديق فسواء عمل
الطاعات او ارتكب المعاصي فتصديقه لا يتغير فيه
اصلا والايات الدالة على زيادة الايمان محمولة على زيادته
في عصر النبي صلى الله عليه وسلم بزيادة ما يؤمنون به مما
يتجدد من الفرايض وهو ممنوع كيف وقد قال تعالى حكاية
عن السيد الجليل ابراهيم الخليل ولكن ليطمئن قلبي قال
وقال تعالى لترونها عين اليقين ثم لترونها عين اليقين
دال على ان عين اليقين اعلى مراتب اليقين وقال علي
رضي الله عنه لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا اذ لو لم تكن اليقين

قالا

وما بالزيادة لكان قوله ما ازددت يقينا لغوا ولا شك ان تصديق
الانبياء اعلى واكمل من تصديق غيرهم وان تصديق ابي بكر اعلى من تصديق
غيره من بقية الناس ويؤيده ان كل احد يعلم ان ما في قلبه يتفاضل
حتى انه يكون في بعض الاحوال اعظم يقينا واخلاصا وتوكلا منه في بعضها
وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها

فكر من الايمان في مزيد وفي صفا القلب ذا تجديد بكثرة الصلاة والطاعات وترك ما للنفس من شهوات

لما قدم
ان الايمان يزيد بزيادة الطاعات وينقص بنقصها امر المكلف
بما حاصله كن ايها المخاطب في نفيس عمرك من الايمان في تحصيل
مزيد منه بكثرة الصلاة والطاعات المفروضة والمندوبة وترك
ما للنفس من شهوات نفسانية او بهيمية محرمة او مكروهة
واياك ثم اياك ان يقع منك نقص في ايمانك بارتكاب معصية من معاصي
الله تعالى فتقع في خسران عمرك النفيس الذي لا تعدل منه لحظة
الدنيا وما فيها وهو راس مالك الذي تربح فيه السعادة الابدية
والعيشة المرضية وكن دايما ساعيا في صفا قلبك من الكدورات
البشرية ذا تجديد له فكلما صفيته من كدر وحدث فيه كدر
اخر من جنسه او من غيره سعيت في تنقيته منه حتى لا يزال
قلبك صافيا وانت بالاجتهاد في اصلاحه ساعيا بكثرة الصلاة
والطاعات وترك ما للنفس من شهوات فكلما تركت الى شهوة
فتذكرها بصيرتك وقومنها بصدق الالتجا الى مولاك وكن
مستنصرا بربك على قلبك ومستعينا بقلبك على نفسك فبدوام
تصفيتك تحصل جمعيتك واكثر الصوفية على ان الصوفي
انما سمي بذلك لكثرة تصفية قلبه قال سهل بن عبد الله الصوفي
من صفا من الكدر وامتلا من الغير وانقطع الى الله عن البشر
وتساوى عنده الذهب والمدر وقال القرافي كان اسم الفقيه
في العصر الاول لمن علم الاخرة ودقايق افات النفوس ومفسدات
الاعمال واستيلاء الخوف على القلب دون من علم الفروع
الغريبة في احكام الفتاوي وقول المصنف بكثرة وترك متعلق

وكل من بزيد وتحديد وفي بعض النسخ فشهوة النفس مع الذنوب
موجبان لشهوة القلوب اي ارتكاب المكلف لشهوات نفسه
وارتكابه الذنوب الطالبة لها متضيان لشهوة قلبه وان
احد تلوب الناس من ربنا الرحمن بك واثق اي ابعد الناس
من رحمة ربنا الرحمن صاحب القلب الباكي وفي ذكر ربنا ووصفه بالرحمة
مبالغة في البعد وفي نسخة بدل هذا البيت وان احد
ناوب الناس لربنا الرحمن بك واثق وذال ابعد ساكنة وضمها
بلغتين الوقف واللام في لربنا متعلقة بابعد وهي بمعنى من او عن وسائر
الاعمال لا تخلص الا مع النية حتى لو خلص قصد النية
قبل العمل وان بقاء حكمه وثوابه الاول وان لم يخلص بقيت النية
اخره حرمت الثواب كاملا في الاخرة وهذا ربع مسائل الاول ان سائر الاعمال
لا تخلص واعلم ان عبادة تكليفية بقاء ان نفع محضة محرمة مثاب عليها الا مع النية
والاعمال جمع عمل وهو متناول عمل اللسان والجنان والاركان وظاهر ان النية احد
اركانه اخرى فيندرج فيها العادات وغيرها كطهارة الحدث والخبث
والصلاة والزكاة والصيام والحج والعمرة والاضحية والهدي والعقيقة
والكفارة والجهاد والصدقات وقضاء حوائج وعيادة المرضى واتباع الجنائز
واتباع السلام وردة وتشميت العاطس وجوابه والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر واجابة الدعوة وحضور مجلس العلم والاذكار وزيارة الاخوان
والفقير والنفقة على الاهل والضيفان واكرام اهل الفضل وذوي الارحام
ومذاكرة العلم والمناظرة فيه وتكراره وتدريسه وتعلمه وتعليمه ومطالعته
وكتابته وتصنيفه والفتوى والقضا واماطة الاذى عن الطريق والتصدق
والاعانة على البر والتقوى وقبول الامانات واداءها وما اشبه ذلك اما
الواجب الذي لم يشرع عبادة كرد المغصوب والمباح والمكروه والمحرم
فلا تفتقر الى نية ولكن لا يثاب عليها الا مع النية فينبغي استحضار النية
عند الاكل والشرب والنوم بان يقصد بها التقوي على الطاعة وعند
جماع موطوءته بان يقصد به المعاشرة بالمعروف وابقاء الموطوءة حفظا
واعفافها واعفاف نفسه وتحصيل ولد صالح لبعبد الله وعند غسل
جرحه كمارعاة بان يقصد اقامة فرض الكفاية ونفع المسلمين والضابط انه
متى قصد بالعمل امتثال امر الشارع وتركه لانهائي الشارع كان مثابا
عليه

وان كانت
علمه والاصل فيه ان الترك وبحوها لا تفتقر الى نية في عهدة الخروج
من التكليف بها لكنها لا تثاب عليها الا بها وحقيقتها لغة القصد
وشرعا قصد السمى مقترنا بفعله وحكمها الوجوب لقوله تعالى وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وفي الصحيحين انما الاعمال
بالنيات اي الاعمال المعتد بها شرعا وتحلها القلب وموافقة اللسان
له سنة ووقتها اول الواجبات وكيفيتها تختلف بحسب الابواب
وشرطها اسلام الناوي وتميزه وعدم اتيانه بما ينافيها بان يستصحبها
حكما والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة او تمييز رتبها واختلفوا
هل ركن او شرط والمرجح ان ايجادها ذكرا في اول العمل ركن واستصحابها
حكما بان لا يأتي بمناف لها شرط كما افهمه ظاهر قوله مع النية بين
انها شرط للصحة خارج عن الماهية مصاحب لها انما هو باعتبار شرطها
حتى لا يخالف المشهور من انها ركن والالف واللام فيها للعهد
او معاقبة للمضاف على زاد والتقدير الامع بيانها ككون العمل صلاة
او غيرها وكونه ظهرا مثلا او غيرها وكونه فرضا مثلا المسئلة
الثانية انه لابد في الثواب على العمل من كون فاعله اخلص بنيته لله تعالى
بان لم يشرك فيها غيره لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين وقوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك
بعبادة ربه اي في عبادته وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رجل يا رسول الله
اني اقف الموقف اريد وجه الله واريد ان يرى موطني فلم يرد عليه
حتى نزلت فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة
ربه احدا رواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما وعن ابي بن كعب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر هذه
الامة بالسنا والرفعة والدين والتمكين في الارض فمن عمل منهم عمل الاخرة
للدنيا لم يكن له في الاخرة من نصيب رواه احمد وابن حبان في صحيحه
والبيهقي والحاكم وقال صحيح الاسناد والاحاديث في ذلك كثيرة ولبعضهم
الى اخلص النية في الاعمال يكفيك قليل من العمل انتهى
وقد عبر عن الاخلاص بعبارات شتى ترجع الى انه تصفية الفعل
عن ملاحظة المخلوق وعن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
سألت ربي عن الاخلاص فقال هو سر من سري استودعته قلب من احببته
من عبادي وما افاده كلام المصنف من ان العامل اذا شرك في عمله بين
امر ديني ودنيوي لا اجر له مطلقا هو ما اختاره الشيخ عز الدين بن عبد
السلام

الناس

الكفاية

احدا

السلام وغيره وقال الزركشي انه الظاهر واختار الغزالي اعتبار
الباعث على العمل فان كان الاغلب قصد التدين فله اجر بقدره او الدنيوي
فلا اجر له وان تساويا تساقطا انتهى وقول المصنف حيث تخلص مبني
للمفعول المسئلة الثالثة انه يجب على من اراد عملا تصحيح نيته قبل عمله
وقرنها اولها اي اول واجب منه كالوضوء في الوضوء فلا يكفي قرنها بما بعده
لخلو اول الواجبات عنها ولا قبله لانه سنة تابعة للواجب الذي هو المقصود
وانما اريد الوجوب المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه
فيصح بنية متراخية عن الفجر ان كان متطوعا ومتقدمة عليه ان كان
فرضا قال صاحب الخصال لا يجوز تقديم النية الا في خمس الصوم
والكفارة وقال الجرجاني في شافيه في كتاب قسم الصدقات ليس في العبادات
ما يجوز تقديم النية عليه غير الصوم وحرها واحدا وفرض الزكاة والكفارة على
اصح الوجهين قال الزركشي وكذا الاضحية في الاصح وشرطوا في الزكاة ان
تكون النية صدرت بعد تعيين القدر الذي يخرجه فان كانت قبله لم يجز
ولكن مثله في الكفارة والاضحية والتحقيق انه ليس لنا ما يمنع مقارنته
ويجب تقديمه عن الصوم واما ما يجوز تقديمه فهو الباقي
والضابط ان ما دخل فيه بفعله اشترطت فيه المقارنة كالصلاة
وما دخل فيه بغير فعله لا يشترط كالصوم فانه لو نوى ثم طلع
الفجر وهو نائم صح صومه فقد دخل فيه بغير فعله والحق
الزكاة والكفارة والاضحية بالصوم لانها قد تقع بغير فعله بالنيابة
انتهى المسئلة الرابعة انه لا بد استدامة حكم العمل ذكرا الى تمامه
بان لا ينوي بما ينافيها
واجب كما مر وقوله بضم الناء وكسر الدال او بفتح التاء وضم
الدال فاعله على الاول ضمير المخاطب وعلى الثاني ضمير النية
والقول بتمام العمل بغير وفق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
والعمل ان وقع بغير وفق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
شريعته لا يعمل اي لا يعتبر لانها معصية او قربة منها وقد قال الله تعالى
وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال تعالى الذين يتبعون
الرسول النبي الامي الاية وقال الفضيل بن عياض لا يقبل الله العمل الا ان
كان خالصا صوابا قيل وما خالصه قال ان يكون لله وصوابه ان يكون
وفق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اوبنا

اوشاء منه فالاشارة بذا اليه فليسأل عنه اهل العلم وجوبا ان كان واجبا
وندبا ان كان مندوبا وبما قال تعالى فسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وهم اهل العلم
كما قاله ابن عباس وغيره وروى ابو داود عن جابر رضي الله عنه في حجه
المشهور الا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال المسئلة الثانية
من لم يجد معلما يعلمه ما يحتاج اليه في امر دينه ومعاشه فليرحل وجوبا
لتعلم الواجب وندبا لتعلم المندوب وقد رحل الصحابة فمن بعدهم الى العلم
بالاستفادة من السيد الخضر ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر
الى عبد الله بن انيس في حديث واحد ورحل عقبة بن الحارث من مكة
الى المدينة في مسألة
وطاعة من حرم ما كله فعل الطاعة من صلاة وصوم وحج وغير ذلك
ممن يأكل حراما اي او يشربه او يلبسه عالما بتحريمه مثل واضع اللسان فوق
موج بحر عجاج بان يجعله اساسا له ومظلوم انه لا يثبت عليه وقد
روى ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل لقمة من حرام لم تقبل له
صلاة اربعين ليلة وفيه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما من
لم يبال من اين اكتسب المال لم يبال الله من اين ادخله النار
وروى الامام احمد في حديث ابي هريرة اشترى ثوبا بعشرة دراهم
في ثمنه درهم حرام لم يقبل الله صلاته وعليه منه شيء وقال ابن
عباس رضي الله عنهما لا يقبل الله صلاة امرئ في جوفه حرام
وقال يحيى بن معاذ الطاعة خزانة من خزائن الله مفتاحها الدعاء
واسنانه لقمة الحلال وخص المصنف الاكل بالذكر لانه اغلب
الانتفاعات
وابتدع بفتحا الفواد واجرم بضم الجيم وفتح الراء
لحدث العالم شرع في ذكر شيء من اصول الدين وهو العلم
بالعقايد الدينية عن الادلة اليقينية ومن كرامته على
المكلف ان يتيقن بفؤاده وهو داخل القلب ويحرر بلسانه
لحدث العالم بفتح الحاء اي يحدده بعد ان لم يكن والعالم بفتح اللام
ما سوى الله تعالى ولاحاجة الى قول امام الحرمين وغيره وصفاته
لانها ليست غيره كما انها ليست عينه بنا للتغيرية على المعنى الاصطلاحي
وهو كون الموجود بحيث يتصور وجود احدهما مع عدم
الاخر اي انه يمكن الانفكاك بينهما لا على المعنى اللغوي وكون
العالم محدثا اجمع عليه اهل الملل الا الفلاسفة فانهم ذهبوا الى

وقدم السموات بجميع موادها وصورها واشكالها وقدم العناصر بمعنى
اصولها واسنابها لكن بالنوع بمعنى انها لم تخل قط عن صوره لكنهم
اطلقوا القول بحدوث ما سوى الله بمعنى الاحتياج الى الغير
لا بمعنى سبق العدم عليه فقد كفر المسلمون وقالوا من زعم انه قديم
فقد اخرجه عن كونه مخلوقا لله تعالى وبرهنوا على حدوثه بالبراهين
القاطعة منها انه اما قايم بنفسه او بغيره والثاني العرض والاول
ويسمى بالجوهر وهو محل الثاني المحسوس له اما مركب وهو الجسم او غير
مركب وهو الجوهر وقد تقدم الفرد وهو الذي لا يقبل الانقسام
لا فعلا ولا وهما ولا فرضا وهو ايضا الجزء الذي لا يتجزى فالاعراض
يدرك حدوث بعضها بالمشاهدة في الانفس كالالوان والطعوم
والروائح مضغة لحما ودما وفي الافاق كالحركة بعد السكون والضوء
بعد الظلمة وسائر ما شاهد من احوال الافلاك والعناصر والحيوان
والنبات والمعادن ويدرك حدوث بعضها بالدليل وهو
طريان العدم فان العدم سابق في القدم لان ما ثبت قدمه
استحال عدمه واما الاعيان فلانها لا تخلو عن الحوادث
وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث اما الصغرى فلانها لا
تخلو عن الحركة والسكون وهما حادثان لما عرفت واما الكبرى
فلانها لو لم تخل عن الحوادث لوجبت في الازل لوجوب ثبوت
الحادث في الازل وهو محال ومستلزم المحال محال فثبت ان
العالم حادث وقول المصنف يفسا منصوب على انه حال
اي مسببا او مفعولا مطلق احدثه لا لحاجة الدليل
ولو اراد تركه لما ابداه فيه مسلمان الاول ان المحدث
للعالم هو الله تعالى اذ العالم جايز الوجود والعدم
ولا يختص بالوجود دون العدم الا بمخصص وهو الفاعل
له وهو الله كما جاءت به الشرع ودل عليه العقل فانه احدثه لا لشيء
يعاد على طور جارحة لنفسه او لرد سمع او نصر في مآل تدبيره
وتمام عقله بل كونه نطفة لو عدما ما اتى فوجب ان الخالق
هو الله تعالى ودل على انفراده بذلك دلالة التمانع المشار
اليها في قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا اذ لو
جاز كونه اثنين لجاز ان يريد احدهما شيئا والاخر ضده الذي
لا يمكن له عبره تحركه زيد وسكونه بان تتعلق ارادة احدهما

باحدهما في وقت واحد لان كلا منهما امر ممكن في نفسه وكذا تعلق الارادة بكل منهما
اذ لا تضاد بين الارادتين بل بين المرادين والممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال فيمتنع
وقوع المرادين وعدم وقوعهما لامتناع اجتماع الضدين المذكورين وارتفاعهما
فيمتنع وقوع احدهما فيكون من يريد موافقا له دون الاخر لم يكن الاله واحدا
الثاني انه فاعل بالاختيار لا بالذات ان اراد فعل وان اراد ترك اذ الكل متعلق
بارادته ومشيته فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن فعال لما يريده وليس
الخالق له مثال فيه مسلمان الاول الاخير انه فعال لما يريده
وهو رد على الفلاسفة القايلين بانه موجب بالذات وقد يطلق الفاعل
بالاختيار بمعنى فعال لما يريد فعاله اهل السنة هو على عمومه في الخير والشر
وقالت المعتزلة انما يريد الخير فهو فعال له دون الشر وقد اشار
المدعى بهم القاضي عبد الجبار مخاطبا للاستاذ ابي اسحق بقوله
سبحان من تنزه عن الفحشاء فاجابه الاستاذ بقوله سبحان
من لا يجري في ملكه الا ما يريد الثاني انه في الخلق بالشرهم له
مثال لانه لو حصلت المماثلة بينه وبين خلقه لم يكن واجب الا ان
الواجب هو الذي لا مثل له اذ لو كان له مثل لزم كونه خالقا
ومخلوقا وقديما وحادثا معا لان ما وجب للمثل وجب لمثله وكل
ذلك محال في العقل فليس كذاته ذات ولا كفعله فعل ولا كصفاته
صفات حلت الذات القديمة عن ان يكون لها صفة حادثة كما
استحال ان يكون للذات الحادثة صفة قديمة ولهذا اعظم الله المنة
على اهل التوحيد واجزل المثوبة على ذوي التحقيق حيث اعتق
اسرارهم عن رق عبودية ماله مثل وعبادة ماله شكل ولما
كان المعبود سبحانه لا مثل له حق للعابدين ان لا يتخذوا له ندا ومقدورا
لا بد لوه ولا يعادوه ومأمورا في طلبه الا يخلوه اذ لا يخلو ذلك المتخذ
الا في طلب العوض الذي لا مثل له سبحانه قال ابو اسحاق الاسفرايني جميع
اهل الحق جميع ما قيل في التوحيد في كلمتين احدهما اعتقاد ان كل ما
يتصور في الاوهام والله تعالى بخلافه لان الذي يتصور في الاوهام
مخلوق والله تعالى والله تعالى خالقه والثانية اعتقاد ان ذاته ليست مشتبهة
بذوات ولا معطلة عن الصفات وقد اشار سبحانه الى ذلك بقوله ولم يكن له
كفوا احد وهذا في غاية الوجوه والايجاز وعلمه بكل معلوم شامل فيه مسلمان الاول ان قدرته تعالى

شامل لكل مقدور من الممكنات للجواهر والاعراض الحسنة والقبيحة النافعة
والضارة متعلقات قدرته لا تتناهي وان كان كل ما تعلقت به تناهى
بالفعل متعلقاتها بالقوة غير متناهية وبالفعل متناهية وهكذا القول في
متعلقات علمه تعالى واشار بقوله مقدور وجعل الى ان متعلق القدرة
الممكنات اما المستحيلات فلعدم قابليتها للوجود لم تصلح ان تكون محلا
لتعلق القدرة لا لنقص في القدرة ولم يخالف في ذلك الا ابن حزم
فقال في الملل والنحل ان الله تعالى قادر على ان يتخذ ولدا ولو لم يقدر
عليه لكان عاجزا ورد عليه بان اتخاذه محال والمحال لا يدخل تحت
القدرة والكتاب والسنة طافحان بالدلالة على شمول قدرته لما ذكره
المصنف قال تعالى انا خلقناه بقدر وخلق كل شيء فقدره تقديرا وما
اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله اي بقضائه وقدره وما اصاب
من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها وتلوكم
بالشر والخير فتنة واذا اراد الله لقوم سوءا فلا مرد له وفي الحديث
الصحيح كل شيء بقضاء وقدر وقال الخطابي يتوهم كثير من الناس
ان معنى القدر من الله الاجبار والقهر للعبد على قضائه وقدره وليس
كذلك وانما معناه الاخبار عن تقدم علم الله تعالى بما يكون من افعال
العباد واكتسابها وصدورها عن تقدير منه وخلق لها خيرها وشرها
وخالف المعتزلة في ذلك فقالوا ان الامور مستانفة بمشيئة العبد وهو
مستقل بها من غير سبق قضاء وقدر ولذلك قيل لهم القدرية لانهم
نفوا القدر وجاء في الحديث القدرية مجوس هذه الامة وذلك
لجعلهم انفسهم مشبهين بالمجوس خالقين لها كما ان المجوس خالقين وقد قال
ابن سيرين الشافعي رضي الله عنه القدرية اذا سلموا العلم انهم مخصومون
اعترفوا بما ينفاه انهم ان انكروا علم الله في الازل بما يكون كفروا وان
اعترفوا به قيل لهم هل يجوز وقوع الامر على خلاف ما علم القديم
فان جوزوه لزم منه سلبه الجهل الى الله تعالى عن ذلك وان لم يجوزوه
قل مقدور للعبد الا ذلك فالزمهم الحجة وهذا من احسن الارشاد الى
الدليل عليهم قال ولم يرد بقوله اذا سلموا العلم انهم قد يمنعونه
لان من تعتقد ذلك مقطوع بكفره قال ابو القاسم القشيري حقيقة
القدرة ما يتقدر بها المراد على حسب فقد الفاعل في الوقوع ثم عجزه
الوقوع خلق الى خلق وكسب فقدرة الله تعالى تصلح للخلق وقدرة

العبد

بالفعل

كل شيء

هب

من العبد اصلا وهو مذهب الجبرية او للتأثير لقدرة العبد وهو مذهب
الاشعري او المؤثر قدرة العبد فقط بلا اكتساب واضطرار بل باختيار
وهو مذهب المعتزلة او بالاكتساب وامتناع التخليق وهو مذهب الحكماء
او مجموع القدرتين على ان يؤثر في اصل الفعل وهو مذهب الاستاذ ابو علي
ان تؤثر قدرة العبد في وصفه بان يجعله موصوفا بمثل كونه طاعة او معصية وهو مذهب
القاضي ومذهب الاشعرية توسطا بين مذهب المعتزلة والجبرية الجاهرة اليه
لزوم محذور على كل منهما اما مذهب الجبرية فلانه يلزم عليه انكار الضروري وهو
عين المكابرة ودليله انا نعلم بالضرورة ان لقدرة العبد واراداته مدخلا في
بعض الافعال كحركة البطش دون حركة الارتعاش واما مذهب المعتزلة فلانه يلزم
عليه انكار البرهان وهو سفسطة فقد قام البرهان عقلا ونقلا على ان الله تعالى
خالق كل شيء قال تعالى قل الله خالق كل شيء وخلق كل شيء فهو من خالق غير الله والله
خلقكم وما تعملون اي خلقكم وخلق عملكم فما فيها مصدرية لا موصولة لهذه الادلة
وغيرها كقوله تعالى من شر ما خلق فقد اجمع القراء على الاضافة فدل على انه تعالى خالق
الشر ولافتقار الموصولة الى حذف الضمير وعدم الحذف اولى ومن اراد ان عرف
ان الله تعالى خالق كل شيء ان لا يستثنى ما يتطرق اليه من ادمي او حيوان او
ماكول او غيره النابه انه تعالى منفرد بالتدبير اي بتدبير الامور
دون مشارك ولا معين قل الحدث حادث في العالم العلوي ولا في العالم
السفلي الا بتدبيره وارادته وقضائه وحكمته قال تعالى يدبر الامر
اي يبرمه وينفذه ما يريده عن عباده يعرب ادهو عالم بعواقب الامور
كلها من غير نظر ولا فكر يعلم ما يكون قبل ان يكون وما لا يكون ان
لو كان كيف كان يكون ومن علم انه منفرد بالتدبير لا يفكر في تدبير نفسه
بل يكل تدبيره الى خالقه قال تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار فمن
لا خلق له لا تدبير له افمن يخلق كمن لا يخلق ما كان لهم الخيرة جل
عن ان يكون لهم الخيرة معه وقد قال اهل المعرفة من لم يدبر ويرله وان
كان لا بد من التدبير فيه بان لا يدبر النابه انه تعالى جل عن التشبيه
والنظير والمثيل ونحو ذلك اسما من ارادفه ويحتمل ان يكون هنا تعالى
عن التشبيه في ذاته والنظير في صفاته لقوله تعالى ليس كمثله شيء وهو
السميع البصير حي مريد قادر عالم له البقاء والسمع والكلام
اشتمل كلامه على مسئلة وهي اثبات صفات الله تعالى التي نابه المجموعة
في قول بعضهم حياة وعلم قدرة وارادة كلام وابصار وسمع
مع البقاء وهو مذهب اهل الحق الا ان بعض امتنا بكر النابه وهي
البقاء ومنهم القاضي ابو بكر وامام الحرمين والامام فخر الدين

ثم يدبره
رفعا للمجاز اللغوي
والنظير هم

والنقاضي البيضاوي ويقولون هو باق لذاته لا بنفسه كما سيأتي عن
متأخري المعتزلة في بقية الصفات وهذه الصفات زائدة على مفهوم
الذات وليست عينها ولا غيرها كما مر والحياة صفة ازلية تقتضي صحة العلم
لموصوفها والعلم صفة ازلية كما تتعلق بالشئ على وجه الاحاطة به على ما هو عليه
والقدرة صفة ازلية تؤثر في الشئ عند تعلقها به والارادة صفة ازلية تخصص
احد طرفي الشئ من الفعل والترك بالوقوع والكلام صفة ازلية غير
عنها بالنظم المعروف المسمى بكلام الله تعالى ايضا وسميت بالقرآن ايضا والبصر
صفة ازلية تحيط بالمبصرات والسمع صفة ازلية تحيط بالمسموعات والبقاء
هو استمرار الوجود فلا اول له ولا آخر وقول المصنف عالم صفة
مبالغة واكتفى عن ذكر البصر بذكر السمع وذهبت الفلاسفة
وقدماء المعتزلة الى انكار هذه الصفات وقالوا يلزم من اثباتها التركيب
في الذات فلا يقال له عالم ولا قادر وانما يقال ليس بجاهل ولا عاجز
والمحب من انكار ابن حزم لفظ الصفات اصلا وراسا وطعنه في الحديث
الذي في الصحيحين من انها صفة الرحمن بطعن غير مقبول وذهب
متأخرو المعتزلة كالقاضي هاشم الى نفي حقائق هذه الصفات واثبات احكامها
فيقال عالم لذاته لا لعلم وكذا في الباقي وتعلق في ذلك بان الصفة غير الموصوف
فيلزم من اثباتها تعدد القديم وقد قال تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله
ثالث ثلثة وقد تقدم ان الصفات كما انها ليست غير
غيرها على ان تعدد القديم انما هو محذور في ذات لا في ذات وصفات
والقرآن العزيز يرد عليهم واما صفات الافعال كالخلق والرزق والاحياء
والاماتة ونحوها اسم الكون فليست ازلية خلافا لبعض المعتزلة
بل هي حادثة اي بحدوث لانها اضافات تعرض للقدرة وهي تعلقاتها
بوجود ذات المقدورات لا وقت وجودها ولا بحدوث وقتي اتصافا للباري
سبحانه بالاضافات كتكوينه قبل العالم ومعه وبعده وازلية اسمائه الراجعة
الى هذه صفات الافعال من حيث رجوعها الى القدرة لا الفعل فالخالق مثلا
من شانه الخلق الذي هو الصفة التي يصح بها وهي القدرة كما يقال
في الماني والتكوين والايجاد هو الصفة التي بها تحصل الاشياء عند مطابقة
الباطن والسبق في العدم قالمبدع اي هو الصفة التي بها تحصل القطع عند
ملاقات المحل فان اريد بالخالق من صدر منه الخلق فليس صفة وهو ازليا
وقول الناظم البقاء بالقصر للوزن كلامه كوصفه القديم لم يحدث
المسموع للكليم في الطور وما للسان يقرأ ما حفظ بالاذهان
اشتمل كلامه على ثلاث مسايل الاولى كلامه تعالى النفسي صفة قديمة قائمة

بذاته

بذاته مغايرة للافة والسكوت هو عما اقتضاه كبقية صفاته القديمة ليس
بحرف ولا صوت لانهما عرضان حادثان ويستحيل اتصاف القديم بالحادث وهذا
مذهب اهل الحق وقد ذكر الله الانسان في ثمانية وعشرين موضعا وقال
انه مخلوق وذكر القرآن في اربعة وخمسين موضعا ولم يقل انه مخلوق ولما جمع
بينهما نبه على ذلك فقال الرحمن علم القرآن خلق الانسان علمه البيان
وقال تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج قال ابن عباس رضي الله عنهما غير مخلوق
وروى البيهقي عن الشافعي رضي الله عنه انه قال اسماء الله كل تعالى
كل شئ بكن فلو كانت كن مخلوقة لخلق مخلوق خلق مخلوقا قال الائمة لو كانت
كن الاول مخلوقا فهو مخلوق باخرى والاخرى باخرى الى ما لا تناهى
وهو مستحيل وقال سفيان بن عيينة في قوله تعالى الا له الخلق
والامر اراد الامر القرآن فيفصل بين المخلوق والامر ولو كان الامر
مخلوقا لم يكن لفصله معنى ومن جمع بينهما فقد كفر اي من جعل
الامر الذي هو قوله من مخلوقاته فقد كفر والدليل على ان القرآن هو الامر
قوله تعالى انا انزلناه في ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها يفرق كل
امر حكيم امرا من عندنا وعلى هذا الاجماع نقل البيهقي عن احمد بن
حنبل ومحمد بن يحيى الذهلي واحمد بن شيبان وغيرهم ثم يأتي
يدل عليه بالعبارة وتارة بالكتابة فاذا عبر عنه بالعربية كان قرآنا
وبالعبرانية فتوراة وبالسريانية فانجيلا الى غير ذلك كما اذا ذكر
الله تعالى بلغات مختلفة فالمسمى واحد وان كانت اللغات مختلفة
وجملة الكتب المنزلة من السماء مائة واربعة كتب انزل على ادم عشر صحائف
وعلى ادريس خمسين صحيفة وعلى نوح عشر صحف صحيفة وعلى ابراهيم
عشر صحائف وعلى موسى عشر صحائف والتوراة وعلى داود الزبور
وعلى عيسى الانجيل وعلى محمد صلى الله عليه وسلم القرآن اما العبارات الدالة
عليه فهي مخلوقة حادثة لكن امتنع العلماء من اطلاق الخلق والحدوث
عليها اذا سمعت قرآنا لما فيه من الايهام ويدعوا القايل لقطعي بالقرآن مخلوق
كحسين الكرابيسي سد الباب وهذا كما ان الحيات تطلق على النخلة
الطويلة اطلاقا لغويا حقيقيا ويمتنع ان يقال الحيات مخلوق مع
ارادة النخلة لما فيه من الايهام واما قولنا القراءة مخلوقة فلا يمنع من
لزوم الاشكال وخالف في ذلك جميع الفرق زعما منهم ان لا معنى للكلام
الا المنتظم من الحروف والجملة والحشوية على ان القرآن هو الحروف
المنظمة المنوطة ومع كونه كل كلمة مسبوقة باخرى كان ثابتا في الازل

قايما به تعالى وان المسموع من زيد وعمرو والمكتوب في اللوح والورق قديم
والكرامية على ان الحروف المنتظمة وهي حادثة فانها بدأت تعالى عن ذلك
علوا كبيرا والمعتزلة لما رأوا فساد القولين عدلوا عن الاسناد الى الله وسمعوا
قوله تعالى بلسان عربي وانه لذكر انا نحن نزلنا الذكر الى غير ذلك
ولاشك انها صفات الحادث فالوجه المستقيم من الحروف الحادثة
والمركب من الحادث حادث ولا محذور قيام الحادث بذاته تعالى بمعنى
كونه متكلما انه موجد للكلام في الغير كما اوجده في الشجرة
لموسى واهل الحق يقولون بما قاله المعتزلة انما الخلاف معهم في
اثبات معنى آخر وراء الالفاظ عني المعنى القديم هو بذلك متكلم
لا بايجاده الالفاظ في لسان زيد وعمرو دلنا على اثبات ذلك المعنى القديم
هو لذلك متكلم انه تعالى متكلم اتفاقا ولا يجوز ان يكون ذلك بايجاده
الالفاظ على لسان زيد وعمرو اذ لا يشتق اسم الفاعل الا لمن قام به الفعل
والمتحرك هو من قامت به الحركة هذا ثابت لغة العرب لا يمكن احدا
انكاره واذا ثبت انه متكلم ومن الهرورات المعلومة تاويل العقول
اذ ما فيه تركيب وتاليف وانتظام لا يكون قديما وما ليس بقديم
لا يجوز قيامه بذاته تعالى فقد تحقق ان هناك معنى آخر وراء هذه
الالفاظ الحادثة هو به متكلم ولنا ايضا ان كل واحد يجد من نفسه
حسن الامر والنهي والاستخبار معاني يعبر عنها بعبارات مختلفة وهي
المسماة بالكلام النفسي الثابتة للكلام الذي سمعه موسى الكليم عليه
افضل الصلاة والتسليم كلام الله تعالى حقيقة لا مجازا فلا يكون محدثا
لما مر وهذا معنى قوله لم يحدث المسموع للكليم اذ لم يوصف الكلام المسموع
للكليم بانه محدث بل هو قديم لانه الصفة الازلية الحقيقية وهذا ما
ذهب اليه الشيخ ابو الحسن الاشعري واتباعه وقالوا كما لا يتعذر رؤية
ذاته تعالى مع انه ليس جسما ولا عرضا كذلك لا يتعذر سماع كلامه
مع انه ليس حرفا ولا صوتا وذهب الشيخ ابو منصور الماتريدي
والاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني الى ان موسى انما سمع صوتا دالا على
كلام الله الذي هو الاعلى ذلك المعنى لكن لما كان بلا واسطة الكتاب
والملك خص باسم الكليم وانما نفس المعنى المذكور فيستحيل سماعه
لانه يدرك مع الصوت في الشاهد وجودا وعدما والقول بسماع ما ليس
من جنس الحروف والاصوات غير معقول وقوله لحدث نضم الباء من
احدث او بفتحها من حدث فالمسموع منصوب على الاول بكونه مفعولا

ومرفوع

ومرفوع على الثاني بالعلة على انه يطلق عليه شرعا اطلاقا حقيقيا
لا يجاز بانه مكتوب في المصاحف مقروء بالالسنة محفوظ في القلوب
الحروف الدالة عليه قال صلى الله عليه وسلم لانها فوا القرآن
الى ان رض العذق بحاقة ان بناله العدو لهذا قال بعض اصحابنا انه يجعل
النبي بالمصحف في حالة الاطلاق قال النووي وبه افتى ابو القاسم
الدولعي خطيب مسنوه من متاخري اصحابنا قال لانه انما يحلف
بالقرآن المكتوب وتوجيه ان الشافعي رضي الله عنه استحسن التحليف
بالمصحف واتفق الاصحاب عليه انتهى وانه متروك بالاستقراء حروفه
الملفوظة المسموعة باذاننا ولهذا حرمت قراءة القرآن على ذي الحدث
الاكبر وانه محفوظ باذهاننا في صدورنا قال تعالى بل هو آيات
بينات في صدور الذين اوتوا العلم وانتصاب القرآن بهذه الاوصاف
الثلاثة وبانه عشر مخلوق اي اني موجود ازلا وابدا اتصاف له
باعتبار وجوداته الموجود له اربعة فان لكل موجود وجودا في الخارج
ووجودا في الذهن ووجودا في البيان ووجودا في الكتابة فهي تلك على
العبارة وعلى ما في الذهن وهو على ما في الخارج فالقرآن باعتبار
الوجود الذهني محفوظ في الصدور وباعتبار الوجود اللساني مقروء
بالالسنة وباعتبار الوجود البناني مكتوب في المصاحف وباعتباره
الوجود الخارجي وهو المعنى القائم بالذات المقدسة ليس في الصدور
ولا في الالسنة ولا في المصاحف

ارسل رسله بمعجزات ظاهرة للخلق باهرات فيه مسئلة وهو انه يجب على المكلف
اعتقاد ان لله تعالى ارسل الرسل من البشر الى البشر مبشرين
لاهل الايمان والطاعة بالثواب ومنذرين لاهل الكفر والعصيان
بالعقاب وانزل النار لتبليغ الرسالة وبيان ما انزل عليهم مما يحتاجون اليه
من امر الدنيا والدين ولا قائم مقامه على خلقه قال تعالى ولو انا
اهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا فنتبع
اياتك وقال تعالى رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله
حجة بعد الرسل وبدونهم لا يمكن الوصول الى الله تعالى ولا يصح سلوك
الطريق اليه لان العقل لا يستقل بادراك الاحكام الشرعية واحوال
المعاد فايدهم بالمعجزات الظاهرات الباهرات لما ثبت ان مدعي الرسالة
لا بد له من دليل على دعواه والمعجزة دليله والمراد بالمعجزة الظاهرة
التي يعجز عنها كافة البشر في العلم بها حالة او ما الحجة الحقيقية المتفرد هو بعلمها

[illegible] فابتدأ عن الخلق بدون الرسل لانه سبحانه وتعالى حكيم عدل وانكر ذلك طوائف من الفلاسفة وغيرهم وانكر واحصة ما يترتب عليه من النشر والحشر والجنة والنار وقد روى على ان عدد الانبياء مائة الف واربعة وعشرون الفا وقيل مائتا الف واربعة وعشرون الفا وقيل الف الف والفا الف وعشرون الفا وان عدد المرسلين منهم ثلثمائة وثلاثة عشر وقيل واربعة عشر والمذكورون منهم في القرآن باسمائهم اعلام ثمانية وعشرون بالنبوة وقال بعضهم لم نحصر عددا لانبياء والرسل لقوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك والمعجزة امر خارق للعادة مقرون بالتحدي مع عدم المعارضة من المرسل اليهم وسميت معجزة لتضمنها اعجاز هم عن الاتيان بمثلها وقال الامام في الرسالة النظامية سميت بذلك لانه يحار لاجله العجز عن الاتيان بمثلها فان المعجزة الحقيقة هي خلق العجز والامر يشمل القول وغيره والمراد بخرق العادة ظهوره على خلافها كاحياء ميت واعدام جبل وانفجار الماء من بين الاصابع والتحدي دعوة الرسالة اذ ليس الشرط في المعجزة ان يتحدى بمعنى طلب الاتيان بالمثل الذي هو المعنى الحقيقي للتحدي وحتى قيل له ان كنت رسولا فان معجزتك ظهور الله على يديك معجزا كان ظهوره دليلا على صدقه بنزلة التصريح بالتحدي وخرج بقولهم خارق العادة غيره كطلوع الشمس كل يوم على العادة وخرج بقولهم مقرون بالتحدي الخارق من غير تحد وهو كرامة الولي والخارق المقتدم على التحدي كالموجود من النبي قبل النبوة وهو المسمى عند اهل اصول الدين ارهاصا اي تاسيسا للنبوة من ارهصت الحائط اذا اسسته كشق صدر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وغسل قلبه في زمن الصبا والطلاء الغمامة وتكليم الشجر والحجر قبل النبوة وفي المواقف ان هذه تسمى كرامات ايضا والخارق المتاخر عنه مما يخرجه عن المعارضة المقرونة وقولهم مع عدم المعارضة من المرسل اليهم معناه ان يتعذر معارضته مع كونه موافقا لدعوى الرسول والا على صدقه وخرج السحر والشعبذة من المرسل اليهم اذ لا معارضة بذلك والظاهر ان الواضحات واليا هرات الغالبات لمن يتحدى بهذا لان البهر لغة الغلبة او الاتيان بما يتعجب منه من البهر بمعنى التعجب او اليا لغات في الظهور الغالبة من قولهم ابهر ثلاث في كذا اذا بالغ فيه ولم يدع جهلا

وخص من عم بالتحدي محمدا ... فضله على جميع من سواه
فليس خارقه لغير نبي ابدا ... وهو الشفيع والحبيب للاله

فيها اربع مسايل الاولى ان الله تعالى خص من بين الرسل نبينا بخصايص

كثيره لا يحاد بحصر ولا طاعة عليها في مولانا ظهر المختفة بها وقد اشار الناظم رحمه الله الى ذلك بحذف المتعلق لانه يودن بالعموم منها انه خاتم النبيين فليس بعده نبي ابدا كما قال تعالى في كتابه المبين وللن رسول الله وخاتم النبيين وقال صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي رواه السبعة وقال صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي ولا رسول رواه الترمذي وفي نهذيب الآثار لمحمد بن جرير لا نبي بعدي ان شاء الله تعالى وهذه الزيادة موضوعة وضعفها محمد بن سعيد المصلوب كما افاده الحاكم في الاكليل ولو صحت لكان هذا الاستثناء لاجل عيسى بن مريم فانه ينزل بعد ما قد نسخت رسالته وساق لها ابن عبد البر في التمهيد على الزوائد لم يسبق لغيره من اجزاء النبوة غير ها قلت او ان الاستثناء على عادة المتكلم لتحسين الكلام واتيانه للتبرك وامتثال قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ومنها ان الله تعالى بعثه الى الخلق اجمعين قال تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس وفي الصحيحين انا سيد ولد ادم ولا فخر وخصني هذا الخبر بتفضيل على ادم ايضا بطريق الاولى لان افضل الانبيا والمرسلين اولوا العزم وهم نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليهم وسلم وقبل افضل الانبيا بعد نبينا ادم لكونه ابا البشر وعليه فلا يخص ذلك تفضيله عليه من قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد الناس يوم القيمة وخص يوم القيمة بالذكر لظهوره لكل احد بلا منازعة كقوله تعالى لمن الملك اليوم وقوله صلى الله عليه وسلم ادم ومن دونه تحت لوائي وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الترمذي انا اول من تنشق عنه الارض واكرم الاولين والاخرين على الله ولا فخر ونوح الادمي افضل الخلق وقد حكى الامام الرازي الاجماع على انه افضل على جميع العالمين واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني بين الانبيا وقوله لا تفضلوني على يونس ونحوهما فاجيب عنها بانه نهى عن تفضيل يودي الى تنقيص بعضهم فان ذلك كفرا وعن تفضيل في نفس النبوة التي لا تتفاوت لان ذوات الانبيا المتفاوتين بالخصايص وقد قال تعالى فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات او نهى عن ذلك تاديبا وتواضعا او نهى عنه قبل علمه بانه افضل الخلق ولهذا لما علم قال انا سيد ولد ادم وبعده في التفضيل الانبيا ثم الملايكة فخواص البشر افضل من خواص الملايكة

الاستثنا
وما عزى الى البيهقي والرازي بغير الاسناد نزد حول الملايكة في عموم رسالته خاصة وعموم رسالته نعم الطوفان لاخبار العالم فيكون بعثه الى الناس عامة انه اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان الله تعالى فضله على الانبيا والمرسلين والملايكة وعمومه قال تعالى كبر امنة اخرجه الترمذي عن ابن عباس وقال حسن صحيح

وخواص الملائكة افضل من عامة البشر وعامة البشر افضل من عامة
والتبدل الملائكة وهذا اعتقاد اهل الحق والملائكة عندهم اجسام لطيفة لهم
عندهم قوة التشكل والتبدل قادرون على افعال شاقة عبادهم
مكرمون مواظبون على الطاعة معصومون عن المخالفة والفسق لا نبوة
معصوم بدكورة ولا نبوته والدليل على تفضيل الانبياء عليهم عقلي
ونقلي فاما العقلي فلانهم معصومون مع ما فيهم من الشواغل والقوى
الشهوية والغضبية والقيام بالعبادة استحقاق معها اشق وما كان
اشق كان ابلغ في الثواب ولا سمد لتكميل الخلق والهداية واحتمال
اعباء النبوة وقاسوا رؤس الايات ما نطق بد الايات والاخبار واما النقلي فلانهم امروا
بالسجود لادم والمفضول يؤمر بالقيام للفاضل لا العكس ولان ادم كان في مرتبة المتعلم
ولا شك ان المعلم افضل من المتعلم ولا يرد تعليم جبريل للانبياء لانه مجاز عن ادائه الامر بالاخبار
والمبلغ عن الغير لا يجب ان يكون مثله مطلقا ويدل على اصطفى ادم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين والملائكة
من العالمين لا يقال ان قوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون
عبدا لله ولا الملائكة المقربون صريح في كونهم افضل من
المسيح كما يقول لا يستنكف عن اكرام العالم لا الوزير ولا السلطان
لانا نقول اذا لا يستنكف للذكر النصارى لا ادعائهم الالوهية
للمسيح لكونه مولودا من غير اب فبذلك لهم لو كان منتفيا للالوهية
لكان الملائكة اولى بذلك لكونهم مقربين الله من غير اب
وقد ام فاد الله يعلم الا الوهية فعيسى بطريق الاولى لانه خلق
من طريق الام بخلاف الام وتولد كما تولد اكثر الناس انه
صلى الله عليه وسلم هو الشفيع يوم القيامة قال صلى الله عليه
وسلم انا اول شافع واول مشفع رواه الشيخان وله شفاعات
اعظمها في تعجيل الحساب والاراحة من هول الموقف حين
يفزعون اليه بعد الانبياء وهي مختصة به بالاجماع وهي المراد
من قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو
المقام الذي يحمده فيه الاولون والاخرون الثابتة في ادخال
قوم الجنة بغير حساب ولا عقاب قال القاضي عياض والنووي
وغيرهم وهي مختصة به قال بعضهم والعجب ممن توقف
في هذه الخصوصية وقال لا دليل عليها اذ الدليل عليها
الاجماع على ان هذه الامور لا تدرك بالعقل وقد يرد
النقل

النقل الا في خبره والاصل العدم والبقاء على ما كان الثانية وانا يسب استحقوا
دخول النار فلا بد خلودها قال القاضي عياض وغيره ويستثنى من يشاء الله
وتردد النووي في ذلك قال السبكي لانه لم يرد فيه تصريح بذلك ولا ينفي
قال وهي في اجازة الصراط بعد وضعه ويلزم منها النجاة من النار الرابعة
في اخراج من ادخل النار من الموحدين وفي قلبه مثقال ذرة من ايمان
وهو مختصة به الخامسة في اخراج من ادخل النار من الموحدين غيرهم ولا
يشاركه فيها الانبياء والملائكة المؤمنون السادسة في زيادة الدرجات
في الجنة لاهلها وجوز النووي اختصاصها به السابعة في تخفيف العذاب
عن بعض الكفار كابي طالب وجعل ابن دحية منه التخفيف عمن ابي لعنه الله يوم
لسروره بولادة النبي صلى الله عليه وسلم واعتاقه ثويبة حين بشرته به
ومن شفاعاته ان يشفع لمن مات بالمدينة رواه الترمذي وصححه وان
يشفع في التخفيف من عذاب القبر لحديث القبرين في الصحيحين وغيرهما
وفي العروة الوثقى للقرويني انه يشفع لجماعة من صلحاء المؤمنين
فيتجاوز عنهم ويغفر هم في الطاعة وذكر بعضهم انه يشفع في اطفال
المشركين حتى يدخلوا الجنة وعبارة المصنف شاملة لذلك جميعه
المسئلة الرابعة انه صلى الله عليه وسلم حبيب الله لخبر الترمذي
عن ابن عباس في محبته الى اصحابه وهو بينهم اكرون فسلم وقال قد
سمعت مقالكم وعجبكم ان ابراهيم خليل الله وانه موسى نجي الله
وانه عيسى روح الله وكلمته وان آدم اصطفاه الله الا وانا حبيب الله
ولا فخر وانا حامل لواء الحمد يوم القيامة ولا فخر وانا اكرم الاولين والاخرين
على الله ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع يوم القيامة ولا فخر وانا
اول من يحرك حلق الجنة فيفتح الله لي فيدخلنيها ومعي فقراء المؤمنين
قال ابن الديبع ظاهر الاحاديث يعني هذا الحديث وغيره يدل على
ان المحبة اتم من الخلة لان سياق الفضائل التي اوتيها محمد صلى
الله عليه وسلم يدل على ان كلما ذكر له افضل من كل ما ذكر لغيره وقد
اختص بالمحبة كما اشتهر ابراهيم عليه الصلاة والسلام بالخلة وقد
على ان المحبة افضل لان صاحبها افضل وفرق النيسابوري بين
الخليل والحبيب بان الخليل الذي امتحنه ثم احبه والحبيب الذي
احبه ابتداء فضلا والخليل الذي جعل ماله فداه وقد اخليله والحبيب
الذي جعل الله مملكته فداه ووجد ابراهيم الخلة ولم يجدها احد
غيره بسببه ووجد محمد المحبة ووجدها امته بسببه قال تعالى

وانا سيد
توسعة
انام

قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقال يحبهم
ويحبونه والمحبة اسم جامع يجمع الخلة وغيرها والغار اكبر من الخاص
وبعده والافضل الصديق والافضل الثاني له الفاروق
عثمان بعده كذا على فالسنة الباقون فالنذر
اي ان افضل الامة بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ابو بكر
الصديق وهذا مجمع عليه ولا مبالاة بتفضيل الخطابية عمر والشيعة
عليا والراوندية العباس وسمي بالصديق لانه صدق النبي صلى الله
عليه وسلم في قوله ورسالته من غير تلعثم وصدقه في المعراج بلا تردد
فيما اخبر به تر عمر بن الخطاب الفاروق لما رواه الطبراني وابن
ابي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كان اسلام عمر فتحا
وهجرته نصرة وامارته رحمة والله ما استطعنا ان نصلي حول البيت
ظاهرين حتى اسلم عمر وروى ابن مسعود عن صهيب انه قال
لما اسلم عمر قال المشركون انتصف القوم منا وقال حذيفة لما
اسلم عمر كان الاسلام كالرجل المقبل لا يزداد الا قربا ولما قتل كان
الاسلام كالرجل المدبر لا يزداد الا بعدا وورد ان جبريل نزل
عند اسلام عمر وقال يا محمد استبشر اهل السماء باسلام عمر وسمي
بالفاروق لانه فرق بين الحق والباطل في القضايا والخصومات
ثم عثمان بن عفان ثم علي بن ابي طالب لاطباق السلف على افضليتهم
كذا الحسين عبد الله على هذا الترتيب وفي صحيح البخاري وغيره عن محمد ابن
الحنفية قال قلت لابي اي الناس خير بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ابو بكر قلت ثم من قال عمر قلت ثم من قال عثمان
قلت وانت قال ما انا الا رجل من المسلمين وفي صحيح البخاري
عن ابن عمر كنا نخير بين الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فنخير ابا بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان وهو في
حكم المرفوع عند الاكثرين وفي معجم الطبراني لتسمع ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو صريح في الرفع والخلاف بين عثمان
وعلي مشهور والاكثر على تفضيل عثمان وحكي عن اهل الكوفة
تفضيل علي وفي المسئلة قول ثالث بالوقف وهو محكي عن
مالك وقال ابن عبد البر اجمع اهل السنة على ان افضل الناس
بعد النبوة ابو بكر ثم عمر ووقف قوم في عثمان وعلي قال قائما
اليوم فلا يختلفون في ان الترتيب عثمان ثم علي وعليه عامة

الحسين

ابو الجهم

اهل

اهل الحديث في زمن احمد ابن حنبل وهلم جرا انتهى واختلف في ان الترتيب
الذكوري قطعي او ظني والاول قال الاشعري والثاني قال القاضي ابو بكر ثم
بقي الخلفاء الاربعة التتمة الباقون وهم طلحة بن عبيد الله والزبير بن
العوام وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف وابو
عبيدة بن الجراح قال ابو منصور عبد القاهر التميمي البغدادي اصحابنا
مجمعون على ان افضل الصحابة الخلفاء الاربعة ثم بعدهم التتمة الباقون
الى تمام العشرة المشهود لهم بالجنة انتهى ثم الافضل بعد العشرة البدري
اي من شهد وقعة بدر وهو ثلثمائة وبضعة عشر والبضع بكسر الباء وقد تفتح
وهو ملحق الثلاث الى التسع وعبارة امام الحرمين وغيره وثلاثة عشر
وزاد اهل التسدير على القولين واربعة عشر وخمسة عشر وستة عشر
وثمانية عشر وتسعة عشر وبعضهم قال ان ثمانية من الثلاثة عشر لم
يحضروها وانما ضرب لهم بسهمهم واجرهم فكانوا كمن حضرها وهي البطنة
الكبرى التي اعز الله بها الاسلام وكذلك قال صلى الله عليه وسلم لعمر فيما
رواه الشيخان وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم
فقد غفرت لكم قال الامام ابو منصور عند القاهر البغدادي الافضل
بعد العشرة البدريون ثم اصحاب احد ثم اهل بيعة الرضوان والشافعي
ومالك والنعمان واحمد بن حنبل وسفيان وغيرهم من سائر الائمة
على هدى والاختلاف رحمة فيها مسئلتان الاولى ان الائمة المذكورين
وهم الشافعي ومالك وابو حنيفة النعمان بن ثابت واحمد بن حنبل
وسفيان الثوري وابن عيينة وغيرهم من بقي على هدى من ربهم
في العقايد وغيرها ولا التفات لمن تكلم فيهم بما هم بريئون منه
ومناقبهم مأثورة وفضايلهم مشهورة وتكفي فيها التتمة راجع علمهم
وتقرر رجحانهم على مدى الازمان وذلك لا يقدر احد على ان يقتنعه
لنفسه ولا لغيره وتكفي في مناقب الشافعي رضي الله عنه ما رواه
الاحوص ابن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تسبوا قريشا فان عالمها يملأ الارض علما قال الحافظ ابو
نعيم هذه علامة بينة للمعبر المنصف ان الذي اراد بذلك رجل من علما
هذه الامة من قريش قد ظهر علمه وانتشر في البلاد وكتبوا تاليفه
كما تكتب المصاحف وانتظم روايه واقواله ولا نعلم هذه الصفة قد
اجتمعت الا بالشافعي فعلم انه بعضه وهو الذي يشرح الاصول
وارد اد علي مهر الايام حسنا وبيانا وحديث ابي هريرة رضي الله عنه

لا يعلم ما في غد الا من علم ما مضى

عنه عن النبي صلى الله وسلم انه قال ان الله يبعث لهذه الامة على رأس
كل مائة سنة من يجدد لها دينها قال احمد بن حنبل رضي الله عنه في
رأس المائة الاولى عمر بن عبد العزيز وفي رأس المائة الثانية محمد بن
ادريس الشافعي ومناقب الامام مالك رضي الله عنه اخذ الائمة عنه كالشافعي
وابن وهب وغيرهما وجلس للفتوى عليه وهو ابن سبعة عشر
سنة ويكفي في مناقب ابي حنيفة قول معمر ما عرف رجلا يتكلم في
الفقه اوسعة ان يقبل حسن من ابي حنيفة ويكفي في مناقب احمد بن حنبل
رضي الله عنه ما حكاه ابو مسر عة من انه كان يحفظ الف حديث قال
التاج السبكي وقول امام الحرمين ان المحققين لا يعتمدون الظواهر ردنا
وان خلافهم لا يعتبر محجوج به عند ابن حزم وامثاله واما داود
فمعاذ الله ان يقول امام الحرمين او غيره ان خلافه لا يعتبر فلقد
كان جبلا من جبال العلم والدين له من سلامة النظر وسعة العلم ونور البصيرة
والاحاطة بأقوال الصحابة والتابعين والقدرة على الاستنباط
ما يطول ذكره وقد دونت كتبه ونشرت اتباعه وقد حكى الشيخ ابو اسحق الشيرازي
في طبقاته عن الائمة المتبوعين في الفروع وقد كان مشهورا في زمن
الشيخ وبعض كتبه لا تسمى بلاد فارس بشيراز وما والاها الى ناحية العراق
وفي بلاد المغرب الثانية اختلاف الائمة في طريقه الاجتهاد
رحمة لخبر البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلاف اصحابي رحمة والمراد بهم
المجتهدون منهم وقيس بهم عوامهم فلو اختلف خواص مجتهدين فالاصح
ان للمقلد ان يتخير فيعمل بقول من شاء منهما وقول الناظم والثاني بامكان
الباء [illegible] وما انتهوا الولد بين عيران
منه ثلاث مسائل الاولى ان الاولياء وهم العارفون بالله تعالى حسبما
بكرناه المواظبون على الطاعات المجتنبون للمعاصي المعرضون عن الانهماك في
اللذات والشهوات اصحاب كرامات هي جائزة وواقعة وقد دل على ذلك
الكتاب العزيز والسنة فمما تضمنه الكتاب العزيز قصة اهل الكهف
وقصة مريم قال تعالى كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا
قال يا مريم انى لك هذا قالت هو من عند الله وقصة اجتلاب قصر بلقيس
لسليمان قال تعالى قال الذي عنده علم من الكتاب انا اتيك به قبل ان
يرتد اليك طرفك الآية وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال بينما
رجل يسوق بقرة قد حمل عليها اذ التفت البقرة اليه فقالت اني لم اخلق

هذا

فهذا انما خلقت للحراثة فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اني اومن بهذا انا وابو بكر وعمر الحديث
ومعنى ما مر في تعريف المعجزة امتيازها عن الكرامة بالتحدي ويؤخذ
مما ذكر ان الكرامة هي الخارق المقرون بالعرفان والطاعة وخرج به
ما لا يكون مقرونا بذلك ويسمى استدراجا وموكدات تكذيب
الكذابين كما روي ان مسيلمة دعى لاعور ليصح عينه العوراء فذهب
ضوء الصحيحة ايضا ويسمى هذا اهانة وقد يظهر الخوارق من قبل عوام
المسلمين تخليصا لهم من المحن والكارة ويسمى معونة وقد تخص من
هذا مع ما سبق ان الخارق للعادة ستة انواع معجزة وارهاص وكرامة
واستدراج ومعونة واهانة الثانية ان كرامات هم تنقسم متعاونة كتعاون
معجزات الانبياء كجريان النيل بكتاب عمر وروئيته وهو على المنبر بالمدينة
جيشه بنهاوند حتى قال لامير الجيش يا سارية الجبل الجبل فخلف اله من وراء
الجبل لكمن العدو وهتاف وسماع سارية كلامه مع بعد المسافة وكشرب
خالد السم من غير تضرر به وغير ذلك مما وقع للصحابة وغيرهم والثالثة
ان الاولياء لا يشتهون الى ولد من غير اب ونحوه كقلب حماد بهيمة
قال الاستاذ ابو القاسم القشيري في الرسالة ان كثيرا من البدوات
تعلم اليوم قطعا انه لا يجوز ان يظهر كرامة لولي لضرورة او تنبيه
ضرورة منها حصول انسان لامن ابوين وقلب حماد بهيمة وامثال
هذا اكثر انتهى قال التاج السبكي وهذا احق بالتخصيص فقد قال الزركشي انه مذهب
ان يكون معجزة لنبي جاز ان يكون كرامة لولي لا فارق بينهما الا التحدي
وقد جرى عليه المصنف لكنه راى للمرجوح فقد قال الزركشي انه مذهب
ضعيف والجمهور على خلافه وقد انكروه على القشيري حتى ولده
ابو نصر في كتابه الرشد فقال قال بعض الائمة ما وقع معجزة لنبي
لا يجوز ان يقدر وقوعه كرامة لولي كقلب العصا ثعبانا واحيا الموتى والصحيح
جواز جعله خوارق العادات كرامة للاولياء وفي الارشاد لامام الحرمين مثله وفي
شرح مسلم للنووي في باب البر والصلة ان الكرامات تجوز خوارق العادات
على الصحيح بل نوابعها ومنعه بعضهم وادعى انها تختص بمثل اجابة دعاء ونحوه وهذا
غلط من قائله وانكار الحسن بل الصواب خرقها بقلب الاعيان ونحوه انتهى
وصنع اكثر المعتزلة الخوارق من الاولياء اعني انشائها تؤدي الى اخلاط
النبوة وغيرها وكذلك الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني قال كلما جاز ان تقدر معجزة
لنبي لا يجوز ظهور مثله كرامة لولي وانما مبالغ الكرامات اجابة دعوة او موافاة

ما في بادية في غير توقع المياه او نحو ذلك مما يخط عن حرق العادات انتهى

ويؤخذ من هذا انه يحرم الخروج على ولي الامر وقتاله ولو جائرا وغير محض الكفر

افاد كلامه انه يحرم الخروج على ولي الامر وقتاله ولو جائرا لما يترتب على ذلك من الفتن واراقة الدماء وفساد ذات البين فيكون المفسدة في عزله اكثر منها في بقائه ولانه خلع طاعته في امره ونهيه مالم يخالف حكم الشرع وان كان جائرا وقال النووي في شرح مسلم ان الخروج عليهم وقتالهم حرام باجماع المسلمين وان كانوا فسقة ظالمين انتهى وهو محمول على الخروج عليهم بلا عذر ولا تاويل لقوله في الروضة كاصلها واطلق الاصحاب ان النبي ليس باسم ذم وان البغاة ليسوا بفسقة كما انهم ليسوا بكفرة ولانهم مخطئون في تاويلهم ويعصمهم سماعهم عصاة وليس كل معصية فسقا والشديد بدات في مخالفة الامام كخبر بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره وان لا ننازع الامر اهله وخبر من فارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية وخبر من خلع يدا من طاعة لقي الله لا حجة له وخبر من حمل علينا السلاح فليس منا وخبر من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية محمولة على من خرج عن طاعة الامام بلا عذر ولا تاويل ينضي مخرج يقبل المنصف وللي الامر ما لو طرأ عليه لفسق فانه يخرج عن حكم الولاية ويسقط طاعته ويحرم على المسلمين القيام عليه وقتاله ويجب على غيره ان امكنهم ذلك ويمكن ان يستفاد هذا من قوله تعالى في محض الكفر يجعل في المثقيل كما في قوله تعالى مسكم فيما افضتم اي لكفركم لاجل غير محض الكفر خرج وحينئذ فلو الامر وجوز بعضهم له الخروج على الجائر لا بغير الدعوة بالحسنى عند قوم

وما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم من الحروب واخر الاجتهاد

فيه مسئلة وهو انه حيث سكتنا عما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم من المنازعات والمحاربات التي قتل بسببها كثير منهم فلك دماء طهر الله منها ألسنتنا فلا نلوث فيها ايدينا وحينئذ فما وقع من معاوية رضي الله عنه حيث قاتل عليا رضي الله عنه وسلم له عثمان الى غير ذلك ليقتصوا منهم لان عليا راى تاخير ذلك لمصلحة رآها وهم راوا ان المبادرة بالقصاص عليهم مع كثرة عشائرهم واحتلاط ظهورهم بالعسكر تودي الى اضطراب امر الامامة فان بعضهم عزم على الخروج على علي وقتله لما نادي يوم الجمل بان لا يخرج عنه قتلة عثمان ورأى معاوية بقلة المبادرة

وتسليمهم

وتسليمهم لا تقتضي عدم تاثيمهم وذلك لان لهم تاويلات ظاهرة ومحامل قوية وعلة التعزير ثابتة بنص الكتاب والسنة فلا تزول بالاحتمال وتثبت اجر الاجتهاد لكل منهم لان ذلك مبني على الاجتهاد وفي مسئلة طنبة للمصيب فيها اجران واصابته وللمخطئ على اجتهاده كما ثبت في حديث الصحيحين ان الحاكم اذا اجتهد فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطا فله اجر وقد قال صلى الله عليه وسلم اكرموا اصحابي فانهم خياركم وقال صلى الله عليه وسلم الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله فيوشك ان ياخذه وقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه رواه الشيخان وروى مسلم عن ابي سعيد الخدري انه كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن ابن عوف شيء فسبه خالد فقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فان احدكم لو انفق الى اخره الخطاب للصحابة الباقين نزلهم لسبهم الذي لا يليق بهم منزلة غيرهم حيث علل بما ذكره وفي هذا الحديث الياس من يلوح من بعدهم مرتبة احدهم في الفضل فان هذا المفروض من ملك الانسان ذهبا بقدر احد محال في العادة ولو تنفق لاحد من الخلق وبتقدير وقوعه وانفاقه في وجوه الخير لا يبلغ الثواب الحرب على ذلك ثواب الواحد من الصحابة اذ انصد في نصيف مد ولو من شعير وذلك بالتقريب الى قدح ما كل المفرى واذا طحن وعجن لا يبلغ رغيفا على المعتاد ومن تدبر هذا الادب لم يجد في مناقب الصحابة شيا ابلغ منه وقول الناظم الصحاب بكسر الصاد جمع صاحب كحابع وحياع

وما عمل الاوسي لجب اشتمل كلامه على مسئلتين الاولى

انه يجب على الناس نصب امام يقوم بمصالحهم كنصب احكامهم واقامة حدودهم وسد ثغورهم وقهرهم وحبوسهم واخذ صدقاتهم ان ادفعوها وقهرهم المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق وقطع المنازعات الواقعة بين الخصوم وفصم الخصام وعن ذلك لاجماع الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم على نصبه حتى جعلوه اهم الواجبات وقدموه على دفنه صلى الله عليه وسلم ولم يزل الناس في كل عصر على ذلك الا انا اهل السنة يقولون بوجوبه بالشرع والمعتزلة

اجر على اجتهاد كل منهم

انتهى

بالعقل وقال الخوارج لا يجب ومنهم من قال يجب عند ظهور
العدل دون وقت الامن وعلى بعضهم وخرج بقوله
على الناس قول الامامية ان ذلك واجب على الله تعالى وهو
مندرج في قول المصنف وما على الالهي يجب ويشترط في الامام
ان يكون بالغا عاقلا عالما شجاعا ذا
راى وكفاية قرشيا سميعا بصيرا ناطقا سليم الاعضاء من نقص
يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض فان لم يوجد قرشي فمستجمع
الشروط فكناني مستجمع فان لم يوجد فمستجمع بن ولد اسماعيل
فان لم يكن فحي فهي مستجمع وحزبهم اصل العرب فان لم
يوجد فمستجمع بن ولد اسحق فان لم يوجد مستجمع اصلا فمستجمع
للاكثر من قريش او كنانة او ولد اسماعيل او عشيرهم على
الترتيب المذكور والجاهل العادل اولى من العالم الفاسق
ولا يشترط في الامام ان يكون معصوما ولا ان يكون هاشميا
او علويا ولا ان يكون افضل اهل زمانه بل يجوز نصب المفضول
مع وجود الفاضل على الاصح وقيل لا يجوز نصب الفاضل ولا
ينعزل بالفسق على الاصح انه لا يجب على الله سبحانه وتعالى شئ ومن
يوجب عليه ولا حكم الا له لانه خالق الخلق فكيف يجب للمخلوقين
المملوكين له بجعله هو اياهم وافعالهم بعلمهم المستحق عليهم اجرا
ورعاية مصلحة فضلا عن ما هو الاصلح بتعالى الله عن ان يجب
عليه شئ واما نحو قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة وقوله
وكان حقا علينا نصر المؤمنين فانما هو احسان وتفضل لا ايجاب
والزام وقالت المعتزلة يجب عليه اشياء يترتب الذم بتركها منها
الخمسة اي الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية ومنها
اللطف بان يفعل بعباده ما يقربهم الى الطاعة ويبعدهم
عن المعصية بحيث لا يشتهون الى حد الالجاء ومنها الاصلح
لهم في الدنيا من حيث الحكمة والتدبير وترك ما لا ينبغي الاصلح لو وجب
عليه لما خلق الكافر الفقير المعذب في الدنيا والاخرة ولما كان
له منة على العباد واستحقاق شكر في الهداية واعانوا انواع
الخيرات لكونها اداء للواجب ولما كان امتنانه على النبي صلى الله عليه وسلم
فوق امتنانه على الجهل لعنة الله اذ فعل بكل منهما غاية ما قدر وه
من الاصلح له ولما كان لسؤال العصمة والتوفيق وكشف الغمة والبسط

في الخطب

الثانية

أداء

والحضب والوظ معنى لان ما لم يفعله في حق كل واحد فهو مفسدة له
يجب على الله تركها ولما بقيت قدرة الله تعالى بالنسبة الى مصالح العباد في
اخر اذ قد اتى بالواجب قال بعض المحققين ولقائل ان يمنع هذا
الاصل اعني وجوب الاصلح بل اكثر اصول المعتزلة اظهر من ان تحتاج
والزمن ان تحصى ولذلك لقصور نظر هو في المعارف الالهية ورسوخ
قياس الغايب على الشاهد في طباعهم وغاية متشبثهم في ذلك
ان ترك الاصلح يكون نقصا وسفها وجوابه ان منع ما يكون لحق المالك
وقد ثبت بالادلة القاطعة كرمه وحكمته وعلمه بالعواقب بكون
محض عدل وحكمة ثم ليت شعري ما معنى وجوب الشئ على الله تعالى
اذ ليس معناه استحقاق تاركه الذم وهو قاهر ولا لوم ومصدور عنه
بحيث لا يتمكن من الترك بناء على استلزام ما منه محالا من سفه او جهل
او عبث او بخل ونحو ذلك لانه رفض لقاعدة الاختيار وميل الى الفلسفة الظاهرة
العوار انتهى يثيب من اطاعه بفضله، ويعفو عما يشاء غير الشرك به خلود النار دون شك، فيهما
مسئلتان الاولى انه تعالى يثيب من اطاعه بفضله من عباده ويعاقب من عصاه
من مكلفيهم ان بعدله ومعنى الثواب ايصال النفع الى المعتد على طريق الجزاء
ومنه قوله تعالى فاثابهم الله بما قالوا اي جازاهم والاثابة على الطاعة
مجمع عليها لكنها عند اهل السنة فضل وعند المعتزلة وجوب ومعنى العقاب
ايصال الالم الى المكلف على طريق الجزاء وهو متحتم في الشرك كما سيأتي
ومتوقف في غيره من المعاصي على انتفاء العفو لاخباره بذلك قال تعالى
فاما من طغى واثر الحياة الدنيا فان الجحيم هي المأوى واما من خاف مقام ربه
ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى الثانية انه تعالى يغفر ما يشا
من المعاصي غير الشرك واما الشرك فلا يغفره ومن مات مشركا فهو
مخلد في العذاب بالاجماع لانه اعظم الجنايات فيجوز بالخلود في النار
الذي هو اعظم العقوبات وخرج بقوله غيره من المعاصي وان كانت
كبائر لم يتب منها فلا يخلد بها احد من مؤمن مات مؤمنا لقوله تعالى
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ونفس الايمان عمل خير لا يمكن
ان يوفى جزاءه قبل دخول النار ثم يدخل النار لانه باطل
بالاجماع فتعين الخروج من النار ولقوله تعالى وعد الله المؤمنين
والمؤمنات جنات وقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
كانت لهم جنات الفردوس نزلا الى غير ذلك من النصوص الدالة

الشرك

على كون المؤمن من اهل الجنة مع ما سياتي من الادلة القاطعة على
ان العبد لا يخرج بالمعصية عن الايمان وفي الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم قال اتاني جبريل فقال من مات من امتك لا يشرك بالله شيا
دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق
فذكر كبيرتين احدهما تتعلق بحق الله تعالى وهي الزنا والاخرى
تتعلق بحق العباد وهي السرقة وقد قال تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا والمراد عند عدم
التوبة والالم يفرق فرق بين الشرك وما دونه من الذنوب
فان الشرك ايضا يغفر بالتوبة وهذه الاية مخصصة لعمومات
العقاب وروى الواحدي بسنده الى علي ابن طالب رضي الله عنه
انه قال ما في القران ارجى لهذه الامة من هذه الاية ثم روي عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال كنا نمسك عن الاستغفار لاهل الكبائر
حتى سمعنا هذه الاية وقوله صلى الله عليه وسلم اني اخرت شفاعتي
لاهل الكبائر من امتي فامسكنا عن كثير مما كان في نفوسنا ورجونا
وفي هذا تصريح بالرد على قول المعتزلة ان عذاب مرتكب الكبيرة
الفاسق مؤبد كالكافر فاخرجوه بالفسق عن الايمان ولم يدخلوه
في الكفر وقالوا المنزلة بين المنزلتين بنا على ان الاعمال عندهم جزء
من حقيقة الايمان ولنا وجوه الاول ما مر من ان حقيقة الايمان
هو التصديق القلبي فلا يخرج المؤمن عن الاتصاف به الا بما ينافيه
ومجرد الاقدام على الكبيرة لغلبة شهوة او حميته او اباية او كسل
خصوصا اذا اقترن به خوف العقاب ورجاء العفو والعزم على
التوبة لا ينافيه تعمدا كان بطريق الاستحلال او لا والاستحلال
كان كفرا لكونه علامة للتكذيب الثاني الايات والاحاديث الناطقة
باتصاف المؤمن على العامي كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اكتب عليكم
القصاص وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا
وقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الاية وهي كثيرة
الثالث اجماع الامة من عصر النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا
على الايمان بالصلاة على من مات من اهل القبلة من غير توبة والدعا
والاستغفار لهم مع العلم بارتكابهم الكبائر بعد الاتفاق على
ان ذلك لا يحول لغير المؤمن وقد تناظر فيما ذكره المصنف ابو
عمرو بن العلا مع عمرو بن عبيد المعتزلي فقال ابو عمرو الخلق

في

نيات

الوعد قبيح وفي الوعيد كرم وهو من مستحسنات العقول
واستشهد بقول الشاعر واني اذا اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي
ومنجز موعدي وقول الناظم ومن بشرنا بالاسكان وصله بنيه الوقف
لوعيد من اطاعه كما يثيب من عصاه وتولى بعما
حد الله ان تولى الاطفال وصفوة ما نظالم انشا الا
مهما تلاث مسايل الاولى ان له تعالى ان يعاقب من اطاعه كما ان يثيب من
عصاه وتوليه بعما كثيرة عظيمة لانه ملكه يتصرف فيه كيف يشا لكنه
لا يقع منه ذلك لاخباره بانابة المطيع وتعذيب العاصي كما تقدم قال اصحابنا
وليست المعصية علة العقاب والطاعة علة الثواب وانما هما امارتان
عليهما وانكر المعتزلة ذلك بنا على اصولهم في التقبيح العقلي فيودي
الى الظلم وهو نقص محال على الله تعالى وقال اصحابنا انما يلزم النقص
على قولهم فانهم اوجبوا عليه تعالى حقا لغيره ولو وجب عليه حق لغيره
لكان في قبضته وهو نقص وقال الامام في الرسالة النظامية ومما يقطع
مادة خلافهم ان طاعة العباد لا تفي بالنعم المتواترة عليهم الفاخرة
فكيف بحكم العقل باستحقاق ثواب على عمل وقع عوضا عن نعيم اولته
العقبى والدنيا واحتج الشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد
بما ورد في الحديث ان الله تعالى يخلق في النار افواها وكذلك لاستعاذة
في اية منه لم يطع فعي الحديث الصحيح ان الله عز وجل ينشي في الجنة
افواها وكذلك الحكم في الحور العين والاطفال المسلمين وغيرهم
ممن يتفضل عليهم من غير اثابة على عمل سابق وليست الربوبية
مقيدة بمصالح العبودية الثانية ان له تعالى ان يولم الاطفال
اي والدواب في الاخرة اما في الدنيا فنحن نشاهد ما يبتلى به
من لا ذنب له من الاطفال والدواب وذلك عدل منه يتصرف
في ملكه كيف يريد وفي ذلك حكم لكنه لا يقع اذ لم يرد ايلام الدواب
والاطفال في غير قصاص والاصل عدمه اما في القصاص فقال
صلى الله عليه وسلم لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيامة
حتى يقاد للشاة الجلحا من الشاة القرنا رواه مسلم وقال يقتص للخلق
بعضهم من بعض حتى الجما من القرنا وحتى للذرة من الذرة
وقال ليختصمن كل شي يوم القيامة حتى الشاتان فيما
انتطحا واهما الامام احمد وقال المنذري في الاول
رواته رواة الصحيح وفي الثاني اسناده حسن وقضيه

هذه الاحاديث ان لا توقف القضاء يوم القيمة على التكليف
والتمييز فينقض من الطفل لطفل وغيره الثالثة انه تعالى يستحيل
وصفه بالظلم وهذا جواب عن سؤال مقدر وقد يحتمل من لفظ
المطيع والام الاطفال ان ذلك ظلم فصرح باستحالته عليه اي عقلا
وسمعا اما العقل فلان الظلم انما يعرف بالنهي عنه ولا تصور
في افعاله تعالى ما ينهى عنه اذ لا تصور له ناه ولان العالم خلقه وملكه
ولا ظلم في تصرف الانسان في ملكه لانه وضع الشيء في محل موضعه
وذلك مستحيل على المحيط بكل شيء علما واما السمع فالاخبار
من الايات والاحاديث قال تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة
والالف في قول المصنف الاطفال واستحالة الاظلال

يرزق من يشاء من شاء حرمانه والرزق ما ينتفع به ومحرمه

فيه مسئلتان الاولى ان الله تعالى يرزق من شاء ما شاء من الرزق
ومن شاء حرمه ما شاء منه وفي نسخة حرمانه وكلاهما بمعنى منع والالف
فيهما للاطلاق او انه تعالى يرزق من شاء ما يوسع عليه فيه
ومن شاء حرمه بان يضيق عليه فيه لانه تعالى هو الرزاق
فلا رازق غيره وكل تصرف في رزق نفسه ولا تصور ان
لا يأكل احد رزقه او ان يأكل غيره رزقه لان ما قدره الله تعالى
عند السبب يجب ان يأكله ويمتنع ان يأكله غيره فمن حيث عرف
انه الرازق ان لا يسأل جوائج قلبه او كثرت الامه سبحانه
وتعالى وقالت المعتزلة من حصل له الرزق بتعب فهو الرازق
لنفسه او بتعب غيره والله هو الرازق له الثانية ان الرزق لغة هو
المرزوق ما ينتفع به حي في التغذي وغيره ولو كان حراما غصبا
او غيره والدليل عليه اطلاق المعتزلي اللغوي عن القيد وقوله
تعالى قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا
وقالت المعتزلة لا يكون الا حلالا لاسناده الى الله تعالى في الجملة
والمستند اليه لا ينتفع عباده بقبح ان يكون حراما يعاقبون عليه ورد
بانه لا قبح بالنسبة اليه تعالى يفعل ما يشاء وعفا بهم على الحرام
لسوء مباشرتهم اسبابه وقالوا ايضا لا يكون الا مملوكا للعبد
وبلزمهم ان المتغذي بالحرام مقدار طول عمره لم يرزقه الله اصلا
وان الدواب لا ترزق لانها لا تملك ويرد هما قوله تعالى وما من دابة في
الارض الا على الله رزقها لانه تعالى لا يترك ما اخبر بانه عليه وقالوا
ايضا

نفاق
الامر

وامروا بالانفاق من الرزق فقال انفقوا مما رزقناكم
ومدحهم على الانفاق منه فقال ومما رزقناهم ينفقون وهو تعالى لا يامر الا
من الحرام ولا يمدح عليه قلنا قرينة المدح خصته بالحلال وقول الناظم
من يشاء ويشاء بالامكان وصله بنبه الوقف **وعلم ان موت مومنا**
ليس في لا يكون اماتة فيه مسئلة وهي من علم الله تعالى موته مومنا فليس
بشقي لا يكون سعيدا امنا من عذاب الكفار وان تقدم منه كفر وقد
عفر ومن علم موته كافرا فشقي وان تقدم منه ايمان وقد حبط وفي
قول الاشعري تبين انه لم يكن ايمانا فاسعادة الموت على الايمان ويترتب
عليها الخلود في الجنة والشقاوة الموت على الكفر ويترتب عليها الخلود
في النار قال تعالى واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها واما
الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها

ورد العبد بما قد مضى عنه الهه بحاله الردي فيه مسئلة
وهي ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه لم يزل عند الله تعالى بحالة
الرضى منه تعالى كما قال الاشعري وان لم يصيبوا بالايمان قبل
تصديقه النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يثبت عنه حالة كفر
كما ثبت عن غيره ممن امن وظن بعض الحنفية ان الاشعري
يقول بانه كان مومنا قبل البعثة وليس كذلك **ان الشقي لشقي**
لازل وبكسبه السعيد لم يزل فيه مسئلة وهي ان الشقي
من كتبه الله في الازل شقيا لا في غيره والسعيد من كتبه سعيدا
في الازل لا في غيره وان كلامه لا يتبدل اذ من كتبه في الازل سعيدا
شقيا يستحيل ان ينقلب سعيدا ومن كتبه في الازل سعيدا
يستحيل ان ينقلب شقيا بخلاف المكتوب في غيره كاللوح المحفوظ
قال تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب اي اصله وهو العلم
القديم الذي لا يتغير منه شيء كما قال ابن عباس وغيره وفي جامع الترمذي
حديث فرغ ربكم من العباد فريق في الجنة وفريق في السعير وذكر
الواحدي من حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال محوا الله ما يشاء ويثبت الا السعادة والشقاوة والموت
وفي الصحيح من حديث عايشة مرفوعا ان الله خلق الجنة وخلق
لها اهلا وهم في اصلاب ابايهم وفي عقايد النسفي وغيرها ان السعيد
قد يشقى بان يرتد بعد الايمان والعياذ بالله والشقي قد يسعد بان

وخلق النار وخلق لها اهلا وهم في اصلاب ابايهم

يؤمن بعد الكفر والتعيس يكون على السعادة والشقاوة دون
الاسعاد والاشقاء وهما من صفات الله تعالى وبدل له خبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم قال قوا الذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل
اهل الجنة حتى يكون ما بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب
فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار
حتى يكون ما بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل
اهل الجنة فيدخلها والحق كما قال السعد التفتازاني انه لا خلاف في المعنى
لانه ان اريد بالسعادة والشقاوة حصول المعنى اي الايمان في الاول
والكفر في الثاني فهو حاصل في الحال وان اريد حصول الجنة وترتب
الثمرات فلا تقطع حصوله في الحال ويجمع بين ادلة الفريقين بحملها
دل على التعدد على انه بالنسبة الى علم الملائكة المستنسخ الى ما في الصحف
ومادل على عدم التعدد على انه بالنسبة الى علم الله تعالى. ولم يعلق قبل
انقضاء العمر اجل ونفس بمعنى لبس بمعنى للابد والحس
يتلى عن محمد الذنب. وما شهد بالبقاء لاحي ه فيهما اربع
مسايل الاولى دعي انه لا يموت احد قبل انقضاء عمره. وهو اي الوقت
الذي كتب الله في الازل انتهاء حياته فيه بقبض روحه عند قال
تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون
والعطف في قوله ولا يستقدمون على الجملة الشرطية مع الظرف
لا الجزائية والمعنى فاذا جاء اجلهم فلا يستاخرون ساعة في الظن بما
اريد ولو كان عطفا على الجملة الخبرية لورد ان الاستقدام لم يعنك
المجيء لا يتصور وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين
كفروا وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض او كانوا غزى
كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا فنهى تعالى عن مثل قول المعتزلة الاجل
ونسبته الى الكفار وزعم كثير من المعتزلة ان القاتل قطع
بقتله اجل المقتول وانه لو لم يقتله لعاش اكثر من ذلك ومن
تمسكهم بهذه الاحاديث الواردة في بعض الطاعات تزيد في
العمر كحديث ابن في الصحيحين وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم
قال من احب ان يبسط في رزقه وينسا له في عمره فليصل رحمه وانه
لو كان منيا باجل معين استحق القاتل ذما ولا عقابا ولا وجبت عليه دية
ولا قصاص اذ ليس موت المقتول بخلقه واجيب عن الاول

باجوبة

باجوبة اصحها كما قال النووي ان هذه الزيادة مأولة بالبركة وغيرها
والتوفيق للطاعات وصيانة اوقاته عن الضياع وقيل بل هي على ظاهرها
بانها زيادة بالنسبة الى صحف الملائكة التي كتبت فيها الرزق
والاجل والشقاوة والسعادة كما دل على كتابتها حديث الصحيحين
ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه الحديث فقد تعينت في صحيفة
الزيادة مقدرة بان يصل رحمه وفي صحيفة العمر بدون تقييد
بل بحسب ما تعلق العلم بوقوعه من صلة ونحوها او بعدمه
وقيل المراد بقاء ذكره الجميل بعده فكانه لم يمت وعن الثاني بان
وجوب العقاب والضمان على القاتل لارتكابه المنهي عنه وكسبه
الفعل الذي يخلق الله عقيبه الموت بطريق جرى العادة فان
القتل فعل القاتل كسبا وان لم يكن خلقا والموت قائما بالميت
مخلوقا لله تعالى لا صنع فيه للعبد خلقا ولا كسبا ومبنى
هذا على ان الموت وجودي بدليل قوله تعالى خلق الموت والحياة
والاكثرون على انه عدمي ومعنى خلق الموت قدره واما نقص
العمر المشار اليه بقوله تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص
من عمره الا في كتاب فليس المراد وما ينقص من عمر معمر اخر والضمير له
عمر ذلك المعمر بل المراد وما ينقص من عمر معمر عبر ذلك وانما
والله اعلم لان الكلام لا يعقل معناه عليه وقد قيل في تاويله غير ذلك واما
خبر الطبراني ان المقتول يتعلق بقاتله يوم القيامة ويقول رب سلني
وقتلني وقطع اهلي ومنعني من اسبابه وتقدير صحيحه هو محمول
على مقتول يستوي في علم الله انه لو لم يقتل لعاش بعطي اجلا ابدا الثابته
ان النفس وهي الروح تبقى بعد موت البدن منعمة او معذبة هذا
مذهب اهل الملل من المسلمين وغيرهم وخالف فيه الفلاسفة
بناء على انكارهم المعاد الجسماني والكتاب والسنة مشحونان بالدلالة
على بقاء النفس وذيقة الموت والذابق لابد ان يبقى لعدا لمذوق
وقال كلا اذا بلغت التراقي الايات وهي نص في بقاء الارواح وسوقها
الى الله تعالى يوم يبعثون وقال ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا
بل احياء وفي الصحيحين ان الله صلى الله عليه وسلم كان يزور القبور
ويسلم على الموتى وقال ما انتم باسمع منهم وعلم بقوله للابد انها
لا تفنى عند النفخة الاولى ولا غيرها وهو الاظهر لان الاصل في تعاليها بعد

قال تعالى كل من

الموت استثناه وتكون من المستثنى بقوله تعالى الا من شاء الله
كما قيل في الحور العين وقيل تبقى عند النفخة الاولى كغيرها
توفيقا بظاهر قوله تعالى كل من عليها فان الثالثة ان الجسم
جميعه يبلى ويصير ترابا الا عجب الذنب فانه لا يبلى على الصحيح
لخبر الصحيحين كل شئ من الانسان يبلى الا عظما واحدا وهو عجب
الذنب منه يركب الخلق يوم القيامة وفي رواية لمسلم كل ابن ادم
يأكله التراب الا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب وفي رواية لاحمد وابن
حبان قيل وما هو يا رسول الله قال مثل حبة خردل منه ينشأون وهو
في اسفل الصلب عند رأس العصعص يشبه في المحل محل اصل
الذنب من ذوات الاربع قال بعضهم ان تخصيص الذنب بالتسمية
الجنسية الاتصال كالتذنب الى جسم المنات وينبه عليه قوله تقال
كذلك الخروج بعد قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء مباركا فانبتنا
به جناب وحب الحصيد الى قوله وقد اختبأ به بذلة منا ورحم المزني
انه يبلى كغيره قال تعالى كل شئ هالك الا وجهه واجاب عن الحديث
المذكور بانه لا يبلى بالتراب بل بلا تراب كما يميت الله ملك الموت
بلا ملك الموت وعجب الذنب بفتح العين وسكون الجيم واخره
باء موحدة وقد تفتح لغتان فيهما وحكى الحياني تثليث العين فيهما
نفى ست لغات الرابعة الاذن لا تاكل لحوم الانبياء ولا الشهداء
تكريما لهم بل هم احياء في قبورهم عند ربهم قال تعالى ولا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون
وفي الحديث الصحيح ان الارض لا تاكل لحوم الانبياء اذهم
احياء في قبورهم يصلون ويحجون وقول المصنف ولابي
ابي بالياء وزاد بعضهم المؤذن المحتسب كالمنشط في ذمه وان مات لم يكد
ابن عمر هو والمؤذن المحتسب كالمنشط في ذمه وان مات لم يكد
في قبره رواه الطبراني في الكبير ويكد بكسر الواو المشددة اي لم يأكل
الدود قاله في النهاية وقول الناظم انقضايا بالقصر للوزن

والروح ما اخبر عنها المجتبى فمسك لما عنها اذ با

فيه مسألة وهي ان حقيقة الروح وهي النفس ما الخبر عنها المجتبى
اي المصطفى صلى الله عليه وسلم وقد سيل عنها لعدم نزول الامر بيانها

قال تعالى

قال تعالى ويسالونك عن الروح قل الروح من امر ربي فيمسك عنها ادبا
مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يغتر عنها باكثر من موجود كما قال الشيخ الجيد
رحمه الله الروح شئ استاثر الله بعلمه ولم يطلع عليه احدا من خلقه فلا
يحور لعباده البحث عنه باكثر من انه موجود اليه ذهب اكثر المفسرين
كالتعلبي وابن عطية وغيرهما والحاء يصوت فيها اختلفوا على اقوال
الف قول فقال جمهور المتكلمين انها جسم لطيف ينشبك بالبدن
انشباك الماء بالعود الاخضر وقال كثير منهم انها عرض وهي الحياة
التي صار البدن بوجودها حيا قال الشهرزوري وبذا للاول وضعفها
في الاحياء بالهبوط والعروج والترديد في البرزخ وقال الغزالي وكثير
من الصوفية انها ليست بجسم ولا عرض وانما هي جوهر مجرد قائم
بنفسه غير متحيز يتعلق بالبدن للتدبير والتحريك على داخل فيه ولا
خارج عنه واجاب الحياء يصوت عن الاية بجوابين الاول ان الجواب
تفصيلا تركه لقول اليهود بينهم ان لم يعنها فهو هاذ في
لان ذلك عندهم من علامات نبوته فكان ترك الجواب تصديقا
لما تقدم في كتبهم من وصفه بذلك الثاني ان السؤال كان سؤال
تعنيت وتعليط لا حاجة للروح وصنف من الملائكة والقرآن وعيسى
وملك اخر يقال له الروح وصنف من المخلوقين لم يرهم الا
من ترهم بل واحد من واحد منها لقالت اليهود لم يرد هذا الا بعضنا
منهم وادى في الجواب محملا على وجه تصدق على كل من سواه
والعلم اسم لادراك الاشياء وهو دليل الخبر والانشاء
فيه مسئلتان الاولى ان العلم اشرف اي ارفع وافضل من سائر
الاعمال التي يتقرب بها الى الله تعالى لادلة اكثر من ان تحصر
واشهر من ان تذكر كقوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة
واولوا العلم قائما بالقسط وقوله انما يخشى الله من عباده العلماء وخبر
الصحيحين اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية
او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وخبر الترمذي وغيره
فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ولان اعمال الطاعة
مفروضه ومندوبة والمفروض افضل من المندوب والعلم
منه لانه اما فرض عين او كفاية وحكى ابن حبان والحاكم
في صحيحيهما ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع

كما ورد

وقال سفيان ما اعلم عملا افضل من طلب العلم وقال الشافعي
طلب العلم افضل من صلاة النافلة وقال بعضهم وكل فضيلة
فيها سبيا ووجدت العلم من هاهنا اسبا ولا تعتد غير العلم ذكرا
فان العلم كثير لبس يعني والالف واللام في العلم للاستغراق
او للجنس او للعهد الذهني اي الشرعي الصادق بالقليل
والكثير والفقه والناسه ان العلم دليل الخير اي الفوز بالسعادة
الاخروية والاتقياء اي الابعام قال صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا
يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة ثم العلم ينقسم الى
فرض عين وفرض كفاية وقد شرع في ذكر هما مبتدا بالاول فقال

ففرضه علم صفات العبد مع علم بالحاجة المؤدي
من فرض دين الله في الدوام كالظهر والصلاة والصيام
والشيء للمحتاج للشايع • وظاهر الاحكام في الصنايع
وعلم قلب الفلوب يفسد كالعجب والكبر وذا الحسد

اي فرض العين امور منها علم صفات الله تعالى اي الله تعالى
وهي ما يجب له ويمتنع عليه لكونه موجودا واحدا قديما
ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا محيزا بجهة ولا متحيزا
على ملك حيا قادرا عالما مريدا سميعا بصيرا ناطقا متكلما
قديم الصفات الثمانية خالقا افعال العباد منزها عن حلول
الحوادث ولا يعتبر فيها العلم بالدليل بل يكفي الاعتقاد الجازم
ومنها علم ما يحتاجه المكلف المؤدي لغرايض الله تعالى مما لا
بد منه في فعلها الا بد كالطهر من الحدث بوضوء او غسل او تيمم
والخبث مغلظا ومتوسطا ومخففا والصلاة والقيام
فان من لا يتعلم اركان العبادة وشروطها لا يمكنه اداؤها وانما
يتعين تعلم الاحكام الظاهرة دون الدقايق والمسايل التي
لا تعم البلوى بها وخرج بقوله في الدوام ما لا يجب في العمر الا مرة
وهو الحج والعمرة وما لا يجب في العام الا مرة وهو الزكاة فانه
لا يتعين علم ما يحتاج اليه في اداياها الا على من وجبت عليه فمن له
مال زكوي يلزمه تعلم ظواهر احكام الزكاة قال الروياني هذا اذا لم
يكن

التغيير ن

يكن ساعي تكفيه الامر وقال النووي الراجح الا يسقط عنه التعلم
بالساعي وقد يجب عليه ما لا يعلمه الساعي انتهى وكالفرض فيما ذكرته
النفل اذا اراد فعله اذ تعاطي العبادة الفاسدة حرام ومنها علم
ما يحتاج اليه في المعاملات كالبيع للمحتاج للتبايع فيتعين على من
يتعاطى البيع والشرا تعلم احكامها حتى يتعين على الصيرفي ان
يعلم انه لا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة الا مع الحلول
والمماثلة والقبض قبل التفرق ومنها علم ظاهر الاحكام العالية
في الصنايع التي يتعانيها دون الفروع النادرة والمسايل
الدقيقة حتى يتعين على الخباز ان يتعلم انه لا يجوز بيع
خبز البر بالبر ولا بد قيقه ومنها علم ما يحتاج اليه في
المناكحات ونحوها ومنها علم افراد القلوب المفسدة لها فيحترز
عنه وهو علم امراضها التي تخرجها عن الصحة فيتعلم حدها
وسببها وعلاجها كالعجب وهو استعظام الاعمال نفسه
على غيره والركون اليها مع نسيان اضافتها للمنعم والكبر
وهو ان يتعظم الشخص على غيره وقدره وهو خلق في النفس
وافعال تصدر من الجوارح والحسد وهو كراهة نعمة
الله على غيرك ومحبتك زوالها عنه وما ذكره المصنف تبعه
في الروضة عن الغزالي ثم قال وقال غيره فيه تفصيل فمن
رزق قلبا سليما من هذه الامراض المحرمة كفاه ذلك ومن
لم يسلم ولم يمكن من تطهير قلبه بغير تعلم العلم المذكور وجب
تطهيره وان لم يمكن الا بتعلمه وجب انتهى ثم ذكر القسم
الثاني وهو فرض الكفاية وبه شرع في اصول الفقه فقال

وما سوى هذا من الاحكام فرض كفاية على الانام
كل مهم قصدوا فضله من غير ان الحتم وان فعله

كامر بمعروف ونهي منكر وان نظن النهي لم يؤثر

فيها مسئلة وهي ان ما سوى ذا اي فرض العين من علوم احكام الله تعالى
كالتوغل في علم الكلام بحيث يتمكن من اقامة الادلة وازالة الشبه
فرض كفاية على الانام اي جميع المكلفين منهم الذين يمكن
كلا منهم تعلمه فكلا منهم مخاطب بفعله لكن اذا فعله البعض
سقط الحرج عن الباقين فان امتنعوا كلهم من فعله اثم كل واحد
من لا عذر له ممن علم ذلك وامكنه القيام به او لم يتعلم وهو
قريب يمكنه العلم به بحيث لا ينسب الى التقصير ولا يأثم من لم يتمكن
لعدم وجوبه عليه قال الامام في المحصول واعلم ان التكليف
فيه اي في فرض الكفاية موقوف على حصول الظن الغالب
فان غلب على ظن جماعة اذ غيرها يقوم بذلك سقط عنهم وان
غلب على ظنهم ان غيرهم لا يقوم به وجب عليهم وان
غلب على ظن كل طايفة ان غيرهم يقوم به سقط الفرض عن
كل واحد من تلك الطوايف وان كان يلزم منه ان لا يقوم
به احد لان تحصيل العلم بان غيري هل يفعل هذا الفعل
ام لا عسير بين اما الممكن تحصيل الظن انتهى وما ذكره
المصنف من ان فرض الكفاية تتعلق بجميع الانام هو الاصح
وعليه الجمهور ونص عليه الشافعي في الام حيث قال
على الناس غسل الميت والصلاة عليه ودفنه لا يسع عامتهم
تركه واذا قام به من فيه كفاية اجزاء عنهم ان شاء الله تعالى وهو
كالجهاد عليهم ان لا يدعوه واذا انتدب منهم من يكفي الناحية
التي تكون فيها الجهاد اجزاء عنهم والفضل لاهل الولاية بذلك على
اهل التخلف عنهم انتهى ويدل له قوله تعالى فاقتلوا الذين لا يؤمنون
بالله الاية وقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين
الاية وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار
وقوله تعالى قاتلوا المشركين كافة الاية ونحوها من الادلة واعلم
ان تركه

تركه ويسقط بفعل البعض وقيل انما يتعلق بالبعض واختاره
بعضهم لقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير الاية وقوله فلولا
نفر من كل فرقة منهم طايفة الاية والا كتفى بحصوله من البعض اذ لو وجب
على الكل لم يكتف بفعل البعض اذ يستبعد سقوط الواجب على
المكلف بفعل غيره واجاب بان انتهم بالترك لتفويتهم ما قصد
حصوله من جهتهم في الجملة لا للوجوب عليهم واجيب من طرف الجمهور
بان ذلك مأول بالسقوط بفعل الامة والطايفة جميعا بانه وبين
ادلة الجمهور وبانه انما اكتفى بفعل البعض لان المقصود وجود
الفعل لا امتثال كل مكلف كما في فرض العين وبانه لا يعد فيه كسقوط
ما على زيد من دين باداء غيره عنه وبان سقوطه عنهم بذلك انما
هو لعدم التكليف به بتعذر الامتثال المسقط للحرج والتكليف
يسقط تارة بالامتثال وتارة بتعذر الامتثال المذكور وبان ما قالوه هو
التحقيق بالاستقراء انتهى ان طايفة بتركها اخرى فعلا كلفت به والالف
والام في قول المصنف الاحكام للعهد اي احكام دين الله تعالى
وهي العلوم الشرعية والالة وخرج بها غيرها لانه محرم او مكروه
او مباح فالاول كالفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم
الطبايعيين وحد السحر على الصحيح والثاني كاشعار المولدين
المشتملة على الغزل والبطالة والثالث كاشعارهم التي ليس فيها
سخف ولا شيء مما يكره او ينشط على الشر او يثبط عن الخير ولا حث عليه
او يستعان به عليه ثم عرف المصنف فرض الكفاية بانه كل مهم
قصد وافي الشرع تحصيله من غير ان يعين واعني من يفعله اي يقصد
حصوله في الجملة فلا ينظر الى فاعله الا بالتبع للفعل ضرورة انه لا يحصل
بدون فاعل فتناول ما هو ديني كصلاة الجنازة والامر بالمعروف وديني
كالحرف والصنايع وخرج فرض العين فانه منظور بالذات الى فاعله
حيث يقصد حصوله من كل عين اي واحد من المكلفين او من
عين مخصوصة كالنبي صلى الله عليه وسلم بما فرض عليه دون امته
وليس بقيد اللازم بحصل بالجزم اخرا لان السنة لان الفرض لم يسر
فرض الكفاية عن فرض العين وذلك حاصل لما ذكره وفرض العين
افضل من فرض الكفاية لشدة اعتناء الشارع به بقصده حصوله
من كل مكلف في الاغلب وان زعم الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني

وامام الحرمين ووالده انه افضل من فرض العين لانه يقام
بقيام البعض به الكافي في الخروج عن عهدته جميع المكلفين
عن الاثم المترتب على تركهم له وفرض العين انما يقام بالقيام
به عن الاثم القائم به فقط ثم مثل المصنف لفرض الكفاية
بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو مجمع عليه وهو من
اعظم قواعد الاسلام والمراد به الامر بواجبات الشرع والنهي
عن محرماته فان نصب الامام لذلك رجلا يتعين عليه بحكم
الولاية وهو المحتسب ولقد احسن الماوردي ترتيب الامر
بالمعروف وتقسيمه فجعله ثلاثة اضرب احدها ما يتعلق بحقوق
الله تعالى وهو نوعان احدهما يؤمر به الجميع دون الافراد
كاقامة الجمعة اذا اجتمعت شروطها الثاني يؤمر به الاحاد
كمن اخر الصلاة المكتوبة عن وقتها فان قال نسيتها
حثه على المراقبة ولا يعرض على من اخرها وقتها والضرب
الثاني ما يتعلق بحقوق الادميين وينقسم الى عام كبيلة تعطل بره
او الهدم سوره او طرقه انا السيل المحاجون وتركوا معونتهم
فان كان في بيت المال سعة يؤمر الناس بذلك والا امر اهل الميسرة
برعايتها والى خاص كمطل المدين الموسر فالمحتسب يامره بالخروج
منه اذا استعداه صاحب الدين وليس له الضرب والحبس ابتداء
الحقوق المشتركة كامر الاولياء بانكاح الاكفاء والزام النساء
باحكام العدد واخذ السادة حقوقهم من الارقاء وامتهان البهائم
بتعهدها وان لا يستعملوها الا بطيقها ومن يتصدى للتدريس
او الوعظ وليس هو من اهله ولا يؤمن اغتراء الناس به في
تاويل او تحريف انكر عليه المحتسب وشهر امره ليحذر منه
واذا راى رجلا واقفا مع امراة في شارع يطرقه الناس لا ينكر
عليه وان كان في طريق خال فهو موضع ريبة فينكر
عليه ويقول له ان كانت محرمك فصنها عن مواقف الريبة
ولا ينكر في حقوق الادميين كتعديه في جدار جاره الا باستعداء
صاحب الحق ولا يسقط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ظنه
انه لا يفيد او بعلمه ذلك بالعادة بل يجب عليه الامر والنهي فان الذكرى

تنفع

تنفع المومنين وليس الواجب عليه قبوله منه لقوله تعالى ما على الرسول الا البلاغ
ولا يشترط في الامر والناهي كونه عدلا ممتثلا ما امر به مجتنبا ما نهى
عنه بل عليه الامر والنهي في حق نفسه وحق غيره فان اخل
باحدهما لم يكن الاخلال بالاخر ولا يختص الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر بارباب الولايات والمراتب بل ذلك ثابت لاحاد المسلمين
واجب عليهم قال امام الحرمين والدليل عليه اجماع المسلمين
على ان غير الولاة في الصدر الاول كانوا يامرون الولاة وينهونهم
مع تقرير المسلمين اياهم وتركهم على التشاغل بذلك بغير
ولاية ويدل عليه خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال من راى منكرا
فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه
فعلى المكلف ان يغيره بكل وجه امكنه ولا يكفي الوعظ لمن
امكنه ازالته بالليد ولا يكفي كراهة القلب لمن قدر على النهي
باللسان قال اصحابنا وانما يامر وينهى من كان عالما بما يامر به
وينهى عنه وذلك يختلف بحسب الاشياء فان كان من الواجبات
الظاهرة او المحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر
ونحوها فكل المسلمين علماء بها وان كان من دقائق الاقوال
والافعال وما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام الا بعد ابانة ذلك
لهم العلماء والنحويون بهم من اعلمهم العلماء بان ذلك مجمع عليه
ومن العلماء انما ينكرون ما اجمع على تحريمه وكذا ما اعتقد
الفاعل تحريمه على الصحيح واما الامر بالمندوب ومستحب والمختلف فيه اذا فعله من لا يعتقد تحريمه فلا انكار فيه سواء
قلنا بان كل مجتهد مصيب او بالاصح وهو ان المصيب واحد ولا علم
ولا اثم على المخطئ لكن ان ندب على جهة النصيحة الى الخروج من الخلاف
فهو حسن محبوب ويكون برفق لان العلماء متفقون على استحباب الخروج
من الخلاف اذا لم يلزم منه اخلال بسنة ثابتة او وقوع في خلاف اخر وينبغي
ان يرفق في تغيير المنكر بالجاهل وبالظالم الذي يخاف شره بان ذلك
ادعى الى قبول قوله واذا له المنكر وان قدر على من يستعين به وليم
يمكنه الاستقلال استعان بمن يؤدي ذلك الى ازالته باصلاح وحزب
فان عجز دفع ذلك الى صاحب الشوكة فان عجز عن ذلك كله

عليه ان يكرهه بقلبه قال الغوراني والبغوي والروياني وغيرهم
من علم خمرا في بيت رجل او طنبورا او علم شربه او ضربه فعليه
ان يهجم على صاحب البيت ويريق الخمر ويفصل الطنبور ويمنع
اهل البيت الشرب والضرب فان لم ينتهوا فله قتالهم وان ادى
القتال عليهم وهو مثاب على ذلك وفي تعليق الشيخ ابراهيم
المروزي ان من راى منكرا على معصية كزنا او شرب خمر فله منعه
وان ادى الدفع عليه فلا ضمان قال اصحابنا وغيرهم وليس الامر
والنهي في البحث والتنقيب والتجسس واقتحام الدور بالظنون
بل ان راى شيئا اخبره قال الماوردي فان غلب على ظن المحتسب
او خبره استتار قوم بالمنكر بامارة او اثار ظهرت فذلك ضربان احدهما
ان يكون فيه انتهاك حرمة يفوت تداركها كان اخبره من يثق بصدقه
بان رجلا خلا برجل ليقتله او بامراة ليزني بها فيجوز له التجسس والاقدام
على الكشف والانكار والثاني ما قد مضى فهذه المرتبة فلا يجوز فيه
الكشف والتجسس ولا يسقط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا
بان يخاف على نفسه او عضوه او منفعته او ماله او يخاف
على غيره مفسدة اعظم من مفسدة المنكر الواقع

الاحكام جمع حكم وهو خطاب الله
المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء او التخيير فالخطاب توجيه الكلام
نحو الغير لافهامه والمراد به هنا كلامه النفسي الازلي المسمى في الازل
خطابا على الاصح وباضافته الى الله تعالى خرج خطاب من سواه اذ لا حكم
الا لحكمه والمكلف البالغ العاقل ويتعلق بفعله تعليقا معنويا قبل وجوده
او بعده قبل البعثة وتنجيزيا بعد وجوده بعد البعثة اذ لا حكم قبلها
وخرج بفعل المكلف خطاب الله تعالى المتعلق بذاته وصفاته وافعاله
وذوات المكلفين والجمادات وبفعل المكلفين لا بالاقتضاء والتخيير
ولا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل وولي الصبي والمجنون
مخاطب بادا ما وجب في مالهما كالزكاة وضمان المتلف كما يخاطب
صاحب البهيمة بضمان ما اتلفته حيث فرط في حفظها فتنزل
فعلها في هذه الحالة منزلة فعله وصحة عبادة الصبي كصلاته
وصومه الثواب عليها ليس لانه مامور بها كما في البالغ بل ليعتادها
فلا يتركها بعد بلوغه وما جرى عليه المصنف من ان الاحكام سبعة

بادراج

بادراج الصحيح والباطل في خطاب الوضع فيها وهو جعل
الشيء سببا او شرطا او مانعا او صحيحا او باطلا او رخصة والمشهور
عدم شمول الحكم لخطاب الوضع ووجه الحصر فيما ذكره
ان الحكم ان تعلق بالمعاملات فاما بالصحة او بالبطلان او بغيرها
فهو اما طلب او اذن في الفعل او الترك على السواء والطلب اما
طلب فعل او ترك وكل منهما اما جازم او غير جازم فطلب الفعل
الجازم الايجاب وغير الجازم المندوب وطلب الترك الجازم التحريم
وغير الجازم الكراهة والاذن في الفعل او الترك على السواء
الاباحة وزاد جماعة من المتاخرين منهم امام الحرمين في
النهاية خلاف الاولى فقالوا ان كان طلب الترك لغير الجازم
بنص مخصوص كنهيه الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فكراهة او لغير مخصوص وهو
النهي عن ترك المندوب فخلاف الاولى وامرهما بخلاف الاول
واما المتقدمون فيطلقون المكروه على ذي النهي المخصوص
وغير المخصوص وقد يقولون في الاول مكروه كراهة
شديدة وعلم مما قررته ان جعل المصنف الاحكام هذه السبعة
فيه نحو لانها متعلقاتها لا انفسها اذ الايجاب هو الحكم والوجوب
اثره والواجب متعلقه وكذا البقية والحكم الذي هو خطاب
الله اذا نسب الى الحاكم سمي ايجابا او تحريما او الى ما فيه الحكم
وهو الفعل سمي وجوبا او واجبا او حراما او حرمة والايجاب
والوجوب مثلا متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار وباقي
مثل ذلك والندب والكراهة والاباحة والمندوب والمكروه
والمباح ويسمى الفرض واجبا ومحتوما ومكتوبا وذهب
الحنفية الى ان الفرض ما ثبت بدليل قطعي كالكتاب والسنة
المتواترة والواجب ما ثبت بدليل ظني ويسمى المندوب مستحبا
وتطوعا وسنة ونافلة وترغيبا فيه ويسمى المحرم حراما ومحظورا
وذنبا ومعصية ومزجورا عنه ومتوعدا عليه اي من الشرع
ويسمى المباح حلالا وطلقا وجائزا ولما لم يتعرض المصنف
للرخصة والعزيمة نذكرهما فنقول الحكم الشرعي

لانهما

ان تعبر تعلقه من صعوبة على المكلف الى سهولة عليه كان تغير
من الحرمة الى الاباحة لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي المتخلف
عنه العذر فالحكم المتغير الى السهل المذكور يسمى رخصة واجبا
كاكل الميتة للمضطر ومندوبا كالقصر للمسافر سفرا مباحا
بلغ ثلاثة ايام او مباحا كالسلم او خلاف الاولى كفطر المسافر الذي هي
لا تجهده الصوم وان لم يتغير الحكم كما ذكر فعزيمة وبعضهم خص
العزيمة بالواجب وبعضهم عمها للاحكام الخمسة
والفرض ما في فعله الثواب ه كذا على تاركه العقاب
ومنه مفروض على الكفاية ه كرد تسليم من الجماعة
فيها مسئلتان الاولى ان الفرض من حيث وصفه بالفرضية مثاب
فاعله على فعله ويعاقب على تركه وتناول قوله ما في فعله النوافل
الفرض والمندوب وخرج به الحرام والمكروه والمباح وخرج بقوله
كذا على تاركه العقاب المندوب ويكفي في صدق العقاب
وجوده لواحد من العصاة مع العفو عنه فلا يخرج من
تعريف المصنف الواجب المعفو عنه او يريد بالعقاب ترتب
العقاب على تركه فلا يأتي العفو عنه وهذا التعريف رسمي فيصح
باللازم وظاهر ان الواجب الذي لا يتوقف اجزاؤه على نية كنفقة
الزوجات والاقارب والارقاء ورد المغصوب والعواري والودايع
يعني في اثابة فاعله قصد التقرب به المسئلة الثانية ان الفرض
المذكور يسمل فرض العين وفرض الكفاية لسقوط الفرض فيه
بفعل البعض واستشكل الجمع بين قول الاصوليين ان فرض الكفاية
سقوط بفعل البعض وقولهم الفرض لو صلى على الجنازة طائفة اخرى وقعت
صلاتهم فرضا ايضا واذا سقط الفرض بالاولى كيف يقع غيرها
فرضا واجاب النووي والحنابنة من مجموعه بان عبارة المحققين
اسقط الحرج عن الباقين اي لا حرج عليهم في ترك هذا الفعل
فلو فعلوه وقع فرضا كما لو فعلوه مع الاولين دفعة واحدة
وقد اجيب عنه بان فرض الكفاية على قسمين احدهما ما حصل
بفعله تمام المقصود منه ولا يقبل الزيادة كغسل الميت وتكفينه
وهذا هو الذي يسقط بفعل البعض والثاني ما تتجدد مصلحته بتكرار

الفاعلين

الفاعلين له كالاشتغال بالعلم وحفظ القرآن وصلاة الجنازة اذ
مقصودها الشفاعة بعدد اكثر فاكثر فخاطب به واذا فعله بقع
وساسوا فقد تم غيره بفعله ام لا مثل فرض الكفاية يرد تسليم
المسلم الواحد على الجماعة فيكفي في جوابه ه رد مكلف واحد من
الجماعة في اسقاط الاثم عن الجميع بخلاف ما اذا كان السلام
على واحد فقط فان رده فرض عين فاذا تركه اثم هو فقط
والسنة المثاب من قد فعله ولم يعاقب من ترك فعله
ومنه مسنون على الكفاية ه كابتداء السلام من جماعة
فيها مسئلتان الاولى ان السنة من حيث وصفها بالسنة الفعل
المثاب فاعله عليه ولا يعاقب على تركه فقوله المثاب من
قد فعله يشمل الفرض والسنة وخرج به الحرام والمكروه
والمباح وخرج بما بعده الواجب الثانية ان السنة تنقسم
الى سنة عين كالوتر وصلاة العيدين وسنة كفاية كالسلام
فانها يبتدأ السلام من جماعة ومنها الاذان والاقامة
وتشميت العاطس والاضحية والتسمية عند الاكل
من جماعة فيهن وكذا ما يفعل بالميت مما بين كتوجيهه
للقبلة وتغميض عينيه وشد لحييه وتليين مفاصله وتطييفه وتوضيئه
وتغسيله بسدر او حرض وغير ذلك مما يكثر تعداده ولنتكلم على
شيء من احكام السلام فابتداؤه على كل مسلم ولو صبيا عن
انثى كان المسلم واحدا او سنة كفاية ان كان جماعة ورده ولو كان
المسلم صبيا فرض عين ان كان المسلم عليه واحدا مكلفا وفرض كفاية
ان كان جماعة وشرطه ابتدا او رد السماع له واتصاله كابتداء الايجاب
بالقبول فان شرك في سماعه زاد في الرفع فان كان عنده بنام خفض
صوته بحيث لا يوقظه والقاري كغيره في استحباب السلام
عليه ووجوب الرد باللفظ حلا فالواجد كفاية ولا يكفي رد صبي او
مجنون مع وجود مكلف ولا رد عن المسلم عليهم ويجب الجمع بين
اللفظ والاشارة على من رد على اصم ومن سلم عليه جمع بينهما
ويجزئ الباقون الاخرس ابتدا او ردا وصيغته ابتدا السلام
عليكم او سلام عليكم فان قال عليكم السلام اجزاه ولكنه مكروه
ولين صيغة الجمع في السلام على الواجد لاهل الملائكة ويحصل
اصل السنة بالافراد والاشارة به بلا لفظ خلاف الاولى ولا يجب لها

في

رد والجمع بينها وبين اللفظ افضل وصيغته ردا وعليكم السلام او
وعليك السلام للواحد وكذا الواو وفاء عكس لجاز فان
قال وعليكم وسكت لم يجز وهو بالتعريف افضل وزيادة ورحمة
الله وبركاته ابتداء وردا اكمل وان سلم كل على الاخر معا لزم كلا منهما
الرد او مرتبا كفى الثاني سلامه ردا وان سلم عليه جماعة كفاه وعليكم
السلام يقصدهم وندب ان يسلم الراكب على الماشي والماشي
والماشي على الواقف والصغير على الكبير والقليل على الكثير في
حال التلاقي فلو عكس لم يكره ويسلم الوارد مطلقا على من ورد
عليه ويكره تخصيص البعض من الجمع بالسلام ابتداء ورد اويسن
السلام للسامع بعضهن وغيرهن الا مع الرجال الاجانب فيحرم
السلام على الاجنبي من الشابة ابتداء ورد او يكره ان علمها وان
يكره سلام الجمع الكثير من الرجال عليها ويسن ابتداء السلام
من المحرم وجمع من النسوة على غيرهن وعكسه ويجب الرد
كذلك ولو سلم بالعجمة جاز ان افهم المخاطب والا بتداء فاسقا
ولا مبتدعا ولا يرده عليهما الا لعذر ولا يجب رد سلام المجنون
والسكران ويحرم ان يبتدأه كافرا فان بان من سلم عليه
كافرا فليقل له استرجعت سلامي وان سلم الذمي على مسلم قال له وعليك
ويجب استيناؤه بقليه ان كان بين مسلمين ولا يبتدأ بتحية غير
السلام الا لعذر ولو قام عن مجلس فسلم وجب الرد ويندب لمن
دخل داره ان يسلم على اهله او موضعا خاليا فليقل السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين ولا يسلم على من في الحمام او يقضي حاجته
او يأكل او يصلي او يتودد والضابط كما قاله الامام ان يكون الشخص
بحالة لا يليق بالمروءة القرب منه فيها فيدخل النائم والناعس والخطيب
ولا يلزم من لا يسن السلام عليه رده نعم يجب الرد على مستمع خطبة
الجمعة مع كون السلام عليه غير مسنون ويستحب للملبي رده
باللفظ ويكره الرد لمن يبول او يجامع او نحوهما ويسن لمن يأكل
او في الحمام وليس للمصلي ونحوه بالاشارة ويسن ارسال السلام
الى غائب برسول او كتاب ويجب على الرسول التبليغ ويسن
الرد على المبلغ ايضا ويستحب ان يحرض كل من المتلاقيين على
البداءة بما يسن ويستحب ان يكرر ويكرر التلاقي وان بدأ به قبل الكلام
وان كان نائما في سوق او جمع لا يشرع فيهم السلام الواحد يسلم
على

على من يليه فقط او لاوان تخطى وجلس الى من لم يسمع سلامه سلم
ثانيا ولا يسقط الفرض عن الاولين برد الاخرين ولا يترك السلام حوف
عدم الرد امالحرام فالتوان تحصل لتارك والمرض يفعل
فيه مسئلة وهي ان الحرام ولو باعتبار ظن المكلف من حيث وصفه
بالحرمة ما يثاب باركه اذا تركه امتثالا لا ولا يأثم فاعله اذا اقدم عليه
عالما بتحريمه وتناول قوله فالتوان تحصل لتارك سائر انواع الحرام
وخرج به الواجب والمندوب والمباح وخرج بقوله وان من يفعل
المكروه وعدل هنا عن قول غيره ويعاقب بفعله لاحتياجه
الى التاويل بانه يكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من
العصاة مع العفو عن غيره او نريد ترتب العقاب على فعله
فلا ينافي العفو وفاعل المكروه لم يعذب بل ان يكف لاثيب
فيه مسئلة وهي ان فاعل المكروه لا يعذب على فعله ويثاب على
تركه ان تركه للامتثال وخرج بما ذكره الحرام والواجب
والمندوب والمباح وفي نسخة بدل لم يعذب لم يعاقب
وخص ما يباح باستواء الفعل والترك على السواء
فيه مسئلة وهي ان المباح من حيث وصفه بالاباحة خص باستواء
فعله وتركه على السواء بان اذن الشارع في فعله وتركه على السواء
من غير ترجيح احدهما على الاخر بما يقتضي مدح او ذم وخرج به
الواجب والمندوب والحرام والمكروه لكن اذا نوى باكله القوى
لطاعة الله له ما قد نوى فيه مسئلة وهي ان المكلف اذا نوى بفعل
المباح القوى لطاعة الله له ما قد نوى فيثاب عليه كما ذا نوى باكله المباح
التقوي على العبادة او تهيئه النشاط لها وكما يثاب على المباح اذا فعله
بقصد التقوي على العبادة كذلك يأثم به اذا فعله للتقوي
على المعصية واللام في قوله لطاعة الله تعليلية او بمعنى على او في
اما الصحيح في العبادات فما وافق شرع الله فيما حكما
وفي المعاملات ما ترتبت عليه آثاره لعقد بيت
فيهما مسئلتان الاولى ان الصحيح في العبادات ما وافق شرع الله
في وقوعه بان استجمع ما يعتبر فيه شرعا من اركان وشروط ولو
في ظن فاعله وان لم يسقط القضاء وقيل هو ما اسقط القضاء من
غير تأمل فالطاهرة تعتبر له حدثه صلاته صحيحة على الاول

علي

لموافقتها الشرع اعتمادا على ظنه باطلة على الثاني وكذلك صلاة فاقد
الطهورين لوجوبها عليه خمسة على حسب ظاقته فهو موافقته
لشرع الاولى ان الصحيح في المعاملات ما ترتبت عليه اثاره وهي ما
شرع ذلك العقد له كالملك في البيع وحل الوطئ في النكاح وحل
الانتفاع في الاجارة وعدم الضمان واستحقاق المشروط من الزرع في
القراح وبلنونة الزوجة في الخلع فالصحة موافقة الفعل ذي
الوجهين في وقوعه الشرع عبادة او معاملة
والباطل الفاسد للصحيح عنده وهو الذي بعض شروطه وقيوده
فقد مسلم وهي ان الباطل هو الفاسد وهو ضد الصحيح فما فقد بعض
معتبر انه وهي مراده بالشروط فهما اسمان مترادفان
لمسمى واحد خلافا للحنفية وقول اماما الشافعي هو كل
فعل محرم يقصد به التوصل الى اباحة ما جعل للشرع
اصلة على التحريم اورد عليه العقد في وقت ضيق المكتوبة
فان الملفظ بالعقد تارك للتكبيرة الاحرام وتركها حينئذ محرم
فهذا محرم توصل به الى اباحة الامساك واصلها على الحظر
مع انه ليس بفاسد انتهى وبحاب عنه بانه عام وارد لخروجه
بقوله ما جعل الشرع اصله على التحريم اذ الاصل في المنافع
الحل فلم يتوصل بالعقد المذكور الى اباحة ما جعل الشرع
اصله على التحريم وبقوله فعل محرم فان المحرم حينئذ اطلق
ينصرف الى ما حرم لذاته والتلفظ بالعقد المذكور اما حرم
لعارض وعرف اعما بانه الفاسد والباطل في اربعة
مواضع وهي الوكالة والاجارة والجزية والعتق قال بعضهم
ولا ينحصر فيها بل يجري في سائر العقود ومن صوره ما لو
نكح بلا ولي فهو فاسد يوجب مهر المثل لا الحد ولو نكح بنته
بلا اذن فباطل لا يترتب عليه شيء وقول الناظم فقد الانسب بما وقع
للمحمود وفي بعض النسخ واستثن موجودا كما لو عدما
كواجد الماء اذا يمم به وسيء بمعدوم كموجود مثل
بدية تورث عن شخص قتل اشار باستثناء هيئتين الى ما اراده
العراقي وغيره على الاصوليين في الاحكام الوضعية وهو التقدير
الشرعية وهي ضربان احدهما اعطاء الموجود حكم المعدوم
كالماء الموجود مع مرض يخاف من استعماله على نفس او عضو

او منفعة فانه ينتقل الى التيمم ويقدر ان هذا الماء الموجود
معدوم لوجود العذر وهذا معنى الشق الاول وبانيهما اعطاء
المعدوم حكم الموجود كالدية الموروثة عن قتيل فانه يقدر وجودها
ودخولها في ملك الموروث في اخر جزء من حياته في الاصح حتى
يقضي منها ديونه مع انها معدومة حال التقدير المذكور وهذا
يحتمل الشق الثاني ووجه استثنائهما من الصورتين من ضابط الباطل
انها فقدت بعد شروطها ومع ذلك فهما صحيحتان باعتبار التقدير وما
في قوله الناظم كالوعدما مصدرية والالف في قوله عدما وتيمما للاطلاق
وقوله مثل مبني للمفعول وخفف الثالثة ضرورة وهذا اخر زيادة الناظم

كتاب الطهارة

الكتاب لغة
الضم والجمع واصطلاحا اسم لضم مخصوص او جملة مختصة
من العلم مشتملة على ابواب وفصول غالبا والطهارة مصدر طهر بفتح الهاء
وضمها والفتح افصح تطهر بضمها فيهما وهي لغة النظافة والخلوص و
من الادناس حسية كانت او معنوية كالعيوب وشرعا زوال المنع المرتب
على الحدث او الخبث او العمل الموضوع لافادة ذلك او لافادة بعض
اثاره كالتيمم فانه يفيد جواز الصلاة التي هو من اثار ذلك فهي قسمان
ولهذا عرفها النووي وغيره باعتبار القسم الثاني بانها رفع حدث
او ازالة خبث او ما في معناها وعلى صورتها كالتيمم والاغسال المسنونة
وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة

وانما يصح بالطهور ماء المطلق لا مستعمل ولا بما
طاهر مخالط تغيرا يسيرا تغير الطلاق الاسم غيرا
في طعمه او ريحه او لونه وبكثرة استغناوه بصونه
واستثن تغير بعود صلبه او ورق او حمل او ترب
فيها ثلاث مسائل الاولى انه انما يصح التطهير اي في غير
الاستحالة والتيمم بالماء المطلق وافاد تغيره بالماء المقيدة لحصر حصر
التطهير في الماء المطلق وهو كذلك لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء
طهورا وقوله وينزل عليكم من السماء ليطهركم به ذكر الماء امتنانا
فلو طهر غيره فات الامتنان ولما بقي اتا في الحدث وهو هنا اثر اعتباري
يقوم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة حتى لا مرخص فلقوله تعالى فلم
تجدوا ما فتيمموا واما في النجس فهو مستقذر يمنع صحة الصلاة

حتى لا يرخص بقوله صلى الله عليه وسلم حين بال الاعرابي في
المسجد صبوا عليه ذنوبا بين ما رواه البيهقي والامر للوجوب فلو رفع
عين الماء النجس التيمم عند فقده ولا غسل البول به ولا نقاس به
غيره لان اختصاص التطهير به عند الامام تعبد وعند غيرهم
لما فيه من الرقة والانطباق الى لا يؤثر في غيره ودخل في عبارته تطهير
دابر الحدث والغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد والاغتسال
المسنونة وتناول الماء جميع انواعه اي اي صفة كان من احمر
واسود ومتحل من نحو ورد ومتعقد منه نحو ثلج او جمد وكذا ما ينبع
من بحار سبع على الماء على الاصح لانه ما جف قنة وينقض
الماء قدره وخرج به ما لا يسمى ماء كماء التيمم وخرج الاستحاء
واذ وبه الدباغ والشمس والريح وغيرها عشر الثلاث في غسلات
النجاسة المغلظة فان المطهر لها هو الماء المشترط امتزاجه بالتراب
في غسلة منها كما سياتي في بابها والمطلق ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد
وان قيد لموافقة الواقع كالبئر والثلج والبرد فيدخل فيه
المتغير كثيرا بما لا يوثر كطين وطحلب وخرج عنه المقيد
باضافة جزئية كماء الورد وبصفة كماء دافق اي منى وبلازم
عهد كقوله في الحديث نعم اذا رات الماء اي المني الثانية انه لا يضر التطهير
بالماء المستعمل القليل وهو ما استعمل في فرض من رفع حدث
او ازالة نجس كما سياتي آخر هذا الكتاب ومقتضى كلام
المصنف انه نجس بمطلق وهو ما صححه النووي في تحقيقه وغيره خلا
لحديث يشربه من خلق لا يشرب ما ولا يقع شرابه لمن وكل في شراء
ما لكن جزم الرافعي بانه مطلق لكن منع من استعماله تعبدا وقال
النووي في شرح التنبيه انه الصحيح عند الاكثرين الثالثة اي الاخيرة
التطهير بالمتغير بطاهر مخالط تغيرا كثيرا بحيث منع
اطلاق اسم الماء عليه بان لحدث له اسما آخر حال كون التغير
في طعمه او ريحه او لونه ولهذا الحديث يشربه من خلق لا يشرب
ما ولا يقع شرابه لمن وكل في شراء ما وشمل كلامه التغير
الحسي والتقديري كما اذا وقع في الماء ما يوافقه في صفاته
كماء مستعمل او ما يخالفه اوعرف فلم يتغيره لكنه لو قدر
مخالفا له لغيره التغير المؤثر والمعتبر تقديره بالاشيا

المعتبر له المتوسطة

المتوسطة كلون العصير وطعم الزمان وريح اللاذن فلا يقدر
بالاشد كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك بخلاف النجس لغلظه
وخرج ما لم يتغير او تغير لا باحد الاوصاف الثلاثة كالمسخن
والمبرد او باحدهما لا بمخالط كالمتغير بما قرب منه او بطول المكث
او بمجاور كدهن وكافور طيب وقطران لم يختلط بالماء او
بما يخالطه ولا غنى للماء عنه كالمتغير بطين او طحلب منفتت او بورق
او زنبق بمقر الماء او ممره او له عنه غنى وعنه بشرا وكل منها
يطهر لبقاء اسم الماء عليه واذ المراد بتغير المخالط حال
استعماله الجميع لاستهلاكه وبقاء الاسم وعليه يلزم تكميل
الناقص عن التطهر بالمستهلك الا اذ يجاور كثيرا من الماء المحول
عنه والمخالط ما لا تتغير في راي العين وقيل ما لا يمكن فصله بخلاف
المجاور فيهما وقيل المعتبر العرف ثم امر المفتي المخالط بان يستثنى
من ذلك صورا الاولى المتغير بمجاور تغيرا كثيرا وقد اشار اليه
بقوله بعود ملح فانه يصح التطهير به لان تغيره بذلك لكونه
نزرا لا يمنع اطلاق الاسم عليه الثانية المتغير بورق شجر طاهر
ونبت ولو كان رطبا او بعيدا عن الماء فانه يصح التطهير به
لعسر الاحتراز عنه فان طرح ولو صحيحا وتفتت لم يضر لانه مخالط
مستغنى عنه اما غير المتفتت فمجاور وقد مر انه لا يضر وخرج
بالورق الثمار الساقطة ونحوها فانها تضر لامكان التحرز عنها غالبا
الثالثة المتغير بما في مقر الماء وممره وقد اشار اليه بالطحلب بضم
الطاء وضم اللام وفتحها فانه يصح التطهير به لتعذر صون الماء
عنه الرابعة المتغير بالتراب وان طرح فانه يصح التطهير به
لان تغيره به محرد كدوره وهي لا تسلب الطهورية والموافقة
الماء الطهورية وكلامهم شامل للتراب المستعمل وهو ظاهر فان
كلا منهما علة مستقلة اذ الاصل عدم التركيب وظاهر انه
ان تغير حتى صار لا يسمى الا طينا طما سلب الطهورية وقد صرح
به الرافعي في الشرح الصغير وفي تعلق بما بتغيرا يضمين وهو
ان لا يظهر معنى البيت الا باخر وهو عيب في الشعر خلافا للاخفش
وقس عليه نظائره والالف في قوله تغيرا وعين الاطلاق وقوله
واستثنى بمعنى استدرك اذ هو استثنا منقطع ويمكن ان يجعل

منقطعا فيما عدا الرابعة منصبا فيها فنا على رأي من يجعل التغير
فيما عداها سالبا للاسم وقد مر ما يؤخذ منه ان الراجح خلافه ومما
يستثنى ايضا المتغير بملح ماء وان طرح فانه يصح التطهير به لانعقاده
من الماء كالجمد بخلاف الكل الجبلي اذ لم يكن في مقر الماء ومعدنه وقول
الناظم اطلق مبني للمفعول وما بين قوله ولانما موصول او نكرة موصوفة
وقوله ترب اخذي لغات التراب ولما انهى الكلام على الماء الطهور
والطاهر ذكر حكم الماء اذا حلت فيه نجاسة حال قلته
او كثرته وبدأ بالاول فقال

ولانما مطلق حلته عين ... نجاسة وهو دون القلتين
واستثن ما ادمنه لم يسل ... او لا يرى بالطرف مما يحصل

فيهما مسئلتان **الاولى** انه لا يصح التطهير بماء مطلق حلته اي حلت فيه
عين نجاسة والحال انه دون القلتين فان كان جاريا ولم تغيره
لنجسته بها الخبر مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في
الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده بها او عن النجاسة
النجاسة ومفهوم انها اذا خفيت لا تغير والماء قلة انها تنجسه بوصولها
لم ينفه ولعمومه حين داود وغيره وقال النووي انه حسن والحاكم
انه صحيح على شرط الشيخين اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا لم تغيره
يعده الكرواني به وخرج بالماء غيره من المائع وان كثر وبمن
الجامد بوسيط رطوبة فانه ينجس وفارق كثير الماء غيره بان
كثيره قوي ويسهل حفظه من النجس بخلاف غيره وان كثر فان
بلغ ما ينجس بالملاقاة قلتين بما ولو طاهرا او متنجسا فهو طهور
وفي بعض النسخ وهو دون القلتين ووصف المصنف الماء كونه
مطلقا قبل حلولها فيه ليفيد تنجس الماء الطاهر غير الطهور
بحلولها فيه بطريق الاولى **الثانية** امر المصنف الخاطب بان
يستثني من تنجس الماء القليل بحلول النجاسة فيه مسئلتين الاولى
الميت الذي لا نفس له سائلة عند شق خرج منه في الحياة كذباب
ونمل ونحل وعقرب ودبق ودعل ورعوف وورغ لا حية وصعدق فلا
ينجس ما حل فيه وان قل اي لو طرح فيه ميتا ولم تغيره كما يفيده
كلامه وذلك لخبر البخاري اذا وقع الذباب في شراب احدكم
فليغمسه كله فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء زاد ابو داود

فانه

فانه ينفي بجناحه الذي فيه الداء امر بتغميسه وقد يفضي الى موته
فلو نجس ما امر به وقيس بالذباب ما في معناه مما لا نفس له سائلة فلو
سكت عنه كان في سكوته ما يدل على انه لا ينجس قال الغزالي في فتاويه فيما
يحتاج اليه ولو كان مما لا نفس له سائلة لكن لا دم فيه او فيه دم لا يسيل
لصغره فله حكم ما لا نفس له سائلة ذكره القاضي ابو الطيب فان طرح
فيه ميتا نجسه لندرته لانه لا يشق الاحتراز عنه وكذا الوعرة
الثانية النجس الذي لا يرى بالطرف اي البصر لما يحصل لقلته كرشاش
بول او خمر فلا ينجس ما حل فيه لمشقة الاحتراز عنه خلافا للرافعي
ولو رأى قوي البصر ما لا يراه غيره وقال الزركشي وغيره فالظاهر العفو
كما في سماع ند الجمعة وكالماء في هذين الصورتين المائع والرطب ويستثنى
ايضا مسائل منها الحيوان غير الادمي اذا وقع في الماء القليل وعلى منفذ
نجاسة وخرج منه حيا فانه لا ينجسه بخلاف الميت وانه ينجسه
ومنها التبن والقز فان دخان النجاسة ومن الشعر النجس من غير كلب
وخنزير ومن غبار السرجين وقول الناظم يحصل بكسر اللام للوزن
ثم ذكر القسم الثاني من اقسام الماء عاطفا على قوله وهو دون القلتين قوله

او قلتين بالرطيل الملء ... فوق ثمانين قريب رطله
والقلتان بالدمشقي مائه ... وخمسة ارطال اتت ثمانيه
والنجس الواقع قل عفوه ... واختبر في متغير لا يكره

فيها مسئلتان **الاولى** انه لا يصح التطهير بالماء الكثير وهو ما بلغ
قلتين والحالة ان النجس الواقع فيه قل عفوه بان عسر طعمه او لونه
او ريحه تغيرا حسيا او تقديرا بان لم يسلبه او كثير المخالط او مجاور او
ممازجة لا يسيل دمها لتنجسه للاجماع المخصص لخبر الترمذي
وقال انه حسن الماء طهور لا ينجسه شيء كما خصصه مفهوم
خبر القلتين وخرج بما ذكره تغيره بنجاسة بقربه فانه لا يؤثر
والقلتان بالرطل البغدادي تقريبا لنسبته الى ملكه بالشام الذي وزنه
ثمانمائة درهم قريب احد وثمانين رطلا وبالدمشقي على ما
صححه الرافعي من ان الرطل بغداد مائه وثلاثون درهما تقريبا ومائتا
ارطال وثلث رطل وعلى ما صححه النووي من انه مائة وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم مائه وسبعة ارطال وتسع
رطل وبالبغدادي خمسمائة رطل وبالمصري على ما صححه الرافعي اربعمائة

واحد وخمسون رطلا وثلث رطل وثلثا وقيل لا أربعة أخماس أوقية كما
توهمه بعضهم وعلى ما صححه النووي ان الرطل مائة وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم مائة وسبعة ارطال وسبع رطل وبالبغدادي
خمس مائة رطل وبالمصري على ما صححه الرافعي اربع مائة وخمسون
رطلا وثلث رطل اربعمائة وسبعة واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل
وفي المساحة في المربع ذراع ورفع طولا وعرضا وعمقا وفي بعض النسخ
بدل الذيب الباقي او ثلثين بالدهن هنيه ثمان ارطال انتهى تعلم
مائه والماء الجاري وان كانت جريانه متصلة حسا فهي منفصلة حكما
اذ كل جزء طالبة لما امامها هاربة مما وراءها فلو وقع فيها نجس
حكما لو وقع في راكد حتى لو كانت قلتان تنجست بوصوله اليهما
وان بلغت مع ما امامها وخلفها قلتين لتفاصل اجزاء الجاري فلا
يتقوى بعضه ببعض بخلاف الراكد والوجه اذا بلغ كل منهما
قلتين ولو وقع فيها وهي قلتان نجس جامد ان جاز موافقا
لجريانها تنجس دون ما امامها وما خلفها او واقفا او جرى بها اسرع
فحله وما امامه بما مر عليه تنجس وان طال امتداده الا ان
يتدافع او يجتمع في حفرة وعليه يقال ما هو الف قلة تنجس بلا
تغير والجريه التي تعقب جريته النجس الجاري تغسل المحل
ولها حكم العبالة حتى لو كانت النجاسة مغلظة فلا بد من
سبع جريات الثانية الماء المشمس اي ما سخنته الشمس
بحد نفسها بمطبع اي مطرق من غير النقدين في قطر حار كحبكة
الاصح انه يكره شرعا تنزيها استعماله في البدن طهارة وغيرها
حال حرارته اذا وجد عشرة لما روى البيهقي انه صلى الله عليه
وسلم قال لعائشة وقد سخنت ماء بالشمس يا حميراء لا تفعلي هذا
فانه يورث البرص ولما روى الشافعي عن عمر انه كان يكره الاغتسال
بالماء المشمس وقال انه يورث البرص والمعنى ان الشمس يحدث بها بتعمل
من المنطبع زهومة تعلو الماء فاذا لاقت البدن وقف عليه البرص
بخلاف المسخن بالنار لذهاب الزهومة بها والعلة تقتضي ان غير
الماء من المائعات كالماء وبه جزم الزركشي ولو استعمله في طبخ طعام
كره ان كان صائما والا فلا لقلته في المطبوخ عن الماء وزيادة والورد الى
دائرة وظاهر كلام الجمهور انه يكره لو ارادة التطهير وفي المهذب
لانه مختلف كما في الحياة قال البلقيني وغير الادمي من الحيوانات ان كان

البرص

البرص تدركه كالخيل او يتعلق بالآدمي ضرر اتجهت الكراهة
والا فلا وعند المصنف انه لا يكره استعمال المتنجس على المختار اي
عند النووي دليلا لا روضته وغيرها وصححه في شرحه وقال في مجموعه
اما الصواب الموافق للدليل ولنص الامام الشافعي صحيح باقي المذهب
وكذا الاثر فانه رواه ابراهيم ابن المنذر بسند صحيح وقد افتوا على تضعيفه
وجرحوه الا الشافعي فوثقه فقلت انه لا اطلع لكراهته ولا لتنزيه عن
الاطباء فيه شيء اشهى واحب ان نحوا الموافق للدليل ولنص الامام
عدم الكراهة ممنوعة وانما عمر رواه الدارقطني باسناد اخر صحيح
على ان للحضرمي قوله الا الشافعي فوثقه ممنوع بل وثقه ابن جريج وابن
عدي وغيرهما كما ذكره الاسنوي لقوله والبيهقي عن الاطباء انه
شيء شهادة نفي لا نرد به قول الشافعي ويكفي في اثباته قول
البيهقي عمر الذي هو اعرف بالطب من غيره يمسكه بد من سبب
انه خبر لا تقليد وما يكره استعماله شديد الحرارة والبرودة لمنعه
الاسباغ فان فقد غيره وضاق الوقت وجب او خاف منه ضررا
حرم كما نقله عليه المحب الطبري وكل ما مغصوب عليه كماء
بئر الناقة وكماء بارض قوم لوط لخسفها وجماد بارض ثمود
اي داود ورد انها ارض ملعونة وجاء بئر ذي اروان التي وضع فيها
السحر للنبي صلى الله عليه وسلم لمنع ما فيها حتى صار كالقناة
الحنا وما بئر مرهوت بحضرموت بئر بئر في الارض بها هوت
وان سقط فيه نجس لتغير او الا كوغران يطهر فيه مسئلتان
الاولى اذا انتفى تغير الماء الكثير بالنجس بان لم يدرك بنفسه
ولا بغيره كطول مكث وهبوب ريح او نابع فيه او صب عليه
ولو متنجسا طهورا بقيا على التنجس وفي التغير ولا يضر عود تغيره
اذا خلا عن نجس جامد الثانية اذا زال التغير طاهرا بغير سائره
له كان زال بنحو تراب وجص او زال تغيره بالزعفران او ريحه
بالمسك او طعمه بالخل لم يحكم بطهارته للشك في ان التغير زال
او استتر الظاهر الاستتار وفضيلة العلة انه لو صفي الماء ولم
يبق به تغير طهر وبه صرح في المجموع في التراب ومثله غيره واما
استعمال في تطهير فرض وقل لنفس بالطهور فيه مسئلة
وهي ان الماء المستعمل في تطهير مفروض من رفع حدث او ازالة
نجس وقد قل غير طهور لا شفا المنع اليه ولان السلف يجمعوه

وعند

الاطباء

لمتبعه

او استعمل في الطاهر

في اسفارهم لاستعاله مع اجتنابهم البدن وعدم استعذاره في
الطهارة بل عدلوا الى التيمم والمراد بالفرض ما لا بد معه ام يتركه
ام لا فيشمل ما اغتسلت به الكتابية من حيض او نفاس لمحلها
المسلم وطهارة الحنفي ولو بلا نية وطهارة الصبي وتطهير الوجه
قبل بطلان التيمم وتطهير المعفو عنه اذ هو مفرض ازالة
والغسل بدل المسح او غسل الميت وخرج بالفرض الماء المستعمل في النفل
كالاغسال المسنونة وغسل الرجلين وخرج بالفرض الماء المستعمل في
النفل كالاغسال المسنونة في الحقه مثل بطلان مسحها فانه طهور وخرج
بقوله وقل ما لو بلغ قلتين فانه طهور ولو انغمس جنب فيما دون قلتين
او نقعت حنابته وصار مستعملا بالنسبة لغيره ولا يصير مستعملا بالنسبة
اليه حتى يخرج منه حتى لو اخذ في خلال النجاسة جاز ارتفاعه به
لان ضرورة الاستعمال بانية والماء حال استعماله باق على طهوريته
ولو نوى قبل تمام النجاسة ارتفعت حنابته الحوض الملاقي وله ان يتيمم
النجاسة وترتفع حنابته فلو غرف بانا او بدنه بحر غسل الباقي لم يرتفع
حنابته ولو انغمس جنبان ونويا معا تحت بمام الانغماس ارتفعت
حنابتهما او نويا مرتبا ارتفعت حنابة الاول لا الثاني ولو نويا معا
غسل حر منهما ارتفعت حنابته الحر وصار الماء مستعملا بالنسبة
اليهما والمحال يرد به على عضو نفس يستعمل بالنسبة اليه ولو جرى
من عضو المتوضئ الى عضو آخر ولو من يد الى اخرى مستعمل ولو
انفصل من عضو الجنب الى عضو آخر فالاصح انه مستعمل ولو غسل
المتوضئ يده في الاناء قبل غراغ الوجه كبير بصير مستيقظا وقد انتقله
ان نوى الاعتراف والاصبار والجنب بعد النية كالمحدث بعد غسل
وجهه ولو غسل كل منهما ما في كفه بانا في يده اخراه بخلاف ما لو غمس
يده غمرها فانه لا يكفي ثم لما ذكر تجنبس الماء بالنجاسة استدعى
ذكرها فقال

باب النجاسة

اي واراد النجاسة الباب المحلى من
الكتاب مشتملة على فصول غالبا والفصل اشر المحلى من الباب
مشتملة على مسايل والنجاسة تطلق على الحكم الشرعي الذي هو
نقيض الطهارة وعلى العين المجسمة وهي بهذا الاطلاق لغة
الشيء المستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها على الاطلاق في حالة
الاختيار مع سهولة تمييزها لا لحرمتها او لا ستقذارها ولا لضررها
في بدن او عقل فلخرج بالاطلاق عما يباح قليله كبعض النباتات

النجسة

السمة

السمة وبحالة الاختيار عن حالة الضرورة فيباح فيها تناول النجاسة
ويسهولة تمييزها عن ذوي الفاكهة ونحوها فيباح تناولها مع قلة وهذان
القيدان لان للاذخار ٢ للاخراج وبالتقييد من الادمي وعن الخياط
ونحوه وعن الحشيشة المسكرة والسم الذي تعذر ازالته وكثيره والتراب
فانها لحرم تناولها لنجاستها بل لحرمة الادمي واستقذار الخياط
ونحوه وصور البقية وعزفها المصنف بالعد ليعلم طهارة غيره على
الاصل فقال

السكر المايع والخمر والكلب وفرعها

قوله السكر وما عطف عليه خبر مبتدا محذوف
تقديره هي اي النجاسة وبدا باد كلامه بخاسة امور الاول
السكر المايع كنبيذ وخمر ولو مستحيلة في الحيات ويحرمة
وهي ما عصر ٢ مصدر الحمر بكتغليطها وزجرا عنها كالكلب ولقوله
تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس والرجس
شرعا هو النجس خرجت الثلاثة المقترنة بها بالاجماع فبقيت
هي على النجاسة واما النبيذ فقياسا على الخمر بجامع الاسكار
مايع وخرج بالمايع البنج والحشيشة ونحوهما فانها حرام ولست
بنجسة وذهب جمع الى انها نجسة ٢ سكره ولا يرد عليه الخمر
المتعقدة ٢ الحشيشة المذابة نظرا الى الاصل فيهما الثاني الخنزير
لانه اشوط لا من الكلب لانه لا يقتنى بحال ولا يندوب
الى قتله من غير ضرر فيه ومنصوص على تحريمه الثالث
الكلب ولو معلما لخبر الصحيحين اذا ولغ الكلب في اناء احدكم
فليرقه ثم ليغسله سبع مرات والمتروس طهور اناء احدكم
اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب
وجه الدلالة انه لو لم تكن نجسا لما امر باراقته لما فيها من
اتلاف المال المنهي عن اضاعته وان الطهارة انما تكون بحلب او
جبت او احدث على الاناء فتعينت طهارة الجنب فتنجست بخاسة
فيه وهو اطيب اجزائه فلهوا طيب فهكه لكثرة ما ولغ فبقيتها
اولى وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم دعي الى دار قوم فاجاب
ثم دعي الى دار اخرى فلم يجب فعلل له في ذلك فقال ان في دار فلان
كلبا قيل وان في دار فلان هرة فقال الهرة ليست بنجسة رواه
الدارقطني والحاكم وازالة ما ولغ فيه واجبة ان اريد استعمال الاناء
والا فمستحبة كسائر النجاسات الا لطرء غير المحترمة فتجب ازالتها

اما الخمر

الثاني

الثالث

بطلب النفس تناولها **الرابع** النزع يكل من الكلب والخنزير
مع الاخر او مع حيوان طاهر تعاسة حمله وتعليلها النجاسة وعلله
في المهذب بانه مخلوق من نجاسة فكان مثلها قال في شرح
ولا ينتقض بالولد والمتولد منه لانا نمنع انه خلق من نفسها
وانما تولد فيها كدود الخل لا خلق من نفس الخل بل يتولد فيه
قال ولو ارضع جزء كلبه او خنزيرة صغير لحمه على لبنها لم
يحكم على الاصح والنزع بمنع الاب في النسب والام في الرق
والحضانة واثرهما في الدين واجاب البدل وتغريب الخنزير
واختلفا في عدم وجوب النكاح واحسنهما في النجاسة وحرمة
الذبيحة والمناكحة **الخامس** السؤر بالطهرة وسدل واؤ البقية
اي نفت الكلب والخنزير وفرعهما كعظم وشعر وذرق
وبول ودمع وعرق وسائر فضلاتهما لان ما انفصل من نجس
كالبين فهو نجس وحمل السؤر على فضلة الشراب
ومثله مع العظم والشعر والصوف لما قبله ولا يشعر
افاد كلامه امورا **الاول** نجاسة المنتة وان لم تسل
دمها لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما لا يحرم
اكله او مستقذر والامر فيه يدل على نجاسته والميتة
ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية **الثاني** نجاسة عظمها
وشعرها وصوفها لان كلا منها تحله الحياة والاصل في العظم جزاء
النجس والشعر والصوف متصلان بالحيوان اتصال خلقة
فكانا كالاعضاء كالعظم الظفر والظفر والحافر والقرن ومثل
الشعر والصوف الوبر والريش **الثالث** طهارة الميتة الماكول
من سمك وجراد وحيوان مذكاة وميتة لم تذك كذكاته
بتعبير تادمات بالنهي لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه
ولقوله صلى الله عليه وسلم في البحر الطهور ماؤه الحل
ميتته رواه الترمذي وغيره وصححوه والجديد الصحيح
عن عبد الله بن ابي اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد وصح عن ابن
عمر احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال

وهو في حكم المرفوع بل رفعه بن ماجة وغيره لكن اسند
ضعيف والحديث ابن حبان وصححه وكاة الجنين ذكاة امه وفي
الصحيحين اذا ارسلت كلبك وسميت باسم الله واسك
وقتل فكل وان اكل فلا تاكل فانما امسكه على نفسه وفيهما
ايضا من رواية رافع بن خديج ان بعيرا ند فرماه رجل
بسهم فحبسه الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان
لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا
به هكذا فدل على ان الجنين والصيد والبعير ليس منه
بل جعل الشارع هذا ذكاتها ولهذا صرح في الجنين
بانه مذكى ان تم شعره او نبت وكره في المجموع
الرابع طهارة ميتة البشر سواء كان مسلما او كافرا الحربي
الحاكم وصححه على شرط الشيخين لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن
لا ينجس حيا ولا ميتا لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم
وفضله تكريمهم بالحكم بنجاستهم بالموت واما قوله
تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد
او اجتنابهم كالنجس لنجاسة الاذان ولهذا ربط النبي
صلى الله عليه وسلم الاسير الكافر في المسجد وقد اباح
الله تعالى طعام اهل الكتاب واعلم ان فضلة الحيوان على
قسمين احدهما ما له احتماع واسكا له في المخاطين كالدم
وهو نجس من ماكوله اللحم وغيره الا ما استثنى بانها
ما لنفس كذبك بل يرشح رشحا كالعرق والدمع واللعاب
والمخاط وقولنا من الحيوان الظاهر نجس من الميتة
وسياتي في كلامه الاشارة الى القسم الثاني وقد ذكر
من القسم الاول امورا فقال

والدم والقيء وكل المتغير حرام للمسلمين بجامل النجاسة
افاد كلامه امورا **الاول** نجاسة الدم المسفوح وهو من
سمك وجراد او منجلبا من كبد وطحال لقوله تعالى
او دما مسفوحا اي سائلا ولقوله صلى الله عليه وسلم
في دم الاضحية فاغسلي عنك الدم وصلي رواه النسائي
ولان الكبد والطحال والدم على هيئة الدم ذا بالدم الباقي
على اللحم وعظامه نجس معفو عنه لانه من الدم المسفوح
وعظامه

كالنجس

ان صح

السمك المحبوس في مثانة السمك والجراد والجنين نظائر وكذا الحي والميتا وا خرجا على الاصح

وان لم يسل لغلظه ولعله مراد من عبر بطهارته **الثاني** نجاسة
الفرج به من الفضلات المستحيلة وسواء تعدى ام لا على الاصح
الثالث نجاسة كل ما خرج من السبيلين اي البول او الغائط
او احدهما مما له احتماع واستحالة في الباطن كبول وروث
ولبن سمك وحمار وما كول اللحم وعذرة وبدن وودي ومذي ونجاسة
بعضها بالنص وبعضها بالاجماع وابعضها بالقياس واما بوله صلى الله
عليه وسلم في حبر العرنيين لشرب ابوال الابل للتداوي وهو جائز
للحاجة عند الحنفية ونوازل الكلب بهمة حيا ثم القيه صححا لحبر انه
لو وزع بيت وطاهر العين كدود وخرج من فرج والا فنجسها
قال في المجموع والمائع السائل من فم النائم ان كان من معدته كان خارج
وبلغما بصفره فنجس او من الدهوات كان انقطع عند طول النوم
وطاهر وكذا ان شك وقياس المذهب العفو عما عمت بلوى به
كدم البراغيث قال وسألت الاطباء عنه فانكروا كونه من المعدة
واستثنى المصنف من ذلك اصل البشر من منيه وعلقته ومضغته
فانه طاهر لكرامته بها ولابتدائه خلقه كالتراب في مسلم عن
عائشة رضي الله عنها كنت افرك المني من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه وفي رواية لابي عوانة في صحيحه وجبان
في صحيحهما وهو يصلي وما ورد من انها كانت تغسله محمولة
على الندب وما افاد كلامه من نجاسة مني غير الادمي
تبع فيه كاصله ترجيح الرافعي والاصح عند النووي طهارته لانه
اصل حيوان طاهر فاشبه اصل الادمي والاصح طهارة العلقة
والمضغة ورطوبة الفرج من كل حيوان طاهر
وخرج بقوله كمينه لا شعر ما كول
وصوفه وريشه وريقه وعرق والمسك نجس
ففي اربع مسائل **الاولى** الجزء المنفصل من الحيوان حال حياته
حكمه حكم ميتة ان طاهرة فطاهر وان نجسة فنجس كاليد
المنفصلة من الحيوان فهي طاهرة من الادمي نجسة من غيره
لحبر ما قطع من حي فهو ميت رواه الحاكم وصححه على شرط
البخاري نجز السمك والمراد طاهر دون جزء غيرها وقوله
مفصول منه يدخل اليد على ناويها نحو الجزء والا فهي
مؤنثة وقوله كميتة ليست هاؤه للتانيث بل هي ضمير

اصيف

اصيف اليه ميت بفتح الميم واسكان الياء **الثانية** شعر المأكول وصوفه
وريشه ووبره المنفصلات حال حياته لست كميتة في النجاسة بل
هي طاهرة لعموم الحاجة اليها ولقوله تعالى ومن اصوافها الاية
وهي مخصصة لحبر المتقدم وما على العضو المبان من شعر ونحوه
غير ما يؤخذ من كلامه لانه شعر العضو والعضو غير ماكول
الثالثة ما ليس له احتماع واستحالة في الباطن بل يرشح رشحا كالريق
والعرق والدمع والمخاط طاهر من الحيوان الماكول وكذا من
كل حيوان نجس من غيره **الرابعة** المسك وفارته بالعهد وتركه
طاهر اذا انفصلا حالا حياة الظبية لخبر المسك اطيب
وفي الصحيحين ان وبيص المسك كان يرى في مفرقه صلى الله عليه
وسلم ولانفصاله لفارة بالطبع كالحيض وليلا يلزم نجاسة
المسك وهي جراب سرة الظبية كالسلعة فتحتك حتى
تلقيها او اذا انفصلا بعد الموت فنجسان كاللبن وفارة بائنة من
الميتة المذكاة بعد الموت نجسة فيما يظهر والا لم توجد نجاسة
النجاسة بما ذكر طهارة العين كما نص عليها في الام وغيرها
وطهارة الزباد كما صوبها في المجموع
وطهر الخمر اذا تخللت بنفسها وان علت او نقلت
وجلد ميتة سوى خنزير وكلب ان دبغ وطهر
افاد كلامه ان نجس العين يطهر في صورتين **الاولى** الخمر ولو غير
محترمة اذا تخللت بنفسها او صارت خلا بلا مصاحبة عين لمفهوم
خبر مسلم عن انس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم ايتخذ الخمر خلا
قال لا وروى البيهقي عن عمر انه خطب فقال الا ان الخمر قد حرمت
وهي يومئذ خمسة اشربة حتى بين الله انسادها وزوال الشدة من
عشر نجاسة خلفها وافسدت بضم الهمزة اي تخللت وبدا
افسادها بفتح الباء اذ تجعلها خلا بلا علاج آدمي وحث حكم
بطهارتها حكم بطهارة دنها تبعا لها للضرورة والا لم يوجد خل
طاهر من خمر وان علت الخمر فارتفعت الى رأس الدن للضرورة قال
البغوي في فتاويه اما لو ارتفعت بفعله فلا يطهر الدن اذ لا ضرورة
وكذا الخمر لا يطهرها ما لم يرتفع النجس او ثفلة من شيء الى ظل او عكسه

شرعادت الى اسفل
فتخللت حكم بطهارة
ما ارتفعت اليه
من الدن ٢

أو بفتح راء الذئب استصحابا للحموضة فانها تطهر لان العقل الحالي
عن العين لا تؤثر بناء على ان العلة نفاة خاستها تحسبها بالعين كما
سياتي لا تحريم التحليل الذال عليه الخبر والاثر السابقان
واما تخللت بمصاحبة عين طرحت فيها او وقعت فيها نفسها
حال الحرية او قبلها وان لم تؤثر في التخليل كحماة وما قلا تطهر
لتحسبها بعد تحسبها بالعين الى نجست بها ولا ضرورة
بخلاف الدن قال البغوي في فتاويه ولو نقلت من دن
الى اخر طهرت بالتحلل بخلاف ما لو اخرجت منه ثم صبت فيه
عصير فتخمر ثم تخلل لا تطهر ومفهوم كلامهم انها
تطهر بالتخلل اذا ترعب العين منها قبلها وهو كذلك الا
ان تكون العين البيزوعة لحسة كعظم منه فانها لا تطهر
بناء على ان التحسر يقبل العين وهو الاصح ولغير بالخمر
تخرج النبيذ كالمتخذ من التمر والزبيب فانه لا يسمى خمرا
حقيقة عند الاكثرين كما قاله الشيخان في الاشربة وقد
صرح القاضي ابو الطيب في كتاب الرهن بان التبين لا تطهر
لا تطهر بالتخلل لتنجس المايه حاله الاشتداد فتنجسه بعد
انفلابه خلا واقره عليه في المطلب لكن لا يوخذ من كلام
البغوي انه تطهر اختاره السبكي وغيره وهو الاصح وبه
لان الماء من ضرورته فانه قال لو القي الماء في عصير
العنب حالة عصره لم يصر للاكراف لان الماء من ضرورته
انتهى ومراده بعصير العنب الذي اعتصر ماوه
بقرينة قوله حالة عصره اذ يحتاج في استقصاء عصره الى
صب ماء عليه لاخراج ما يبقى فيه فالماء من ضرورته وما افاده
كلام البغوي من الطهارة اختاره السبكي وغيره وهو الاصح
وبه افتى بل هو الذي جرى عليه الشيخان وغيرهما في
السلم حيث جزموا بصحة السلم في خل التمر والزبيب وقوله
غلب بالعين العجمة او المهملة **الثالثة** الجلد الذي يتخمر بالموت
يطهر ظاهره وباطنه بالدباغ وهو نوع الفضلات كالدم
والقيح طاهر او نجس كفرث ودرق طير حيث لو وقع
الجلد في ما لم يعد البه النتن لخبر مسلم اذا دبغ الاهاب فقد

طهر

طهر وخبر ابي داود وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم
قال في شاة ميتة لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال يطهرها
الماء والقرظ وروى ايضا باسناد حسن امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت وخرج بالجلد الشعر
فلا يطهر لعدم تاثره بالدبغ لان سبب نجاسة الميتة تعرضها
للعفونة والحياة ابلغ في دفعها فاذا لم يفد الطهارة فالدبغ
اولى وخرج بالدبغ تجميده وتليينه وتشميسه ونحوها
فانها لا تطهره وافهم كلامه انه لا يجب الماء في اثناء الدبغ
وهو الاصح لانه ازالة كالتخليل لا ازالة ولهذا اجاز بالعين المحتمل
لزلك واما خبر يطهرها الماء والقرظ محمول على الندب او الطهارة
المطلقة اذ يجب غسله بعد دبغه لتنجسه بالدبغ النجس او
المتنجس بملاقاته والتعبير بالدبغ جرى على الغالب فانه لو وقع
الجلد في مدبغة فالدبغ طهر لحصول الغرض اذ الفعل ليس
بواجب وعلم من الاقتصار على هذين النجسين غيرهما من نجس
العين لا تطهر وهو كذلك حتى لو صار الخمر ملحا او وقوعه
في ملحة او رمادا او دخانا بالنار لم تطهر ولا يرد طهارة المني
واللبن والمسك لان اصلها لا يحكم عليه بالنجاسة ما دام
في الحوف ما لم يتصل بجارح وقول الناظم ان يدبغ بدرج العبرة
لما انهى الكلام على نجس العين ذكر المتنجس وهو على ثلاثة اقسام
نجاسته مغلظة او متوسطة او مخففة فالنجاسة المتغلظة
احداهن بالتراب الممزوج بالماء لخبر مسلم طهور اناء احدكم اذا
ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي
رواية صحيحة للترمذي اولاهن او اخراهن بالتراب وفي
اخرى لمسلم وعفروه الثامنة بالتراب والمراد ان التراب
يمزج بالسابعة كما في روايته الى داود السابعة بالتراب
وهي معارضة لروايته اولاهن في محل التراب فتتساقطان في
تعيين محله ويكتفي بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية
الدارقطني احداهن بالتراب وللنسائي في غير الاخيرة والاولى

اول لِيَسْتَغْنِي عَنْ تَتْرِيب مَا نَصِيبُهُ شَيْءٌ مِنَ الْغَسْلَاتِ وَقَيَّسَ بِالْكَلْبِ الْخِنْزِيرَ وَفَرْعَهُمَا وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ مِثْلُ الْكَلْبِ وَلَوْ لَوَغَ غَيْرُهُ كَوَلْغِهِ وَعَرَقِهِ وَلَوْ جَرَى الْمَاءُ الْكَثِيرُ عَلَى النَّجِسِ بِذَلِكَ سَبْعَ جَرَيَاتٍ أَوْ حُرِّكَ سَبْعًا فِي مَاءٍ كَثِيرٍ كَدِرَ يَطْهُرُ كَمَا قَالَهُ الْبَعْوِيُّ وَغَيْرُهُ وَاعْتَمَدَ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ أَنَّ السَّبْعَ كَافِيَةٌ لِذَلِكَ وَلَوْ أَصَابَهُ نَجِسٌ آخَرُ وَأَنَّهُ لَا يَكْفِي دَرْكُ التُّرَابِ عَلَى الْمَحَلِّ وَلَا مَرْجُهُ بِغَيْرِ مَا لَا أَدَّ مَرْجُهُ بِالْمَاءِ بَعْدَ مَرْجِهِ بِذَلِكَ وَلَا مَرْجُ غَيْرِ التُّرَابِ وَأَنَّهُ لَا يَقُومُ زِيَادَةُ الْغَسَلَاتِ مَقَامَ التُّرَابِ وَهُوَ كَذَلِكَ وَلَا يَكْفِي مَرْجُ تُرَابٍ غَيْرِ طَاهِرٍ نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْقَصْدَ بِالتُّرَابِ التَّطْهِيرُ وَهُوَ لَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ فَيُشْتَرَطُ طَهُورِيَّةُ التُّرَابِ وَلَا يَكْفِي التُّرَابُ الْمُسْتَعْمَلُ كَمَا صَرَّحَ الْكَمَالُ بِلَا رَيْبٍ النَّوَوِيُّ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى التَّنْبِيهِ وَالْغَسَلَاتُ الْمُزِيلَةُ لِلْعَيْنِ كَمَقْدَارِ وَاحِدَةٍ وَلَوْ فِي النَّجَاسَةِ الْمُغَلَّظَةِ حَتَّى لَوْ لَمْ تُزَلِ الْأَسْتُ عَسَلَاتٍ مَثَلًا حُسِبَتْ مَرَّةً عَلَى الْأَصَحِّ وَيَكْفِي بِالسَّبْعِ وَإِنْ وَلَغَ فِي إِنَاءٍ كِلَابٌ أَوْ كَلْبٌ مِرَارًا فَتَحَمَّلُ الَّذِي فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ عَلَى الْجِنْسِ وَالْوَاجِبُ مِنَ التُّرَابِ مَا يَكْدِرُ الْمَاءَ وَيَحْصُلُ بِوَاسِطَتِهِ إِلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْمَحَلِّ سَوَاءٌ مَرَجَهُ قَبْلَ وَضْعِهِمَا عَلَى الْمَحَلِّ أَمْ بَعْدَهُ بِأَنْ يَوْضَعَا وَلَوْ مُرَتَّبَيْنِ ثُمَّ يُمْزَجَا قَبْلَ الْغَسْلِ وَإِنْ كَانَ الْمَحَلُّ رَطْبًا إِذِ الطَّهُورُ الْوَارِدُ عَلَى الْمَحَلِّ بَاقٍ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ وَبِذَلِكَ جَزَمَ ابْنُ الرِّفْعَةِ فِيمَا لَوْ وَضَعَ التُّرَابَ أَوَّلًا وَغَسَلَهُ بِلَا رَيْبٍ وَهَذَا مُقْتَضَى كَلَامِهِمْ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ كَمَا قَالَهُ الْمَغْنِيُّ وَغَيْرُهُ وَمَا وَقَعَ لِلْأَسْنَوِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ أَنَّهُ يَجِبُ الْمَرْجُ قَبْلَ الْوَضْعِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْحَاوِيُّ فِي التَّصْرِيَةِ وَمَا قَالَهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ مَرْدُودٌ بِأَنَّهُ خِلَافُ مُقْتَضَى كَلَامِهِمْ بَلْ لَا رَيْبَ بَلْ لَا ضَرُورَةَ وَكَلَامُ الْحَاوِيِّ عَلَيْهِ لَا لَهُ إِذْ عِبَارَتُهُ لَيْسَتْ كَعِبَارَةِ التَّعَفُّفِيِّ لِغَيْرِ الثَّوْبِ بِغَيْرِ التُّرَابِ ثُمَّ غَسَلَهُ بَعْدَ بَعْضِهِ وَإِنَّمَا التَّعَفُّفِيُّ إِنْ خَلَطَ التُّرَابَ بِالْمَاءِ خَلَطَ ثُمَّ يَغْسِلُ الْمَحَلَّ وَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمَمْنُوعَ إِنَّمَا هُوَ غَسْلُهُ بَعْدَ نَقْصِ التُّرَابِ أَوْ بِلَا مَرْجٍ وَأَنَّ الْمَعْنِيَّ مَرْجُهُ قَبْلَ الْغَسْلِ سَوَاءٌ كَانَ

قَبْلَ

قبل الوضع أم بعده وهو المطلوب وليس في قوله ثم يغسل ما يقتضي اعتبار مزجه قبل الوضع انتهى ولا يجب تتريب الأرض التي أصابه وتكفي تسبيعها إذ لا معنى لتتريب التراب قال في المجموع قال أصحابنا ولو ولغ في ماء كثير لم ينتقض بولوغه عن قلتين لم يتنجس الماء وكذا إذا لم يكن أمام جرمه الذي لم يصله الماء رطوبة إحداهما ومقتضاه أنه لو أصاب ما وصله الماء ما هو فيه لم يتنجس وتكون كثرة الماء بعد تنجسه ومزج الإمام وغيره وهو مقيد لمفهوم قول المحققين لم يتنجس إلا أن لم يصب جرمه انتهى ولو وقع في إناء فيه ماء قليل ثم كوثر حتى ولغ تنجس ظهر الماء ولو إناء نعله البغوي ونبه عن ابن الحداد وأقره وجزم به البندنيجي والجرجاني والروياني وغيرهم وصحح الإمام طهارة الإناء أيضا وإذا أصابه الكلب بجرمه لأنه صار إلى حالة لو كان عليها حالة الولوغ لم يتنجس وتبعه ابن عبد السلام والأصح الأول لأن الإناء قد يتنجس فلا يطهر بذلك وقد صححه في المجموع فيما لو وقع الإناء الذي ولغ فيه في ماء كثير والتراب أحد لغات التراب ثم ذكر النجاسة المتوسطة وهي غالب النجاسات فقال وما سوى ذين نفرز الغسل له والحت والتليث فيه أفضل يكفيك الماء الجاري الحكمية وإن زال العين من غير جري

فيه ثلاث مسائل الأولى ما سوى ذين أي نجاسة الكلب والخنزير ومثلهما فرعهما تغسل مرة وهي إما حكمية أو عينية وهي ما يحس فالأول يكفي فيها جري الماء على المحل بشرط إمرار اليد والثانية يجب فيها مع جري الماء عليها زوال عينها وزوال أوصافها من طعم ولون وريح فلا تطهر مع بقاء شيء منها ولا يضر بقاء لون أو ريح زوالهما بالمشقة فإن بقيا معا ضر على الصحيح لقوة دلالتهما على بقاء العين وإن بقي الطعم وحده وإن عسر زواله لتسهولتها غالبا والحق بقاءه بدل على بقاء العين الثانية يندب الحت بالمنشاة والقرص بالمهملة لمحل النجاسة إن لم تتوقف إزالتها عليهما وإلا وجبا ومثلهما الاستعانة بأشنان أو نحوه الثالثة يندب بعد طهر محل النجاسة غسله ثانية وثالثة استظهارا لطهر الحدث ولأمر المستيقظ بالتثليث مع توهم النجاسة فمع يقينها أولى أما النجاسة المغلظة فلا يندب تثليثها كما صرح به الجيلي في شرح الحاوي وعلله

بان الكبير لا يكتفى بما يكتفى به الصغير لكن صرح صاحب الشامل الصغير بذلك وفي بعض النسخ بدل قوله والحق الى آخره وعبارتهما ابدا لتطهر بكمل **وبول طفل غير اكل**

كفه رش ان يصب كل المحل بعد بسلة وهي ان النجاسة المخففة وهي بول الصبي الذي لم يأكل غير الدر بالمهملة اي اللبن للتغذي يكفي فيها الرش بشرط اصابته كل محل البول بان يعمه وتعلبه وان لم يسل بخلاف المتنجس والمتنجس لا بد في بولهما من الغسل على الاصل ويحصل السيلان مع الغمر والاصل في ذلك خبر يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام رواه النسائي وحسنه ابن خزيمة والحاكم وصححاه وعرف بينهما بان الاول يتسامح في محله اكثر وبان بوله ارق من بولها فلا يلتصق بالمحل كالمتنجس بولها المتنجس من اي مرجيد غرج وعلجم تماثل بوله لا يتبع النضح كمشك الصبي بتمر ونحوه ولا نشاولة الصفوف والادوية ونحوها للاصلاح ومحل النضح مع تمام الحولين اذ الرضاع بعدهما كالطعام كما نقل عن النص ويندب في هذه النجاسة التثليث ايضا ولا لمدفعها من ازالة عينها او اوصافها كغيرها وخرج بول الصبي غائطه فانه يجب بسبله على الاصل في ذكر حكم غسالة النجاسة فقال **واما مسولته فهي المحل اذا لا تغير به حين انفصل** اي ان حكم الماء الذي غسلت به نجاسة ولم تغيره اجتهادا انفصل عن محلها حكمه عند انفصاله عنه غير متغير اي ولا زايد الوزن ان طاهرا فطاهر وان نجسا فنجس لانه تلك المحل بعض ذلك الماء والمحل الواحد القليل لا ينفض طهارة ونجاسة فيغسل ما اصابه شيء من النجاسة الاولى من مرات المغلظة ست ومن الثانية خمسا وهكذا الى السابعة فلا يعفى منها شيء فان انفصل متغيرا او زايد الوزن بعد اعتبار ما احتمله المحل من المحل واعطاه من الوسخ الطاهر فهو نجس والمحل نجس هذا في الغسالة والمتروحي اما غسالة المندوب كالتثليث فهو طهور واذا غسل نحو النجس كالغرة لعفل كل ما في حد الظاهر ولا يبلغ طعاما ولا سكرا بل غسالة ليلا يكون الا نجاسة تسلة في المجموع عن الحويني واقره **ولعق عن تردد ريق من به بثرة** فيه مسئلة وهي انه يعفى عما تردد في فم نائم او غيره من ريق وصديد من به بثرة ودمل وفرح كفصد وحجامة من نفسه وغيره لمشقة الاحتراز عنه اما الكلب والخنزير وفرعهما فلا يعفى عن شيء منهما وخرج بقوله تردد ما تحقق فلا يعفى عنه ان كان من غيره او حصل بفعله كان عصر او انتقل عن محله والا عفي عنه ايضا ويعفى عن دم البراغيث والقمل والبق والبعوض ونحوها ونحو الدباب وبول الخفاش وروثه وان كثر الا ان كانت بفعله فيعفى عن قليلها ويعفى عن قليل طين الشارع النجس والمراد ما علم بالقليل ما يعد زائدا احتراز منه غالبا وهو ما لا ينسب ناحله الى سقطة او كبوة او قلة تحفظ والرجوع فيه الى العادة ويختلف باختلاف موضعه والزمان والمكان واما طين الشارع الذي لم يظن نجاسته ظنا غالبا لعلتها فيه فطاهر عملا بالاصل ولما بالقروح والقاطات فان يعبر نجس والاظاهر والبثرة بضم الموحدة وسكون المثلثة خراج صغير والفرح بفتح الفاء وضمها للجرح **باب الاية** هي جمع اناء وانية **يباح منها طاهر ونجس وغيره ولا يضمنه واوف وحرم استعماله حتم رد** **لا ثمنه وحار من زر حلم** منها ثلاثة مسائل الاولى انه يباح من الاية اتخاذ واقتناء واستعمال الاكل انا طاهر اي من حيث كونه انا في الطهارة وغيرها سواء كان من خشب او خزف او نحاس او حديد او رصاص او حلو دام من غيرها ففي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نوضا من انا من صفر ومن انا من سنة ومن قوس من عاج ومسه والصفر بضم الصاد النحاس والسنة بفتح السين المهملة والنون الموحدة النحاس الاحمر الذي يشبه الذهب في لونه فلا يرد استعمال جلد او عظم ميتة ادبغ ولا مغصوب او مسروق لان تحريمها ليس من الحيثية المذكورة بل من حيث حرمة الادمي ولا استيلاء على حق الغير بغير اذنه وخرج بالطاهر النجس فلا يباح استعماله الا في جاف او ما كغير الثانية

يحرم استعمال كل اناء من ذهب او فضة او منهما في الطهارة
ومثلها الخبر الصحيحين لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا
في صحافها وقيس غير الاكل والشرب عليهما لان علة التحريم
وجود عين الذهب والفضة مراعى فيها الغلا وقد يغلون بالحلا
مراعين فيه العين ولا فرق في التحريم بين الرجال والخناثا
والنساء والصبيان ونحوهم حتى يحرم على الولي سقي الصبي ونحوه
بمشعط الفضة وانما قرن بشر الرجل والمراة في الحلي لما قصد
فيهما من الزينة للحلي ولا فرق في الاناء بكونه كبيرا او صغيرا
كطرف الغالية وملعقة الاكل والشرب وخلال الاسنان
ومرود الاكحال الا ان يحتاج الى الاكحال به لعلا العين
فانه يحل كما قاله الماوردي ومحل التحريم اذا وجد
غيره فان فقد جاز استعماله ويوخذ من كلامهم ان الوضوء
منه صحيح وكذا الغسل وان المامول حلالا ولكل المشروب
وهو كذلك ويحرم التبخر بالاعواد على الجمرة او باناء واتخذها
من قرب والتطيب بما الورد او غيره منه فليفرغه في يده اليسرى
ثم في يده اليمنى ثم يستعمله وكما يحرم استعماله يحرم
اتخاذه بقصد استعماله كما قاله الدهو
ويحرم التزيين به ولو في البيوت والحوانيت والكعبة فلا اجرة لصنعته
ولا ارش لكسره ويحل اناء ذهب او فضة موه بحاس او نحوه ان حصل
منه شيء بالعرض على النار والا حرم ويحل اناء حاس او نحوه موه بذهب
او فضة ان لم يحصل منه شيء بالعرض على النار والا حرم الثالثة
يحرم استعمال الاناء من الجوهر النفيس كبرجد ياقوت المهملة
وفيروزج وياقوت وبلور ومن الطيب المرتفع كمسك وعنبر وكافور
بناء على ان علة تحريم اناء الذهب والفضة الخيلاء مع ان الجوهر
النفيس لا يعرفه الا الخواص فلا خيلاء وكما يحرم استعمال
الاناء الذي نفاسته لصنعته لذاته كزجاج وخشب مخلم الخرط
ويحرم التضبب بهذين ولكن عرفا قلع التزيين
ان فقد الحلية وقدر اجرته والحاجة الى تساوي كسره
اي ان ضبة الذهب او الفضة يحرم اي يحرم المضبب بها مع
كبرها وكبر بعضها او بعضها التي بين لوحي المعنيين الغين
والخيلاء ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف كما حرم به المصنف وهو الاصح

ومثل هو

ومثل هو الشهر الكبيرة ما تستوعب جانبا من الاناء كشفة او اذن
والصغيرة دون ذلك فان شك في الكبر فالاصل الاباحة
ذكره في المجموع وانها تحل بلا كراهة ان فقد الكبر والزينة
فان كانت صغيرة للحاجة حرم للصغر مع الحاجة وانها ان كانت
كبيرة لحاجة او صغيرة فوق الحاجة كره استعمالها والتزين
بها والحاذها للكبر والزينة ولم يحرم للحاجة في الاولى والصغر في
الثانية واراد بالحاجة عرض اصلاح كسر الاناء دون التزين
ولا يعتبر الصغر عن عين الذهب والفضة لان الصغر عن عينها يبيح
استعمال الاناء الذي كله ذهب او فضة فمثلا عن المضبب
به كما مر واصل ضبة الاناء ما يصلح به خلله من صفيحة او غيرها
واطلاقها على ما هو للزينة توسع والاصل في ذلك خبر البخاري عن
انس ان قدح صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه كان
مسلسلا بفضة لانضداعه اي مشعبا بخيط فضة لانشقاقه وما
ذكره كاصله من مساواة ضبة الذهب لضبة الفضة هو ما
رجحه الرافعي ورجح النووي تحريمها مطلقا لان الدليل المخصص
لعموم التحريم انما ورد في الفضة ولانه مر بين جوازها خوارة لان
الخيلاء فيه اشد وبانه اصيب في محض التبع بدليل الحاجة الى
اجرة لحاجة ما لم يجاوز كسره

ويسن في الاواني التغطية ولو بعود خط فوق الاربعين

فيه مسئلتان وهي انه يسن تغطية الاواني سواء كان فيها ماء غيره
ولو كانت التغطية بعود خط فوق الاناء فيها تكفي في تحصيل سنة
التغطية لخبر الصحيحين عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال غطوا الاناء واوكوا السقاء وفي رواية لهما خمروا انيتكم واذكروا
اسم الله عليه ولو تعرض عليه عودا قال الائمة وفائدة ذلك مع
قلة الهوام وجودها ما ثبت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يكشف اناء ثانيها
ما جاء في رواية لمسلم انه صلى الله عليه وسلم قال فان في السنة ليلة
ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل
فيه من ذلك الوباء قال الكتبي من بعد اخذ رواته في مسلم فالاعاجم
يتقون ذلك في كانون الاول قال بعض المتاخرين وهو كيهلك
ثالثها صيانتها من النجاسة ونحوها وقد عمل بعضهم بالسنة في

التغيطة لعود فاصبح رافعي ملتفة على العود ولم ينزل في الاناء ولكن
لا يعوض العود على الاناء مع ذكر اسم الله تعالى فان الشرط الدافع هو اسم الله
تعالى مع صدق النية ويسن ايضا ايكاء السقاء واطفاء النار عند النوم
واغلاق الباب بعد المغرب وجمع الصبيان والمواشي

وينجس لاشتباه طاهر نجس ولو لاعمى فاد به
لا الكم والبول ومنه وماء ورد وخمر تراب نجسا

ذكر شيأ من احكام الاجتهاد وهو التحري والتأتي بذلك
المجهود في طلب المقصود وفي كلامه مسئلتان **الاولى** انه ينجس
اذا اجتهد لاشتباه طاهر من ماء وثوب او طعام او تراب او غيرها
باخر نجس بان بحث عما بين النجس بالامارات المفيدة على الظن
كرشاش حول اناءه او ابتلال طرفه او تحركه او قرب الهر منه
او زيادته او نقصه ويستعمل ما ظن طهارته لان الحل شرط للمطلوب
بذكر التوصل اليه بالاجتهاد في ادراك القبلة وقد يجب بان لا يجد
غيرها وضاق وقت الصلاة او اضطر للتناول فقوله ينجس اي
جوازا ان قدر على طاهر يقينا ووجوبا ان لم يقدر عليه
كما ذكره في المجموع وشمل اطلاقه ما لو حصل الاشتباه باخبار
ثقة ولو اثنى وعند اكان اخبر بنجس احدهما بعينه وكذا ان
اخبره به بعينه ثم التبس عليه فان لم يلتبس عليه وبان سبب النجاسة
او وقفها موافقا لما الزمه قبول خبره وامتنع عليه الاجتهاد
كالمفتي يجد النص وكالقبلة وغيرها وكما يجتهد البصير
يجتهد الاعمى القادر على الاجتهاد على الاصح كما في الوقت وان
له طريقا غير البصر كالشم واللمس والذوق وفارق منعه
في القبلة بان ادلتها بصرية فان تحير قلد بصيرا ثقة
كالعامي يقلد مجتهدا خلافا لما لو اشتبه عليه الوقت فان له
ان يقلد وان لم يتحيرا لان الاجتهاد هنا لغير ما ياتي يتعاطى اعمال
مستغرقة للوقت وفيه مشقة ظاهرة بخلافه هنا فان لم
يجد او اختلف عليه بصيران او تحير بصير وخبر لم يصح
تيممه الا ان لا يبقى معه ما طاهر يقينا وخرج بقوله قادر
الاعمى العاجز عن الاجتهاد لفقد شمه وذوقه وسمعه
او لبلادة ونحوها فانه لا اجتهاد له فيقلد ثقة عارفا **الثاني**
شروط للاجتهاد شرط ان يكون في متعدد وان يكون باقيا على الاصح

خلافا

خلافا للرافعي وان يكون لكل من المشتبهين اصل في حل المطلوب وان يكون
للعلامة في المتعدد مجال وكلها تعلم من كلامه على هذا الترتيب
واما ظهور العلامة فانما هو شرط العمل بالاجتهاد فقوله لا الكم اي
المتنجس المشتبه بالطاهر من ثوب واحد فلا اجتهاد فيه بل
يجب غسلهما معا لتصح صلاته فيه لانه ثوب واجب يتيقن نجاسته
فلا يزول بالشك كما لو خفي محل النجاسة فيه ولم تحضر
في محل منه فلو اجتهد وغسل المتنجس عنده لم تصح صلاته
فيه بخلافه في الثوبين حيث تصح صلاته فيهما معا على الاصح
وفرق بان محل الاجتهاد الاشتباه بين شيئين فتأثيره في
محل واحد اضعف فلو اتصل الكم بثوب واحد منهما كالثوبين
وقوله والبول اي المشتبه بما وهبته اشتبهت بمن كاه وما ورد
اشتبه بما وخمر اشتبه بخل ودراي لين اثر بضم الهمزة واثر
جمع اثار بالمثناه وهي الاواني من الخمر الا هليه اشتبه بلبن
ما كول فلا اجتهاد اذ لا اصل للخمسة في حل المطلوب بل
في سببية البول بريقهما او احدهما او نصب منه في الاخر ثم
يتيمم فلو تيمم قبل ذلك لم تصح لانه يتيمم بحضرة طاهر
يتيقن له طريق الى اعدامه فلا يشكل بصحة التيمم بحضرة ما فقد
منه سبع او نحوه وفي مسئلة ما الورد ينوضا كل منهما مرة ويعيد
والبنة لحاجة ممن نسي صلاة من الخمس ولا يجب عليه ازالة البنة
باد باخذ عرقة من هذا وعرقة من هذا ويستعملهما دفعة في وجهه
او ويا ولو اشتبهت ميتة بمن مات بلد انا تولد باواني بلد فلا اجتهاد
بعضها بلا اجتهاد حتى يتوضا واحدا على الاصح وقوله وخمر ما اي لا تطهر
فيها اذا اشتبهت باجنبيات محصورات اذ لا علامة تميز بها الخمر
عن غيرها فان ادعى امتيازها بعلامة فلا اجتهاد ايضا لانها انما
تعتمد عند اعتضاد الظن باصل الحل والاصل في الابضاع الحرمة فان
اشتبهت بغير محصورات فله ان يتزوج منهن الى ان يبقى عدد محصور
بحيث لا يسعه باب النكاح وكل عدد لو اجتمع في صعيد واحد
لعسر على الناظر عده فمحصور كالمائتين فغير محصور وان سهل
عده كالعشرة والعشرين محصور ومنتهاه وسائط تلحق باحدهما
بالظن وما وقع فيه الشك استفتي فيه القلب فالمجموع ولو
اشتبهت زوجته باجنبيات حرم عليه ان يطأ منهن مطلقا

لان الوطي لا يباح الا بالعقد ولان الاصل في الاستمتاع الحرمة فيحتاط لها
والاحتياط خلاف الاحتياط بالسواك لغة الدلك وآلته وشرعا استعمال عود او نحوه كاشنان في الاسنان ونحوها
ولتغير فم الصائم والصابره واكره لاشياخ والشباب
فيها خمس مسايل الاولى ان السواك سنة مطلقا لخبر السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه ابن خزيمه وحبان في صحيحيهما
ورواه البخاري بعلقا بصيغة الجزم الثانيه انه لا يسن للصائم بعد الزوال بل يكره لخبر الصحيحين لخلوف فم الصائم عند الله اطيب
عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخا تغير رائحة الفم والمراد
الخلوف بعد الزوال لخبر اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا لم يعطهن احد قبلهم لخلوف
واما الثانية فانهم مسبون وخلوف افواههم اطيب عند الله من
ريح المسك رواه البيهقي وقال حديث حسن كما ذكره في المجموع
من حكايته عن الصلاح والمسك بعد الزوال واطيبيته الخلوف يدل
على طلب ابقائه فكرهت ازالته فيما ذكر واما خبر ابي داود وغيره
عن عامر بن ربيعة ما لا اعد فلس فيه انه فعله بعد الزوال وترول الكراهة
بغروب الشمس على الاصح والمعنى في احتصاصها بما بعد الزوال
ان تغير الفم بسبب الصوم انما يظهر غالبا حينئذ وفي الاحياء للجيلي
انه لم يتحقق له الفطر ما صح ما ذكره له السواك قبل الزوال وبعده
وقال المحب الطبري في شرح التنبيه لو تغير فمه بعد الزوال بنسب
اخرى غير الخلوف كنوم او صوم شئ كريه الريح الى فمه فاستاك
لذلك لم يكره الثالثه ذكر ان السواك تاكد لانتباه الناس من
نومه ليلا كان او نهارا لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم
من الليل يشوص فاه بالسواك اي يدلكه وقيس بالنوم المذكور عدة
جامع التغير وتغير رائحة الفم بنوم او اكل او كلام او تركه
او غيره لما روي الطبراني في معجمه الكبير وغيره عن ابن عباس ابن
عبد المطلب انه قال كنا نوايد جلوسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
تستاكوا فقاله تدخلون علي افواها كافواه البقر استاكوا للصلاة غلب
القيام الليل فما سواكا بت فرضا او نفلا وسواء اكان متوضيا او متيمما
امر فاقده الطهورين لخبر الصحيحين لولا ان اشق على امتي لامرتهم

بالسواك

بالسواك عند كل صلاة وفي روايته لهما مع كل صلاة اي امر ايجاب بدليل
خبر لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة وتاكد السواك ايضا للوضوء
وان لم يصل به وللقراءة واصفرة الاسنان ويكره ادراجها في قول المضيف
وللتغير بنوم ولدخول مهرب ولبد طواف وللسجود التلاوة والسجود الشكر
قال الشيخ ابو حامد وعند الاكل وعند ارادة النوم قال الزركشي وبعد
الوتر وفي السحر كما قاله ابن عبد البر وللصائم قبل الزوال وان الخلوف
كما يسن للطيب قبل الاحرام كما ذكره الامام في كتاب الحج وعليه
الاحتضار خلافا لعليه حمل الصحيحين ويقال انه يسهل خروج الروح
ويسن اذا اراد ان يستاك ناويا ان يغسل سواكه ان حصل عليه وسخ
او ريح ونحوه ذكره في المجموع الرابعه انه يسن الاستياك باليد
اليمنى على الاصح والبداءة بالجانب الايمن من فمه لشرف الايمن ولانه صلى الله
عليه وسلم كان يحب التيمن في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله وسواكه
رواه ابو داود ويسن عرضا وحزي طولا وغمز طرفه على كراسي
اضراسه واطراف اسنانه وسقف حلقه بلطف ولثوته للسبب
وتعوده الصبي لبالغه الخامسه اولاه الاراك ثم النخل ثم العود والرمح
الطيب ثم مطلق العود وايابس المندى على اولى ويحصل بكل مزيل
للوسخ كخرقه واصبع خشن الا اصبعه المتصلة به على الاصح لانها
لا تسمى سواكا ويسن الاكتحال وتراه وعبارة اذهن وقلم ظفراه
فيه اربع مسايل الاولى انه يسن الاكتحال بالاثمد لخبر الترمذي
عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو
البصر وينبت الشعر ورواه النسائي وابن حبان بلفظ ان من خير
اكحالكم الاثمد وعن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم
بالاثمد فانه منبتة للشعر مذهبة للقذا مصفاة للبصر وفي
الحديث عليكم بالاثمد المروح عند النوم اي المطيب بالمسك
الثانيه يسن كون الاكتحال وترا لخبر ابي داود وغيره باسناد
جيد من اكتحل فليوتر واختلفوا في قوله فليوتر فقيل يكتحل في اليمنى ثلاثا
وفي اليسرى مرتين ليكون المجموع وترا والاصح انه يكتحل في كل عين ثلاثا
لخبر الترمذي عن ابن عباس وحسنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكتحل بثلاث في كل عين ثلاثا واستدل للاول بخبر الطبراني
عن ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يكتحل
جعل في العين اليمنى ثلاثا وفي العين اليسرى مرتين فجعلها وترا

لكن في اسباده العمري ومن لا يعرف وقد علم انه لو اكتحل شفعا حصل اصل السنه وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج **الثالثه** يسن ان يدهن غبا اى وقتا بعد وقت لخبر الترمذي وصححه عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الادهان الا غبا وفي الشمائل للترمذي عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن راسه ويسرح لحيته وما يرى في ثوب الفقها مرفوعا استاكوا عرضا وادهنوا غبا واكتحلوا وترا فغريب قال النووي في مجموعه الادهان غبا بكسر الغين هو ان يدهن يوما ويترك حتى يجف راسه ونقل ابن الرفعه هذا عن بعضهم وقال قلته العجمه كما قال ابن فارس ان يرد الابل الماء ويدعه يوما قال وهذا وافق الامام احمد الحديث وبه قال بعض الشارحين **الرابعه** سن تقليم الاظفار اى قصها بمقص او نحوه لعده من الفطره ولانها تفاحش بتركها وقد تمنع الوسخ الحاصل تحتها من وصول الماء الطهاره الى ما تحته ومحل سنيته ازاله الكطر والشعر الاتى في غير عشر ذي القعده لمريد التضحيه ووقت فضله عند طولها والاولى ان يكون يوم الجمعه ولا يعارضه ما روى عن ابن عباس قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانه ان لا نترك اكثر من اربعين يوما وروى عن وصيه على ان التقليم في كل عشره ايام ونتف الابط في كل اربعين وحلق العانه في كل عشرين وقص الابهى في كل ثلاثين والحق في الجميع اباح الخامسه الاولى في قصها ان تكون مخالفا لخبر من قص اظفاره مخالفا لغيرى عتبته رمد اثره جماعه منهم ابو عبد الله بن بطه بان يبدا بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم السبابه ثم المسبحه ثم ابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابه ثم الخنصر وفي الاحيا انه يبدا في كل يد بمسبحه اليمنى ويختم بابهامها وفي الرحبي يختصر في اليمنى فان البسمله احمال اليمنى اولا وليس غسل رؤوس الاصابع بعد قص الظفر فقد قال الحاكم بالاظفار قبل غسلها يضر بالجسد والظفر بضم الظا والفا واسكانها وكسر الظا مع اسكان الفا وكسرها ويقال فيه اظفور **الخامسه** نتف الابط وقص الشارب والعانه حلق والختان واجب لبالغ

لبالغ سائرهم قطع والاسم من انف وكره القزع وهو نزعها والاخذ من جوانب وعنفقته ولحيته وحاجب وحلق شعور امراه وردده طيب وزجر على من يهدى وحرموا خضاب شعر بسواد على حر وامراه لا بامها ده

فيها ثمان مسايل **الاولى** انه يسن نتف الابط اى ان اعتاده والا فليحلقه وهو بكسر الهمزه وسكون الباء وفتح السين تنبت بظهر طرف السقه ولا تخفيه من اصله وحلق العانه اى من الرجل اما المراه فالمستحب لها شعها كما ذكره النووي وعذره ذلك لخبر الصحيحين عن ابي هريره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطره الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط والاستحداد وحلق العانه قال العراقي ذكر الاستحداد ويستحب نتف الابط في كل اربعين يوما مره قال وذلك سهل على من يعود في الابتداء اما من يعود الحلق فيكفيه اذ في النتف تعذيب وايلام والمقصود النظافه وهي تحصل بالحلق واختص النتف بالابط والحلق بالعانه لان الابط محل الرائحه الكريهه والنتف يضعف الشعر فتخف الرائحه الكريهه والحلق يكثر الشعر فتكثر فيه الرائحه الكريهه قال الحلبي وشعر العانه اذا طال لتعشش فيه الشيطان ويذهب قوة الجماع **الثانيه** الختان واجب على الذكر والانثى بالبلوغ والعقل واختار الختان بان يقطع سائر الكمره وهي القلفه من الذكر وما يقع عليه الاسم من الانثى لقوله تعالى واتبع ملة ابراهيم حنيفا وكان من ملته الختان وفي الصحيحين انه اختتن وعمره سنه وفي صحيح ابن حبان والحاكم ثمانين سنه وعشرين سنه وقيل سبعون سنه ولخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل اسلم القعنك شعر الكفر واختتن والامر للوجوب ولانه قطع جزء من البدن لا يستخلف بتعذل فلا يكون الا واجبا كقطع السرقه واخرج بالقيد الاول من الشعر والظفر فانه يستخلف وبالثاني عن القطع للاكله فانه لا يجب ولانه قطع عضو سليم فلو لم يجب لم يجز كقطع الاصبع في القصاص واما خبر احمد والبيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال الختان سنه في الرجال مكرمه في النساء فاجيب عنه بان المراد منه انه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه فعله وامر به

ثمانون

فيكون واجبا وأما ختان الصبي والمجنون ومن لا يحتمله فليس بواجب
لان الاولين لتسارع اليهما الوجوب والثالث تتضرر به وكما يجب الختان
يجب قطع السرة لانه لا يتأتى شئ الطعام الا به الا ان وجوبه على الغير
لانه لا يفعل الا في الصغير ويجب على السيد ختن عبده او امته
لكسب وختن ويستحب للختان يوم سابع اليوم الذي يلي ولادته
اذ الطاقة فان اخر فالمستحب ان يختن في الاربعين فان اخر عنها
ففي السنة السابعة لانه الوقت الذي يؤمر فيه بالطهارة
والصلاة ويحرم ختان الخنثى المشكل ولو نبت بلوغه لان الخرج
لا يجوز بالشك ومن له ذكران واصلان ختنا جميعا او احدهما
عامل ختن فقط ويعرف عمل الذكر بالبول على الاصح ومؤنة ختان
في مال المجنون فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه مؤنته ويجبر الامام
البالغ العاقل على الختان اذا احتمل وامتنع منه ولو مات قبل الختان
فالاصح انه لا يختن ولو كان بالغا ولو ولد مختونا فلا ختان عليه واما
تثقيب اذن الصبية لتعليق الحلق محرم لانه جرح لم تدع اليه حاجة
صرح به الغزالي في الاحياء وبالغ فيه مبالغة شديدة قال الا ان يثبت فيه
من جهة النقل رخصة ولم نطلع في الرعاية في مذهب الامام احمد تجويز
تثقيب اذن الصبية للزينة ويكره ثقب اذن الصبي وفي فتاوى
قاضي خان من الحنفية انه لا بأس بتثقيب اذن الصبية لانهم كانوا
يفعلونه في الجاهلية ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الثالثة انه يكره القزع كراهة تنزيه لخبر الصحيحين عن ابن
عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع وهو ان
يرأى مفتوحين وعين مهملة حلق بعض الراس سواء كان في موضع واحد
متفرقا ما جوذ من قزع السحاب وهو تقطعه وقيل انه حلق بعض مواضع
متفرقة منه وفي رواية لابي داود انه صلى الله عليه وسلم نهى عن
القزع اذا كان في مواضع متفرقة الا ان يكون لمداواة ونحوها وهي
كراهة تنزيه وقال بعض اصحابنا مالك لا بأس به في الغصة او القفا للغلام
قال العلماء والحكمة في النهي عنه انه تشويه للخلقة وقيل انه زي اهل
الشر والشطارة وقيل لانه زي اليهود وقد جاء هكذا في رواية ابي
داود وقال الغزالي في الاحياء لا بأس بحلق جميع الراس لمن اراد التنظف
ولا بأس بتركه لمن اراد ان يتعهده ويرجل وادعى ابن المنذر
الاجماع على اباحة حلق الجميع وهو رواية عن احمد وروي عنه
انه

انه مكروه لما روى انه من وصف الخوارج ولا خلاف انه لا يكره ازالته
بالمقراض ولا خلاف ان اتخاذه افضل من ازالته الا عند التحلل من النسك
الرابعة انه يكره للرجل اخذ الشعر من جوانب عنفقته ومن
لحيته وحاجبه كذا في التحقيق وغيره لانه في معنى التشويه المنهي عنه
لكن قال ابن الصلاح لا بأس بما دون ما حول العنفقة وقد فهم
من كلام المصنف كراهة حلق الرجل لحيته ونتفها بطريق
الاولى خصوصا اذا طلوعها امارة المروءة الخامسة انه يكره حلق
شعر رأس المرأة لان بقاءه تربيها بعد ان عجزت عن معالجته وداهنه
وناديت بهوامه فلا كراهة ونتف لحيتها وشاربها مسنحب
لان بقاءهما منهي بشبهها السادسة انه يكره للشخص تعاطي رد
الطيب او الرياحين على من اهداه اليه كما صرح به النووي في تحقيقه وقد
علم ان قول المصنف ورد مجرور بالمضاف الذي قدرته وحذف
المضاف شايع سايغ في الكلام الفصيح السابعة ان الامرد حرموا
خضاب شعر ابيض من راس رجل او امرأة او لحيته بالسواد
لخبر ابي داود والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون قوم يخضبون في اخر الزمان
بالسواد كحواصل الحمام لا يرحون رائحة الجنة وكالرجل والمرأة الخبر
يحرم للمرأة ذلك بإذن زوجها او سيدها لان له غرضا في منعها وقد
ادلس لها فيه والظاهر انه كما قال بعض المتاخرين انه يحرم على الولي
تخضيب شعر الصبي والصبية اذا كان اصهب بالسواد لما فيه من تغيير
الخلقة وان يحرى للناظر في شرحه لنظمه انه قال ان الظاهر انه لا يحرم
انتهى وخرج بقوله سواد خضبه بغيره كالحنا فانه لا يحرم بل هو سنة
للرجل والمرأة التاسعة اذا كان الخضاب بالسواد لاجل الجهاد
جاز لما فيه من ارغاب العدو وقول الناظم ويقص مبني للمفعول
والعانة بالنصب وكذا ساتر والاسم باب الوضوء هو بضم الواو
الفعل وفتحها الماء الذي يتوضأ به وقيل بالفتح فيهما وقيل بالضم فيهما والمعنى
له هاهنا الوضوء بمعنى الفعل وهو يرد الوضاءة وهي الحسن وفي الشرع
استعمال الماء في اعضاء مخصوصة مفتتحا بنية قال الامام وهو نعت
لا تعقل معناه لان فيه مسحا ولا تنظيف فيه وكان فرضه مع ومن
الصلاة كما رواه ابن ماجة واختلفوا في خصوصيته بهذه الامة
والاصح عدم الاختصاص وانما المختص بها الغرة والتحجيل

موجبه الخارج من سبيله غير مني موجب التغسيل

فيه مسئلتان **الاولى** أن موجب الوضوء بكسر الجيم اي اسبابه
كما قيل اربعة احدها الخارج من سبيل معتاد فلا كان او نادرا كان
كان الخارج الا نو مفرد مضاف فيعم او عينا نادرا كان او معتادا
نجسا كان او طاهرا ولودود ونحو اخرجت راسها ثم رجعت
اما الغائط والبول والريح والمذي فبالنصوص واما ما عداها فبالقياس
عليها قال البروي في تحقيقه وفي موجبيه اربعة اوجه الاحدث
وحده موسعا والثاني القيام الى الصلاة ونحوها واصحهما هما وبحري
في موجب الغسل وقيل بانقطاع خبث ونفاس بلوا سلسل بهذا حابضا
لم تغتسل او لم يوجبه بالخروج والاوجهان انتهى ولا يخفى انه لا عبرة
فيما صححه الانقطاع ليوافق ما صححه الرافعي حيث قال في باب الغسل
فيما يجب به الغسل من الحيض والنفاس اوجه احدها بخروج الدم
كما يجب الوضوء بخروج البول والغسل بخروج المني وبانيها بالانقطاع
لتعليقه في الحديث بادبار الدم واظهرها بخروجه عند الانقطاع
كما قال يوجب الوضوء العدة عند الطلاق والنكاح الارث عند
الموت ولذا القول في البول والمني خروجهما موجب عند الانقطاع
بل عند القيام الى الصلاة انتهى ولا يخفى انه لا عبرة القيام اليها
ايضا في موجب الغسل من الحيض والنفاس ويشمل كلام المصنف الجاب
الوضوء خروج الخارج من دبر المشكل او من قبل جمعا ومن ثقبة التحت
في معدة او فوقها او تحتها وقد خلق مسدود المخرج الاصلي او انفتحت
تحت المعدة وقد انسد الاصلي فصار لا يخرج منه شيء وان لم يلتحم
وهو كذلك قال الماوردي اذا انسد ودخله كعضو زائد من الحشفة
لا وضوء بمسه ولا غسل بالاجه والاسلاج فيه واذا نقضنا الخارج
من الثقبة مع انسداد الاصلي فليس لها حكم الاصلي في اخراج الحجر
وايجاب الوضوء بمسها والغسل بالاسلاج فيها وايجاب ستر عورتها وتحريم
النظر اليها فوق العورة لكن رجح في المجموع عدم انتقاض الوضوء
اذا امكنها في مقره وخرج بما ذكر خروج الخارج من غيره كما حد
قبلي المشكل وثقبة انفتحت تحت المعدة مع انفتاح الاصلي او انفتحت
فيها او فوقها ولو مع انسداد الاصلي فلا يوجب الوضوء لان الاصل
انه لا نقض حتى يثبت شرعا ولم يثبت الا مما مر **الثانية** انه استثنى من
ايجاب الوضوء بخروج الخارج المتيقن الموجب للغسل وهو المني الخارج

الخارج منه او دمرة كان دائما لمجرد نظر او احتلام ممكنا مقعده فانه لا يوجب
الوضوء لانه اوجب اعظم الامرين وهو الغسل لخصوصه فلا يوجب اد ونهما
بعمومه كالمخصص لما اوجب اعظم الامرين وهو الرجم بكونه محصنا لم
يوجب اد ونهما بكونه زانيا وفرق بينه وبين ايجاب الخبث والنفاس الوضوء
بامورهما انهما لا فائدة لنقض صومهما وانهما يعاقب صحة الوضوء فلا
يحل معاقبته مع ايجابهما الغسل بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء وصورة
سلس البول المتي فيما مر وخرج بقوله موجب الغسل ما لا يوجبه كان
جومعت في دبرها او في قبلها ولم تقض شهوتها واغتسلت ثم خرج منها
او استدخلت شخص منيه ميتا عنه ثم خرج منه فانه يوجب الوضوء كما علمه
المستثنى منه

لذا زوال العقل لا بنوم كل ممكن ومميز او زائل
لا محرز وحائل لنقض قعود مس فرج بكف بطن ذكر

البيتين الدلالة فيه من موجبات الوضوء فانهما ذو الا عقل
اي المميز فان مسوباته المميز كما علي عن الكافي او باقيه صفة منهما
بين الحس والشبح والمراد زوال تصرفه وهو المميز اما بازالة
بالخمر او اغماء او الكثير ونحوه لو استناده بالنوم ونحوه اما النوم
فحديث العسبان وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينام فليتوضأ رواه ابو داود وغيره
وصححه المنذري وغيره واخرجه ابن السكن في صحاحه وغيره النوم
مما ذكر ابلغ منه في الزوال الذي هو مظنة خروج بعض دبره
كما استوعبه الخبر اذا النبي الدبر وكاءه حافظه عليان خرج منه شيء
لا يشعر به والعيبان كناية عن اليقظة والابصار في النقض بزوال
الفعل الذي هو مظنة خروج الخارج دون الاصل عدم خروج شيء
لانه لما اصل مظنة خروجه من غير شعور به امر متيقن
كما امتنع النهار في المقعدة لمظنة مقام النفس لم يشعر الدبر
قوله لا بنوم كل ممكن اي لا يجب الوضوء بنوم كل شخص ممكن مقعده
من مقره ولو مستندا الى ما لو زال لسقط او محتبيا بان
جلس على اليته رافعا ركبتيه محنوبا عليهما بيديه او غيرهما لخبر مسلم
عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون
ولا يتوضئون ولفظ ابي داود ينتظرون العشاء فينامون حتى تخفق
رؤسهم الحديث وحمل على نوم الممكن مقعده جمعا بينه وبين خبر العسبان
وكان النبي لا ينام حتى يرقد ولو زال احد ي اليته لم يشعر قبل انتباهه انتقض وضوءه

ولو كان مستثقلا او مع انتباهه اذ يقين او شك فلا ولا
بلحق الاعمى ونحوه مع تمكين المقعدة بالنوم لان
عدم السقوط كما مر ولا تمكين لمن نام على قفاه منتصبا مفعده
بمقره ولا لمن نام قاعدا او هو هو بل بحيث يكون بين بعض مقعده
ومقره تجاف وخرج بزوال العقل التعاس وحديث النفس
واوائل نشاة السكر فلا تنقض بها وبيان التعاس سنة والفرق
بينه وبين النوم ان النوم فيه غلبة على العقل وسقوط
الحواس والتعاس ليس فيه ذلك وانما فيه فتور الحواس ومن
علاماته سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه ومن علامة النوم
الدوباء ولو شك في انه نام او في انه تام او ينعس فلا تنقض
وبالثانية لمس ذكر اخي احليين كبير بن يلتذ بهما او بما في معناهما
مضاها عمدا او بشهوة او غيرها سواء في ذلك اللامس
والملموس والاصلي والزائد والعامل والانثى من الخنثى والموضوء
او غيرها والحي والميت والمنفصل والممسوح والشعر الهدب
والعجوز لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون اي لا يمسه بحقيقة
والمعنى في الحايه الوضوء انه مظنة للالتذاذ المثير للشهوة
وقوله لا يحرم اي لا لمس يحرم ولو بشهوة فانه لا يوجب الوضوء
لانتفاء المظنة بينهما والمحرم امن حرم نكاحها على التابد بسبب
مباح لحرمتها فتشمل محرم النسب والرضاع والمصاهرة وقوله
وحائل للنقض كفى اي وحايل بين بشرتي الذكر والانثى
ولو رقيقا مع نقض الوضوء وخرج بما ذكر اللمس الواقع بين
ذكرين او انثيين او خنثيين او خنثى وانثى وذكر وليس
العضو المقطوع والشعر والسن والظفر ومنه كل جلد لا يشتهى
عرفا فلا يوجب بشيء منها الوضوء وشمل كلام المصنف الميت
فانه ينقض وضوء الحي وقولها من فرج ادمي خرج به ما لو
كان او دبرا من نفسه او غيره عمدا او شهوة متصلا او ذكرا
مقطوعا او خنثى من مس ذكره فليتوضا وفي رواية من مس فرجه
رواه الترمذي وقال حسن صحيح وخبر ابن حبان في صحيحه
اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب
فليتوضا ومس فرج غيره افحش من مس فرجه لهتك حرمة
غيره والمراد بمس قبل المرأة ملاقاة الشعر من على المنفذ ومس

الدبر ملاقي المنفذ وبباطن الكف ما اشتمل عند وضع احدى الكفين
على الاخرى مع تحامل كبير وخرج بالفرج مس احد قبلي الخنثى فلا
ينقض به الا ان يمس الواضح منه مثل الذي للبهيمة فلا ينقض
مس فرجها كما لا يحرم بمسوته ولا يحرم النظر اليه ولا يتعلق به حيان
ولا استبراء ولان ملمس اناث البهائم ليس بحدث فكذا ملمس
فرجها فعلى هذا لو ادخل يده في فرجها فانه لا ينقض ايضا في
اصح الوجهين وبباطن الكف رؤس الاصابع وما بينها وحرف اللوز
فلا ينقض بمس شيء منها لانها خارجة عن سمت الكف ولانه لا يقل
على المس بها وحدها من اراد معرفة لين الملموس او خشونته
ولا ينقض الممسوس ولو كان له كفاف او ذكران انتقض الوضوء
بمس كل منهما لالتقاء الزايد مع العامل وينقض مس الاصبع الزايد
اذا كانت على سنن الاصابع وقول المصنف وجايز ليس معطوفا على محرم
بل هو مبتدا خبره كف وفي قوله كف وكف جناس تام مستوفا لاتفاقهما
في انواع الحروف واعدادها وهيئاتها وترتيبها وهما من نوعين
وقوله رجل مصوت ووقف عليه لحذف الالف على لغة ربيعة
او مجرور باضافة لمس اليه وفصل بينهما بمفعوله وهو امراة على
لغة ربيعة كما في قراءة ابن عامر قوله تعالى وكذلك زين لكثير من
المشركين قتل اولادهم شركائهم بنصب اولاد ورفع شركائهم
باضافة قتل اليه مفصولا بينهما بمفعوله

واخر من اهل حوم الجزء ومع يمين عذب ان ظهر
اذا طراسك بصره عمل يقينه وسابق اذا جهل
حد صلة ما قبل بقر حنث لمره تعلم شبي والوضو اثلثهم

في هذه الابيات تسايل
وجوب الوضوء من اكل لحم الجزر اي الابل نيا او مطبوخا قال النووي
وهو وان بنى مذهبا فهو قوي دليلا لصحة حديث فيه
واخباره يحفظون واعتقب رحمه الله وقد اشار المصنف الى حكايته
ذلك بلفظ اخبرني بالمفعول ولبس في كلامه ما يدل على اختياره له
ولكن القول الجديد المشهور وهو المذهب انه لا يوجب الوضوء لخبر جابر
كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما

مبتدأ النار واجب عن دليل القديم محمله على الندب او على الوضو
اللغوي فانه النووي وهو حيوان غير نجس الثاني اذا تيقن حدثا
او طهرا ثم طرا عليه شك بعينه عمل بيقينه استصحابا له والاصل
فيه حديث مسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه
اخرج منه شيء او لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا قال النووي وعبرة الشك هنا وفي معظم ابواب الفقه هو
التردد سواء المستوى والراجح انهما والباقي في قول المصنف او
شك فكون في الفقه بضبطه متعلقة بقوله طرا او بقوله طرائه وقوله تيقنه
منصوب بنزع الخافض وبضم رفعه على انه فاعل عمل اي عمل بيقنه
الثالث اذا جهل السابق من الحدث والطهر كان وجد بعد
الفجر مثلا وجهل السابق منهما اخذ بضد ما تيقنه قبلهما من حدث
او طهر فان تذكر انه كان قبلهما محدثا فهو الان متطهر سواء
اعتاد تجديد الوضوء ام لا لانه يتيقن الطهارة ويشك في تاخر الحدث
عنها والاصل عدم تاخره وان تذكر انه كان قبلهما متطهرا فهو الان
محدث اي اذا اعتاد تجديد الوضوء لانه يتيقن الحدث ويشك في تاخر
الطهارة عنه والاصل عدم تاخرها فان لم يعتد تجديده لم يأخذ
بالضد بل بالمثل فيكون الان متطهرا لان الظاهر تاخر طهره عن
حدثه الرابعة الظن كاليقين فيما قبلهما والوضوء لازم له لتعارض الاحتمالين
من غير مرجح ولا يسبل الى الصلاة مع التردد المحض في الطهر
وهذا احد من يعتاد التجديد فان غيره يأخذ بالطهر
مطلقا كما مر ولا اثر لتذكره وان خالف فيه بعض المتاخرين
فروضه النية واغسل وجهه واغسل يديك مع مرفقيك وامسح
بعض الراس ثم اغسل رجليك مع كعبيك والترتيب
له شروط خمسة طهورية ماء وكونه غير مستعمل
وعدم المانع من وصوله الى بشرة المغسول
ويدخل الوقت لدائم الحدث وعدمها الرافع رفع الحدث
فيها مسئلتان الاولى فروض الوضوء ستة الاول النية لما مر
ويجب في نيتها اول غسل الوجه كان ينوي رفع الحدث او استباحة
الصلاة او غيرها مما لا يباح الا بالوضوء او اداء فرض الوضوء او
فرض الوضوء او اداء الوضوء او الوضوء ودائم الحدث
لا يجزئه بنية رفع الحدث ولو نوى غيره رفع حدثه اجزاه
ان غلط

ان غلط الثاني غسل الوجه قال تعالى فاغسلوا
وجوهكم والمراد ان تغسالله وكذا ما في بقية الاعضاء والمراد بظاهر
الوجه ما يلاقيه عند غسله داخل العين والفم والانف وحده طولا
ما بين منابت الراس غالبا والذقن وعرضا ما بين اذنيه وشعور الوجه
الخفيف وعرضا ما بين اذنيه وشعور الوجه ان لم يخرج
عن حده وكانت بادرة الكثافة وهي كثة الرجل وعارضاه
او خرجت عن حده كشعر اللحية والعارض والعذار والسالف
وجب غسل ظاهرها وباطنها ان خف والا وجب غسل ظاهرها فقط
فلو خف بعض اللحية مثلا وكثف بعضها فلكل منهما حكمه
ان تميز والا فكالخفيف والكثيف ما ترى بشرته في مجلس
المخاطب وقيل ما يقل الماء الى بشرته بلا مبالغة ويجب غسل
جزء من الرقبة وسائر الحوائط المحاذية للوجه الثالث
غسل اليدين مع المرفقين بكسر الميم وبكسر الفاء وغسلهما
وابدا بكر الى المرافق ودل على دخولها في الغسل الاية والاجماع
وفعله صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء المامور به كما رواه مسلم
وغيره فان لم يكن له مرفق اعتبر قدره فان قطعت من المرفق وجب
غسل راس العضد او من فوقه ندب غسل باقي عضده ويجب غسل شعور
اليدين وان كثف وظهرها وان طال ويد زائدة وان نبتت في محل الفرض
وان نبتت في غيره وجب غسل ما حاذى منها محل ان لم تدل
فان نبتت بحيث تغمس قصرا وتقص اصبع او ضعف بطش او نحوه وجب
غسلها ويجري هذه الاحكام في الرجلين والالف في وجهها ومرفقها
للاطلاق الرابع مسح الراس قال تعالى وامسحوا برؤسكم والافرق
بين مسح شعرة الراس والشعر الذي عليها بحيث يطلق عليه اسم المسح
ولو بعض شعرة واحدة بيد او غيرها ولو من صاحب راس
بشرط كون الشعر الممسوح لو مد لم يخرج عن حد الراس وفي مسلم انه صلى الله
عليه وسلم توضا ومسح بناصيته وعلى عمامته فدل على الاكتفاء بمسح
البعض ولانه المفهوم عند الاطلاق ولم يقل احد بوجوب خصوص
الناصية وهي الشعر الذي بين البزعتين وهما بياضان بجنبتها والاكتفاء بها
منع وجوب الاستيعاب ويمنع وجوب التقدير بالربع او اكثر

لانها دونه والباقي المجموع عن جماعة من اهل القرية اذا دخلت
على متعدد كما في الاية يكون للتعميض او غير متعدد كما في
قوله تعالى ولتطوفوا بالبيت يكون للاتصال وانما وجب
التعميم في التيمم مع ان اية هذه الاية للشويم بالسنة
والاية تدل فاعتبر مثاله ومسح الراس اصل فاعتبر لفظه واما
عدم وجوبه في الخف فللاجماع ولان التعميم يفسده مع ان
مسحه مبني على التخفيف لجوازه مع القدرة على الغسل بخلاف
التيمم ولو قطر الماء على راسه او وضع يده المبتلة عليه او
اعتصر عليه المطر ولم يمسح اجزاه وكذا لو غسله **الخامس**
غسل الرجلين مع الكعبين من كل رجل وهما العظمان النابتان
من الجانبين عند مفصل الساق والقدم قال تعالى وارجلكم الى الكعبين
قرئ بالنصب وبالجر عطفا على الوجوه لفظا في الاول
ومعنى في الثاني لجره على الجوار وجعله لتعضيهم عطفا على الراس
حملا على الابس الخف ودل على دخولهما في الغسل ما دل على دخول
المرفقين فيه **السادس** الترتيب في افعاله لفعله صلى الله عليه
وسلم المبين للوضوء المامور به رواه مسلم وغيره ولقوله
صلى الله عليه وسلم في حجته ابدا بما بدا الله به رواه النسائي
باسناد صحيح والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولانه
تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات وتفريق المتجانس
لا تزكمه العرب الا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه
بغير نية الامر في الخبر ولان الاية بيان للوضوء الواجب ولهذا
لم يذكر فيها شيء من سننه فلو عكس ولو ساهيا او رمى اربعة
دفعة حصل الوجه فقط ان نوى عنده ولو توضا اربعا مرات
منكسا اجزاه ولو اغتسل ذو الحدث الاصغر ينية رفع الحدث او
نحوها او نية الجنابة او نحوها غالطا ورتب او انغمس اجزاه وان لم
ينو ولو احدث واحيث اجزاه الغسل عنهما ولو اغتسل ذو الحدث
الاكبر لاحليه او الابد به مثلا ثم احدث وجب غسلهما لجنابة
والاعضاء الثلاثة مرتبة للحدث وله تقديم الرجلين او اليدين

في الاصح

متعدد

والاصح **الثانية** ذكر منها شروط الوضوء بقوله شروط صحته
اولها الماء الطهور فهو المطلق بان يعلم المتوضئ او يظنه لان
ما عداه لا يرفع الحدث وقوله طهور مابين اضافة الصفة الى
الموصوف كجرد قطيفة او من اضافة الاعم الى الاخص فان
الماء طهور ايضا **ثانيها وثالثها** كون المتوضئ مسلما
لان غيرهما لا يصح وضوءه لعدم صحة نيته اذ شرطها اسلام
الناوي وطهارة كما مر واما صحة غسل الكتابية والمجنونة
من الحيض والنفاس كما سياتي لمزوجه حق الزوج والسيد
ولهذا لم اعادته عند الاسلام والافاقة **والرابع** عدم المانع
الحسي من وصول الماء الطهور الى العضو المغسول شرط لصحة تطهيره
ويقاس بالمانع الحسي المانع الشرعي من حيض او نفاس **والخامس**
دخول الوقت في وضوء دائم الحدث كمستحاضة وسلس البول
او المذي ولان طهارته ضرورية ولا ضرورة قبل الوقت
ومن شروطه عدم الضارف ويعتبر عنه بدوام النية فلو قطعها
في اثناء الوضوء احتاج الى نية جديدة والعلم بفرضيته وكيفيته
فلو اعتقد العامي كل افعاله فرضا فالاصح الصحة او سنة فلا او التبعض
ولو لمتيمم صح وضوءه على الاصح بشرط ان لا يقصد بالعرض النفل ويجري
هذا التفصيل في الصلاة وقوله وعد منها الى رافع رفع الحدث اي
وعد الرافع من شروط الوضوء رفع الحدث الذي يزول بالغسلة الواحدة
عن اعضاء وضوءه ان كان فلا يكفي لها غسلة واحدة لان الماء صار
مستعملا في الحدث فلا يستعمل في الحدث والاصح ما صححه النووي
من انها تكفي لهما كما في الحيض والجنابة لان مقتضى الطهرين واحد
والماء دام مترددا على العضو لاجل ما استعمله وصورها في مجموعه
في باب نية الوضوء بالحدث الحكمي واطلق في مواضع اخر والاول
اجري فيه على الغالب وتكفي الغسلة لهما اذا ارتفع الحدث بها وان كان
عينيا وجرى الخلاف بتصحيحه في الحدث الاكبر مع الحدث اما اذا
لم يزل الحدث بالغسلة الواحدة فالحدث ايضا باق
وقوله الناظم الرافع بسكون الياء وصله بنية الوقف
والسنن السواك ترتيبا **واغسل مدك** قبل ان تدخلا
انا ومضمض واستنشق وعمم الراس **وابداه من المقدم**
لما فرغ من شروط الوضوء ذكر من سننه امورا **منها** السواك اوله
لما مر في بابه **ومنها** التسمية بعد السواك اي عند الكفين غسل

كما سيأتي لخبر كل امر ذي بال وخبر النسائي بإسناد حسن كما في المجموع عن
قال طلق بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوأ فلم يجد واقفل صلى الله
عليه وسلم هل معك احد منكم ماء فاتى بماء فوضع يده في الاناء الذي فيه الماء
ثم قال توضؤا بسم الله وأت الحاكم بقوس من حيث اصابته حتى توضؤا وكما تؤتى الحق
سبحانه وتعالى وقوله بسم الله اي قائلين ذلك وقولها بسم الله واتمها بالبسملة
الرحمن الرحيم زاد العراقي بعدها في ذكر ابتدائه اعوذ بالله العظيم واعوذ بوجهه الكريم
وكلماته التامات من شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يخرج منها ومن شر ما يعرج فيها
ومن شر ما ذرأ في الارض ومن شر ما يخرج منها ومن شر فتن الليل والنهار ومن شر
كل طارق الا طارقا يطرق بخير يا رحمن وقولها اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون وعلى الحاكم
عن بعضهم التعوذ قبلها وليس ان يقول بعدها الحمد لله الذي
جعل الماء طهورا فان ترك البسملة اول اسن ان يقول في اثنائه
بسم الله اوله واخره ومنها غسل كفيه ثلاثا قبل المضمضة
وان يتيقن طهرهما او لم يرد غمسها للاتباع رواه الشيخان نعم ان شك
قبل طهرهما سن غسلهما قبل ان يدخلهما اناءه ما قليلا او مائعا
بل يكره غمسهما فيه قبل غسلهما ثلاثا وهذا يحمل كلام المصنف
وان تيقن طهرهما لم يكره غمسهما فيه قبل غسلهما بل ولا يسن
غسلهما قبله ومنها المضمضة ثم الاستنشاق للاتباع رواه
الشيخان وحصلا بوصول الماء الى الفم والانف وان لم يتمضمض
او لم يدره وتقديم المضمضة على الاستنشاق مسنون فلو قدم
الاستنشاق عليها حسب وفاتت وقيل سنت وليس المبالغة
فيهما للصائم والمبالغة في المضمضة ان يبلغ الماء اقصى الحنك
والثنايا وليس ايراد اصبعه السري عليها ومحل الاستنشاء
ان يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم وليس الاستنثار
بان يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه من ماء واذى وليس
كونه بيده اليسرى اما الصائم فتكره له المبالغة والافضل
جمعهما وان يكون بثلاث غرفات يتمضمض من كل ثم
يستنشق فتحصل السنة بفصلها بست غرفات او بغرفتين
يتمضمض من واحدة ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا
ويجمعها بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا
او يتمضمض منها ثم يستنشق منه ثم كذلك ثانية
وثالثة ومنها تعميم الراس بالمسح للاتباع رواه الشيخان
وحرد حاسر خلافا لمن اوجبه والحكم عليه بالسنية لا ينافي وقوعه
فرضا على القول به والسنة ان يبدأ بمقدم من مقدمه
بان يضع يديه على المقدم ويلصق مسبحته بالاخرى وابهامه

وابهامه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبتدأ
للاتباع رواه الشيخان وهذا المرة سنن يسقط بالذهاب والرد لتصل
البلل الى جميعه وذلك مرة واحدة فان لم يكن له شعر يسقط
ليس له الرد لعدم فائدته فان رد لم يحسب ثانية لان المأمور
مسح لا لعدم الحاجة الله فلو رد ترك ما على راسه عمل المسح عليها
وقول المصنف سن بفتح الميم بصيغة الماضي وفاعله المتوضئ والفه
للاطلاق او بكسرها بصيغة الامر وهو الاسب بما بعده وفاعله
المخاطب والفه بدلت نون التوكيد الخفيفة وقوله بتخلل
بتشديد الخاء اي بالمفعول فالفه صلة تكثير عابد على الدين
او للفاعل والفه للاطلاق وقوله اناء القصر للوزن
ومسح الاذنين باطنا وظاهرا وبصماخين ماء جديدين
اي بسن مسح الاذنين بعد مسح الراس باطنهما وظاهرهما
بماء غير بلل الراس ومسح صماخيهما اي ثقبتيهما ماء جديدا على الماء
للاتباع رواه في مسح الاذنين وصماخيهما ابو داود باسناد حسن
او صحيح وفي كونه بغير ماء الراس السهقي باسناد جيد ولان
الصماخ من الاذن كالغمر والانف من الوجه والاحب في كيفية
مسح ذلك كما قال الرافعي ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما
على المعاطف وعبر بها منه على ظهور هما ثم يلصق كفيه مبلولتين
بالاذنين استظهارا ونقلها في المجموع عن الامام والعراقي وجماعات
ثم نقل عن اجزت انه يمسح بالابهامين ظاهر الاذنين والمسبحتين
باطنهما ويمر راس الابهام في المعاطف ويدخل الخنصر في صماخه
وكلامه في تحفة التنبيه يقتضي اختيار هذه الكيفية والمراد بالاول
ان يمسح براس مسبحته صماخه وباطن انملتيها ظاهر الاذنين ومعاطفهما
فائدة ما قيل بها لا تناسب سنية مسح الصماخين بماء جديد وافهم
كلام المصنف ان مسح المنفذ ليس بسنة وهو كذلك خلافا للرافعي
بل هو بدعة والفه اخرا للاطلاق
وخلل اصابع اليدين والرجلين الكثة والرجلين
اي من سنن الوضوء تخليل اصابع اليدين بالتشبيك بينهما وتخليل
اصابع الرجلين للامر بكل منهما في خبر الترمذي وغيره والاحب
ان تخللها بخنصر اليسرى من اسفل الاصابع مبتدأ بخنصر

الرجل اليمنى وختم بحنصر اليسرى وقيل بحلل بحنصر اليمنى وقيل هما سواء
فلو التقت اصابعه فلم تصل الماء الا بالتخليل وجب لاحتمال انه تيمم حرم فنقها وتخليل لحيته الرجل الكثة بالمثلثة اى الكثيفة
للاتباع رواه الترمذي وصححه وذلك بان يخللها بالاصابع من
اسفلها ومثل اللحية كل شعر كثيف لا يجب ايصال الماء الى منبته
واستكمل الثلاث بالنقص وانذ امتاك سوء ادب
فيه مسئلتان الاولى انه امر المتوضي باستكمال الثلاث بالنقص
من غسل ومسح وتخليل وغيرها فالاولى واجبة والثنتان مسنونتان
لخبر مسلم عن عثمان انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وخبر
ابي داود باسناد حسن كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم توضا
فمسح راسه ثلاثا وخبر البيهقي باسناد جيد كما في المجموع عن
عثمان انه توضا مخللا ثم اتبعه قدمه ثلاثا وقال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل مما فعلت ورواه البخاري انه صلى الله عليه
وسلم توضا مرة مرة وتوضا مرتين مرتين وتناول له كلا من
المصنف القول كالتسمية والتسهد فلس تثليثه وبه صرح الروياني
في التسهد اجره ورواه احمد وابن ماجه فلوشك في العدد اخذ
بالاقل عملا باليقين كما لو شك في عدد الركعات والزيادة على الثلاث
انما تكون بدعة اذا علم بزيادتها ولو توضا مرة مرة لم يحصل فضيلة
التثليث بخلاف نظيره في المضمضة والاستنشاق لان الوجه
والغرة والانف لعضو فحاز تطهيرها بفعل واحد بخلاف اليدين
في المجموع عن الشيخ ابي محمد الجويني واقره وبه افتى البارزي والطالف
الروياني والغوراني وغيرهما فقالوا لو غمسهما ولم ينو شيئا مما ذكره
اجزاه التثليث الا ان توضا مرة مرة فانه تفتقر عليها الثانية انه امر
المتوضي بان يبدا بيمناه ندبا بخبر اذا توضاتم فابدؤا بميامنكم
رواه ابن خزيمة وحبان في صحيحهما وخبر الصحيحين عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله
وترجله اى تسريح شعره وطهوره وفي شانه كله اى مما هو
من باب التكريم كالكتابة والسواك وحلق راس الصبي والسبب
يضر ذلك كما مر بخلاف وضوء المحدث ودخول الحلاء ونزع الملبوس بما رواه ابو داود

وقال

نسخة مرة

وقال في المجموع انه صح كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليمنى لطهوره وطعامه واليسرى لخلائه وما كان من اذى ثم اشار بقوله
سوى الاذنين الى ان الخصوص اذا كانا بحيث يشملهما ازار الماعلهما معا
بالسنة غسلهما معا وذلك في الكفين والخدين والاذنين
والاقتصر على المسنون بذا اجزاه وذلك عضو والولاء
اى المتوضي باستصحاب النية ذكرا من ابتداء سنن الوضوء لتحصل
توابعها الى اخره كالصلاة ولئلا يخلو اجزاء منه عنها حقيقة فيوخ
مع التسمية عند غسل الكفين كما صرح به ابن الركاح بان يقرنها
بهما عند اول غسلهما كما يقرنها بتكبيرة الاحرام فاندفع ما قيل اذ
قرنها بهما مستحيل لانه يسن التلفظ بالنية ولا يحول التلفظ معه بالتسمية
ومن صرح فيه بنون عند غسل الكفين السيد ابو حامد والقاضي ابو
الطيب وابن الصباغ فالمراد بتقديم التسمية عند الكفين تقدمها
على الفراغ منه وسن الوضوء اذلك كل عضو مغسول من
اعضاء الوضوء بان يمر يده عليه بعد افاضة الماء احتياطا وحصلا
للنظافة وخروج جائز خلاف ابي حنيفة واذا غسل ثلاثا فالغرة
بالاخيرة ويقدر الممسوح مغسولا واذا ترك الولاء وقد عزبت النية
لزم تجديدها في الباقي كما صححه في التحقيق وغيره والتقريب الطويل
مكروه وللوضوء بد والتغسيل صاع وطول الغرة والتحجيل
من سنن الوضوء بد من الماء والغسل يصاع منه لخبر مسلم كان النبي
صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضا بالمد اي تقريبا ورتله
المد رطل وثلث بالبغدادي والصاع اربعة امداد ولو توضا او
اغتسل باقل من ذلك اجزاه قال الشافعي قد يرفق بالقليل ويكفي
ويخرق بالكثير فلا يكفي وهذا فيمن يحسن كحكم النبي صلى الله عليه
وسلم والا فيعتبر بالسنة زيادة ونقصانا وفوات الموالاة وبقاء
النية والوضوء بقيته الوقوف وتطويل الغرة بغسل زائد على الواجب
من الوجه من جميع جوانبه وتطويل التحجيل بغسل زائد على الواجب
من اليدين والرجلين من جميع الجوانب لخبر الصحيحين ان امتي
يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع
منكم ان يطيل غرته فليفعل وخبر مسلم انتم الغر المحجلون
يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته

والولاء بين الاعضاء في وضوء الرفاهية بان يغسل العضو الثاني قبل ان يجف الاول مع اعتدال الهواء الزمان والمزاج للاتباع وخروج جائز خلافا لمن اوجبه وغيره

وتحميله وغاية التحميل المنكب والركبة وقوله الفخر بحذف
التاء التي جيء وتجوز في الراء الفتح والكسر
ثم الوضوء سنة للجنب لنوم وأكل وشرب
كذا ذكر تبعا للروضة أن ذلك فريضة أو سنة أو نفل
يسن الوضوء لجنب أراد نوما وقد ذكر المصنف منها أنه
أي وأكله صلى الله عليه وسلم كان إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو
ينام توضأ وضوءه للصلاة وليس بالأكل الشرب وقال إذا أتى أحدكم
أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا رواهما مسلم وزاد البيهقي
في الثاني فإنه أنشط للعود والحكمة في ذلك تخفيف الحدث
غالبا والتنظف ودفع الأذى وقيل لعله ينشط للغسل ويزيد
الحمام فإن ذلك أنشط له كما مر في الحديث فلو فعل شيئا من هذه
الأمور بلا وضوء كره كما نقله في شرح مسلم عن الأصحاب ومثل
الجنب فيما ذكر الحائض والنفساء إذا انقطع دمهما ويسن
تجديد الوضوء إذا صلى به فريضة أو سنة أو نفلا مطلقا أي لحلات
الغسل والتيمم لأن موجب الوضوء أغلب وقوعا واحتمال عدم الشعور
به أقرب فيكون الاحتياط فيه أهم ولخبر أبي داود وغيره من
توضأ على طهر كتب له عشر حسنات قال بعضهم والظاهر أن
طواف الفرض والسنة في معنى الصلاة فيسن له التجديد لأنه صلى
الله عليه وسلم سمى الطواف بالبيت صلاة ولم أجد
من ذكره انتهى وكثر الماء من يشرب للوزن ٥
وركعتان للوضوء والدعاء من بعده في أي وقت وقعاه
فيه ثلاث مسائل الأولى أنه يسن للوضوء ركعتان بأن يصليهما
عقبه بنوى بهما سنة الوضوء لخبر مسلم عن عثمان قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى
ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه ويقرأ
بعد الفاتحة في الأولى وإنا أنزلناه إلى قوله ظلموا أنفسهم إلى قوله رحيما
وفي الثانية ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه إلى قوله رحيما ويحصلان
بفرض أو نفل آخر ركعتين أو أكثر مما في ركعتي التحية ٥
والإحرام والطواف والاستخارة الثانية أنه يسن الدعاء بأن يقول
أشهد

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك
اللهم ربنا وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك
لخبر مسلم من توضأ فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها
شاء زاد الترمذي عليه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
وورد الحاكم الباقي بسند صحيح بلفظ من توضأ فقال سبحانك
اللهم إلى آخره ما تقدم كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم
القيامة أي لا يطرق إليه البطلان وليس أن يقول ذلك متوجها
إلى القبلة وأن يقول معه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله محمد
ذكره في المجموع الثالثة أنه لا فرق في استحباب ركعتي الوضوء
بين أن تفعلا في غير وقت كراهة الصلاة وبين أن تفعلا فيه لأن
ركعتي الوضوء سببها وهو الوضوء وهذا معنى قوله في أي وقت
وفعلا فالف وفعلا ضمير تثنيه عاد على ركعتي الوضوء
إذا أراد استقبال قبلة نحو مسجد تجلس حيث لم يبلغه رشاش ماء
ويندب البدء باليمين والكعبين وما بين الرجلين ٥
حمل المصنف هذه المندوبات من الأدب بتبعا لما عده نظرا إلى أن السنة
ما يثاب فاعله امتثالا وأدبا وبه ولكن المعروف أنها المطلوب طلبا
غير جازم كما يعرف عنه بالسنة ونحوها يعرف عنه بالأدب فمن أراد
استعمال المتوضأ القلة في وضوئه لأنها أنشف للجهات وقل
قبل أن استقبالها ينور البصر وجلوسه في مكان مرتفع تحته
بناء لها رشاش ما الوضوء يحترز عنه وكذا تضع المغتسل تنابه تحت
لأنها رشاش ما الغسل ووضعه إناء الماء عن يمينه إن كان يغترف
منه وعن يساره إن كان يصب منه على يده لأن ذلك أمكن
فيهما وعدم استعانته بأحد ووقوف الجنب له بالصب على
اليسار إن استعان لأنه أعون وأمكن واجتنب إذا والبداءة
في غسل الوجه بأعلاه لأنه أشرف لكونه محل السجود وفي غسل
اليدين بالكوعين وفي غسل الرجلين بما بعدهما أن صب على
نفسه وكذا إن صب عليه غيره كما نقله في المجموع عن
الأكثرين واختاره في التحقيق قال في المهمات والفتوى عليه
لكن في الروضة كأصلها تبعا للبصيري والماوردي أنه يبدأ حيث يليه بالمرفق

في موضع

وجرى عليه

انه

والكعبين مكروهه والاحب اسرار لون البحر الكبير اختصارا
او تقديم اليسرى على اليمين ه او اجاز الثلاث بالتقين

اى مكروهات الوضوء اشياء منها الاسراف في مائه ولو اغترف
للمتوضي من البحر الكبير الملح والعذب لخبر الترمذي عن ابي بن
كعب ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان وخبر بن ماجه عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا
السرف فقال اي الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر وقيل ان
الاسراف حرام ومنها تقديم اليسرى على اليمنى للنهي
عنه في صحيح ابن حبان ومنها الزيادة على الثلاث اي او النقص
عنها لخبر ابي داود وغيره وهو صحيح كما في المجموع انه صلى الله عليه
وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او
نقص فقد اساء او ظلم اي فمن زاد على الثلاث او نقص منها فقد
اساء وظلم في كل من الزيادة والنقص وقيل اساء في النقص وظلم في
الزيادة وقيل عكسه وقول المصنف بالتقين اي بان يعلم بزيادته
على الثلاث اما بوسوسة فانه يأخذ بالاقل لانه اليقين واعترض بان ذلك
ربما يريد رابعة وهي بدعة وتركه سنة اسهل من اقتحام بدعة
واجيب بانها انما تكون بدعة اذا علم انها رابعة وحينئذ يكون
مكروها كما جرى عليه المصنف ومنها المبالغة في المجة
والاستنشاق ليصابر بلا عذر واما غسل الراس فلا تكره على الاصح والاتي في قول الناظم
اسرافا واعترافا للاطلاق ولما كان المتوضي مخيرا بين غسل الرجلين
وبين مسح الخفين ذكره المصنف عقبه باب الوضوء فقال

المتوضي

باب المسح على الخفين هو احسن من تعبير كثير
بالمسح على الخفين فانه لا يجوز ان يمسح على خف احدى رجليه ويغسل
الاخرى او يتيمم عنها اذا كانت عليلة فلو لم يكن له الا رجل جاز المسح
على خفيها ولو تطهر من الرجل الاخرى بقيه كما لو لبس احد خفيه بعد
بالجواز المسح عليه رخص في وضوء حاضر يوما وليلة وللمسافر

وضوء كل

في سفر القصر ثلاثة مع لياليها من الاحداث
اي رخص المسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين في وضوء كل
محدث حاضر يوما وليلة وللمسافر في سفر القصر ثلاثة ايام
ولياليها من الاحداث بكسر الحاء خبر ابي خزيمة وحبان الله على
عليه

عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة
اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما وخبر مسلم عن خزيمة بن ثابت
قال سالت عليا عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وقوله
رخص يشمل ما هو الافضل فيه وهو حواله مع كونه الرجلين افضل
منه وما اذا كان افضل من الغسل كان تركه رغبة عن السنة
او شكا في جوازه وامتا اذا كان واجبا كما اذا خاف فوات عرفة لو لم
يمسح او كان لابس خف بشرطه فاحدث ومعه ما يكفي المتيمم
فقط وخرج بقوله في وضوء التيمم المحض لفقد الماء او اداله
النجاسة فلا يجوز المسح فيهما والغسل ولا يجوز المسح فيه واجبا كان
او مندوبا كما نقله في المجموع عن الاصحاب وهو كما قال ماخوذ من
حديث الجنابة الاتي اخر الباب وشرع في حد زمن الثلاث فقال
مبتدا وخبرا ومفعولا معه ليلتها المراد بها الثلاث ليال متصلة بها
سواء اسبق اليوم الاول ليلته بان احدث وقت الغروب ام لا كان
احدث وقت الفجر ولو احدث في اثنا الليل او النهار اعتبر قدر الماضي
منهما من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وعلى قياس ذلك يقال في مدة
المقيم وما ذكره المصنف من ان المقيم يمسح يوما وليلة والمسافر يمسح
ثلاثة ايام ولياليها محله اذا مسح خفيه في السفر وان احدث في
الحضر او خرج وقت الفرض فيه فلو مسح حضرا ولو اخر
خفيه ثم مسح فيهم ولو مسح سفرا ثم اقام لم يستوف مدة سفر
ومحله ايضا في غير دائم الحدث والا فيتيمم لا لفقد الماء فانه
دائم الحدث كالمستحاضة فانه اذا احدث بعد لبس خفيه غير
حدثه الدائم وقبل ان يصلي به فرضا جاز له المسح على خفيه
واستباح ما به ما كان يستبيحه بطهره الذي لبس عليه
الخف وهو فرض وتوابع ملوصلي بطهره فرضا قبل ان يحدث
استباح بهذا المسح النوافل فقط والمتيمم لعجز او فقد الماء
كمريض او جراحه مثلا على خفيه لفرض وتوابع فقط اذا احدث
قبل ان يصلي بطهره فرضا والا استباح النوافل فقط سواء كان
تيممه بعد كمال وضوء او قبل اتمامه مستقلا والماكان اثر
المدة من الحدث بعد لبس اي من ابتدائه به لان وقت جواز المسح
اي الرافع للحدث يدخل به فاعتبرت مدته منه اذ لا معنى

لوقت العبادة غير الزمن الذي يجوز فعلها فيه كوقت الصلاة
وقبل ابتدائها من المسح بعد الحدث واجباره في المجموع
وافهم كلام المصنف انه لو نوى من بعد حدثه وغسل رجليه
في الخف ثم احدث كان ابتداء امرته من حدثه الاول وبه صرح
السيد ابو علي في شرح الفروع وانه يمسح في سفر المعصية توسلا لذلك
فورا كالسفر القصير وهو الاصح وقيل لا يمسح فيه اصلا تغليظا عليه
كما لا يباح له فيه اكل الميتة بالاجلي وان ابيح للمعيم العاصي بامته
على المذهب خلافا للقفال والفرق ان اكلها وان ابيح خصر الضرورة
ولكن سببه في الشق سفر وهو سعصية فحرم عليه بذلك كما لو خرج في
سفر المعصية يحرم له التيمم فان قيل لم حرم ذلك وقد يؤدي الى
الهلاك كجواز ابيه فاذ عدل اسند حرمته بالنوبة تكرر جميع ذلك في المجموع
فان شك في انقضاء غسله ومدة المسح بطل كما لو
ممكن مشى حاجة عليهما ● والتيمم للرجلين كغسلهما
فيهما مسئلتان الاولى اذا شك في انقضاء مدة المقيم بان كان
غير مسافر بسفر القصر او مدة المسافر بان كان مسافرا بسفر
القصر سواء الشك في الابتداء كما اذا شك هل احدث وقت الظهر
او العصر او لم يشك كان تردد هل مسح حاضرا او مسافرا غسل
رجليه وجوبا لان المسح رخصة بشروط منها المدة فاذا شك
فيها رجع الى الاصل وهو الغسل فلو شك مسافر اهل مسح في
السفر او الحضر اقتصر على مدة الحضر فلو خالف وصلى في الطهر
الثاني بالمسح ثم تيقن له في اليوم الثالث انه ابتدأ المسح
في السفر جاز ان يمسح ويصلي في اليوم الثالث ويعيد مسحه وصلاته
في اليوم الثاني لوقوعهما مع التردد الثانية شرطه اي المسح
على الخفين امور الاول لبسهما بطهر من الحدثين كاملا اي على
الوجه الاول وهي الصحيحة من وجهين في ادخلهما طاهرتين
فلو لبسهما قبل غسل رجليه لم يجز المسح الا ان نزعهما من موضع
القدم ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلها مع غسل
الاخرى وادخلهما لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى من موضع القدم
ثم يدخلها فيه ولو غسلهما في ساق الخف ثم ادخلهما موضع القدم
جاز المسح ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل دخولهما
الى موضع القدم لم يجز المسح ولو اخرجهما بعد اللبس من مقرهما
ومحل

ومحل القرض مشهور والخف معتدل لم يبن وفارقت ما قبلها بالعمل
بالاصل فيهما وبان الدوام اقوى من الابتداء كالاحرام والعدة يمنعان
ابتدا النكاح دون دوامه وبوجه من قوله يظهر مما انه يشترط كون
الخفين طاهرين فلا يجزي مسح النجس قال في المجموع والمتنجس اذا بقي
الصلاة فيه التي هي المقصود الاكمل من المسح وما عداه من نحو المصحف
ونحوه كالتابع لها ولان الخف يبدل عن الرجل وهي لا تغسل عن الوضوء
ما لو نزل نجاسة فكذا ابدالها نعم لو كان باسفل الخف نجاسة
معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره في المجموع الثاني كونهما
بحيث يمكن متابعة المشي عليهما لتردد مسافر لحاجة عند الحط
والترحال وغيرها مما جرت به العادة ولو كان لا يمشي فيه متعذرا
بخلاف ما لو لم يمكن لغلظه كالخشبة العظيمة او رقيقة كجورب
الصوفية والمخرق من الجلد الضعيف او عري ذلك كسخته او ضيقه
فلا يكفي المسح عليه الا ان كان ضيقا يتسع بالمشي فيه عن قرب وقد
ضبط ذلك الحناطي والروياني وابو حامد في الرونق بثلاثة اميال فما قاربها
واقتصر عليه الاسنوي في تنقيحه وضبطه الشيخ ابو محمد والتصوير
بمسافة القصر واعتمده في المهمات قال ابن العماد ولا قرب الى الملاق
الاخيرين التردد فيه حوالي سفره يوم وليلة للمقيم وسفر ثلاثة ايام
بلياليها للمسافر لانه بعد انقضاء المدة يحب نزعه وفوته لصيرورة
ممكن الذي ذكرته لذلك وشمل كلام المصنف ما لو كان الخف مشقوقا
قدم شد بالخرز وهو كذلك على الاصح فيكفي المسح على المخصوب
كالوضوء ما بخصوب وما لو كان خفا فوق خف فوسع
ومسح اسفلهما او الاعلى ووصل البلل الى الاسفل لا يقصد الاعلى
فقط وكذا لو كان الاعلى غير صالح للمسح ويؤخذ من كلامه
انه يشترط كونهما ممنوعين بنفوذ الغسل لو صب عليهما
من غير محل الخرز لا ما لا يمنعه خلاف الاولى من الخفاف المنصوص
اليها نصوص المسح فلو خرقت ظهارة الخف وبطانته او هما
ولم يتخاذبا والباقي في الثلاثة صفيق اجزاه وان تقد الما
منه الى محل الفرض لو صب عليه في الثلاثة بخلاف ما اذا لم يكن
الباقي صفيقا او تخاذبت الخرق الثالث كونهما ساترين
للرجلين مع كعبيهما من كل الجوانب وهو محل الفرض لا
من الاعلى فلو روي منه بان يكون واسع الرأس لم يضر على سنن

التردد

ايضا

الثالث

سنن العوره لان اللبس من اسفل وهناك من الاعلى والمراد بالساتر الحايل
لا مانع الرويه فيكفي الشقاق كالرجاج على سائر العوره لان القصد
هنا منع نفوذ الما وهناك دفع الرويه والالف في قوله غسلا وعملا للاطلاق
والفرض مسح بعض علو وبدء الخف مسح السفل منه والعقب
وعدم استيعابه ويكره الغسل للخف ومسح كرره
فيها خمس مسايل الاولى الفرض في مسح الخفين مسح بعض علو كل
خف ليتعرض النصوص المطلقه كما في مسح الراس في محل الفرض لانه بدل
عن الغسل وخرج بعلوه بطنه ولو وكعبه سفله كذلك وباطنه
الذي يلي الرجل وحرفه وعقبه لان اعتماد الرخصه الاتباع ولم يرد
الا قتصار على علي علوه الثانيه سن مسح سفل الخف اي مع اعلاه
وعقبه وهو مؤخر الرجل فيا شا على اسفله بل الاولى لانه مارر رك
والاسفل لا يرى غالبا الثالثه سن عدم استيعاب الخف
بالمسح بان يمسحه خطوطا لما رواه ابن ماجه وغيره انه صلى الله
عليه وسلم مسح على خفيه خطوطا من الما والاولى في كيفيته ان
يضع كفه اليسرى تحت عقبه واليمنى على ظهر اصابعه ويمر
اليسرى الى اطراف اصابعه من اسفل واليمنى الى الساق
مع جاعلين اصابع يديه لا تزعن ابن عمر رواه البيهقي وعنه
ولانه اسهل واليق واليمنى واليسرى الرابعه الخامسه يكره غسل
الخف لانه يقسيه بلا فايده يكره تكرير مسحه لانه
يعرضه للتغيب ولانه بدل كالتيمم بخلاف مسح الراس
يبطله خلع ومده الجمال ٥ فقد منك اعتد في موجب اعتسال
اي يبطل المسح امور اولها خلع للخفين او لاحدهما وهو بطهر المسح
ومثله ظهور رجله والخرق التي تحته او بعض الرجل او الخرق
ثانيها انتها مده المسح فيجب غسل القدمين لبطلان طهرهما
بالخلع او لانتها وخرج بطهر المسح طهر الغسل بان لم تحدث
بعد الغسل او احدث لكن توضا وغسل رجليه في الخف
طهارته كامله ولا يلزمه شي ولو ان سيانف لبس الخف
في الثانيه بهذه الطهاره ذكره في المجموع قال في المهمات واشار
بقوله ولو ان يستانف الى وجوب النزع اذا اراد المسح حتى لو كان
المغلوع واحده فقط فلا بد من نزع الاخرى وهو كذلك
والالف واللام في قول المصنف ومده الكمال للعهد او لمعنى
الصحيح

الصحيح على راي اي مده كماله اي المسح ثالثها موجب الاغتسال
من حيابه وحيض ونفاس وولاده جاف فاده توجب النزع
وخلد بل للنسيان ان اراد المسح بان يتزع ويتطهر ثم يلبس
وذلك للنسيان انو طعت مده المسح فيه بالحيابه لامر
الشارع بنزع الخف من اخلها في حديث صفوان بن عسال
صححه الترمذي وغيره دل الامر بالنزع على عدم جواز
المسح والغسل والوضو لاحل الحيابه فهي مانعه من المسح
فاطعه لمدته حتى لو اغتسل لابسا لا يمسح بقيتها كما هو مقتضى
كلام الشيخين وغيرهما وليس بالحيابه ما في معناها وان ذلك
لاستكرر تكرر الحدث الاصغر فلا يشق النزع وخرج بقوله
وموجب اغتسال طرو الحايسه فانه لا توجب النزع ان
امكن ان النهاي الخف قبل اتمام المده لعدم الامر
بالنزع لها بخلاف الحيابه وليست في معناها فان لم
يمكن ان النهاي فيه وجب النزع باب
الاستنجا اي واداب قضا الحاجه وهو والاستطابه
بمعنى الما والحجر
فيه مسئلتان تلوث فرج موجب استنجاه وسن بالاحجار ثم الما
الاولى تلوث الفرج اي القبل والدبر بخارج
خبيث منه موجب الاستنجا او محرم سابقي في ازالة النجاسه
لاعلى الفور فانه يجوز تاخيره عن الوضو بخلاف التيمم ولا فرق
في الملوث المذكورين كونه معتادا كالبول وكونه نادرا كالدم
والقيح والمذي والودي فلا يجب الاستنجا بخروج ريح ولا
بخو بعره جاف لفوات مقصوده من ازالة النجاسه
بخفيفها الثانيه سن الاستنجا بالاحجار ثم بالما بان يجمع
بينهما بتقديم الاحجار لان العين تزول بالاحجار والاثر
بالما من غير حاجه الى مخامره عين النجاسه وقضيه كلام
المصنف انه لا فرق في استحباب الجمع بين البول والغايط
وانه لا بد من طهاره الاحجار لتحصيل الافضل وانه لا يكتفي
على الاكتفا بدون الثلاث له وهو كذلك لكن قال
الاسنوي ان المعنى وسياق كلامهم يدلان على الاكتفا

بدون الثلاث مع الإنقاء فإن زاد الاقتصار على أحدهما فالمفصل
خروجا أو ثلاث أحجار مبتلة بها عينا وسن الإبتان
ولو بأطراف ثلاثة حصل بكل مسحة لسائر المحل

فيها أربع مسائل الأولى أنه يجزئ في الاستنجاء على الأصل
في إزالة النجاسة أو ثلاثة أحجار لأن الشارع خير الأمة بينها
حيث فعله رواه البخاري وأمر بفعله بقوله فيما رواه الشافعي
وغيره وليستنج بثلاثة أحجار الموافق لما رواه مسلم وغيره من
نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار وإنقاء
المحل بها فلا يكفي الإنقاء بها والإ لم يكن لاستنجائه معنى فإن
لم يحصل الإنقاء بها وجب الزيادة إلى حصوله وشمل كلامه أحجار
الذهب والفضة والجواهر وأجزاء الأحجار في دم حابض أو
نفساء ولو نبيا وهو كذلك وقايد به فيما انقطع دمها وعجزت
عن استعمال الماء لبعد أو مرض أو نحوه واستنجت بالأحجار
ثم تيممت وإنها تصلي ولا إعادة والأصح تعين الماء للاستنجاء
قبل المسجل وتقيته ينقض الخارج منها وبول البكر الذي لم يطعم
وصوله لداخل الذكر ولا يجزئ الحجر في بول الأقلف إذا
وصل البول إلى الجلدة كما هو الغالب الثانية اندب
المحل بالأحجار من عين النجاسة يجب لا بقي الأثر لا بريحه لا
الماء أو ضعف الخرق الثالثة اندب الإيتار بالمتناهي في
الاستنجاء بعد الإنقاء المذكور إذ لم يحصل بوتر كان حصل بالرابع
فبالخامس فإن لم يحصل بوتر فلا يسن شيء إذ استنجى أحدكم
فليوتر متفق عليه الرابعة اندب جزئ إنقاء المحل في الاستنجاء بالواحد
ثلاثة من حجر واحد لا المقصود عدد المسحات خلافا لزي
الحجاز وقوله لكل مسحة لسائر المحل أي جزئ ثلاث أحجار
أو ثلاثة أطراف حجر بقي بها عين النجاسة حصل بكل منها مسح
سائر المحل ويسن في تعميم المحل بكل مسحة أن يبدأ بالأول من مقدم
الصفحة اليمنى وبدبره وقليلا إلى أن يصل إلى موضع ابتدائه
وبالثاني من مقدم الصفحة اليسرى وبدبره إلى أن يصل إلى
محل ابتدائه وبالثالث على الصفحتين والمنسربه جميعا وما
ذكره المصنف هو الأصح وقيل واجب ليمنى واجب لليسرى والثالث
للوسط

وقد استفاده من كلامه
ان الشرط امرار ثلاثة
احجار وانقاؤه

والثالث للوسط وقيل واجب للوسط مقبلا أو أحرله مدبرا وكهو بالثالث
والخلاف في الفضل لا في الوجوب على الصحيح في الروضة وأصلها والمجموع
وغيرها قال بعضهم ولا بد في كل قول من أن يعم بكل مسحة جميع المحل المقصد
إذ مسح ثلاث مسحات كما تقدم من كلام الماوردي وقول ابن المقري في
شرح إرشاده والأصح أنه لا يشترط أن يأتي بالمسحة الواحدة في
المحل وإن كان أولى بل يكفي مسحة بصفحة وأخرى للثالثة
للمستريه مردود والوجه الثاني الذي أخذ منه غلط الأصحاب
كما في المجموع قايله من حيث الاكتفاء لا يعم المحل بكل حجر لا من حيث
الكيفية انتهى قال المتولي فإن احتاج إلى رابع وخامس فصنع
كصنيع الثالث وقول الناظم بكل بالتنوين ومسحة بالإضافة لضمير
كل ورفعه على أنه فاعل حصل أو بإضافة كل لمسحة بتاء التأنيث
والشرط أن لا يجف خارج ولا يطرأ غيره ولن يستقلا
في الاستنجاء بالحجر أن لا يجف الخارج ولا يطرأ غير عليه ولا ينتقل عن الموضع
الذي أصابه عند الخروج والمستقر فيه فإن جف أو طرأ غيره ولو بلل الحجر
تعين الماء لهما لو جف بوله ثم بال ثانيا فوصل بوله إلى ما وصل إليه
بوله الأول كفى فيه الحجر صرح به القاضي والفقال قال ومثله الغائط
إذا كان ما تعداه وعلم من كلام المصنف أجزاء الحجر في النادر كما في
الخارج المنتشر حول المخرج فوق عادة الناس إن انفصل ولم يجاوز الحشفة
في البول والصفحتين في الغائط وهو كذلك فإن تقطع تعين الماء
في المنفصل عن المخرج وأيضا الحجر في غيره أو جاوز ومتصلا تعين الماء
في الجميع أو منقطعا إن جاوز الحجر فيما اتصل بالمخرج وليس لمن يبدأ المستنجي
بالمتاخم بقبله وبالحجر بدبره وأن يعتمد في الدبر على إصبعه الوسطى ولا يتعرض
للباطن وليس بعد الاستنجاء أن يدلك يده بالأرض ونحوها وأن ينفض فرجه
وإزاره من داخله دفعا للوسواس ويكفي إمرار يده مستعينا بها عن غسل ما ظهر منها
بجلوسها على القدمين والألف في قول الناظر للإطلاق والذنب في البنا لا مستقلا
أو مديرا وحرموه في القلا أي السنة لقاضي الحاجة في البنيان لا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها إكراما لها وحرم الأئمة استقبالها أو استدبارها
لها في الفلاة لما روا الأحاديث الدالة على التحريم على الحالة الثانية والدالة
على الجواز على الأولى والمراد بالبنيان أن يكون بينه وبين القبلة ساتر مرتفع
ثلثي ذراع فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل سواء كان في بنيان أو فلا

والفلا على الارجح فيحرم الاستقبال
والاستدبار في الصحاح

وبالفلاة ان لا يكون كذلك فالاعتبار بالساتر وعدمه لا بالبناء اذ لم يستتر على
الوجه المذكور الا ان يكون في بنائها لقضاء الحاجة ذكر ذلك في المجموع وغيره
ولو هبت الريح عن يمين القبلة وشمالها جاز ذلك قاله القفال في فتاويه
ولا بما راكد ولا مهب، وتحت مثمر وثقب وسرب، اي ومن اداب
قضاء الحاجة ان لا يقضيها سواء كانت بولا او غائطا بما راكد اي فيه
قليلا كان او كثيرا لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في
الماء الراكد والنهي فيه للكراهة وهي في القليل وبالليل اشد لشيوع نجاسته
القليل ولما قيل ان الماء بالليل ماوى الجن اما الجاري فنقل في شرحي
المهذب ومسلم عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير
ثم قال وينبغي ان يحرم البول في القليل مطلقا لا تلافه واجيب
عنه بامكان تطهيره بالمكاثرة قال واما الكثير يعني من الجاري فالاولى
اجتنابه وجزم في الكفاية بالكراهة في الليل لا مر قال في المجموع
ويكره البول بقرب الفتر ويحرم عليه وعلى ما يمنع الاستنجاء به
لحرمته كعظم ومثله المتقوط بل اولى قال ويكره البول والتغوط
بقرب الماء ومنها ان لا يقضيها في مهب ريح فيكره ان يستقبلها
بالبول بان تكون هابة لئلا يترشش منه ومنه الى المراحيض المشتركة
ومنها ان لا يقضيها تحت شجر مثمر ولو مباحا وفي غير وقت الثمرة صيانة
لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها الانفس وفعله مكروه وليس بحرام
لان تحبس الثمرة غير متيقن ومنها ان لا يقضيها في ثقب بفتح الثلثة
افصح من ضمها وهو ما استد للنهي عنه في خبر ابي داود وغيره
ومنها ان لا يقضيها في سرب بفتح السين والراء ويقال له الحائل
بالثقب والنهي فيهما للكراهة والظل والطريق وليبعد ولا يحمل
ذكر الله او من اسمائه ومن سهى وصلى عليه بالبال ويستحب
ويعكس المسجد، فقدم اليمنى خروجا واشمال، مغفرة
واحمد وبالسري ادخل، واعتمد السري وقولا حمرا
شما فنا شاكرا مستغفرا، من اداب قضاء الحاجة ان لا يقضيها
في اتهل وهو موضع اجتماع الناس في الصيف ومثله الشمس وهو
موضع اجتماعهم في الشتا وان لا يقضيها في الطريق لخبر مسلم اتقوا
اللاعنين قالوا وما اللاعنان قال الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم
سببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب اليهما بصيغة
المبالغة ورواه ابو داود اللاعنين والمعنى احذروا اسباب اللعن

الذكور

الذكور والحق بظل الناس في الصيف موضع اجتماعهم في الشمس في الشتا
والنهي فيهما للكراهة وكلام المصنف شامل للبول والغائط وفي المجموع
ظاهر كلام الاصحاب ان التغوط في الطريق مكروه وينبغي ان يكون
محرما لما فيه من ايذاء المسلمين ونقل في الروضة كاصلها في الشمس اداب
عن صاحب العدة انه حرام ومثل الطريق في ذلك المتحدث وعبارة الروضة
هنا كاصلها ومنها اي الاداب اي لا يتخلى في متحدث الناس والتخلي
التغوط كما قاله النووي في شرح مسلم وغيره وصرح في المهذب وغيره
بكراهته في المتحدث والطريق وظرق الماء ومنها ان يبعد عند ارادة
قضاء الحاجة عن الناس الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له
ريح للاتباع رواه ابو داود ومنها ان لا يحمل حال قضاء الحاجة ذكر الله اي
مكتوب ذكره او ذكر اسم نبي قال في الكفاية تبعا للامام وكل اسم معظم
اكراما لذلك ولانه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلا نزع خاتمه رواه
الترمذي وابن حبان والحاكم وصححوه وكان نقش خاتمه محمد
محمد سطر ورسول سطر والله سطر رواه ابن حبان عن انس والحمل المذكور
ومن سهى عن ذلك اي تركه ولو عمدا حتى قعد لقضاء حاجته ضر كفه عليه
او وضعه في عمامته او غيرها ومنها ان يستعيذ بالله بان يقول عند
دخوله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث للاتباع رواه الشيخان زاد
القاضي اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث الشيطان الرجيم
ويندب ان يقول قبله لبسم الله للاتباع رواه ابن السكن وغيره وفارق
تعوذ القراءة حيث قدموه على البسملة بانه هناك لقراءة القرآن والبسملة
منه فقدم عليها بخلافه هنا والخبث بضم الخاء مع ضم الباء واسكانها جمع خبيث
والخبائث جمع خبيثة والمراد بذلك ذكران الشياطين واناثهم ومنها
ان يقدم اليمنى اي اوبدلها خروجا من الخلا ويقدم اليسرى اي اوبدلها
عند دخوله وفي معنى محل قضاء الحاجة فيما ذكر من تقديم اليمنى اوبدلها
خروجا واليسرى اوبدلها عند دخوله كل مكان خسيس كمكان الخف
المكوس والصاغة وذلك لان اليسرى للاذى واليمنى لغيره وهذا بعكس
المسجد اذ السنة تقديم اليمنى عند دخوله واليسرى عند خروجه منه
ومنها ان يقول عند خروجه غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى
وعافاني للاتباع رواه اصحاب السنن الاربعة والتعبير بالدخول والخروج جري على الغالب
فلا يختص الحكم بالبنا وقوله فقدم واشمال واحمد وادخل بلفظ الامر ومنها ان يعتمد
بيساره حال جلوسه لقضاء الحاجة دون يمناه فينصبها لان ذلك اسهل للخروج

الخارج ولو بال قايما فرج بينهما فيعتمدهما **ومنها** ان حسر ثوبه اي يكشفه
ادبا شيا فشيا حتى يدنو من الارض فان خاف تنجسه كشفه بقدر حاجته
فاذا فرغ اسبله قبل انتصابه تحرزا من الكشف بقدر الامكان فلو رفع
ثوبه دفعة واحدة لم يحرم بلا خلاف كما في المجموع وفي نكت التنبيه والكفاية
وشرح المهذب الطبري تحريمه على كشف العورة في الخلوة فيكون الاصح
تحريمه وهو مردود بان الخلاف انما هو في كشفها لغير حاجة اذ اطبقوا
على جواز الاغتسال عاريا مع امكان الستر ومراعاته **ومنها** رفع الثوب شيا
فشيا اشد حرجا من الستر عند الاغتسال **ومنها** ان يسكت عن
الكلام من ذكر وغيره اذ يكره الكلام حينيذ الا لضرورة كان راى اعمى
يقع في بير او حيه او عقربا يقصد حيوانا محترما بل قد يجب فان عطس
حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه وقد روى ابن حبان وغيره النهي
عن التحدث على الغايط وافهم كلامه جواز قراءة القران حالة قضاء
الحاجة وهو كذلك خلافا لابن كج نعم تكره كساير انواع كما صرح به في المجموع
في باب ما يوجب الغسل **ومنها** ان يستتر عن العيون للامر به
في خبر ابي داود وغيره ويحصل بمرتفع ثلثي ذراع فاكثر بينه وبينه ثلاثة
اذرع فاقل ان كان بفضا او بنا لا يمكن تسقيفه فان كان بنا يمكن تسقيفه
حصل الستر بذلك ذكره في المجموع وظاهر ان محل عد الستر من
الاداب اذا لم يؤد عدمه الى ان ينظر عورته من يحرم نظره اليها والا فيجب
والالف في قوله ارسلا بنائيه للفاعل او المفعول وحسر الاطلاق وفي بعض
النسخ احسر اللفظ الامر فالفه بدل من نون التوكيد، **ومن بقايا البول**
يستبري ولا يستنجي بالماء في ما نزل لاماله جامد طهر فالاقرب
وذي احترام كالثمر فيهما ثلاث مسايل **الاولى** انه يستبري من بقايا
البول عند انقطاعه اي ادبا لئلا يقطر عليه ويحصل بالتنحنح ونتر الذكر ثلاثا
بان يمسح بيسراه من دبره الى راس ذكره وينتره بلطف فيخرج ما بقي ان كان
قال ابن الصباغ وغيره ويكون ذلك بالابهام والسبحة لانه يمكن بهما من
الاحاطة بالذكر وتضع المراة اطراف اصابع يدها اليسرى على عانتها
وتختلف ذلك باختلاف الناس والقصد الظن انه لم يبق مجرى البول شي
يخاف خروجه واوجب القاضي والبغوي الاستبراء وجرى عليه
النووي في شرح مسلم لصحة التحذير من عدم التنزه من البول
الثانية انه لا يستنجي بالماء على ما نزل منه من بول او غايط بل ينتقل
عنه ليلا يترشش به وهذا في غير الاخلية المتخذة لذلك لانتفا العلة

فيها ولان في انتقاله الى غيرها مشقة وهذا معنى قوله لاماله بنى اي لا
ما بني لقضا الحاجة وهو الاخلية المعتادة فلا ينتقل عنها ومثلها
المكان المرتفع ونحوه مما يومن فيه عود الرشاش وخرج بالماء الحجر
لانتفا العلة فيه بل قد يكون انتقاله عنه مانعا من الاستنجا لانتقال
الخارج حينيذ والالف في قوله نزلا للاطلاق **الثالثة** ان خصوص
الحجر ليس بشرط في اجزا الاستنجا به بل في معناه كل جامد طاهر قالع غير محترم
وقد اشار الى القالع بقوله لا قصب والتقييد على الحجر في الخبر جرى على
الغالب لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجا بالروث والرمة اي العظم وعلل منع
الاستنجا بالروثة بكونها ركسا لا بكونها غير حجر وانما تعين الحجر في
الجمار والتراب بالتيمم لان الرمي لا يعقل معناه بخلاف الاستنجا والتراب
فيه الطاهرية والطهورية ولا توجدان في غيره بخلاف الانقا يوجد في غير
الحجر وخرج بما ذكره المايع غير الماء والنجس والمتنجس وغير القالع كالقصب
الاملس والزجاج والمحترم كالمطعوم ومنه العظم وجلد الذكي ما لم يدبغ
وما كتب عليه علم محترم وجلده وحيوان وجزوه المتصل به فلا يجزي
الاستنجا بواحد مما ذكر ويقضى به في المحترم وقد مثل المصنف المحترم بالتمر
وقد قال الماوردي كما نقله النووي في مجموعه واستحسنه واما الثمار
والفواكه فمنها ما يوكل رطبا لا يابسا كالعنقطين فلا يجوز الاستنجا به
رطبا ويجوز يابسا اذا كان مزيلا ومنها ما يوكل رطبا ويابسا وهو اقسام
احدها ما كول الظاهر والباطن كالتين والتفاح والاصفرجل فلا يجوز
برطبه ولا يابسه والثاني ما يوكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش وكل
ذي نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل والثالث ماله قشر
وما كوله في جوفه فلا يجوز بلبه واما قشره فان كان لا يوكل رطبا ولا يابسا
كالرمان جاز الاستنجا به سوا كان فيه الذي ام لا وان اكل رطبا ويابسا كالبطيخ
لم يجز في الحالين وان اكل رطبا فقط كاللوز والتفاح جاز يابسا لا رطبا انتهى
والمراد بالمطعوم مطعوم الادمي اوما اشترك فيه الادمي والبهيمة ولو على الندرة
وانما جاز بالمايع انه مطعوم لانه يدفع النجس عن نفسه بخلاف غيره
وقوله بجامد متعلق بقوله مستجمرا او بسابر من قوله فيما مر بكل مستجمر
لسابر المحل **باب الغسل** هو بفتح الغين مصدر غسل الشي ومعنى
الاغتسال كقولك غسل الجمعة سنة وبضمها مشترك بينهما وبين
الما الذي يغتسل به ففيه على الاولين لغتان الفتح وهو افصح واشهر لغة
والضم وهو ما يستعمله الفقها واكثرهم واما بالكسر فاسم لما يغسل به

منع

مهم

من سد ونحوه وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا
سيلانه على جميع البدن **اموجبه** النبي حين خرج، **والموت والكرة**
حيث تولج، فرجا ولو ميتا بلا اعادة، **والحيض والنفاس والولادة**
اي موجبات الغسل بكسر الجيم ستة **احدها** خروج الشيء اي مبي الشخص
نفسه الخارج اول مرة من رجل او امراة ولو بعد ان بال ثم اغتسل من
الجنابة لخبر مسلم انما الماء من الماء ولخبر الصحيحين عن ام سلمة قالت
جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان الله لا يستحي
من الحق هل على المراة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رات الماء سواء
خرج من المخرج المعتاد ام تحت صلب الرجل ام من ثرابيب المراة مع
انسداد الاصلي فيهما فان لم يستحكم بان خرج لمرض لم يجب الغسل
بلا خلاف كما في المجموع عن الاصحاب وقيل لا فرق بين خروجه من
طريقه المعتاد وغيره وجزم به في المنهاج كاصله وصححه في الروضة
واصلها والشرح الصغير والمراد بخروج المني في حق الرجل والبكر بلوغه
عن الفرج الى الظاهر وفي حق الثيب وصوله الى ما يجب غسله في
الاستنجاء لو خرج منه متنى غيره فلا غسل عليه **ثانيها** الموت اي
موت المسلم غير الشهيد لها سياتي في الجنايز والسقط اذا بلغ
اربعة اشهر ولم تظهر عليه امارة الحياة بحث عشيله على المذهب
ثالثها ايلاج الكمرة بفتح الكاف وسكون الميم اي الحشفة او قدرها من فاقدها
في فرج ولوذ بترا او بلا قلفة وان كان الذكر اشل او غير منكسر او مبانا او ملفوفا
عليه خرقة ولو خلنظة وسواء اكان كل من الذكر والفرج من ادمي او من غيره صغيرا
او كبيرا لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولخبر مسلم اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل وفي رواية لمسلم وان لم ينزل وذكر الختان بان جرى على
الغالب بدليل ايجاب الغسل بايلاج ذكر لا حشفة له لانه جماع في فرج
فكان في معنى المنصوص عليه وليس المراد بالتقا الختانين انضمامهما
لعدم ايجابه الغسل بالاجماع بل تحاذيهما يقال التقى الفارسان اذا تحاذيا
وان لم يتماسا ودل لذلك انما يحصل بتغييب الحشفة في الفرج اذ الختانين محل
القطع في الختان وختان المراة فوق مخرج البول وحكم داخل البول فوق
مدخل الذكر وقوله ولو ميتا اي بسكون الياء ولو كان صاحب الكمرة او
الفرج ميتا بان استدخل الحي حشفته او اولج فرجه فانه يوجب الغسل
على الحي بلا اعادة الغسل الميت لانقطاع تكليفه وانما وجب غسله
بالموت تنظيفا واكراما له وافهم كلامه انه يوجب الغسل على الفاعل

والمفعول

ارسول الله

والمفعول فيما عدا الميت اي والبهيمة وهو كذلك **رابعها** الحيض
لاية فاعتزلوا النساء في المحيض اي الحيض ولخبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة
واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وفي رواية للبخاري فاغتسلي
وصلي **خامسها** النفاس لانه دم حيض مجتمع ويعتبر في ايجاب الغسل
بخروج ما ذكر انقطاعه والقيام الى الصلاة او نحوها كما مر **سادسها**
الولادة ولو كان الولد جافا لانه منشا منعقد ولانه لا يخلو عن بلل وان
جف وتقطر بها المراة على الاصح في التحقيق وغيره ويلحق بالولادة القاء
العلقة او المضغة وافاد كلامه ان ما عد اهده الامور من جنون واغماء
واستنكاح ومني وتغييب بعض الحشفة وخروج بعض الولد كيده
وغيرها لا يوجب الغسل وهو كذلك واعترض على الحصر في المذكورات
بتنجس جميع البدن او بعضه مع الاشتباه واجيب عنه بان ذلك ليس
موجبا للغسل بل لازالة النجاسة حتى لو فرض كشط جلده حصل
الفرض وبان الكلام في الغسل عن الاحداث فان اريد الغسل عنها
وعن النجاسات وجب عند ذلك كما صنع الشيخ ابو حامد والمحاملي
وغيرهما وقول الناظم تولج ببنايه للمفعول **ع**، **ويعرف النبي**
باللذة حين خروجه **وريح طلع او تحين**، فيه مسئلة وهي ان
خواص المني ثلاث كل واحدة منها كافية في معرفته **احدها** وجود
اللذة بالعجمة حين خروجه وان لم يتدفق مع فتور الذكر عقب ذلك
ثانيها ريح الطلع والعجين ما دام رطبا فاذا جف فريحه كريح بياض البيض
ثالثها تدفقه بان يخرج على دفعات قال تعالى من ماء دافق ولا عبرة في
مني الرجل بكونه ابيض تحقيقا ولا في مني المراة بكونه اصفر رقيقا وان كانت
من صفاته لانها للتغيير من خوامه لوجود التخن في الودي وهو
ما ابيض تخين لا ريح له يخرج عقب البول اذا استمسكت الطبيعة
وخثد حمل شيء ثقيل والرقة في المذي وهو ما رقيق لزج يخرج عند
الشهوة بلا شهوة وقد لا يحس بخروجه ولا يضر فقدها فقد يخرج عند
مني الرجل بكثرة الجماع ودما خرج دما عبيطا او برقا ويبيض مني المراة فوتها ومقتضى كلامه اشتراك الخواص بين الرجل
والمراة قال الشيخان وهو ما ذكره الاكثرون وعضده الاسنوي وتبعه
الماوردي عن النص لكن قال الامام والغزالي لا يعرف مني المراة
الا باللذة وانكر ابن الصلاح التدفق في منيها واقتصر على اللذة
والريح وبه جزم النووي في شرح مسلم واقتضاه كلامه في المجموع

لفضله

وم

وبجمعة جماعة كالسبكي والاذرعي وابن النقيب ؟
ومن بشك هل مني ظفرا او هومذي بين ذين خيرا
فيه مسئلة وهي ان من شك في كون الخارج منه منيا او مذيا لاشتباههما
عليه خير بينهما فجعله منيا ويغتسل او مذيا ويتوضا مرتبا ويغسل ما
اصابه لانه اذا اتى بمقتضى احدهما بري منه يقينا والاصل براءته من
الاخر ولا معارض له بخلاف من نسي صلاة من صلاتين حيث يلزمه
فعلهما لاشتغال ذمته بهما جميعا والاصل بقاء كل منهما وانما اوجبوا
الاحتياط بتركية الاكثر ذهابا وفضة في الاناء المختلط لان اليقين
هناك ممكن بسبيكة بخلافه هنا والف ظفرا وخيرا بينا به للمفعول
للاطلاق ، والفرض تعميم لحسي ظفرا ، بشعرا وظفرا منبتا وبشرا
وبه بالبتة اقترنت ، كالحيض او جنابة تبينت ، فيهما
مسئلة وهي ان الفرض في الغسل من الجنابة او الحيض او النفاس
او الولادة او غيرها شيئان احدهما تعميم ظاهر البدن شعرا
وان كثف وظفرا ومنبتا بين الشعر وبشره ومنه تعميم صماخ وشق
وما ظهر من انف مجذوع ومن ثقب فغدت لقضاء حاجتها وموضع
شعرة لم يغسلها نزعتها وما تحت قلفة غير المختون لانها مستحقة
للازالة ولهذا الوازالها انسان لم يضمنها والاصل في ذلك فعله
صلى الله عليه وسلم المبين للتطهير المامور به في قوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا وانما وجب غسل منبت الكثيف هنا دون الوضوء
لعلة المشقة هنا وكثرتها في الوضوء لتكررها كل يوم ويوخذ من كلامه
انه لا يجب غسل باطن العين والفم والانف ولا شعر نبت فيها وهو
كذلك ولا يجب نقض الضفائر الا ان لا يصل الماء الى باطنها الا به قال
في الروضة كاصلها ويسامح بباطن العقد التي على الشعرات على
الاصح ثانيهما بنية اقترنت باول مغسول من البدن فلو نوى بعد
غسل جزء وجبت اعادة غسله كان نوى الحايض رفع حكم الحيض
او المجنب رفع حكم الجنابة او النفساء رفع حكم النفاس او نوى
كل رفع الحدث عن جميع البدن او رفع الحدث مطلقا او استباحة
الصلاة او غيرها مما يتوقف على الغسل او فرض الغسل او الغسل
المفروض او الواجب او اداء الغسل ولو نوى جنابة الجماع وجنابة
باحتلام او عكسه او الجنابة وحدثه الحيض او عكسه صح مع
الغلط دون العمد كتظهره في الوضوء ذكره في المجموع والمعتمد
ارتفاع النفاس بنية الحيض وعكسه مع العمد لان النفاس

دم حيض

دم حيض مجتمع ولان النفاس من اسمائه الحيض وقد صرح به صاحب
البيان في الاولى وفي باب صفة الغسل ولو نوى ذو الحدث الاكبر
رفع الاصغر فان تعمد لم يصح لتلاعبه وان غلط لم يرتفع عن غير
اعضاء الوضوء لانه لم ينوه ويرتفع عنها الا الراس لان غسلها
واجب في الحدثين وقد غسلها بنيته وانما لم يرتفع عن الراس
لان غسله وقع بدلا عن مسحه الذي هو فرضه في الاصل وهو
انما نوى المسح وهو لا يغني عن الغسل وانما ارتفع عن باطن
لحية الرجل الكثيفة لانتيانه بالغسل الذي هو الاصل في غسل الوجه
والف ظفرا للاطلاق وقوله او جنابة تبينت اي فيما قدمه من حصول
بخروج المني او تغييب الحشفة ، والشرط رفع نجس قد علما ،
وكل شرط في الوضوء قدما ، فيه مسئلة وهي ان الشرط في الغسل
رفع نجس اي ازالته اذا كان لا يزول بالغسلة الواحدة وقد علم
وجوده عن بدنه ان كان اما اذا كان النجس لا يزول بالغسلة
الواحدة فلا تكفي لهما غسلة واحدة كما صححه الرافعي وصحح النووي
انها تكفي لهما وقد تقدم ايضاحه في الوضوء وقوله وكل شرط عطف
على قوله رفع نجس اي الشرط في الغسل ايضا كل شرط تقدم ذكره
في الوضوء كاسلام المغتسل الا في كتابية اغتسلت من حيض او نفاس
ليحل لحليلها المسلم للضرورة ولهذا تجب اعادته اذا اسلمت وتميزه
الاغتسال مجنونة من حيض او نفاس ليحل لحليلها للضرورة
ولهذا تجب اعادته اذا افاقت وعدم المانع الحسي والمانع الشرعي
والفعل وقدما للاطلاق ولما فرغ من مقدرات الغسل شرع في سننه
فقال ، وسن بسم الله وارفع قدما ثم الوضوء والرجل لن توخرا
اي من سنن الغسل التسمية بان يقولها اوله عبر قاصد بها قرانا
لما في الوضوء ومنها ازالة القذر بالمعجمة اي الطاهر كمني وبصاق
قبل الغسل استظهارا اما النجس فقد تقدم حكمه ومنها الوضو
للاتباع رواه الشيخان وانما لم يجب لان الله تعالى امر بالتطهير
من غير ذكر الوضوء لاخبار الصحيحة الدالة على عدم وجوبه كقوله
صلى الله عليه وسلم لام سلمة يكفيك ان تفيضي عليك الماء وقوله
لابي ذر اذا وجدت الماء فامسسه جلدك وقوله والرجل لن توخرا
يعني ان الافضل تقديم الوضوء كاملا فقد قال في المجموع نقلا
عن الاصحاب وسواء قدم الوضوء كله او بعضه ام اخره ام فعله

في اثنا الغسل فهو محصل للسنة لكن الافضل تقديمه وقوله
الوضوء بسكون آخره والف توخرا للاطلاق او بدل من نون
التوكيد الخفيفة بنا على جواز دخولها على الضرائع حينيذ
ويجري هذا في نظايره التالية واللاحقة **وان نوى**
فرضا ونفلا حصلا او بكل مثله تحصلا اي ان
الغتسل ان نوى بغسله فرضا كالجنابة والحيض ونفلا
كالجمعة والعيد حصلا عملا بنيته ولا يضر التشريك فيما لا نحو
الظهر مع سنته لان مبنى الطهارات على التداخل بخلاف الصلاة
اما اذا نوى الفرض لتحصيل النفل كما افهمه كلامه وهو الراجح عملا بما
نواه وانما لم يندرج النفل في الفرض لانه مقصود فاشبه سنة الظهر
مع فرضه وفارق ما لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حيث تحصل
التحية وان لم ينو بان القصد هناك اشتغال البقعة بالصلاة وقد حصل
وليس القصد هنا النظافة فقط بدليل انه يتيمم عند عجزه عن الماء وانه
يحصل بكل من الفرض والنفل مثله اي في الفرضية او النفلية فيما اذا
نوى فرضا او نفلا فيحصل بنية الجنابة مثلا كل غسل مفروض وبنية
الجمعة مثلا كل غسل مسنون والف تحصيلا للاطلاق **او سنة الغسل**
نوى لاكبرا او جرد عن ضده والا الاصغرا اي نوى لحدث اكبر جرد
عن ضده وهو الحدث الاصغر كان انزل بنظر او فكر اذا علم قاعدا
متمكنا بوضوء به سنة الغسل والا اي بان اجنب عليه الحدثان نوى
به رفع الحدث الاصغر خرج من الخلاف فقوله سنة الغسل منصوب
مقدر بنوى وقوله لاكبرا متعلق بنوى وقوله جرد عن ضده جملة
وقعت صفة لاكبرا وتايب فاعل جرد وضمير عايد عليه ولا يضر جعل
قوله لاكبرا الى اخره جملة حالية من الغسل والف لاكبرا والاصغرا
للاطلاق **او شعرا ومعطفا تعهلا** واد لك وتلت وبيمنا البدي
امر المصنف المغتسل في هذا البيت باثنتين من سنن الغسل احدها
ان يتعهد شعور راسه ولحيته بان يحلله بالماء قبل افاضته عليه
ليكون ابعد عن الاسراف والثانيها ان يتعهد معاطف بدنه
ان امكنه الالتواء بالغسل خوفا من علم وصول الماء اليها فيأخذ
كفا من الماء ويضع الاذن برفق تحليه ليصل الى معاطفها **ثالثها**
ان يك لك من يدنه ما يصل اليه يده خروجا من خلاف من اوجبه
رابعها ان يثلث غسل جميع البدن كالوضوء فيغسل راسه ثلاثا ثم

شقه الايمن ثلاثا

بخلاف

اذا اختلفا

ثلاثا ثم شقه الايسر ثلاثا فان اغتسل في ماء جار حصل التثليث بجريان
الماء عليه ثلاث جريات او في راكد حصل بانغماسيه فيه ثلاثا بان يرفع
راسه وينقل قدميه او يتحرك فيه ثلاثا **خامسها** ان يبتدي بالميمن
للخبر المتفق عليه فيبتدي بشقه الايمن قبل الايسر
ثم يشق يده الايمن قبل الايسر **او تبع العيض بمسك**
مسنونه حصول رجعة كلا عيدين والافاقة الاسلام والولا
الايستسقا والاحرامة دخول مكة وقوف عرفه والرمي والمبيت
بالمزدلفة وغسل من غسل ميتا كما لداخل الحمام او من يحجمه
ذكر في هذه الابيات ثلاث مسايل **الاولى** انه يسن للمراة ولو بكرا او خلية
ان تتبع اثر الحيض اي اثر النفاس بعد غسل عشاء بان تجعل على قطنة او نحوها ما يعلمها في
قبلها الى المحل الذي يحتشى مثله تطييبا للمحل وللاسر ما تودي ذلك في الصحيحين
من حديث عايشة وتفسيرها قوله صلى الله عليه وسلم لسايلته عن الغسل
من الحيض خذي فرصة من مسك فتطهري بها يعني تتبعي بها اثر الدم والمسك
اولى من غيره فان لم تفعل تطييبا فان لم تفعل فلا اكاف وهذه سنة موكدة لكن
تركها لا عذر وتسن ايضا الجمعة فلا يستعمل شيا من الطيب لقصر زمن
الاحرام عاما والمحرمة فلا تطيب المحل لا بقليل نشط او اطفار لقطع الرايحة
من الاظفار الكريهة **الثانية** انه يسن الوضوء بعد الغسل كما في الوضوء خروجا من
خلاف من اوجبه ومن سنة الترتيب بان يرفع الاذى ثم وضوءا ثم يعمد بشم
يغسل اغبصا الوضوء الراس ثم البدن مبتدا باعلاه وبالايمن ويجوز له الغسل مكشوف
العورة خاليا او بحضرة من يجوز نظره اليها والستر افضل اما غسله مكشوف العورة بحضرة
من يحرم نظره اليها فحرام كما يجزم كثير في الجلوة بلا حاجة **الثالثة** ذكر من الاغسال
المسنونة خمسة عشر غسلا **احدها** غسل الجمعة لمن اراد حضورها وان لم تلزمه كامراة
ومسافر لما سياتي في باب صلاة الجمعة من الامر به في الصحيحين وغيرهما وصرفه عن
الوجوب خبر من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه ابو داود
وغيره وصححه ابو حاتم الرازي وتدخل وقته بالفجر وتفوت بمن ذهابه افضل ايامن لم
يرد حضورها فلا يسن له الغسل ويوخذ من تداويه به انه كذلك في الاغسال المسنونة وهو
كذلك على الاصح **ثانيها وثالثها** غسل العيدين والاضحى لكل احد وان لم يحضر
صلاتهما لاجتماع الناس لهما كالجمعة وتدخل وقتهما بنصف الليل على الاصح لان
اهل القرى الذين يسمعون البدا تكبرون لصلاتهم من رايتم فلو لم يجز الغسل قبل الفجر
لشق عليهم والفرق بينهما وبين الجمعة ناخر صلاتها وتقديم صلاتهما **رابعها**
الغسل للافاقة من الجنون او الاغماء للاتباع في الاغماء وقوله الشيخان وقيس به الجنون وخالف

فان لم تفعل تطييبا فلا

لها

الشافعي قل ما اخر انسان الا وترك **خامسها** غسل الكافر اذا اسلم لامره صلى الله عليه وسلم قيسا بن عاصم بالغسل لما اسلم ثمامة ان اثال رواهما ابن خزيمة وحسنه وصححه وغيرهما وليس امر وجوب لان جماعة اسلموا ولم يامرهم بالغسل وهذا حيث لم تقرض له في الكفر ما يوجب الغسل من جنابة او حيض او نفاس او ولادة فان قرض له ذلك وجب عليه الغسل بعد اسلامه ولم يعتد بغسل مضى وكغسله على الاصح وفارق عدم لزوم اخراج ما اداه من كفارة لان المضي فيها متعلق بالادمي فاسقطه الغسل **سادسها** الغسل لصلاة خسوف الشمس او القمر لاجتماع الناس لها كالجمعة ويدخل وقت غسلها بأوله **سابعها** الغسل لصلاة الاستسقاء لامر فال في الروضة وقال اصحابنا يسن الغسل لكل اجتماع وفي كل حال تغير رائحة البدن **ثامنها** الغسل للاحرام للاتباع رواه الترمذي وحسنه وسواء في ذلك الاحرام بحج او عمرة او بهما **تاسعها** الغسل لدخول مكة للاتباع رواه الشيخان سواء اكان محرما بحج او عمرة ام بهما ام غير محرم للحلال ايضا وهو داخل في كلامه وليس الغسل لدخول الحرم ايضا ولدخول المدينة ولواحد من مكان قريب من مكة كالتنعيم واغتسل لم يندب له الغسل لدخول مكة كما قال الماوردي **عاشرها** الغسل للوقوف بعرفة عشية **حادي عشرها** الغسل للرمي في ايام التشريق الثلاثة وليس الغسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر **ثاني عشرها** غسل العيد **ثالث عشرها** غسل ميت ومن لفه عدا المحرم ان هذه مواطن يجتمع لها الناس ويسن الغسل لها قطعا للرواح الكريهة وسواء في هذا الاغتسال الرجل والمرأة والطاهر وغيرها **رابع عشرها** غسل من غسل ميتا ان كان اوكد قيل اخر من غسل ميتا فليغتسل رواه ابن ماجه وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والصارف للامر عن الوجوب خبر ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه رواه الحاكم على شرط الشيخين **خامس عشرها** غسل من حجم اي بضم الحاء وكسر الجيم لما رواه البيهقي بسند صحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص كنا نغتسل من خمس من الحجامة ونتف الابط ومن الجنابة ويوم الجمعة وحكمته كما اشار اليه الشافعي ان ذلك يغير الجسد ويضعفه والغسل ينشطه ويقويه ويوخذ منه انه يسن الغسل للفصد ونحوه ومن الاغتسال المسنونة الغسل للاعتكاف كما في لطيف ابن خيران عن النص ولكل ليلة من رمضان كما قاله الحليمي وقيده الاذرعي بمن يحضر الجماعة ولحلق العانة كما في الروض والغسل للتبرد في ايام الشريق الثلاثة وليس الغسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر كما في الروض والغسل في الوادي عند سيلانه وكلا في قول المصنف كغسل عيد بين اثنتم مقصور لاضافته الى الظاهر والف جمعا للاطلاق **والغسل في الحمام** جاز للذكر مع ستر عورة وغض البصر **ويكره الدخول فيه للنساء**

والحمام

الا لعذر مرض او نفاسا وقيل ان يذل فلا يكره لعلى اجرته ولم يجاوز
في اغتسال حاجته فيها اربع مسايل **الاولى** يجوز الغسل في الحمام للذكر اي يباح له مع ستر عورته عن من يحرم نظره اليها اذ كشفها حينئذ حرام فيجب تركه وعدم مسها من يحرم مسه لها وغض بصره عن عورة يحرم نظره اليها وعدم مسها من يحرم مسه اياها لان كلا من الكشف والنظر والمس المذكورات حرام فيجب تركه ويجب عليه ان ينهى من ارتكب شيا من ذلك وان ظن انه لا ينتهي **الثانية** يكره دخوله للنساء اي والخناثا الا لعذر كمرض او حيض او نفاس او خوف ضرر فيباح لهن حينئذ مع ستر عورتهن عن من يحرم نظره اليها وعدم مسها من يحرم مسه لها وغض بصرهن عن عورة يحرم نظرهن اليها وعدم مسهن اياها والاصل في ذلك خبر ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال استفتح عليكم ارض العجم وستوجد ون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال الا بالازر وامنعوها النفسا المريضة او نفسا وخبر الترمذي وحسنه ما من امراة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله تعالى وخبر النسائي والحاكم وصححه عن عائشة الحمام حرام على نساء امتي ولان امرهن مبني على الستر ولما في خروجهن واجتماعهن من الفتنة والشر **الثالثة** المبالغة في لدخوله ادب منها ان يعطي اجرته قبل دخوله لان ما يسمى فيه مجهول ولكن اما ينتظره الحمامي فيعطا الاجرة حينئذ دفع للجهالة من احد العوضين وتطييب لنفسه وفصد التنظيف والتطهر والتسمية لدخوله ثم التعوذ كان يقول بسم الله الرحمن الرحيم اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث وتقدم يسراه لدخوله ويمينه لخروجه وتذكره الجنة والنار بحرارته وزمهريره اذا راي عريانا فيه وان لا يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق وان لا يكثر الكلام وان يدخل وقت الخلوة او يتكلف اخلاء الحمام فانه وان لم يكن فيه الا اهل الدين فالنظر الى العورات لا بد ان مكشوفة فيه شرب من قلة الحمام وهو مذكر للفكر في العورات ثم لا يخلوا في الحركات عن انكشاف العورات فيقع عليها البصر واستغفاره عند خروجه وصلاته ركعتين وقد اقتصر المصنف على اول الاداب وتكره دخوله قبيل المغرب وبين العشاءين ودخوله للصائم وصب الماء البارد على الراس وشربه عند الخروج ولا باس بذلك لغير الاعوذة او مظنة شهوة ولا بقوله

لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة **باب التيمم** وهو لغة القصد وشرعا
ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة وخصت به هذه الامة
وهو رخصة وقيل عزيمة وقيل ان تيمم لفقد الماء فعزيمة او لعذر فرخصة والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الاية وخبر مسلم جعلت لنا
الارض كلها مسجدا وترابها طهورا وغيره من الاخبار الاتي بعضها في الباب
يتيمم المحدث او من اجنابة يباح في حال وحال وجبا افاد كلامه
مسئلتين **الاولى** يتيمم المحدث حدثا اصغر او اكبر من حيض او نفاس او ولادة
والجنب اما المحدث فبالاجماع واما الجنب فلما في الصحيحين عن عمار بن ياسر
وغيره فقوله او من اجنابة من عطف الخاص على العام وانتصر على المحدث والجنب
لانهما الاصل ومحل النص والا فالمولى يغتسل منسون يتيمم له ايضا والقياس
كما قاله جمع من المتاخرين ان الوضوء المسنون كذلك ويتيمم الميت ايضا وخرج
بما ذكره النجس فلا يتيمم للنجاسة لان التيمم رخصة فلا يجاوز محل ورودها
الثانية ان يتيمم من ذكر يباح في حال وهو وجود عذر يسوغه مع قدرة
المتيمم على استعمال الماء كفاقد على شرائه وجده يباع باكثر من ثمن مثله وكمن
تيمم اول الوقت وقد علم او ظن وجود الماء اخره وجد في حال وهو عجز
المتيمم عن استعمال الماء المتيمم مبتدأ اخبره يباح الى اخره والف اجنبا
وجبا للاطلاق **وشرطه خوف من استعمال ماء او فقد ما فاضل**
عن الظمأ دخول وقت وسؤال الظاهر لفاقد الماء **وتراب طاهر**
ولو غبار الرمل لا مستعملا متصلا **بالعضو او منفصلا** ذكر
في هذه الابيات من شروط التيمم امور **اولها** اما ان يخاف من استعمال
الماء المرض او شدة برد تلف نفس او عضو او منفعة او مرضا مخوفا او
زيادة الالم وان لم ترد المدة او بطء البرء وان لم يزد الالم او شدة الضنا
او نفاشين فاحشين في عضو ظاهر والاصل في التيمم للمرض قوله
تعالى وان كنتم مرضى الى فتيمموا الى اخره اي حيث خفتم من استعمال
الماء بما ذكر والشين الاثر المنكر من تغير لون او تحول واسترخاء
وتعبره بتقبح يرد والظاهر ما يشين واعتد البهنه غالبا كالوجه
او يعلم ذلك بنفسه والا فلا يجوز له التيمم وخرج بما ذكر ما لو خاف
شيئا يسيرا او قبيحا في عضو باطن او تالما في الحال او مرضا يسيرا
كالصداع فانه لا يتيمم لوجود الماء وعدم الضرر البين بد واما ان
يفقد ما فاضلا عن الظمأ بان يفقده حسا او شرعا بان يتوهمه

فوق حد

لاذ والحدث الاكبر واعضاء الوضوء ولو لميت ولو لم يجد الا تلجا او بردا لا يقدر على اذابته لم يلزمه استعماله ولو لم يجد الا ترابا لا يكفيه وجب استعماله ولو لم يجد الا ثمن بعض ما يلزمه شراؤه ومن وجد ما يغسل به بعض نجاسات وجب غسله ولو وجد من عليه حدث ونجاسة ما يكفي احدهما تعين للنجاسة ووجب غسلها قبل التيمم واما اذا تيمم لفرض او نحوه فلا طلب رابعها التراب الطاهر قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره والطاهر هنا بمعنى الطهور لما سيأتي من انه لا يصح التيمم بالتراب المستعمل وسواء في التراب الاعفر والاصفر والاسود والاحمر والسبخ وهو الذي لا ينبت وما يداوي به كالطين الارمني بكسر الهمزة ولو كان التراب غبار رمل لانه من طبقات الارض والتراب جنس له وخرج بالتراب غيره كمعدن وسحاقة خزف ولو قليلا مختلطا بالتراب وبالطاهر المتنجس بان اصابه مائع نجس فلا يصح التيمم بشيء منهما لامره وقوله لا مستعملا اي الا ان كان التراب مستعملا متصلا بالعضو الممسوح او منفصلا عنه بعد اصابته فلا يصح التيمم به كالماء لانه قد تأدي به فرض فانتقل اليه المنع بخلاف ما انفصل ولو قبل نصب العضو ويوخذ من حصر المستعمل فيما مانع منه ومن شروطه اسلام المتيمم لا في كتابية انقطع حيضها او نفاسها لتحل لمسلم وتمييزه لا في مجنونة لتحل لوطيء وعدم الخوف والنفاس لا في متيمم مسنون لاحرام ونحوه وعدم ما يمنع من وصول التراب الى البشرة وتقديم الاستنجاء او ازالة النجاسة عن اعضاء التيمم وكذا عن غيرها على الاصح وتقدم الاجتهاد في القبلة على راي

وفرضه نقل التراب لو نقل من وجهه لليد او بالعكس او قصده له وتنه استباح الفرض والصلاة وامساح الوجه للمتيمم واليدين مع مرفقيه وترتيب المسحين اذكر في هذه الابيات ان فرض التيمم ستة فان قوله فرض مفرد مضاف فيعم اي فروضه ستة كما في المجموع وغيره وزاد في اصل الروضة كالوجيز التراب وجعل في المنهاج كاصله القصد شرطا قال الرافعي وحذفهما جماعة وهو اولى اذ لو حسن عد التراب ركنا لحسن عد الماء ركنا في الطهر به واما القصد فداخل في النقل الواجب قرن النية به انتهى فاركانه ستة اولها نقل المتيمم او مأذونه ولو بلا عذر التراب الذي له غبار الموصوف بما تقدم الى عضو تيممه لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوه بان تنقلوه الى العضو فلو كان بعضوه تراب

فرده عليه لم يكف وان قصد بهبوبه توقفه في مهب الريح المتيمم لانتفاء القصد بانتفاء النقل المحقق له ولو احدث بين نقله والمسح بطل وعليه النقل ثانيا بخلاف تطييره في الوضوء فيما لو نقل ما ذونه لعدم وجوب نقل الماء في الاولى وعدم وجود القصد الحقيقي منه في الثانية فصار فيها كما لو اكتراه ليحج عنه شرجامع في زمن احرام الاجير لا يفسد حجه ذكره القاضي ولو نقل التراب من وجهه الى يده فان احدث عليه بعد مسحه او بالعكس اي نقله من يديه الى وجهه حل اي جاز وصح كما لو نقله من غير عضو التيمم وكذا لو اخذه من العضو ثم رده اليه او نقله من احدى يديه الى الاخرى تكفي في الاصح ثانيها قصده اي قصد المتيمم التراب لما مر ثالثها نية استباحة نحو فرض من صلاة وطواف او استباحة الصلاة المسنونة او غيرها مما يفتقر الى التيمم كمس مصحف بخلاف ما لو نوى رفع الحدث او فرض التيمم او نوى به فرضا ونفلا او فرضا او نفلا واستباح الفرض والنفل قبل الفرض وبعده في الوقت وبعده والفائتة والحاضرة والمعينة وغيرها فان عين واخطا كمن نوى فائتة ولا شيء عليه او ظهرا وعليه عصر لم يصح وان نوى نفلا او الصلاة استباح النفل لا الفرض على المذهب ولو نوى نافلة معينة او صلاة جنازة جاز له فعل غيرها من النوافل غير ها وله بنية النفل صلاة الجنازة في الاصح وسجود التلاوة والشكر ومس المصحف وحمله لان النفل اكدتها ولو نوى استباحة مس المصحف او حمله ولو بدا كفر او مفازة واضطر الى حمله او سجود التلاوة او الشكر او منقطعة الحيض او النفاس استباحة الوطء او ذو الحدث الاكبر استباحة الاعتكاف او قراءة القرآن استباح ما نواه ولا يستبيح الفرض ولا النفل ووقت النية اول الاركان وهو نقل التراب والمراد به الضرب كما في المجموع والكفاية ويشترط استدامتها الى مسح شيء من الوجه على الصحيح لان اول الاركان في التيمم مقصود لغيره بخلافه في الوضوء والمنجه كما قاله جمع المتاخرين الاكتفاء باستحضارها عند النقل والمسح ولو عزبت بينهما ويؤيده التعليل السابق وقول ابي خلف الطبري في شرح الفتاح وقت النية في التيمم ان ينوي عند القصد الى التراب ويكون ذاكرا للنية عند مسح الوجه رابعها مسح وجهه وظاهر لحيته وان خرج عن حد الوجه ولو بغير يده بان يستوعبه بالمسح حتى ما يقبل من انفه على شفته لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم لا المنبت للشعر وان خف او ندر فلا يجب ايصال التراب اليه ولا يندب

لما فيه من المشقة **خامسها** مسح اليدين مع المرفقين لاية التيمم
وقد صح عنه انه صلى الله عليه وسلم مسح وجهه وذراعيه قال الشافعي
هذا الخبر الذي منعنا ان ناخذ برواية عمار في الوجه واليدين **سادسها**
ترتيب المسحين اي مسحي الوجه واليدين ولو في التيمم كما في الوضو
وان كان حدثه اكبر وخرج بالمسحين النقلان فلا يجب الترتيب بينهما اذ الجمع
اصل والنقل وسيلة ولو ضرب يديه على الترتيب ومسح بالثانية وجهه
وبالاولى يديه جاز وقوله وامساح الوجه اي مسحه كما علم من كون النقل
فرضا ولما فرغ من ذكر معتبرات التيمم شرع في ذكر مسنوناته فقال

ويسن تفريج وان يبسملا اوقد م اليمنى وخلل والولا ونزع خاتم لاولى
بضربة اما الثاني ضربة فتحت اي يسن للمتيمم امور **منها**
تفريج اصابعه وفي بعض النسخ تفريق اول كل ضربة لانه ابلغ في اثارة
الغبار فلا تحتاج الى الزيادة على الضربتين والغبار الحاصل في الاولى
بين الاصابع لا يمنع صحة التيمم وان منع وصول الغبار في الثانية
اذ لو اقتصر على التفريج في الاولى احزاه فحصول التراب الثاني ان لم يرد
الاول قوة لم ينقضه وايضا الغبار على المحل لا يمنع المسح بدليل ان من
عشيه غبار السفر لا يكلف نفضه للتيمم كما ذكره الرافعي وقول البغوي
يكلف نفض التراب محمول على تراب يمنع وصول الماء الى المحل **ومنها**
ان يقدم يمينه على يساره اي واعلى وجهه على اسفله كما في الوضو
ويسن اذا مسح اليمنى ان يضع اطراف البسري سوى الابهام
على ظهور اصابع اليمنى سوى الابهام بحيث لا يخرج انامل اليمنى
عن مسبحة البسري ولا يجاوز مسبحة اليمنى اطراف انامل
اصابعه على حرف الذراع ويمرها على ظهر الكف اليمنى فاذا بلغ الكوع ضم اطراف
الى بطن الذراع ويمرها عليه وابهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع
امر ابهام البسري على ابهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك
ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى ندبا لا وجوبا لنادي فرضهما
بضربهما بعد مسح الوجه وانما جاز مسح الذراعين بترابهما
لعدم انفصاله وللحاجة اذ لا يمكن مسح الذراع بكفها فصار
كنقل الماء من بعض العضو الى بعضه وذكر ذلك في المجموع ومراده بنقل
الماء تعاد ثه الذي يغلب كما عبر به الرافعي حيث قال وانما يثبت
للمتناثر حكم الاستعمال اذا انفصل بالكلية واعرض المتيمم عنه

ومنها ان يسمل اولا التيمم
ولو حيا او صابيا
كما في الوضو

لعسر ايصاله الى العضو فيعذر في رفع اليدين ورد هما كما في رد المتقاطر
الذي يغلب في الماء **ومنها** ان يخلل بين اصابع يديه بالتشبيك كما في الوضو
ومنها الولاء بين المسحتين كما في الوضو بتقدير التراب ما وبين التيمم
والصلاة خروجا من خلاف من اوجبه ويجب الولاء في تيمم دائم الحدث
ووضوئه **ومنها** نزع خاتمه في الضربة الاولى ليكون مسح جميع الوجه
بجميع اليد اتباعا للسنة واما نزعه في الضربة الثانية فيجب ليصل التراب
الى محله ولا يكفي تحريكه خلافا له في الوضو لان التراب لا يدخل تحته
بخلاف الماء فايجاب النزع انما هو عند المسح لا عند الضرب كما نبه
عليه السبكي والف بسملا للاطلاق ويجوز في كل من قدم وخلل
ان يكون ماضيا وفاعله المتيمم وان يكون امرا ويجوز في يضرب
ان يكون مبنيا للفاعل اي يضربها المتيمم فيكون بمثناة تحتية
وهو انسب باخر البيت وان يكون مبنيا للمفعول ونايب الفاعل
ضمير يعود على الاولى فيكون بمثناة فوقية واللام في قوله لثاني
ضربة يصح ان تكون للتعليل وبمعنى في وعند وبعد اي بعد
الضربة الثانية عند المسح فيكون موفيا كما نبه عليه السبكي
ومن سننه تخفيف التراب وعدم الزيادة على ضربتين وادامة
يده على العضو حتى يخرج من مسحه وامرار التراب على العضد
تطويلا للتحجيل وانيانه بالشهادتين مع ما بعدهما كما في الوضو
والغسل **واداب القبلة** ان يستقبلا **مكروهه** التراب الكثير
استعملا فيه مسئلتان **الاولى** من اداب المتيمم استقبال المتيمم
القبلة لشرفها كالوضوء وقد تقدم الكلام على التعبير بالاداب **الثانية**
يكره للمتيمم استعمال التراب الكثير لانه بشوه الخلقة فان البسنه
ان يخفف الغبار بان ينفضه ان كان كثيرا او ينفخه بحيث لا يبقى
الا قدر الحاجة وان لا يكرر المسح وتكره له الزيادة على مسحه واحدة
للوجه ومسحة واحدة لليدين وقوله اداب من اطلاق الجمع
على الواحد مجازا والف يستقبلا واستعملا للاطلاق ويصح
بنا كل منهما للفاعل وهو القبلة في الاولى والتراب في الثاني
والتراب لغة في التراب **حرامه** تراب مسجد وما في الشرح
الاستغمال منه حراما فيه مسلة وهي انه يحرم التيمم بتراب
المسجد تعظيما له لانه جزوه والمراد به الجزء الداخل في وقفه

وهو التيمم والنفض

لما يجتمع فيه من حمل الريح ونحوه وبكل تراب حرم الشارع استعماله
كالمغصوب والمسروق لما فيه من استعمال ملك الغير بغير اذنه ويوخذ من
كلام المصنف صحة التيمم بالتراب الذي يحرم التيمم به لاضافته حرام لضمير
التيمم وهو الاصح وقيل لا يصح اذ علمنا بانه رخصته وقوله وما في الشرع الى
اخره من عطف العام على الخاص فان تراب المسجد مما يحرم الشارع
استعماله والف حرما للاطلاق ويصح بناوه للفاعل وللمفعول ثم شرع في
ذكر ما يبطل التيمم فقال مبطله ما انبطل الوضوء منع، توهم الماء لا
شيء منع، قبل ابتداء الصلاة امافيها، فمن علمه فراجت يقضيها،
انبطل والا ولكن افضل، ابطالها كفي، بالوضوء تفعل، اي ان التيمم
السابقة يبطله ما انبطل الوضوء من الاسباب الستة ويزيد التيمم ببطلانه
بتوهم الماء اي بان وقع في وهم المتيمم لفقده اي ذهنه وجوده بان
جوزه وان زال سريعا او لم يكفه الماء او ضاق الوقت كان يسمع قائلا
يقول عندي ماء او دعنيه فلا بد بلا مانع منه قبل ابتداء الصلاة بان
لم يفرغ من تكبيرة الاحرام لوجوب الطلب حينئذ ولانه لم يشرع
في المقصود فصار كما توهمه في اثنا التيمم وهذا معنى قوله مع
توهم الماء الى اخره وهذا بخلاف توهمه بعد شروعه لعدم وجوب طلبها
وفهم من كلامه بطلان التيمم بتيقن الماء بالاولى وخرج بقوله بلا شيء
منع ما لو اقترن بمانع من استعماله كعطش وسبع بينه وبينه وسماع من يقول او دعني فلان ماء وهو يعلم غيبته فلا يبطل
التيمم حينئذ وبقوله قبل ابتداء الصلاة ما لو شرع فيها فلا يبطل
تيممه بتوهم ولا شك ولا ظن وقد ذكر حكم اليقين في قوله واما فيها
يعني ان تيقن القدرة على استعمال الماء في الصلاة فرضا كانت او نفلا
بان تيقن وجوده ان تيمم لفقده او حصل الشفاء ان تيمم لمرض ونحوه
فيه فقد الماء كالحضر والثاني لبرد او كان بحرحه ذو كثير او وضع الساتر
على جرح او عضو تيمم كما سياتي او نحو ذلك اذ لا فايدة في استمراره
فيها حينئذ والا بان لم يجب عليه قضاء فرضها بان تيمم الاول بموضع يكثر
فيه فقده الماء كالسفر والثاني لغير ما ذكر فلا يبطل تيممه لتلبسه بالمفقود
بلا مانع من استمراره فيه كوجود الكفر الرقبة في الصوم ولان احباط
الصلاة اشد ضررا عليه من تكليفه شراء الماء بزيادة يسيرة ويبطل تيممه
بسلامه من صلاته وان علم تلفه قبله لانه ضعيف بوجود الماء وكان
مقتضاه بطلان الصلاة التي هو فيها ولكن بقاؤها احرم منها وقوله ولكن افضل

الى اخره اي الافضل قطعها ليتوضا ويصلي بدلها لاتمامها فرضا كانت
او نفلا كوجود الكفر الرقبة في اثنا الصوم وللخروج من خلاف من
حرم اتمامها وحرم قطع تربصة ضاق وقتها ليلا خرجها او بعضها
عنه مع امكان اداءها فيه واستشكل ما ذكر بالبطلان
فيما لو قلد الاعمى غيره في القبلة ثم ابصر في الصلاة مع ان الضرورة زالت
فيهما واجيب بانه هنا قد فرغ من البدل وهو التيمم بخلافه هناك
فانه ما دام في الصلاة فهو مقلد ولو تيمم ميت وصلي عليه ثم وجد
الماء وجب غسله والصلاة عليه سواء كان في الصلاة او بعدها ذكره
البغوي في فتاويه ثم قال ويحتمل ان لا يجب وما قاله في المحضر اما
في السفر فلا يجب شيء من ذلك كما جزم به ابن سراقه في تكفينه
لكنه فرضه في الوجد ان بعد الصلاة فعلم ان صلاة الجنازة كغيرها
وان تيمم الميت كتيمم الحي ومن نوى شيأ تمه وان لم ينوه وجب
الا قتصار على ركعتين فان راه في ثالثة مثلا اتمها ولو رات حايض
الماء وهو بجامعها وجب النزع لان راه هو ولو راه مسافر قام فتوضا
للاقامة او الاتمام بطلت صلاته وقد علم مما قررته انه لا يصح حمل قول
المصنف اما فيها على توهم الماء كما سبق الى بعض الاوهام من ظاهره
ويدل لما قررته تقييده بطلان التيمم بتوهم الماء بما قبل ابتداء الصلاة
وقوله ابتداء بالعشر للوزن وقوله ابطل يصح كونه ماضيا مبنيا
للفاعل وهو ضمير يعود على التيقن الذي قدرته ومفعوله ضمير
يعود على التيمم الذي قدرته ومفعوله ضمير يعود على التيمم اي
ابطل تيقن القدرة على استعمال الماء تيمم المتيقن او مبنيا للمفعول
وهو التيمم ويصير التقدير اما تيمم متيقن القدرة على استعمال
الماء فيها الى قوله ابطل اي التيمم او امرا اي اما تيمم المتيقن المذكور
ابطله انت وقد يتوهم ان المصنف توسع بحذف الضمير من قوله والا لا
وليس كذلك اذ الاتيان بالفاء مع حايز لا واجب، وردة تبطل
لا التوضي، جدد تيممها لكل فرض، اي الردة تبطل التيمم لا الوضوء والغسل
لان التيمم لا باحة ولا باحة مع الردة والوضوء والغسل يرفعان الحدث
وقوله جدد اي جدد انت وجوبا تيممها لكل فرض سواء كان مكتوبة ام طوافا
ام مندورا لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الى قوله فتيمموا فاقتضى وجوب
الطهر لكل صلاة خرج الوضوء بالسنة فبقي التيمم على مقتضاه ولما رواه
البيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر انه قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث

ولانه طهارة ضرورة فيتقدر بقدرها اما تمكين الحاضر مرارا وجمعه مع
فرض اخر فيتيمم فانهما جايزان وخرج بقوله لكل فرض النفل فانه
يتنفل بالتيمم مع الفرض ما شاء وصلاة الجنازة كالنافلة وان تعينت
وله جمع الطواف الواجب وركعتيه بتيمم لا الجمعة وخطبتيها ولو صلى
بتيمم فرضا واعاده به ولو وجوبا جاز على الاصح ﴿يمسح ذو جبيرة
جميعها بالماء ثم يتيمم ولو بعده ان وضع على طهارة ولكن من على
او يقدم التيمم لصوفا جعلا وجبا خيره ان يقدما الغسل
كملا﴾ فيها اربع مسايل الاولى لذي صاحب الجبيرة يمسح جميعها
بالماء اذا كانت باعضاء الطهر ومثلها الصوف حيث يغسل الحدث
حدثا اصغر العليل فلا ينتقل عن عضو حتى يكمله غسلا ومسحا
وتيمما عنه ويمسحها ذو الحدث الاكبر متى شامع تيمم اما مسحها
فلقوله صلى الله عليه وسلم في مشجوج احتلم واغتسل فدخل الماء
شجته ومات انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب راسه خرقه ثم يمسح
عليها ويغسل ساير جسده رواه ابو داود وغيره واما تعميمها به فلانه
مسح للضرورة كالتيمم وفهم من تقييده بالماء انها لو كانت في عضو
التيمم لم يجب مسحها بالتراب لانه ضعيف فلا يوثر من فوق حايل
بخلاف الماء فان تاثيره فوته في معهود في الخف لكنه ليس خروجا من
الخلاف والتيمم بدل عن غسل العليل ومسح الساتر له بدل عن غسل
ما تحت الخرقه من الصحيح كما في التحقيق وغيره وعليه يحمل قول الرافعي
انه بدل عما تحت الجبيرة وقضية ذلك انه لو كان الساتر يقدر العلة
فقط او بزيد وغسل الزايد كله لا يجب المسح وهو ظاهر فاطلاقهم وجوب
المسح جرى على الغالب من ان الساتر باخذ زيادة على محل العلة
ومعلوم انه يجب غسل الصحيح من اعضاء الطهر ولو ما تحت الخراف
الساتر من صحيح ولو باجرة فاضلة عما مر في نظيره من الوضوء لان
علة بعض العضو لا تزيد على بعضه ولو فقد وجب غسل الباقي
الثانية ان من غسل الصحيح ومسح الساتر وتيمم وصلى لا يعيد ما دام
بدنه لان وضع الساتر على طهارة اي ولو باخذ من الصحيح الا ما لا يمكن
للامساك لانه حينيذ وقد مسحه بالماء تقدم وجوبه شبيه بالخف
ومسحه لا يعيد وخرج بقوله ان وضع على طهارة ما لو وضعه على حدث
فانه يجب عليه الاعادة لانتفاء شبهه حينيذ بالخف لانه كان يجب عليه

نزعه ان لم يخف منه ضرر والا يتطهر فيضعه على طهر الثالثة ان من وضع
الجبيرة او اللصوق على عضو تيمم ومسحه وغسل الصحيح وتيمم كما مر
وصلى يجب عليه اعادة ما صلاه لنقصان البدل والمبدل والجبيرة
الواح تهيا للكسر او الانجلاع واللصوق بفتح اللام ما كان على جرح من قطنة
او خرقة او نحوها الرابعة ان العليل اذا لم يكن عليه ساتر فالواجب
حينيذ امران غسل الصحيح والتيمم شرا ان كان حدثه اكبر تخير بين ان يقدم
الغسل وان يقدم التيمم اذ لا ترتيب بينهما لانه بدله كعضو واحد
وانه ان كان حدثه اصغر وجب عليه التيمم وقت غسل العليل رعاية
لترتيب الوضوء بكمل الوضوء والاولى في القسمين تقديم التيمم ليزيل الاثر
التراب وافهم كلامه انه لو كانت العلة على اكثر من عضو في الوضوء وجب لكل
عضو عليل تيمم وقت غسله وهو كذلك نعم ان كانت في يديه او رجليه كفاه
تيمم واحد لعدم وجوب الترتيب بينهما لكن بسنية يسن تيممان قال
في المجموع فان قيل اذا كانت العلة في وجهه ويده وغسل صحيح الوجه اولا
جاز او الى تيممهما فلم لا يكفيه تيمم واحد كمن عمت العلة اعضاءه فالجواب
ان التيمم هنا في طهر تخلله فيه الترتيب فلو كفاه تيمم حصل تطهير الوجه
واليد في حالة واحدة وهو ممتنع بخلاف التيمم عن الاعضاء كلها لسقوط
الترتيب بسقوط الغسل انتهى وما قيل من ان هذا الجواب لا يفيد لان
حكم الترتيب باق فيما لا يمكن غسله ساقط في عضو فيكفيه تيمم واحد عن
الوجه واليدين رد بان الطهر في العضو الواحد لا يجزئ ترتيبا وعدمه
ومن ثم لو عمت الراس دون الثلاثة وجب اربع تيممات والف جعلا
ويقدما والتيمما وغسلا وكملا للاطلاق ﴿وان برد من بعد فرض ما
احدث فليغسل ان تيمما عن حدث او عن جنابة وقبل يعيد محدث
لا بعد العليل﴾ اي ان برد من غسل الصحيح وتيمم كما مر وصلى به فريضة
فرضا اخر ولم يحدث صلاه ان اعاد التيمم وحده وما قيل انه لو فقد
وكان تيمم في الاول اربعة تيممات اعادها شرع على راي الرافعي ولا يعيد غسل
الصحيح سواء كان حدثه اصغر ام اكبر لان الوضوء الكامل لا يعاد فكذا بعضه ولان ما
غسله ارتفع حدثه وناب التيمم عن غيره فتم طهره وانما اعيد التيمم لضعفه عن ادا
الفرض لا لبطلانه وانما لم يتنفل به والا لزم باطل بخلاف لضعف اللمعة وقيل
يعيد المحدث غسل ما بعد عليله ورجحه الرافعي فانه لما وجب اعادة تطهير عضو
خرج ذلك العضو عن كونه كتمام الطهر فاذا اتمه وجب اعادة ما بعد كما لو اغفل لمعة

من وجهه مثلا بخلاف الغسل اذ لا ترتيب فيه وخرج بالفرض النفل
فلا يعتد له شيا وبقوله ما اذا احدث فانه يعتد بما الطهر كله ولو غسل
ذو الحدث الاكبر الصحيح وتيمم عن علة في غير اعضاء الوضوء فلا
يؤثر فيه الحدث ولو صلى فرضا ثم احدث توضا للنفل ولا يتيمم
والف تيمما للاطلاق ومن لما وتراب فقدا الفرض صلى ثم مهما
وجدا من دين فرد احيث يسقط القضاء به فتجد ثد عليه
فرضا فيهما مسئلتان وهي ان من فقد الما والتراب كان حكمه
على ما ذكر فيه واحد امنهما او وجد التراب ندبا ولم يقدر
ولا استطاعة فعله كالعاجز عن السترة واذالة النجاسة ثم
والاستقبال وتكون صلاته صحيحة على الاصح ولهذا تبطل بالحدث
وكذا برؤية احد الطهورين في اثنائها في الاصح قاله في المجموع
وخرج بفرض الوقت المنذور فيه بالتعريف الفائتة والنافلة
ومس المصحف وحمله وملك ذي الحدث الاكبر وقراءته القرآن
في غير الصلاة وقراءته فيها غير الفاتحة ووطئ منقطعة الحيض
من بعد ما الا والتراب او عليه نجاسة تخرز عن ازالتها ولا يلزمه
قضاء ذلك الفرض الا وجد الما او التراب بمحل يسقط فيه الفرض
بالتيمم والف فقدا ووجدا او فرضا للاطلاق ويجوز بناؤه
للفاعل وهو الله تعالى وللمفعول وهو المتعبد بذلك باب الحيض
اي والنفاس والاستحاضة وترجم الباب بالحيض لان احكامه
اغلب وهو لغة السيلان وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى رحم
المراة في اوقات مخصوصة والاستحاضة دم علة يخرج من عرق
قمه في ادنى الرحم يسمى العاذل بالذال المعجمة وحكى ابن سيده
اهمالها والجوهري بدل الامر او سوا اخرج اثر الحيض او لا
والنفاس الدم الخارج بعد فراغ المراة من الحمل وامكانه من
بعد سبع والاقل يوم وليلة واكثر الاجل ستون وغالب خمس الى عشرة
ثم الغالب ستة او سبعة تقاربا فيهما مسئلتان الاولى
اقل سن يمكن ان تحيض فيه المراة استكمال تسع سنين قمريه
تقريبا للاستقراء لان ما لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة يرجع

فيه الى الوجود وقد قال الشافعي اعجل من سمعت من النساء تحيض نساء
تهامة تحيض لتسع سنين فلو رات الدم قبل استكمال التسع بما لا يسع
حيضا وطهرا لكان حيضا وما دامت المراة حية فحيضها ممكن كما قاله
الماوردي وقال المحاملي اخره ستون سنة الثانية اقل زمنه يوم وليلة
اي قدر ذلك متصلا وهو اربع وعشرون ساعة واكثره خمسة عشر يوما
بلياليها وان تقطع وغالبه ستة او سبعة للابتقرا وحذف النصف
الثامن خمس وستين لكون العدد جبر متحد وقاذ هو شايع حينئذ لا للنظر
الى الليالي والا لحذف فيها اثنتا من عشرة وسبعة وحذفه الثامن سبعة
جابر على ذلك ودليلها في خبر البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم فان حاضتها
والا استمر بها الدم الى النفاس لحظة سنونا اقصاه والغالب اربعونا اي
اقل النفاس لحظة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما فيهما استقراه
الشافعي وعبر بدل اللحظة في التحقيق والتنبيه وجمعهما بالتحة اي الدفعة
وفي الروضة واصلها انه لا حد لاقله اي لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل
يكون نفاسا ولا يوجد اقل من لحظة وتعبر عن زمانها باللحظة والمراد من
العبارات واحد والف سنونا واربعونا للاطلاق ان عبر الاكثر واستدلا
فمستحاضة حوت احكاما اي ان جاوز دمها ذلك فمستحاضة حوت احكاما كثيرة منها انه حدث دايم يصلي
معه ويصوم ويوطى والدم يجري ويغسل فرجها ويحشوه بنحو قطنة ان
كانت مفطرة ويرتفق فان احتاجت الى الشد فعلته ان لم تناذ به
فتتوضا في الوقت وتسيح رضا وتوالي كالمتيمم ويجدد الاحتياط لكل فرض
ولو نزل النقاء كالو استمر طهرها وتاديا الصلاة ولا يضر ناظرها لمصلحة
الصلاة كستر وانتظار رجاء معلوم لخروج الدم بلا تقصير والسليس يخاطفها فان لم تعد
لغيرها بطل وضوءها بل بالشفاء وبانقطاع يسع الطهارة والصلاة ومنها انها تقضي
المميزة وفي ذلك قول قوي وضعيف للجديد الفوري ان لم ينقص عن اقل طهر ولم يجاوز
اكثره وقيل يتبين الضعيف عن خمسة عشر يوما متصلة والقوي سواد خمرة
ثم شقرة ثم صفرة والتحاية والتربة فان استويا والسابق وغير مميزة لعادة بشرط
او انحاد صفته فان لم تعد في ابتداء فكمميزة وان عرفته فحيضها يوم وليلة من اوله
وطهرها تسع وعشرون والى عادة مميزة فيقدم التمييز على العادة فان امكن
الجمع بينهما عمل بهما وغير مميزة فترد البعادة ذا او وقتا وثمانية عشر وامرا القارة المختلفة
قمريتين ثم الشفعة وعلمتا بانتهائها عملت به والا اغتسلت احتياطا وصلت
واختلطت الى اكثر النوب والا تحيرة بان لم تعلم قدر عادتها ولا وقتها ولزمها ما يلزم

الطاهر ويحرم عليها ما يحرم على الحائض الا القراءة في الصلاة ولها ان تصلي النافلة
وتصوم وتطوف ويحب ان تغتسل لكل فريضة في وقتها ولا يبطل الغسل بتاخير
وتصوم رمضان وثلاثين يوما بعده فيما يبقى عليها يومان وان نقص لان علمت
انه كان سقط ليلا والضابط ان من عليها سبعة ايام فزاد وطهرها بصوم
يوم متفرقة في خمسة عشر ثم تقضي صوم كل يوم عشر الزيادة يوم رابع عشره
وطهرها الخامس عشر ثانية ومن عليها اربعة عشر فزاد وطهرها صوم
يومين الثانية من السابع عشر وتزيد يومين يتهما ان حفظت الوقت في
حائض حين لا يحتمل الطهر وطاهر حين لا يحتمل الحيض وان احتملها الخاطت ولا يلزمها
الغسل الا لاحتمالات الانقطاع وان حفظت قد عادتها فالاخر جها عن
الحيض المطلق الا ان حفظت معه قدر الدور وابتداءه وشرد المبتدأة في النفاس
الى التمييز بشرط ان لا يزيد البنوي على ستين يوما ولا ضبط في الضعيف على
المبتدأة المحاطة الى العادة وتثبت عشرة وخالط المميزة والمعتادة اما للاطلاق

الى اللحظة في الاظهر
والمضادة للمميز
الى التمييز للعادة
وغير المميز للحاطة

لم يحصر اكثر وقت الطهر واما اقله فنصف شهر

فيه مسئلتان الاولى انه لا حد لاكثر الطهر بالاجماع لان المرأة قد
لا تحيض اصلا او تحيض في عمرها مرة الثانية اقله اي الطهر المعهود الذي
بين الحيضتين خمسة عشر يوما واكثره غالبه وهي نصف الشهر الكامل لانه اذا كان اكثر
الحيض خمسة عشر لزم ان يكون الطهر خمسة عشر والمراد بالشهر في هذا
الباب ثلاثون يوما واحترزوا بقولهم بين الحيضتين عن الطهر بين الحيض
والنفاس فانه يجوز ان يكون دون خمسة عشر يوما سواء قدر الحيض على
النفاس بناء على ان الحامل تحيض وهو الاظهر او لا فصلت ولادتها الدم
كما لو حيضا ايضا او تاخر بان رات اكثر النفاس ثم انقطع الدم ثم عاد قبل
خمسة عشر يوما وغالب الطهر بقية الحيض الشهر بعد غالب الحيض شرع
شرع في بيان احكام الحمل فقال

واقل الحمل ستة اشهر

واربع الاعوام قضى لاكثر وثلث عام غالبه التحصيل

وغالب الكامل تسعة اشهر

مدة الحمل ستة اشهر لان عثمان اتى بامراة قد ولدت لستة اشهر فشاور
القوم فقال ابن عباس انزل الله تعالى حمله وفصاله ثلاثون شهرا وانزل
وفصاله في عامين فالفصل في عامين والحمل في ستة اشهر فرجموا الى
قوله فصار اجماعا وسكت المصنف عن لحظة العلوق ولحظة الوضع
للعلم بهما الثانية اكثر مدة الحمل اربع سنين للاستقراء وبه
قال مالك وحد بها امراة فجاءت بولد كما تحدث الاصفر

ايضا

ايضا رجل صدوق وحملت الاثنا بطن في اثني عشرة سنة كل بطن اربع سنين
الثالثة غاية تصور الجنين اي لفائته اربعة اشهر اي لمامه وعشرون يوما لخبر
الصحيحين ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم
يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ الروح ولما مار واه مسلم من ابدا
امرنا بلفظه ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها فصورها الحديث فاجاب
عنه ابن الاستاذ وغيره بان بعثه الملك في الاربعين الثانية للتصوير
وخلق السمع والبصر والجلد واللحم والعظام والتمييز بين الذكر والانثى بعد
الاربعين الثالثة لنفخ الروح وقد حصلت الغاية بين البعضين
انتهى والحديثان كالصريحين في هذا الجمع ويمكن حمل كلام المصنف عليه
بمعنى ان غاية تصور الجنين نفخ الروح فيه وسكت عن لحظة العلوق
ولحظة الوضع للعلم بهما الرابعة غالب مدة حمل الولد الكامل تسعة
اشهر للاستقراء وطرف الثامن ستة واربع وتسع للنظر للباقي واللوزن

بالحدث الصلاة مع نطوف حرم وللباقي الا لمس المصحف
ومسه ومع ذي لاربعة للجب اقترابض اسه
نفد اولبث مع تيمم برؤيته والمس بين سره وركبته
الى اغتسال او بدل تسع . الصوم والطلاق في نقطع

في هذه الابيات ثلاث مسايل الاولى انه يحرم بالحدث الاصغر امور الاول
الصلاة للاجماع ولخبر الصحيحين لا تقبل الله صلاة احدكم اذا حدث حتى يتوضا ومنها صلاة
الجنازة وفي معناها خطبة الجمعة وسجود التلاوة والشكر قال النووي واما
سجود الصلب عند قبر ابن ابي جمرة بين يدي المشايخ فحرام بالاجماع ولو بالطهر قال ابن الصلاح
وخشي ان يكون كفرا وقوله تعالى وخروا له سجدا منسوخ او مؤول وظاهر ان الترتيب
على الحدث الاصغر والاكبر يرفع بطهارة دايم الحدث وبالتيمم وان فاقد
الطهورين يجب عليه ان يصلي الفرض في الوقت الثاني الطواف اي الطواف
بالبيت بالواجب لانه صلى الله عليه وسلم توضا وقال لتاخذوا عني مناسككم
رواه مسلم ولخبر الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن نطق
فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم الثالث والرابع حمل المصحف
ومسه على البالغ ولو كافرا امامسه ولو للبيان من المتحلل والحوائض ومن وراء حايل
ويغير اعضاء الوضوء لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون بمعنى المتطهرين وهو خبر
بمعنى النهي كقوله لا تضار والدة ولدها على قراءة الرفع ولو كان باقيا على اصله لزم
الحلف في كلامه تعالى لان غير المتطهر يمسه واما حمله فلانه ابلغ من مسه وخرج
بالمس والحمل قلبه او رانه نعوبا ونحوه فانه يجوز كما صححه النووي لانه ليس بمس

والنفاس حرم النسك

يحمل ولا في معناه وصحح الرافعي تحريمه لانه معنى الحمل لاستقلال الوريقة بفعل الغالب
من جانبي الخرو مثل المصحف في التحريم جلده وان انفصل عنه وظرفه المعدة له
اذا كان فيه وما كتب لعدو س قرآن كاللوح وخرج بالبالغ الصبي المميز وليحنبا فلا
يمنع من ذلك لحاجته لتعلمه ومشقة استمراره متطهرا وبالمصحف الحديث والفقه
ونحوهما والتفسير اذا كان قرآنه اقل منه فلا يحرم حملها ومسها ويجوز حمل المصحف
في متاع اذا لم يكن هو المقصود بالحمل ويجب على العاجز عن الطهارة اخذ مصحف خاف
عليه نجاسة او كافرا او تلفا بنحو غرق او حرق للضرورة ويحوز له اخذه ان خاف
عليه ضياعا **الثاني** انه يحرم على الجنب ولو كافرا مس هذه الاربعة شيأ من
ثانيها القرآن اي قراءة شيء من القرآن ولو بعض اية كحرف وقصد اي في حال كونه
قاصدا القراءة للاخلال بالتعظيم والخبر الترمذي وغيره لا تقرأ الجنب ولا
الحائض شيأ من القرآن ويقرأ روي بكسر الهمزة على النهي وبضمها على الخبر المراد
به النهي ذكره في المجموع وسواء قصد مع ذلك غيرها ام لا فان لم يقصدها
بان قصد غيرها او لم يقصد شيأ فلا تحرم لعدم الاخلال لانه لا يكون
قرآنا الا بالقصد كما قاله النووي وغيره وظاهره انه ذلك جار فيما يوجد
نظمه في غير القرآن كالبسملة والحمدلة وما لا يوجد نظمه الا فيه كسورة
الاخلاص وآية الكرسي وهو كذلك وان خالف في الشق الثاني بعضهم وخرج
بما ذكر اخذ القرآن على قلبه ولو بنظره في المصحف وتحريك لسانه ومسه بحيث
لا يتبع نفسه وقراءة ما نسخت تلاوته فلا تحرم لانه ليست بقراءة قرآن
بخلاف اشارة الاخرس وتقدم ان قاله الطهورين يقرأ الفاتحة فقط
في الصلاة **وثانيها** اللبث في المسجد ولو متوضئا دافيه لقوله تعالى لا تقربوا
الصلاة وانتم سكارى الاية قال ابن عباس وغيره اي لا تقربوا مواضع
الصلاة لانه ليس فيها غالبا عابر سبيل بل في موضعها وهو المسجد ونظيره
قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ولخبر ابي لا احل المسجد
لحائض ولا لجنب رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن القطان وخرج
باللبث العبور فانه جائز للاية ولانه لا قربة فيه وفي اللبث قربة الاعتكاف
ومع جوازه لا كراهة فيه لكن الاولى ان لا يتخذ الا لحاجة قاله في المجموع
ثم نقل كراهته بلا حاجة عن المتولي والرافعي وبها جزم في الروضة
تبعا لهما قيل وهو الموافق لما نقله في المجموع عن النص من كراهة
عبور الحائض المسجد انتهى والفرق بينها واضح وخرج بالمسجد
غيره كمصلى العيد والمدرسة والرباط فلا يحرم لبثه فيها ومحل تحريم
اللبث عند عدم الضرورة اما عندها فلا يحرم كما لو احتلم فيه ولم

يمكنه

ولم يمكنه الخروج لخوف او غلق باب او نحوه ويجب التيمم ان وجد غير تراب
المسجد كما ذكره جمع متقدمون قال الغزالي والروياني والنووي في الروضة اخذا من
قول اصلها وليتيمم بسلام الامر ولا ينافيه قوله في الشرح الصغير ويحسن ان
يتيمم لان الواجب حسن على انه قيل ان قوله يحسن مصحف عن يجب اما تراب
المسجد وهو الداخل في وقفه لا النجس من ريح ونحوه فلا يتيمم كما لو لم يجد
الا ترابا مملوكا لغيره ذكره في المجموع وقد قدم المصنف تحرير التيمم
بالتراب المذكور في باب التيمم وخرج بالمسلم الكافر فلا يمنع من اللبث
في المسجد وان كان مكلفا بفروع الشريعة لانه لا يعتقد حرمته بخلاف
المسلم كالحربي لا يضمن ما اتلفه لانه لم يلتزم الضمان بخلاف المسلم والذي
في العاهد والمستامن والمرتد اذا بلغوا لكن ليس للكافر ولو غير حنب
دخول المسجد الا ان يكون له حاجة كاسلام وسماع قرآن لا كل وشرب
وان لم يأذن له في دخوله الا ان يكون له خصومة وقد قعد الحاكم فيه للحكم قال في
المجموع ولا يحرم تعليم القرآن للكافر المسلم ومنه تعلمه في الاصح وغير المسلم ان لم يرج
اسلامه لم يجز تعليمه والا جاز في الاصح **الثالثة** انه يحرم بالحيض اي الحيض والنفاس
هذه الامور الستة مع تحريم تمتع بوطء او غيره كما مر بلا حائل بين سرة وركبة للخبر
الاية فاعتزلوا النساء في المحيض والحيض اي وادباسناد حبر انه صلى الله عليه وسلم سئل
عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار خفن بمفهومه ان ما تحته حرم
اصنعوا كل شيء الا النكاح ولان المباشرة ما فوق الازار تدعو الى الجماع المحرم لان من حام حول
الحمى يوشك ان يقع فيه اما التمتع بما عدا ما بين السرة والركبة ولو بوطء بهما بلا حائل او بما
بينهما بحائل بغير وطء في الفرج فجائز وتعبير المصنف بالتمتع شمل فيه الشوحطين
والمحرر والروضة والكفاية قال جماعة من المتاخرين وهو قليل الروية بينهم وتبعهم
المصنف فصرح بها وهذا انما يمشي على القول بتحريمها والاصح خلافه والمراد بالتمتع في عبارة
الكتاب المذكور المباشرة وهي الملاقاة البشرة بشهوة ولهذا اعبر فيما يأتي بالمباشرة
وتحقيقه ويستثنى من تحريم ما مر بالجنابة والحيض والنفاس الاغتسال او بدل عنه وهو
التيمم عند العجز عن الاغتسال اما في غير التمتع فلان تحريمه للحدث وهو باق الى الطهر وكما
فيه قوله ولا تقربوهن حتى يطهرن وبالحيض والنفاس يمتنع الصوم بالاجماع على
منعه وعدم صحته ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة ويمتنع بهما انقضاء الطلاق من الزوج
لقوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اي في وقت العدة الذي يشرع فيه وهو
الطهر وبقية الحيض والنفاس لا يحسب من العدة فيه والمعنى فيه تضرر بها بطول العدة
للحيض والنفاس ومن الصوم والطلاق حتى ينقطع الدم لان المنع من الصوم
للحيض والنفاس ومن الطلاق لتطويل العدة وقد زال ذلك بالانقطاع

وبقا الغسل لامنع ذلك بالجنابة وقوله الصلاة مفعول مقدم لفعل الامر وهو حرم
وحل المصحف ومسه وافتر الجمع اية ولبث مسجد منصوبان به والاضافة في قوله لبث
مسجد بمعنى في واللام في قوله للبالغ وتجنب والسلم بمعنى على او من وقوله والسن بالجر
عطف على روية او بالنصب بفعل الامر وهو حرم **كتاب الصلاة**
هي لغة الدعا بخير قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة
بالتكبير مختتمة بالتسليم والفرض منها في كل يوم وليلة خمس وهو معلوم
من الدين بالضرورة والاصل فيها قبل الاجماع اية كقوله تعالى واقيموا
الصلاة اي حافظوا عليها دايما بالكمال واخبارها وسننها وقوله تعالى ان
الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي محتمة موقتة واخبار في الصحيحين
كقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على امتي ليلة الاسرا خمسين صلاة
فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وقوله
للاعرابي خمس صلوات في اليوم والليلة قال الاعرابي هل علي غيرها
قال لا الا ان تطوع **فرض على مكلف قد اسلما وعن محيض ونفاس**
سلما اي الصلاة الخمس فرض على كل مكلف وهو البالغ العاقل قد اسلم
وسلم عن حيض ونفاس فان لم يغتسل الاجماع ومثل المكلف عقله بسبب
بحر وكشرب دوا يزيل العقل لاجاحة او متهتك وقد علم حالها فمخرج
بالمكلف الصبي والمجنون فلا يجب عليهما لعدم تكليفهما واخرت العلم
عن الصبي حتى يعلم وعن المجنون حتى يفيق ومن اسلم الكافر الاصلي لم يجب
عليه وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه ولم يجب عليه وجوب عقاب عليها في الاخرة
لتمكنه من فعلها بالاسلام فان اسلم بانيا على ان لا كافر يخاطب بالفروع وهو الاصح وسوله
وعن محيض ونفاس سل الحايض والنفساء فلا يجب عليها ولو في زمن الردة والمراد بعدم
صحتها منها وسقوطها عنها عدم وجوب قضائها ولو قال له قائل المرتد يجب عليه لانه اقر بها بالاسلام ثم ارتد
تسقط عنه بالردة كحق الادمي فيلزمه قضاؤها قلنا قد اسلم تغليظا عليه فتهيئ به
احسن من تغيير عبر به سالم وقوله فرض حتم سد ابجد وفيما يتعلق على الصلاة والكف
اسلما وسلم للاطلاق **وولجب على الولي الشرعي ان يامر الطفل بالسبع**
والضرب في العشر وفيها النوم في اخرى ان تعددا منتظما فرض
فيه ثلاث مسايل **الاولى** ايجب على الولي الشرعي اباكان او وصيا او وصيا
اوقيما لي في المهمات وفي معناه الملتقط ونائبه الرقيق وكذا المودع في المسجد
وحوضها بان ظهر ان بالطفل ذكرا كان او انثى بالصلاة لسبع سنين اي لتمام السبع شرط
تمييزه بان يصير يجيب بالاكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده قال الطبري
ولا يتصور في الامر بالحجر بصفة قبل لابد منه من التمييز والتمييز به على ما يظهر في
التمييز
العشر

كالكره على الطلاق لا يلزمه التورية اذا اندهش قطعا وكذا ان لم يندهش على الاصح واما قولهم لا يترك الصلاة ما دام عقله ثابتا فان الدهشة مانعة من ثبوت عقله في تلك الحالة ويعذر في تاخيرها عن وقتها ايضا للجهل بوجوبها عليه من غير تفريط في التعلم كمن اسلم في دار الحرب وتعذرت هجرته او نشا منفردا ببادية ونحوها ولخوف فوات الوقوف بعرفة على الاصح يلزمه عليه وللاشتغال بانقاذ غريق ودفع صايل عن نفس او مال او بالصلاة على ميت خيف انفجاره كما افتى به القاضي صدر الدين موهوب الجزري وقول الناظم او للجمع بدليل الهمزة للوزن ووقت ظهر من زوالها الى ان زاد عن مثل لشيء ظله ما تقرر به بدخل وقت العصر واختير مثل ظل ذال القدره جار الى غروبها ان تفعلا ووقت مغرب بعدا دخلا والوقت يبقى في القديم الاظهر الى العشا بغيب الاحمر وغاية العشا فجر يصدق معترض يجي منه الافق واختير للثلث جوازه يبقى الى الادبار ذكر في هذه الابيات لانها تجب بدخولها وتفوته بخروجها والاصل فيها قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون قال ابن عباس اراد بحين تمسون صلاة المغرب والعشا وحين تصبحون صلاة الصبح وبعشيا صلاة العصر وحين يظهرون صلاة الظهر وخصها من جميع عند البعض مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء الشراك والعصر حين كان ظل الشيء مثله والمغرب حين افطر الصايم اي دخل وقت افطاره والعشا حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصايم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله اي الشيء مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين افطر الصايم والعشا الى ثلث الليل والفجر فاسفر وقال هذا وقت الانبيا من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره وقوله صلى بي الظهر حين كان ظله مثله اي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الاول حينئذ فاله الشافعي بافيابه اشتراكهما في وقت ويدل له خبر مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر والزوال ميل الشمس عن وسط السما المسمى بلوعها اليه حالة الاستوا الى جهة المغرب لا في الواقع بل في الظاهر لان التكليف انما يتعلق به وذلك بزيادة

ظل الشيء

ظل الشيء على ظله حالة الاستوا وحده وثم ان لم يزل عنه ظل كما في بعض البلاد التي على خط الاستوا الى جهة المغرب لا في الواقع وقد يتصور في غيرها كمكة وذلك في سنة وعشرين يوما قبل انتهاء طول النهار ومثلها بعده اي يوم واحد وهو اطول ايام السنة تقلما في الجموع وبالثاني جزم في الروضة كاصلها واليوم الذي ينتهي فيه الطول هو سابع عشر حزيران وبه الصيف كغيره بالظهر تاسيا بامامة جبريل فوقت الظهر من زوالها الى الشمس فاعاد الضمير عليها وان لم يتقدم لها ذكر للعلم بها كما في قوله تعالى حتى توارت بالحجاب اي ان زاد ظل الشيء على ظله حالة الاستوا مثله لخبر جبريل السابق والظهر خمسة اوقات فضيلة اوله وسنا في بيته ووقت اختيار الى ان صار مثليه ووقت عذر ووقت العصر لمن يجمع ووقت ضرورة وهو اذا زالت الموانع وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة ووقت حرمة وهو اخر وقتها بحيث لا يسعها وبحريان في سائر الصلوات وقول السلف الى ان زاد عن مثل لشيء ظله الاخرى على الغالب من وجود ظل عند الاستوا وقوله ظله اي صار ظل عند الاستوا فاعتبر ذلك بغاشك او شاخص تقيمه في ارض مستوية من عصا ونحوها قال العلماء وقامة الانسان ستة اقدام ونصف يقدمه فيصير ظل الشيء مثله بعد ظل الاستوا ان كان ثم ظل ووقت العصر وهي الوسطى ووقته اختيارها الى مصير ظل الشيء مثليه بعد ظل الزوال وقوله الى غروب الشمس لخبر جبريل مع خبر الصحيحين من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وخبر ابن ابي شيبة ووقت العصر ما لم تغرب الشمس وابن ماده في مسلم وخبر مسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الاخرى ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى من الخمس اي في غير وقت الصبح لما سبق اني في وقتها وقوله في خبر جبريل بالنسبة لانتهائها والى العشا والصبح والوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار جمعا بين الادلة قال في المجموع وللعصر خمسة اوقات وقت فضيلته من اول الوقت الى ان يصير ظل الشيء مثله ونصف مثله ووقت اختيار الى ان يصير مثليه ووقت جواز بلا كراهة الى اصفرار الشمس

كل صلاة الى دخول وقت

ووقت جواز بكراهة الى الغروب ووقت عذر وقت الظهر لمن
تجمع ويدخل وقت المغرب بغروب الشمس اى بكامله وان بقي الشفاع وهو
في العمران بزوال الشعاع واقبال الظلام والوقت اي وقت المغرب
يبقى في القول القديم الاظهر الى دخول وقت العشا بمغيب الشفق
الاحمر قال في المجموع بل هو الجديد ايضا لان الشافعي علق القول به
في الام هو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث فيه وقد ثبت فيه
احاديث في مسلم منها حديث وقت المغرب ما لم يغب الشفق ومنها
حديث ليس في النوم تفريط واما حديث صلاة جبريل اياها في اليومين
في وقت واحد فمحمول على الاختيار وايضا احاديث مسلم مقدمة عليه
لانها متاخرة بالمدينة وهو منعقد بمكة ولانها اكثر رواة واصح اسنادا
ولهذا اخرجها مسلما في صحيحه دونه قال وعلى هذا المغرب ثلاثة اوقات
وقت فضيلة واختيار اول الوقت ووقت جواز ما لم يغب الشفق
ووقت عذر وقت العشا لمن يجمع ومقدار الاظهر ان وقتها عند تطهر
وستر وسد جوع وحمس ركعات واذان واقامة والاعتدال
الفجر الصادق والاختيار الى ثلث الليل ويدخل وقت العشا بمغيب الشفق الاحمر وغايته
وهو معترض اي منتشر يضيء منه الافق اي نواحي السما الغرب وجبريل امر خير
ليس في النور تفريط وخرج بالاحمر ما بعده من البياض الاصفر والابيض
والصادق الكاذب وهو ما يطلع مستطيلا باعلاه فوكذنب السرحان
وهو الذيب بتحريك همزه وتشقه ظلمة تم يطلع الفجر الصادق وفي بلاد
الشرف نواح تقصر ليالي بها فلا يغيب الشفق عندهم فاول وقت
العشا في حقهم ان يمضي بعد غروب الشفق قدر ما يغيب الشفق
في اقرب البلاد اليهم قاله في المجموع للعشا اربعة اوقات
وقت فضيلة اول الوقت ووقت اختيار الى ثلث الليل على الاصح
ووقت جواز الى طلوع الفجر الصادق ووقت عذر وقت
الغرب لمن يجمع ويدخل وقت الصبح بالفجر الصادق والاختيار
الى الاسفار بكسر الهمزة اي الاضاءة والجواز الى الادبار بكسرها
اي ادبار الليل اول طلوع الشمس لما مر مع خبر مسلم ووقت
صلاة الصبح من طلوع الشمس ما لم تطلع الشمس وللمغرب
اوقات وقت فضيلة اول الوقت ووقت اختيار الى
الاسفار ووقت جواز بلا كراهة الى الحمرة التي قبل طلوع
الشمس ووقت جواز بكراهة الى الطلوع وهي نهاية والى للا

وقطع

في الوضعين الاطلاق يندب تعجيل الصلاة في الاول اذا اول الوقت
بالاسباب اشتغل اي يسن تعجيل الصلاة ولو عصرا في اول وقتها بان
اشتغل فيه باسبابها كالطهارة والستر والاذان لقوله تعالى حافظوا
على الصلوات ومن المحافظة عليها تعجيلها وقوله فاستبقوا الخيرات
ولخبر ابن مسعود سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال
الصلاة لاول وقتها رواه الدارقطني وغيره وصححوه وخبر كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العشا لسقوط القمر لثالثه
رواه ابو داود باسناد صحيح ولو لم يحج الى اسبابها واخر بقدرها حصلت
الفضيلة ولا يكلف عجلة زائدة على العادة ولا يضر التاخير لاكل لقمة ولا
قصير وتحقق الوقت وتحصيل الماء واخراج خبث يدافعه ونحو ذلك
لانه حينئذ لا يعد متوانيا ولا مقصرا وقد علم بان الصلاة تجب باول
وقتها وجوبا موسعا فلا اثم بتاخيرها ان عزم على فعلها فيه ولو مات
قبل فواتها وقول المصنف الاول بضم الهمزة وفتح الواو جمع اول باعتبار
الاوقات الخمسة واول منصوب باشتغل وبالاسباب بفعل حركتها
الى الساكن قبلها متعلق به ايضا واذ في كلامه ظرفية او تعليلية وما
تقرر من انه يسن تعجيل الصلاة لاول وقتها محله ما لم يعارضه ما
هو ارجح منه فان عارضه سن تاخيرها وذلك في مسائل كثيرة
ذكر المصنف هنا مسألة الابراد بالظهر فقال ويسن الابراد بفعل الظهر
لشدة الحر بقطر الحر لطالب الجمع بمسجد اي ذهابه اليه من بعد حرن
الجمعة اي ويسن لمريد الصلاة الابراد بفعل الظهر اي تاخيره لشدة الحر
الى ان يصير للحيطان ظل يمشي فيه قاصد الجماعة ولا يجاوز به نصف
الوقت بقطر الحر لطالب الجمع اي الجماعة اما ما كان او ما مومها بمسجد اي ونحوه
من امكنة الجماعة اتى اليه للصلاة من بعد لكثرة الناس فيه او فقه امامه
او نحوه اي ولا محل كما يمشي فيه والاصل فيه خبر الصحيحين اذا اشتد الحر فابردوا
بالصلاة وفي رواية للبخاري بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اي هيجانها ولان
في التعجيل في شدة الحر مشقة تذهب الخشوع او كماله وما ورد مما يخالف ذلك
فمنسوخ فلا يسن الابراد في غير شدة الحر ولو بقطر حار ولا في قطر بارد او معتدل
وان اتفق فيه شدة الحر ولا لمن يصلي منفردا او جماعة ببيت او بمسجد حضر جماعة
لا ياتهم غيرهم او ياتهم غيرهم من قرب او من بعد لكن يحد كما يمشي فيه اذ ليس في
ذلك كثرة مشقة وليسن الابراد ايضا لمنفرد يريد فعل الظهر في المسجد كما اشعر
به كلام الرافعي ونبه عليه الاسنوي ويؤخذ مما تقرر ان المراد بالبعد ما يذهب
معه الخشوع او كماله وقوله خلاف الجمعة اي باسكان الميم فلا يسن الابراد بها

لخبر الصحيحين عن سلمة كنا نجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولشدة الخطر في فواتها
المؤدى اليه باخبرها بالتكاسل لكون الجماعة شرطا في صحتها وقد لا يدركها بعضهم
ولان الناس مامورون بالتبكير اليها فلا يتاخرون بالخبر ومما في الصحيحين من انه
صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بنيان للجواز فيها جمعا بين الاخبار وخرج بقوله
بفعل الظهر اذانها فلا يسن الابراد به وقوله الابراد بنقل حركته للساكن
قبلها واللام في قوله لشدة الحر تعليلية او بمعنى في او عند

صلاة ما لاسبب لها امنعا بعد صلاة الصبح حتى تطلعا
وبعد فعل العصر حتى غربت وعند ما تطلع حتى ارتفعت
والاسنوا لامنعها الى الزوال والاصفرار للغروب ذي كمال
اما التي لسبب متقدم كالمدرو الفائتة لم تحرم
وركعتي الطواف والتحية والشكر والكسوف والجنازة
وحرم الكعبة لا الاحرام وكره الصلاة في الحمام
مع سلح وعطن ومقبرة ما نبشت وطرق ومحجرة
مع صحة كحاقن وحارق وعند ما كل صلاة النابق

في هذه الابيات مسالتان الاولى ان الصلاة التي لا سبب لها متقدم ولا مقارن تمنع اي تحرم
ولا تنعقد هذه بعد فعلين وفي بلاثة اوقات كما سياتي بعد فعل صلاة الصبح اداء حتى تطلع الشمس
وبعد فعل العصر اداء ولو في وقت الظهر لجمع التقديم حتى تغرب الشمس للنهي عن الصلاة فيهما في خبر
الصحيحين وخرج بحرم الظهر والعصر سنتهما فلا تحرم الصلاة بعد فعلها بعد ما تطلع
الشمس حتى ترتفع قدر رمح تقريبا في راي العين والا فالمسافة طويلة جدا وعند الاستواء
بان تصير في وسط السما الى الزوال عنه وهو وقت لطيف جدا لا يتسع لصلاة الا ان المحرم
قد يقع فيه فلا ينعقد وعند الاصفرار حتى تم غروب الشمس للنهي عنها في خبر مسلم وليس
فيه ذكر الرمح ويستثنى من تحرم الصلاة عند الاستواء يوم الجمعة فلا يحرم فيها الصلاة
فيه على احد وان لم يحضر الجمعة لاستثنائه في خبر ابي داود وغيره وفيه ان جهنم لا تسجر يوم
الجمعة اي لا توقد ولا يضر كونه مرسلا لاعتضاده بخبر صلى الله عليه وسلم استحب التكبير
اليها ثم رغب في الصلاة الى خروج الامام من غير استثنا اما الصلاة التي لها سبب متقدم
او مقارن فلا تحرم فيها كالفائتة والغائبة ولو نفلا اتخذه وردا او ركعتي الطواف والوضو
والتحية اي بالدخل المسجد بنية عن فرضه كاعتكاف او بنيتهما او بلا نية بخلاف الداخل
بنيتها فقط فتحرم منه كما لو احرم الغائبة ليقضيها في تلك الاوقات وخبر التلاوة
والشكر وصلاة كسوف الشمس او القمر وصلاة الجنازة اما الاولى فلخبر الصحيحين اذا دخل
احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين واما الغائبة فلخبر فليصلها اذا ذكرها وخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى بعد صلاة العصر ركعتين وقال انهما اللتان بعد

الظهر

الظهر واما الجنازة فقد نقل ابن المنذر الاجماع على انها تفعل بعد الصبح والعصر
واما غير الغائبة مما ذكرنا فالمتابر عليها ولان الادلة الطالبة عامة في الاوقات
خاصة بتلك الصلوات واحاديث النهي بالعكس وترجحت الاولى بانها الم
يدخلها تخصيص واحاديث النهي دخلها التخصيص بالغائبة للحديث وصلاة
الجنازة للاجماع كما مر ويستثنى من تحريم الصلاة في الاوقات المذكورة
حرم الكعبة اي الحرم الكي فلا تحرم الصلاة فيه بحال لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا
احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شا من ليل او نهار رواه الترمذي وقال
حسن صحيح ولما فيه من زيادة فضل الصلاة بمعرى خلاف الاولى كما في مقنع الحاملي
خروجا من خلاف مالك وابي حنيفة وخرج بكعبة الحرم المدني فلا تستثنى الصلاة فيه
اما الصلاة التي سببها متاخر كالاحرام اي ركعتي الاحرام والاستخارة فتحرم فيها لان
سببهما وهو الاحرام والاستخارة متاخر عنهما والمراد بالتقدم والمقارنة ما يشمل
ابي الصلاة كما في المجموع وابي الاوقات المكروهة كما في الروضة واصلها والاولى منهما اظهر كما قاله الاسنوي
وغيره وعليه جرى ابن الرفعة فعليه صلاة الجنائز متقدم وعلى الثاني فد يكون متقدما
وقد يكون مقارنا بحسب وقوعه في الوقت والاقل الثانية تكره الصلاة كراهة تنزيه
بيا مكنة منها الحمام مع مسلحه وعطن الابل اي الموضع الذي تحي اليه الابل الشاربة ليشرب
عنها كما قاله الثاني وغيره او لتشرب في علا بعد فعل كما قاله الجوهري وغيره ومقبرة نبشت
حركة الباما نبشت وطرق اي في البنيان دون البريه ومحجرة بفتح الزاي اي موضع حز الحمار
اي ذبحه للنهي عن الصلاة في المذكورات رواه الترمذي والحق الحمام مواضع الخمر واخانه
والمكس والكنايس والبيع والحشوش ومحل الخبث والمعنى في الكراهة فيها ما فيها من الشياطين
وفي عطن الابل نفارها السالب للخشوع والحق به ما واها البلا للمعنى المذكور فيه بخلاف
عطن الغنم ومراحها اي ما واها البلا والنفر كما قيم كما قاله ابن المنذر وعنه وفي المقبرة والمحجرة
اي وكونها كالمزبلة نجاستها فيما يجاري المصلي ومن هنا يعلم انها لا تكره في مقبرة الانبيا عليهم
الصلاة والسلام وفي الطرق اشتغال القلب بمن ومر السائر فيها وقطع الخشوع فمحل كراهة
الصلاة فيهما اذا لم يشغل وتبطلها والا تكره وخرج بما ذكر الصلاة على سطح الحمام والحش ونحوهما فلا
تكره وبقوله ما نبشت ما اذا نبشت فلا تكره الصلاة فيها لعدم محل ظاهر والمشكوك في
نبشها كالتي ما نبشت وتصح الصلاة بن لا يمكنه المكروهة لخبر الصحيحين وجعلت لي
الارض مسجدا وطهورا الا وقات المكروهة والعرف التي تعلقها بالوقت اشد من تعلقها
بالمكان لتوقفها على وقات مخصوصة دون امكنة مخصوصة فكان المحل في الوقت اعظم
ولهذا صحت في المكان وان كان النهي فيه للتحريم كالمغصوب وبقوله كحاقن اي بالبول اي مدافع
للبول فان صلاته تكره كراهة تنزيه مع صحتها وفي معناه الحاقب بالموحدة وهو المدافع للغائط
وحازق بالزاي وهو المدافع للريح وقيل هو الحازق خفه على رجليه لضيقه وتراهة الصلاة

مع ما ذكر لذهاب الخشوع فيستحب ان يفرغ نفسه من هذه الاشياء ثم يصلي وان فاتته الجماعة واما تحريم هذه الاشياء عند غلبة الظن بحصول الامر بها فلامر خارج بها عن الصلاة وهذا كما تكره صلاة المتابع بالمشاء اي المشتاق الى الماكول اي او المشروب وقد حضرو اي قرب حضوره لحديث مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان والخبر الصحيحين اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه ومحل الكراهة عند اتساع الوقت فان ضاق وجب عليه ان يصلي مدافعا وجابعا وعطشانا لحرمة الوقت ولا كراهة وقول المصنف صلاة ما لا شيء لها معمول مقدم لما بعدها والفاعل من لون التوكيد والف نظلم للاطلاق واعاد العامل بعد العاطف وعرب وتطلع وارتفعت على الشمس وان لم يتقدم مرجع ذكر للعلم بها وقصر الاستواء للوزن شرع في بيان الصلاة المسنونة فقال مسنونها العيدان والكسوف كذا الاستسقاء والخسوف

المسنون والنفل والتطوع والمندوب والمستحب والمرغب فيه ما عدا الفرض وافضل العبادات البدنية بعد الاسلام الصلاة وتطوعها افضل التطوع وهو فيما ذكر نسن الجماعة فيه وهو افضل من الفرض الاخر لان مشروعيته الجماعة فيه بدل على تاكدها ومشابهته للفرائض لكن الاصح تفضيل الرواتب على التراويح وافضل الفرض الاول الصبح ان اي صلاة عيد الفطر وصلاة عيد الاضحى فشبههما بالفرض في الجماعة وتعين الوقت وتخالفه في انها فرض كفاية واما خبر مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فيحمل على النفل المطلق وجزم ابن المقري في شرح ارشاده على انها وفي العيدين في الفضيلة عن ابن عبد السلام وان عيد الفطر افضل وكانه اخذه من تفضيلهم تكبيره على تكبير الاضحى لانه منصوص عليه ولكن الارجح في النظر كما قال الزركشي ترجيح عيد الاضحى لانه في شهر حرام وفيه نسك الحج والاضحية وقيل ان عشرة افضل من العشر الاخير من رمضان انتهى وبه جزم ابن رجب الحنبلي ويدل له خبر ابي داود عن عبد الله بن قرط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الايام عند الله يوم النحر ثم صلاة كسوف الشمس ثم صلاة خسوف القمر لخوف فوتهما بالانجلاء لا لضيق بالزمان ولدلالة القران عليهما قال تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر الاية ولانه صلى الله عليه وسلم لم يترك الصلاة لهما بخلاف الاستسقاء فانه تركه احيانا واما تقديم الكسوف على الخسوف فلتقدم الشمس على القمر في القران والاخبار ولان الانتفاع بها اكثر من الانتفاع به وقد قيل ان نوره مستمد من نورها وقد اشتهر اختصاص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر فاطلقهما المصنف بنا على ما اشتهر من الاختصاص وعلى قول الجوهري انه الاجود وان كان الاصح عند الجمهور انهما بمعنى ثم

الفصل

صلاة

ثم صلاة الاستسقاء لطلب الجماعة فيها كالفريضة ثم شرع في بيان القصر الذي لا تسن الجماعة فيه فقال والوتر ركعة لاحدي عشر ابين صلاتي العشا والفجر اي ثم الافضل بعد ما مر صلاة الوتر لخبر اوتروا فان الله وتر يحب الوتر رواه ابو داود وصححه الترمذي ولخبر الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل او بثلاث فليفعل او بواحدة فليفعل رواه ابو داود واسناده صحيح وصححه الحاكم على شرط الشيخين والصارف عن وجوبه قوله تعالى والصلاة الوسطى اذ لو وجب لم يكن للصلوات وسطى وخبر ان الله افترض عليكم خمس صلوات في اليوم والليلة وخبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وقول المصنف ركعة بدل من الوتر او خبر مبتدا محذوف اي هو ركعة الى احدي عشر ركعة للاخبار الصحيحة فيه بان يوتر بواحدة او ثلاث او تخمس او بسبع او بتسع او باحدي عشرة وهي اكثره للاخبار الصحيحة كخبر الصحيحين عن عايشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدي عشرة ركعة ووقته بين فعل صلاة العشا وان جمعها تقديما او لم يصل بعدها ناقلة وطلوع الفجر للاجماع ولخبر ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم من العشا الى طلوع الفجر رواه ابو داود والترمذي وصححه الحاكم وان السكن والوتر بكسر الواو وفتحها وقوله للعشا بالقصر للوزن ولمن صلى الوتر اكثر من ركعة الفصل بان يسلم من كل ركعتين وهو افضل لانه اكثر اخبارا وعملا وظاهر ان العدد الكثير الموصول افضل من العدد القليل المفصول لزيادة العبادة والوصل يشهد او لشهدين في الاخيرتين لانه خلاف المنقول واصح الاوجهين رواه مسلم فيمتنع تشهد في غير الاخيرتين وزيادته على تشهدين لانه خلاف المنقول واصح الاوجهين ان التشهد افضل من التشهدين وتاخير الوتر افضل لمن كان يتهجد او يثق باستيقاظه لخبر الصحيحين اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا اوله فمن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل فان لم يكن يتهجد ولم يثق باستيقاظه فتقديم الوتر افضل لما مر ولخبر ابي داود واصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام رواه محمول على من لا يثق بالقيام اخر الليل جمعا بين الاخبار ولو اوتر ثم تهجد لم يعده لخبر لا وتران في ليلة رواه ابو داود والترمذي وحسنه سنتان قبل الصبح والظهر كذا ه وبعده ومغرب ثم العشا وسن ركعتان قبل الظهر ه تزداد الاربع قبل العصر ه

اي ان رواتب الفرائض المؤكدة عشر ركعات ركعتان قبل فرض الصبح وهما افضل الرواتب لخبر الصحيحين عن عايشة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وخير مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وركعتان قبل فرض الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد فرض المغرب وركعتان بعد فرض العشا للاتباع رواه الشيخا

وسن ان تزاد ركعتان قبل الظهر اي وركعتان بعده لخبر من حافظ على اربع ركعات
قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذي وغيره وصححوه
والجمعه كالظهر واربع قبل العصر لخبر رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا رواه
الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وليس لها ركعتان خفيفتان قبل
المغرب كما سيأتي في كلامه وركعتان قبل العشاء وتم في قوله ثم العشا للترتيب
الذكري لا المعنوي اذ الثمان ركعات في مرتبة واحدة وبتر التراويح فندبا
تفعل ثم الضحى وهي ثمان افضله ثنتان اداؤها وقتها هو اوله من ارتفاع

فيهما مسائل الاولى الافضل بعد الرواتب التراويح لشبه الجماعة فيها
وقوله فندبا تفعل تأكيد وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات وذلك خمس
ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين والاصل فيها خبر الصحيحين
عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي فصلوها معه ثم تأخر وصلى في بيته
باقي الشهر وقال خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها ولان عمر جمع الناس على قيام
شهر رمضان الرجال على ابي بن كعب والنساء على سليمان بن ابي حثمة رواه البيهقي واما
خبر ابن كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة فمحمول على الوتر قاله
الخليمي والسر في كونها عشرين ان الرواتب الموكدة في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت
فيه لانه وقت جد وتشمير ونوصلاها اربعا بتسليمة لم تصح لشبهها بالفرايض
في طلب الجماعة فلا تغير كما ورد خلاف الروايات والصحيح ولاهل المدينة فعلها ستا
وثلاثين ركعة لان العشرين ست ترويحات وكان اهل مكة يطوفون بين كل
ست وتسليمتين بسبعة اشواط فجعل اهل المدينة بدل كل اسبوع ترويحة ولا يخفى
ذلك لمن له لمام لان لاهل مكة شرفا لمجاورة نصلى الله عليه وسلم ومسجده وقتها بين صلة
فرض العشاء وطلوع الفجر الثانية الافضل بعد التراويح الضحى لها وقتها
بزمان وافضلها ثمان ركعات اي واكثرها اثنتا عشرة ركعة كذا في الروضة
كاصلها والاكثرون كما في المجموع على ان اكثرها ثمان وصححه في التحقيق لخبر
الصحيحين عن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ثمان ركعات وفيهما
ايضا انه صلى الله عليه وسلم صلاها في بيت ام هانئ سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين
رواه ابو داود باسناد صحيح وما قيل من ان هذا لا يدل على ان ذلك كان هديه دائما
رد بان الاصل في العبادات التوقيف ولم تصح الزيادة على ذلك واقلها ركعتان
لخبر ابي هريرة السابق ويجزئ سلم يصح على كل صلاتي من اصدقكم صدقة ويجزئ من
ذلك ركعتان يصليهما من الضحى وارتفاع الضحى اول وقت الكمال اربعة واكمل منه ست وبين ان يسلم
من كل ركعتين وقتها من ارتفاع الشمس الى استوائها كما جزم به الرافعي وفي
المجموع والتحقيق الى الزوال ووقتها المختار ربع النهار والعشر

للاطلاق

للاطلاق في النفل في الليل من الموكد وندبا تحية للمسجد اثنتان في تسليمة
لا اكثر اما تحصل بالفرض ونفل اخرا لا افرد ركعة ولا حنازة او سجدة للشكر
او تلاوة او كرر بتكرير دخول يقرب او ركعتان اثر شمس تغرب

وفيها ثلاث مسائل الاولى النفل المطلق وهو غير الوقت وذي السبب في
الليل من المسنون الموكد فهو افضل من النفل المطلق في النهار لخبر مسلم افضل
الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل ولقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة
خير موضوع استكثر منها او اقل رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما والافضل
ان يسلم من كل ركعتين لخبر صلاة الليل والنهار مثنى مثنى صححه البخاري
والخطابي والبيهقي وغيرهم وان زاد على ركعة فله ان يتشهد من كل ركعتين
او ثلاث او اكثر لان ذلك معهود في الفرايض فمن الجملة وليس له ان يتشهد في
كل ركعة وان جاز له ان يتنفل بركعة مفردة لانه اختراع صورة في الصلاة
لم تعهد الثانية ندبا اي الا تحية للمسجد لداخله ثنتان في تسليمة
اي في ثنتان هو خبر مبتدا محذوف لا الثاني لا تزيد على تسليمة وامر فله ان
يصليها مائة ركعة فاكثر بتسليمة وتكون كلها تحية لاشتمالها على الركعتين
فان سلم من ركعتين وزاد عليها بنيتها في وقت الكراهة لم تصح او في غيره فكذلك
ان لم تمتنع والا انعقدت نافلة مطلقة والاصل في ذلك خبر الصحيحين
اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فيكره له ان يجلس من
غير تحية بلا عذر وظاهر كلامه كغيره انه لا فرق في ذلك بين من يريد الجلوس
وغيره لكن قيده الشيخ بمن يريده ويؤيده الخبر المذكور والظاهر كما قاله
الزركشي ان التفتيش كذلك خرج محرج العالم وان الامر بذلك معلق
على مطلق الدخول لعظم البقعة وان قامته للشعار كما سيأتي لداخل مكة الاحرام
سواء اراد الاقامة بها ام لا وتحصل التحية بالفرض ولو قضا او نذرا او نفل
اخر غير ما سوى الوتر مع ذلك امر اطلق لانا اقصدها ان لا ينتهك حرمة
المسجد بالاصلاة وكلامهم كالصريح او صريح في حصول فضلها وان لم تحول ام
وان بحث بعض المتاخرين كالاذرعي عدم حصوله حينئذ ولا تحصل بركعة
وصلاة جنازة وسجدة شكر او تلاوة للخبر السابق وتحصل بصلاة ركعتين
وان لم يأت بأو لانها من قيام ونائبتها من جلوس وتكرر بتكرر داعي التحية بتكرر
دخول بقرب كما يكرر عند بعده اذا لمسجد تحدد كتبه تكرر بسجود التلاوة بتجدد
تكرر ايها ولو قريب وتفوت بجلوسه قبل فعلها وان قصر الفصل الا

جلوس وضبر سهوا او جهلا وتكره تحية المسجد في صورة ما اذا دخل والامام في المكتوبة
او في الاقامة او قرب بحيث تفوته تكبيرة الاحرام لو اشتغل بها او دخل المسجد الحرام
بل يطوف والاصح عدم ندبها للخطيب عند صعوده المنبر **الثالثة** تسن ركعتان
قبل المغرب لخبر الصحيحين بين كل اذانين صلاة والمراد الاذان والاقامة ولخبر
البخاري صلوا قبل صلاة المغرب اي الركعتين كما رواه ابو داود ويسن تخفيفهما
كما في المنهاج كالمحرر والشرح الصغير قال في المجموع واستحبابهما قبل شروع المؤذن
في الاقامة فان شرع فيها كره الشروع في غير المكتوبة والفاكثر واخر الاطلاق
وفاتت النفل الموقت اندب قضاه لا فاتنا باسبب
اي وفاتت النفل الموقت وان لم تشرع له جماعة كنفل الخمس ورد الندب اي الذي
الصحيحين من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ولانه صلى الله عليه وسلم قضى
بعد الشمس ركعتي الفجر وبعد العصر الركعتين اللتين بعد الظهر رواه مسلم وغيره
ولخبر ابي داود باسناد حسن من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا ذكره لا فاتنا
باسبب كالكسوف والاستسقاء والاستخارة والتحية فانه لا يقضي اذا فعله
لعارض وقد زال وكذلك النفل المطلق لا يقضى كما اقتضاه كلامه نعم ان
شرع فيه ثم افسده قضاه كما ذكره الرافعي في صوم التطوع والفضا فيه بمعنى
اللغوي **والفور والترتيب فيما فاتنا اولا لمن لم يخش الفوات**
فيه مسئلتان **الاولى** الفور في قضا ما فاته من الصلوات بعذر وكنوم
ونسيان اولى لتحيلا لبراءة ذمته وبادر كما فاته من الخلل فان اخره
جاز لانه صلى الله عليه وسلم فاته صلاة الصبح في الوادي فلم يقضها حتى خرج
منه اما ما فاته لغير عذر فالفور في قضائه واجب بلا توسعة في
الوقت في القضاء رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي ولانه مفرط في تاخيره
لغير عذر **الثانية** الترتيب في قضا ما فاته من الصلوات اولى لترتيبه
صلى الله عليه وسلم فوائت الخندق حين اخر الظهر والعصر والمغرب
والعشا الى هوي من الليل وللخروج من الخلاف وانما لم يجب ترتيبها لانها
عبادات مستقلة وترتيبها من توابع الوقت وضرورته فلا يعتبر
في القضا كصيام ايام رمضان ولا دليل عليه فلا يجب ترتيبها الا بدليل
وفعله صلى الله عليه وسلم المحمول على ما عدا ما على الاستحباب وقوله لمن لم
يخش الفوات اي ان اولوية الفور في قضا ما فاته واولوية ترتيبه كلاهما لمن لم
يخف فوات الصلاة الحاضرة بان اتسع وقتها فان خاف فوتها او بعضها على الغائبة
وجوبا لا لضيق فائتة فان شرع في الغائبة ثم بان ضيق وقت الحاضرة وجب

قطعها ولو تذكر الغائبة في اثنا الحاضرة لم يقطعها ضاق الوقت او اتسع وتعبيره
بالفوات كالرافعي وكره والنووي في منهاجه يقتضي استحباب الفورية والترتيب
اذا امكنه وقول الغائبة واذا ان ركعة من الحاضرة في وقتها وصح ان الرفعة بناها
ان الكل اداء لكن مقتضى تعبير الروضة بالضيق خلافه ومال اليه الاسنوي وغيره لاتساع
اخراج البعض عن الوقت في الاصح ولو خاف فوات جماعة الحاضرة ووقتها متسع والاقتدا
عند النووي ان يصلي الغائبة او لا سفرا لان الترتيب مختلف في وجوبه والفقنا
خلف الاداء مختلف في جوازه لكن قال الاسنوي ان الافضل البداءة بالحاضرة جماعة
ونقله عن جمع وقال كان ما قاله النووي من تفقهه وهو مردود للخلاف في الجماعة
ايضا وامتازت بالخلاف عند ناورد بان النووي لم ينفرد به بل سبقه اليه جماعة
وبان الخلاف في الترتيب خلاف في الصحة فرعاية اولى من الجماعة التي هي من
الكمالات وشمل الطلائم اولويته من ترتيب الفوائت ما زاد على صلوات يوم وليلة
وهو كذلك من زوائد على خلاف احمد وان قال مالك وابو حنيفة لا يجب
الترتيب فيما زاد على صلوات يوم وليلة وما اذا فاتت كلها بعذر او بعضها
او بعضها بعذره وان تاخر وهو كذلك وان استشكل بعض المتاخرين الاستثمار
الاخير منها والف فائتا والفوائت للاطلاق **وجاز تاخير مقدم اداء**
ولم يجز لما بوخر ابتداء ويخرج النوعان جميعا بان قضيا
ما وقت الشرع لما قدم فرضا
اي جاز تاخير ما ابتدئ تقدم على الفرض عن فعله حال كونه اداء لامتداد
وقت مؤداه وقت فرضه وان خرج وقته المعتاد بفعله وقد يؤمر بتاخيره
عنه كمن حضر والامام في الخبز اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
ولا يجوز لا تبداء بالراتب المؤخر عن الفرض قبل فعله لان وقته امامه بفعله
ويخرج النوعان اي الراتب المقدم والراتب المؤخر بانقضاء وقت
الفرض المقدر له شرعا لا بما فاتا بهما له والف فرضا للاطلاق
ثم القعود جاز في النفل لغير عذر وهو نصف الفضل
اي القعود حاصلين في صلاة النفل ولو في العيدين والكسوفين والاستسقا
لغير عذر اي من قادر على القيام فيه بغير مشقة شديدة وهو اي فضل فعله
قاعدا نصف فضل فعله قائما كما ان فضل فعله مضطجعا نصف فضله قاعدا
لخبر البخاري من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن
صلى نائما اي مضطجعا فله نصف اجر القاعد وهو اردع فمن صلى النفل كذلك مع
قدرته على القيام او القعود فهذا في حقنا اما في حقه صلى الله عليه وسلم فثوابه
فعله قاعدا مع قدرته على القيام كثوابه قائما وهو من خصائصه وخرج بما ذكر ما

قلب

ازا فعله مومیا او مستلقیا فانه لا یجوز وان اتم الرکوع والسجود لعدم ورود وضع
بقوله لعن عند ما اذا فعله قاعدا او مضطجعا العذر فانه لا ینقض اجره کالفرض بل
اولی ولا یجوز قعود الصبی فی النافلة ولا القعود فی الفرض عند المعاده علی الاصح فیهما
ولما کانت الصلاة تشتمل علی فروض ابعاضا وعلی سنن تنقسم الی ابعاض وهیات
بدا بذکر ارکانها فقال ارکانها ثلاثة عشر النیة فی الفرض فقط الفرض والفرضیة
او وجب مع التعیین ابدا والتعیین ۞ والوقت فی الفرض والتعیین وجب
کالوقت ابدا فلا یخرج من قلبها ۞ بقیة تکفی نیة لفضیلها
دون اضافة لذی الجلال ۞ وعدد الرکعات واستقبال

فالقصد

وقد اشتبه الرکن والشرط فی انه لا یذم بهما ولکن الفرق بینهما ان الشرط
ما اعتبر فی الصلاة بحیث یقارن کل مستتر سواه کالطهر والستر واستقبال
القبلة فانها تقارن بقیة الرکوع وغیره والرکن ما اعتبر فیها لا بهذا الوجه
کالقیام والرکوع وغیرهما فارکانها ثلاثة عشر کما فی المنهاج واصله بجعل الطمانینة
فی محالها الاربعة من الرکوع وما بعده کالهیئة التابعة وجعلها فی الروضة والتحقیق
سبعة عشر بجعل الطمانینة فی محالها الاربعة ارکانا ویوید ۞ ول کلامهم فی
التقدم والتاخر برکن او اکثر وبه یشعر جزم ان اشترط الی الصلاة والعنی لا یخالف
الاول النیة لانها واجبة فی بعض الصلاة وهو اولها فکانت رکنا کالتکبیر وقد
تقدم الکلام علیها فی المقدمة فقوله فی الفرض ای واجبات فی الفرض ولو فاته
او نذرا قصد الفعل ای فعل الصلاة لتمتاز عن بقیة الافعال وهی مضافا علیه
الیه لانها لا تنوی والا تکفی اعتبارها فی الذهن مع الغفلة عن الفعل لانه المطلوب
والفرضیة ای ان کان المصلی بالغا تمیز الها عن صلاة الصبی مع التعیین له من
کونه ظهرا او عصرا او حصه مثلا فلا یقع اتجیه بنیة الظهر لعکسه ولا یکفی نیة
وقت الوقت لصدقه بالغائبة التی یتذکرها وصوب فی المجموع عدم وجوب
نیة الفرضیة فی صلاة الصبی وصححه فی التحقیق اذ کیف ینوی فرض ما لا یقع فرضا
لکنه سوی فی الروضة واصلها بین البالغ والصبی اما النفل ذو السبب کالکسوف
والاستسقاء والوقت کالعیدین والرواتب والفضائی وصد نفل ونفی له
وجب ولا یجب بنیة المقابلة لانها ملازمة للنفل کالوتر ولو زاد علی رکعة وقعد
ینوی فی الرکعتین وان کانتا شفعا الوتر کما ینوی فی جمیع رکعات التراویح وله التراویح
ان ینوی بما ینوی الاخیرة منه او فضل صلاة اللیل ومقدمها وترا و
سنته وهی اولی وافاد بقوله کالوتر انه لا یضیفه الی العشا لانه سنة
مستقلة وغیر معهود النظر عن الاضحی وسنة الظهر التی قبلها عن التی بعدها
وان لم یوخرها ولا یجب التعیین فی تحیة المسجد وراتبی الوضو والطواف والاحرام

والاستخارة

والاستخارة ونحوها واما النفل المطلق وهو الاوفر له ولا سبب فتکفی فیه نیة
فعل الصلاة لانه ادنی درجات الصلاة فاذا نواها وجبان تحصل له ولا یجب
الاضافة الی الله تعالی لان العبادات لا تکون الا له تعالی ولا عدد الرکعات لکن
لو عین واخطا لم ینعقد لانه نوی غیر الواقع ولا استقبال القبلة اذ لا
یجب التعرض للشروط ولا کونها اداء او قضاء ولو ظن خروج الوقت فصلاها
قضاء فبان بقاوه او ظن بقاوه فصلاها اداء فبان خروجه اجزاته لان کلا من الاداء والقضاء
یاتی بمعنی الاخر مع کونه معذورا ان قام فادر القیام وثالث تکبیرة الاحرام
ولو معرضا عن التکبیر وقادرا له بالتکبیر
فی کله خلافا لمختار الاسنوی والنووی وشیخه الاسلام
بلفظی بان یکون قلب الفاعل مستحضرا للمنه عند عاقلا
الرکن الثانی قیام القادر علیه ولو صبیا الی فی الفرض ولو معادا عن الصلاة
لخبر البخاری عن عمران بن حصین قال کانت بی بواسیر فسالت النبی صلی الله علیه
وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلی جنب راواه
النسائی فان لم تستطع فمستلقیا لا یکلف الله نفسا الا وسعها وخرج بالفرض النفل
وبالقادر العاجز وسیاتی وشرطه نصب فقار الظهر فلو استند الی شیء اجزاه ولو
تحامل علیه وان کان یخشی فوت قدمیه والحق فریما من حد الرکوع او میلا لفحی احدبیه
بحیث لا تسمی قائما یمالم یصر ولو قدر العاجز عن القیام مستقلا علی القیام متکیا علی
شیء او قدر علی القیام علی رکبتیه او قدر علی التهوض بمعین ولو باجرة مثل وجدها
فاضلة عن مونته ومونة من تلزمه مونته لزمه ذلک الرکن الثالث تکبیرة الاحرام
فی القیام او قدر لبعض المسی صلاته اذا قمت الی الصلاة فکبر ثم اقرا ما تیسر معک
من القران ثم ارکع حتی تطمئن راکعا ثم اعتدل قائما الی اخر ذلک فی صلاتک کلها رواه
روایة البخاری ثم اسجد حتی تطمئن ساجدا ثم ارفع حتی تستوی قائما افعل ذلک
فی صلاتک کلها وفی صحیح ابن حبان بدل قوله حتی تعتدل قائما حتی تطمئن قائما
ویکفیه التکبیر الله اکبر او الله البر منکرا او معرفا کما قال ولو معرفا عن التنکیر واسنا
به الی ان الزیادة التی لا تمنع الاسم لا تضر کالله الجلیل الله اکبر والله عز وجل اکبر قال
بعضهم او الله الذی لا اله الا هو اکبر ونحو مما لا یطول فیه الفصل والا یحسن
الله کبیر ولا الرحمن الرحیم الصمد ولا الله اعظم واجل لما مر ولانه صلی الله علیه وسلم
کان یبتدی الصلاة بقوله الله اکبر رواه ابن ماجة وغیره وقال صلوا کما
رایتمونی اصلی رواه البخاری ولعوام الفعل فی الاولی ولو عکس وقال الله اکبر الله
لم ینعقد لانه لا تسمی تکبیرا لخلاف علیکم السلام ولو طال الفصل
عرفا بما خلل من الصفات کالله الذی لا اله الا هو الملک القدوس اکبر

اوطال سكوته بين كلمتي التكبير اذ زاد حرفا فيه يغير المعنى كمد همزة الله اكبر
او الف بعد الباء او واو ساكنة او شرك بينهما لم تنعقد ويجزيان بكبر فيما حيث
يلزمه القيام وان لم يسمع نفسه اذا كان صحيح السمع لا عارض عنده من لغط او
غيره وان يكبر بالعربية فان كبر عنها وهو يطيق ترجم عنه باي لغة شاء ولا
يعدل الى غيره ووجب التعلم ان قدر عليه ولو بالسفر الى بلد اخر وبعد التعلم
لا يجب عليه قضاء ما صلاه بالترجمة قبله الا ان يكون اخره مع التمكن منه فالاظهر
من صلاته بالترجمة عند ضيق الوقت لحرمته ويجب القضاء بتفويته بالتاخير
بالتفريط ويجب على الاخرس تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر
امكانه قال في المجموع وهكذا حكم تشهد وسلامه وسائر اذكاره وقارئ
اي الناوي المنه بالتكبير قدر امكانه حتما اي وجوبا لانه اول الاركان بان
يخصص جميع ما اوجبناه عندا وله ويستمر ذكره الى اخر بحيث يقارن
كل حرف منه كما يجب حضور شهود النكاح الى الفراغ منه واختار النووي
في شرحي المهذب والوسيط تبعا لام الحرمين وجمعة الاسلام الغزالي
الاكتفاء بالمقارنة العرفية عفوا المواضع يجب فيها مد مستحضرا للصلاة عرفا
غير غافل عنها اقتداء بالاولين في تسامحهم بذلك وقال ابن الرفعة انه الحق
والسبكي انه الصواب وقول المصنف والنووي يكبر اي اجزا اللوصل
مجرى الوقف ثم الحق لعجزه ان ينتصب من لم يطق بقعد كيفما يمكنه
اي ثم الحق معلي الفرض ولو كان خلفا الراكع لعجزه عن ان ينتصب قائما
لانه اقرب الى القيام ويزيد انحناء لركوعه ان قدر ليتميز الركنان
ولو امكنه القيام والاضطجاع دون القعود اتى به قائما لانه قعود وزيادة
ويومي بالركوع والسجود امكانه ويشهد قائما ولا يضطجع ومن لم يطق
القيام في الفرض اي بان شق عليه مشقة شديدة كخوف هلاك او زيادة
مرض او عرق او دوران راس في فلك يقعد كيف ما يجب لكن افتراشه افضل
من تربعه وغيره لانه قعود للعبادة فكان اولى من قعود العادة ولانه
قعود لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الاول وقال الماوردي ان
تربع المراة افضل لانه استر لها لكن قال في المجموع ولم ارة لغيره واطلاق
الشافعي والاصحاب يخالفه ومن صلى قاعدا انحنى لركوعه بحيث يحاذي
جبهته ما قدام ركبتيه والاكمل ان يحاذي موضع سجوده ولو جلس
العزاز او قبيهم في سفين ولو قاموا لم يهم العدو ونفسد التدبير
صلوا قعودا واعادوا البتة العذر ولو صلوا قعودا لخوف فصد
العدو فالاصح لا اعادة قال في زيادة الروضة الذي اختاره الامام

في ضبط العجز ان تلحقه مشقة تذهب خشوعه وقال في المجموع انه لابد
من مشقة ظاهرة قال المصنف وقد كنت اخذت بقول الامام في النظم
فقلت ومن خشوعه اذا قام ذهب صلى وجوبا قاعدا كما احب ثم لما رايت
الجماعة خالفوه عدلت عنه انتهى وعاجز عن القعود صلى لجنبه
وباليمين اولى ثم يصلي عاجز على قفاه وبالركوع والسجود اماءه
بالراس ان يعجز فبالاجفان للعجز اجري القلب بالاركان ولا يجوز
تركها لمن عقله وبعد عجز ان يطق شيا فعل
في هذه الابيات مسئلتان الاولى انه من عجز عن القعود في الفرض
يمم قام في العجز عن القيام صلى لجنبه اي عليه بمقدمه القبلة لخبر عمران
السابق وباليمين اي والصلاة على الجنب اليمين اولى لينال فضيلته
النيامن بل تكره على اليسار لا عكس كما ذكره في المجموع ثم يصلي الفرض
عاجز عن الاضطجاع على قفاه للخبر السابق ويجعل رجليه الى القبلة ويرفع
راسه قليلا وامما المضطجع والمستلقي بالركوع والسجود ان عجز عن اتمامهما
بان يقرب جبهته من الارض ما امكن ويكون سجوده اخفض من ركوعه تمييزا
بينهما ولو قدر القاعد على اقل ركوع القائم او اكمله من غير زيادة اتى به
مرة عن الركوع ومرة عن السجود ولا يضر استواؤهما ولو قدر على زيادة
على اكمل الركوع تعينت للسجود ولو عجز ان يسجد الا بمقدم راسه او مدغه
وكان بذلك اقرب الى الارض وجب ثم ان عجز عن الايما بالراس فبالاجفان
بومي ثم للعجز عن الايما بالاجفان اجري اركانها على قلبه وجوبا بان
يمثل بنفسه قائما راكعا وهكذا لانه الممكن فان اعتقل لسانه اجرى
القراءة والاذكار على قلبه واما اجراء سننها على قلبه فسنة ولا يجوز
ترك الصلاة ما دام عقله باقيا كالايمان وانما غير المصنف بار كانها
دون افعالها الشاملة لسننها لان كلامه فيما يجب على المصلي ان يفعله
الثانية ان المصلي على هيئة من الهيات السابقة اذ الطاق شيا
فعله وجوبا وبنى على صلاته ولا يلزمه استينافها فاذا قدر في
اثنا القراءة على القيام او القعود اتى بالقدر وكذلك لو عجز
عنه وبينى على قراءته ولا يجزي في نهوضه لقدرته على القراءة
فيما هو اعلى منه ويجب في هوي العاجز لانه اكمل مما بعده وان
قدر بعدها وجب قيامه ليركع ولا يجب الطمانينة في هذا القيام
لانه غير مقصود لنفسه او في الركوع قبل الطمانينة ارتفع لها
الى حد الركوع فان انتصب بطلت صلاته او في الاعتدال قبل

متوجها

ويكره

الطمانينة قام والطمان وكذا بعضها ان اراد فنونا والا فلا فان قنت
قاعدا بطلت صلاته وقول المصنف للعجز اجرى القلب بالاركان
الباقية بمعنى على او في وهو بمعنى قول غيره اجري اركانها
على قلبه فان معنى اجرا القلب على الاركان او فيها استحضارها
فلا حاجة الى ادعاء كونه مقلوبا وقوله يعجز بكسر الجيم وبجوز
فتحها والجمل لا في ركعة الذي سبق بسر والحروف والشك
نطق اي وركنها الرابع الجمل اي قراءة سورة الفاتحة في القيام
او بدله للمنفرد وغيره في السرية والجهرية فرضا كانت
او نفلا حفظا او تلقينا او نظرا في مصحف او نحوه لخبر الصحيحين
لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة لما في خبر
المسي صلاته وفي رواية ابن حبان وغيره ثم اقرا بام القران
الى ان قال ثم اصنع ذلك في كل ركعة واما قوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر منه فوارد في قيام الليل لا في قدر القراءة او محمول مع
خبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران على الفاتحة او على العاجز
عنها جمعا بين الادلة وهي ركن في كل ركعة لفعله صلى الله عليه
وسلم كما في مسلم مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي الا في ركعة لمن سبق
فيها بان لم يدرك بعد تحرمه مع الامام زمنا يسعها فلبست
ركنا فيها لانه تدركها بادراك ركوع الامام وليس المراد انها لا تجب
عليه اصلا بل تجب عليه ويتحملها عنه امامه على الاصح ولهذا لا تحسب
ركعته اذا كان امامه محدثا او في ركعة زايدة لانه حينئذ ليس اهلا للتحمل ومعنى
المسبوق كل من تخلف بعذر عن الامام باكثر من ثلاثة اركان طويلة وزال
عذره والامام راكع كما لو كان بطي القراءة او نسي انه في الصلاة او امتنع من السجود
بسبب زحمة او شك بعد ركوع امامه في قراءة الفاتحة فتخلف والبسملة
اية كاملة من الفاتحة فيجب النطق بها لعده صلى الله عليه وسلم اياها اية منها
صححه ابن خزيمة والحاكم وهي اية اول كل سورة سوى براءة لخبر مسلم عن
انس بينما النبي صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا اذ اغفا اغفاءة ثم رفع
راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا نبي الله فقال انزل علي انفا سورة فقرا
بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر الى اخرها ولاجماع الصحابة على
اثباتها في المصحف بخطه اوايل السور سوى براءة دون الاعشار
وتراجم السور والتعوذ فلو لم تكن قرانا لما اجاز واذلك لانه يجمل على

وخبر ابن خزيمة وحبان في صحيحهما لا تجزي صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب

اعتقاد ما ليس بقران قرانا والقول بان اثباتها للفصل يلزم عليه ما ذكر
وان كتبت اول براءة وان لا يكتب اول الفاتحة والفصل كان ممكنا بتراجم
السور كاول براءة والتواتر انما نشترط فيما ثبت قرانا قطعا اما ما ثبت
قرانا حكما فيكفي فيه الظن كما يكفي في كل ظني واما قول انس كان النبي
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين
فمعناه كانوا يفتتحون بسورة الحمد بقينه ما صح عنه كما قال الدارقطني
انه كان يجهر بالبسملة وقال لا اوان اقتدي بصلاة النبي صلى الله عليه
وسلم واما قوله صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم كما رواه مسلم فقال
فقال اجبنا انه رواية للفظ الاول بالمعنى الذي غيرت عنه الراوي بما ذكر
بحسب فهمه ولو بلغ الخبر بلفظه لحكما في التخاري لاصاب واللفظ
الاول هو الذي اتفق عليه الحفاظ ويجب النطق بالحروف وهي ماية
واحد واربعون حرفا بقراءة ملك بلا الف والشد الى التشديدات
وهي اربع عشرة شدة لان الفاتحة جملة الكلمات المنظومة والجملة
تبقى بانتفاء جزيها كما تبقى بانتفاء كلها فلو خفف حرفا مشددا من الفاتحة
بطلت قراءته لاخلاله بحرف اذ الحرف المشدد حرفان ولو شدد المخفف
جاز واسا وقول المصنف بسم متعلق بنطق مبني للفاعل او للمفعول
وهو انسب بقوله سبق لانه مبني للمفعول لو ابدل الحرف
بحرف ابطلا ويجب ترتيبها مع الولاء وبالسكوت انقطع
ان كثر او قل مع قصد لقطع ما قرا لا بسجوده وناسيا ولا
بنوائه لها امامه بلا فيهما ثلاث مسايل الاولى لو ابدل مع
سلامة لسانه حرفا من الفاتحة او بدل لها بحرف كابدال ضاد الضالين
بالظا وذال الذين المعجمة بالمهملة ابطل قراءته لتلك الكلمة لتغييره
النظم ولو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما تنطق بها العرب
صح مع الكراهة قاله نصر المقدسي والروياني وغيرهما وجزم به
في الكفاية قال في المجموع وفيه نظر قال فان لحن ولم يغير معنى كره
فان تعمده حرم وصحت صلاته وان غيره كضم تا انعمت او كسرها
لم يصح قراءته وتبطل صلاته ان تعمد وبجوز القراءة بالسبع دون
الشواذ فان قرا شاذا صحت صلاته ان لم يغير معنى ولا زاد حرفا
ولا نقصه انتفى والشاذ عنده كغيره ما ورا السبعة وقال
البغوي هو ما ورا العشرة وتبعه السبكي وصححه ولده الشيخ

تاج الدين قال في المجموع ان قرا اية كمل بها قاند باو يجوز التنويع مالم يرتبط
الثاني بالاول **الثانية** يجب ترتيب الفاتحة بان ياتي بها على نظمها
المعروف لان النظم والترتيب مناط البلاغة والاعجاز فلو عكس
بنحو ان سقي ولم يطل الفصل والا استانف اذ المزيل بالعمد
والا بطلت صلاته ان تعمد واستثنى كل وجوب الاستيناف عند
العجز بالوضوء والاذان والطواف والسعي واجيب بان الترتيب
هنا لما كان مناط الاعجاز كما مر كان الاعتناء به اكثر فجعل قصد
التكميل بالترتيب صارفا عن صحة البناء بخلاف تلك الصور **الثالثة**
يجب الولاء بين كلمات الفاتحة للاتباع وبالسكوت عمدا في اثنائها
ولو لعايق غير ما ياتي انقطعت قراءتها ان كثر اي طال سكوته عرفا
وان لم يقصد قطعها اي وان يذكر لا يتعلق بالصلاة كحمده
عند العطاس وان كان منه وبالي الصلاة ايضا لاشعاره بالاعراض
عنها او قل سكوته مع قصد منه لقطع ما قراه به لان قران العقل بنيه
القطع كتقل الوديعة بقصد التعدي فان لم يقصد القطع
ولم يطل السكوت لم يضر كتقل الوديعة بلا قصد تعد والا ان ذلك
قد يكون للتنفس او سعال وكذا لو ترك الولاء باسبق كتركه اياه في الصلاة
بان طول ركنا قصيرا ناسيا او طال سكوته لتذكر اية نسيها او لاتيانها وعلم
بذلك ان قصد القطع بالسكوت لا يضر لان القراءة باللسان ولم يقطعها
بخلاف ما لو قصد قطع الصلاة لان النية ركن فيها يجب ادامتها حكما ولم
يمكن ذلك مع نية القطع وقراءة الفاتحة لا تفتقر الى نية خاصة فلا تاثير
لنية القطع لا بسجوده في الصلاة لمصلحتها انما اذا فعل منها من ذلك لما لا علاقة له
امامه فيقطع بد الولاء والغا ارطلا وكثرا بالاطلاق والبتات الاحران ساقطا
من بعض النسخ **ثم من الايات سبع والولاء** اولى من التفريق **ثم الركوع**
بقصر عن مرورها ثم وقف ، بعدها واركع بان تنال الكف
لركبتيه بالانحنا والاعتدال ، عود الى ما كان قبله فزال
اي ثم ان عجز عن الفاتحة التي هي ركن فالركن بدلها سبع من الايات متوالية
ولو متفرقة فان في قضاء رمضان خلافا للرافعي والولاء اي والايات المتوالية
اولى من المتفرقة لانها اشبه بالفاتحة وللخروج من الخلاف ولو قرا العاجز عنها

سبع ايات متفرقة لا يفيد معنى منظوما كثم نظر امام الحرمين عفا
واقراه في الروضة كاصلها لكن اختار في المجموع والتنقيح الاكتفاء
بما يطلقه الجمهور ومن يحسن بعض الفاتحة ياتي به ويبدل
الباقي ان احسنه والا كرر في الاصح وكذا من يحسن بعض بدل
من القران ويجب الترتيب بين الاصل والبدل ثم ان عجز عن القران
فالوكلان الذكر الخبر الترمذي وحسنه اذا قمت الى الصلاة فتوضا
كما امرك الله ثم تشهد واقم ان كان معك قران فلا قرا والا فاحمد
وهلله وكبره قال البغوي يجب سبعة انواع من الذكر ليكون
كل نوع مكان اية وقال الامام لا يجب قال الشيخان والاول
اقرب لمقاطع الانواع باقرب الاي قال الامام فان لم يعرف
ان لم يعرف غير ما يتعلق بالدنيا اتى به واجزاه قال
في الروضة كاصلها ويشترط ان لا يقصد بالذكر المامون
به غير البدلية كان استفتح او تعوذ لا يقصد تحصيل سنتهما
لكن تشترط نية البدلية فيهما وفي غيرهما من الاذكار على الاصح
وقوله لا يتقيد بترجمة اي لا يجوز نقص البدل من قران
او غيره عن حروف الفاتحة ومبانيه وسننه وتحرك
حرفا بقراءة مالك بالالف كالبدل بخلاف صوم يوم
يقصر عن طويل يلبث العشر ساعات والفرق ان الساعات
لا تضبط زيادة البدل ولا التفاوت بين خوف الفاتت
والانزعاج وهو كذلك ثم ان عجز عن البدل بترجمة وغيرها
وقف وجوبا بقدر الفاتحة في ظنه لانه المقدور والا فقصور
ولا يترجم عنها بخلاف الذكر لفوات الاعجاز فيها **الركن الخامس**
الركوع لقوله تعالى اركعوا ولخبر اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر
منك ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما الخبر
وكيفيته لو اراد ذلك عند اعتداله الخلقة وسلامة
اليدين والركبتين بالانحناء بظهره لا بالانكباس وبالهما
اما ركوع العاجز فتقدم **السادس الاعتدال** ولو في النفل
كما صححه في التحقيق لخبر اذا قمت الى الصلاة وهو عود
الى ما كان عليه قبله فزال عنه بالركوع من قيام او غيره
ويشترط فيه وفي سائر الاركان عدم صرفه الى غيره
حتى لو رفع من ركوعه فزعا من شيء لم يكف بل يعود
للركوع ثم يعتدل منه

قال الامام والاشبه اخذا
دعا يتعلق بالاخرة دون
الدنيا وتبعه في المجموع

وتابعين منه وسيوافقه
الروضة كاصلها امامع
في الصور الثلاث
فلا يسقط به الدور
كونه نظموا في
استنقطه الولاء

والسابع السجود مرتين مع ما شي من الجبهة مكشوفا بضع اي
الركن السابع السجود مرتين في كل ركعة لخبر اذا قمت الى الصلاة
واقلهم ان يضع شيا من جبهته مكشوفا على مسجده لخبر اذا سجدت فمكن
جبهتك ولا تنقر نقر اورواه ابن حبان عن ابن عمر وصححه ولخبر لا تتم صلاة احدكم
حتى يسبغ الوضوء الى ان قال ويسجد فيمكن جبهته من الارض وخبر خباب ابن
الارت شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا
فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا رواها البيهقي باسناد صحيح وجه
الدلالة منه انه لو لم يجب كشف الجبهة لارشدهم الى ستر ها واعتبر كشف
دون بقية الاعضا لسهولته فيها دون البقية بعجز ان ستر ها
لعذر كجراحة وشق عليه ازالة الساتر كفى السجود عليه بل عذر
اعادة وجزى السجود على شعر الجبهة وان لم تستوعبه ولجت
ان يتحامل على مسجده بثقل راسه وعنقه بحيث لو سحر على قطن
او نحوه لاثر فيه لما مر وان لا يسجد على متحرك من ملبوسه
لقيامه وقعوده لانه كالجزء منه فان سجد عليه عالما عامدا
بحرمته بطلت صلاته او ساهيا او جاهلا لم تبطل ولجب اعادته السجود
واما خبر الصحيحين عن انس كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة
الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه
فسجد عليه محمول على ثوب متصل فان لم يتحرك بحركته كطرف
عمامته او لم يكن بن ملبوسه كعوده في يده كفى السجود عليه وان
بضع فيه يديه وركبتيه وقدميه لخبر الصحيحين امرت ان اسجد
على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ورجح
الرافعي عدم الوجوب وعلله بانه لو وجب وضعها لوجب الايماء
بها عند العجز والايماء لا يجب بلا يجب وضعها وحمل الامر في الخبر على
الندب واجاب الاول بانه انما لم يجب الايماء بها كالجبهة لان معظم
السجود وغايته الخضوع بالجبهة دونها وتكفي على الوجوب وضع
جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليدين بباطن الكفين سوا الاصابع
والراحة وفي الرجلين ببطون الاصابع وان ترتفع اسافل على اعاليه للاتباع
رواه ابن حبان وصححه مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلا يكفي رفع اعاليه
على اسافله ولا ينسا وبهما لعدم اسم السجود حالة كما مر وقدر ركبته فلو
انكن العاجز عن وضع جبهته على موضع السجود على وسادة بان خصل
معها التنكيس وجبت والا فلا كما قال في الروضة واصلها انه الاشبه بكلام
الاكثرين

الاكثرين وصححه في المجموع وجزم به في الانوار وفي المبهمات انه الفتوى عليه
لفوات هيئة السجود بل يكفيه الايما الممكن وصححه في شرح المهذب الوجوب
لانه يلزمه هيئة التنكيس ووضع الجبهة فاذا تعذر احدهما اتى بالاخر انه
معذور فيه وقعوده بينهما للفصل وبطمين لحظة في الكل اي
الركن الثامن وقعوده بينهما تين في كل ركعة للفصل بينهما
ولو في النفل لخبر اذا قمت الى الصلاة واشار بقواله للفصل الى انه ركن
قصير كالاعتدال فيجب ان لا يطوله ولا الاعتدال وبطمين لحظة وجوبا
في الكل اي في الركوع والاعتدال والسجود مرتين والقعود بينهما
للخبر المذكور والطمانينة سكون بعد حركة ففي الركوع مثلا يكون
بحيث ينفصل رفعه عن هويه بان تستقر اعضاؤه قبل رفعه ثم ذكر
الركن التاسع والعاشر والحادي عشر وهو التشهد الاخير
والقعود فيه وفي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اي وفي التسليمة
الاولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه فقال ثم التشهد
الاخير فاقعد فيه مصليا على محمد اي ثم التشهد الاخير
يعني الذي في اخر الصلاة كتشهد الصبح والجمعة والمقصورة فاقعد فيه
في حال كونك مصليا عقبه على محمد اما التشهد فلخبر الدارقطني والبيهقي
بسند صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد
السلام على الله السلام على جبريل السلام على ميكايل السلام على فلان فقال
صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن
قولوا التحيات لله الى اخره والمراد فرضه اخر الصلاة لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى
صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم دل على عدم
تداركه ولان محله لا يتميز كونه عبادة عن العادة فوجب فيه ذكر
ليتميز كما في القراءة بخلاف الركوع والسجود وسمي تشهدا لاشتماله
من الشهادتين من باب تسمية الكل باسم الجزء مجازا واقله التحيات
لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واما
القعود فلان كلا من الواجب فيه واما الصلاة على محمد صلى الله
عليه وسلم فلقوله تعالى صلوا عليه قال ائمتنا قد اجمع العلما على انها
لا تجب في غير الصلاة فتعين وجوبها فيها والقايل بوجوبها مرة في غيرها

التشهد الاول واجب

قد عرفنا

مخرج باجماع من قبله وفي الصحيحين عن كعب بن عجرة خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال
قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد
مجيد خرج الزايد على الصلاة عليه بالاجماع كما في المهذب فتبقى
وجوبها عليه وفي رواية صحيحة ابن حبان وغيره كيف نصلي عليك
اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا الى اخره واولى المجالات
خاتمة الامر وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي واما
عدم ذكرها في خبر اذا قمت الى الصلاة فمحمول على انها كانت معلومة
له ولهذا لم يذكر له التشهد والجلوس له والسلام وافلها
اللهم صل على محمد او صلى الله على محمد او على رسوله او على النبي دون احمد
او عليه على الصحيح ذكره في التحقيق وغيره واكملها اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد ذكره
في الروضة واصلها وفي الاذكار وغيره الافضل ان يقول اللهم صل على محمد عبدك
ورسولك النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى ال
ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه وذريته كما باركت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد واكمل التشهد التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله رواه مسلم من خبر ابن عباس وجاء في الصحيحين عن ابن مسعود
بلفظ التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك الى اخره الا انه قال واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وفيه اخبار اخر بنحو ذلك قال النووي وكلها مجزية يتادى
بها الكمال واصحها خبر ابن مسعود ثم ابن عباس لكن الافضل تشهد ابن عباس
لزيادة لفظ البركات فيه ولموافقته قوله تعالى مباركة طيبة ولتاخره عن تشهد
ابن عباس ولقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن
وانما كان اقله ما مر لان ما بعد التحيات من الكلمات الثلاث توابع لما قبلها فسقط اولها
في خبر غير ابن عباس قال النووي واثبات ال في السلام افضل لكثرته في الاخبار
وكلام الشافعي ومقتضى كلام الرافعي انه لا يكفي وان محمدا رسوله وصرح به
النووي في مجموعه وغيره لكن في الروضة انه يكفي ورجحه السبكي وغيره
ثم السلام اولا الثاني، والاخر الترتيب في الاركان اي ثم الركن الثاني
عشر السلام اي التسليمة الاولى لا التسليم الثاني فانه سنة كما سياتي لخبر
كبر عند التكبير وحللها التسليم واقله السلام عليكم او عليكم السلام لكنه
يكره وصحح الرافعي انه يجزي سلام عليكم منكرا اقامة للتنوين مقام اللام كما
في التشهد وقال النووي الاصح المنصوص انه لا يجزي لما ثبت في الاخبار الصحيحة

من

من انه صلى الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم ولم ينقل عنه سلام عليكم بخلاف التشهد
قال والفرق بان التنوين يقوم مقام اللام فاسد وان لم يجتمعا لانه لا يسد مقامه
في العموم والتعريف وغيرهما فلا يكفي عليكما السلام ولا السلام عليكما ولا سلام عليكم
بلا تنوين ولا سلام عليك ولا سلامي عليك ولا سلام الله عليكم ولا السلم عليكم ولا
سلم عليكم بكسر السين وسكون اللام ولا سلام عليهو بل تعمد ذلك مبطل الا الاخيرة
فانها دعاء للحاضرين واما الكلمة فسيأتي والاخر وهو الثالث عشر الترتيب في الاركان
اي بينها كما مر في عدها المشتمل على وجوب قرن النية بالتكبير وجعلها مع القراءة
في القيام والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتشهد الاول
في القعود واما تقديم الانتصاب على تكبيرة الاحرام الا ركنا فخروجه
عن الماهية فالترتيب المراد فيما عدا ذلك ودليل وجوبه الاتباع
في الاخبار الصحيحة مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي وعده من الاركان
بمعنى الفرض صحيح وبمعنى الاجزاء فيه تغليب وقضية كلامه وجوب الترتيب
بين التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا نهما ركنان وهو ما في
المجموع كفتاوي البغوي ونقله القاضي عياض في الشفا عن الشافعي
فلو عمد تركه في الفعلي بطلت صلاته كبقية الاركان وان تركه سهوا لم يعتد
بما فعله حتى يأتي بما تركه فان تذكر قبل بلوغ مثله فعله او بعده تمم
به ركعته ولغى ما بينهما هذا ان علم عينه ومكانه والا احذ بالاسوا
ويجيء في الاحوال كلها للسهو الآتي وجوب الاستيناف بان ترك ركنا
وجوز ان يكون النية او تكبيرة الاحرام الا اذا كان المتروك هو السلام
فانه اذا تذكر سلم ولم يسجد للسهو اما الركن القولي غير السلام
فتقديمه غير مبطل وخرج بقول المصنف في الاركان ترتيب التشهد
بعضها على بعض كالافتتاح والتعوذ او ترتيبها على الغرابة كالسورة
والفاتحة فانها شرط لا عتد به لها سنة لا في صحة الصلوة ولم يتعرض
المصنف للموالاة ركنا لان الاصح في التنقيح انها شرط والمراد بها عدم تفريق
الركن القصير كما ذكره الرافعي تبعا للامام وصور ابن الصلاح تركها بما اذا
سلم ناسيا وطال الفصل فان صلاته تبطل للتفريق وصوره بعضهم بما اذا شك في نيته
صلاته ولم تمض ركعة لكن طال زمن الشك فانها تبطل في الاصح قال ابن الرفعة
لان ذلك يبطلها لولا ولما فرغ من ذكر اركان الصلوة شرع في سننها واباعاض
وهيئات وبدا بالاول فقال: ابعاضها تسعة اذ بتذبه
ثم التعوذ وصلاة الله فيه على النبي واله في الاخره
ثم القنوت وقيام القادر في الاعتدال الثاني مرجح وفي

مع حواشيه

وتركهم السنة ان ينتفض اي ابعاض الصلوة هذه الستة اما
التشهد الاول وقعوده فللاخبار الصحيحة فيهما وصرفها عن وجوبها انه
صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو
جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم رواه الشيخان دل عدم تداركهما
على عدم وجوبهما قال في المجموع ويكره ان يزيد في التشهد الاول على قوله
على النبي صلى الله عليه وسلم فان فعله لم يسجد للسهو وانما الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم في جلوس التشهد الاول والصلوة على اله في جلوس التشهد
الاخير فللاخبار الصحيحة فيهما واما القنوت وقيامه في الصبح وفي وتر النصف
الاخير من رمضان فللاتباع رواه الشيخان في الاولى والبيهقي في الثانية
وقال الحسن بن علي علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر
اللهم اهدني الى اخره رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين
ورواه البيهقي عن ابن عباس وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذه
الكلمات ليقنتوا بها في الصبح والوتر قال وقد صح انه صلى الله عليه وسلم
قنت قبل الركوع ايضا لكن رواة القنوت بعده اكثر واحفظ فهو اولى
وعلى هذا درج الخلفاء الراشدون في الروايات عنهم واكثرها فلو قنت
قبله لم يجزه ويسجد للسهو ان فات بسنته لانه عمله من اعمال الصلوة اوقعه
في غير محله نقله في المجموع خلافا لما يقتضيه كلام الكفاية في باب العيد
لان الابعاض اكد من بقية السنن نعم صح فيه انه يسجد لقراءة غير الفاتحة
في غير محلها كالفاتحة ويوجه بتاكدها وشبهها بالفاتحة والابعاض المذكورة
غير تركها عمدا او سهوا بالسجود وسمي ابعاضا لتاكد شبانها بالحتم
تشبيها بالبعض حقيقة وفي بعض النسخ بدل البيت الاخير

في الصبح ثاني ركعتيه والوتر في نصف شهر رمضان الاخير

ويقنت القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن
توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك
وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت قال الرافعي وهذا ما روي في الحديث
وزاد العلماء ولا يعز من عاديت فلك الحمد على ما
قضيت استغفرك واتوب اليك زاد في الروضة ولا بأس بهذه الزيادة وقال الشيخ
ابو محمد واخزون هي منحنة وقد جاءت رواية البيهقي بزيادة ولا يعز من
عاديت فان كان اماما اتى بلفظ الجمع في ضمير المتكلم وعليه حملت رواية البيهقي
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا دعاء ندعو به في قنوت الصبح اللهم اهدنا
الى اخره قال في الاذكار وينبغي ان يقول بعقيب هذا الدعاء اللهم صل على محمد وسلم

وعلى آله

تحال

اشهر

قال في المجموع عن البغوي ويكره اطالة القنوت كالتشهد الاول ويسن
للمنفرد وللامام برضى محصورين للجمع في قنوت الوتر بين القنوت السابق
وقنوت عمر وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك
من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد
نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق اللهم
عذب الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون
اولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات واصلح ذات بينهم
والف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة
رسولك واوزعهم ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم
على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم والاولى تاخيره عن القنوت
السابق فان اقتصر على احدهما فعلى الاول والصبح سن رفع يديه
في القنوت للاتباع رواه البيهقي باسناد جيد وكذا في كل دعا
ويسن جعل ظهرهما للسماء ان دعا للرفع بلا وعكسه ان دعى لحصول
شيء قال في المجموع وفي سن مسح وجهه بهما وجهان اشهرهما نعم وا
واصحهما لا قال البيهقي ولا احفظ في مسحه هنا عن احد من السلف
بشيء وان روي عن بعضهم في الدعا خارج الصلوة وقد روي
فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر ضعيف مستعمل عند بعضهم
خارجها فاما فيها فعمل لم يثبت فيه تحديد ولا قياس والاولى ان لا يغفله
واما مسح غيره من الصدر وغيره فمكروه وما نقله من سنن وجهه مسح
خارجها جزم به في التحقيق ويجهر الامام دون المنفرد بالقنوت وان
كانت الصلاة سرية رواه البخاري قال الماوردي ولكن جهره
به دون جهره بالقراءة ويؤمن المأموم للدعاء ومنه الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم كما جزم به الطبري شارح التنبيه ويقول الشافعي
لم يسمعه او سمع صوتا لم يفهمه قنت ويسن القنوت في سائر المكتوبات
للتأبيد لا كالوتر والقصد والحط والقصد ولا مطلقا على المشهور

سنتها من قبلها الاذان الى الاقامة وبعد بضعة اربع

اي من سنن الصلاة التي قبلها الاذان والاقامة اي فقها سنتا كفاية في المكتوبات
ولو فائتة دون النافلة والمندوبة والاصل في مشروعيتهما قبل الاجماع
من الكتاب قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقوله واذا

٢

قال في المجموع عن البغوي ويكره اطالة القنوت كالتشهد الاول ويسن
للمنفرد وللامام برضى محصورين للجمع في قنوت الوتر بين القنوت السابق
وقنوت عمر وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك
من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد
نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق اللهم
عذب الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون
اولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات واصلح ذات بينهم
والف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة
رسولك واوزعهم ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم
على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم والاولى تاخيره عن القنوت
السابق فان اقتصر على احدهما فعلى الاول والصبح سن رفع يديه
في القنوت للاتباع رواه البيهقي باسناد جيد وكذا في كل دعا
ويسن جعل ظهرهما للسماء ان دعا للرفع بلا وعكسه ان دعى لحصول
شيء قال في المجموع وفي سن مسح وجهه بهما وجهان اشهرهما نعم وا
واصحهما لا قال البيهقي ولا احفظ في مسحه هنا عن احد من السلف
بشيء وان روي عن بعضهم في الدعا خارج الصلوة وقد روي
فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر ضعيف مستعمل عند بعضهم
خارجها فاما فيها فعمل لم يثبت فيه تحديد ولا قياس والاولى ان لا يغفله
واما مسح غيره من الصدر وغيره فمكروه وما نقله من سنن وجهه مسح
خارجها جزم به في التحقيق ويجهر الامام دون المنفرد بالقنوت وان
كانت الصلاة سرية رواه البخاري قال الماوردي ولكن جهره
به دون جهره بالقراءة ويؤمن المأموم للدعاء ومنه الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم كما جزم به الطبري شارح التنبيه ويقول الشافعي
لم يسمعه او سمع صوتا لم يفهمه قنت ويسن القنوت في سائر المكتوبات
للتأبيد لا كالوتر والقصد والحط والقصد ولا مطلقا على المشهور

سنتها من قبلها الاذان الى الاقامة وبعد بضعة اربع

اي من سنن الصلاة التي قبلها الاذان والاقامة اي فقها سنتا كفاية في المكتوبات
ولو فائتة دون النافلة والمندوبة والاصل في مشروعيتهما قبل الاجماع
من الكتاب قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقوله واذا

وإذا نادى بهم إلى الصلاة ومن السنة أخبار كثيرة منها خبر الصحيحين إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم وفي رواية فإذا نحن قمنا وليؤمكما أكبركما وخبر عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري قال لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله أتبيع هذا الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به إلى الصلاة فقال أولا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال وتقول إذا أقيمت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيته فقال إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه فيؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه وهو يقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال صلى الله عليه وسلم فلله الحمد رواه أبو داود بإسناد صحيح وروى الترمذي بعضه بطريق أبي داود وقال حسن صحيح وإنما لم يوجبا وإن كانا من شعائر الإسلام الظاهرة لأنهما إعلام بالصلاة ودعاء إليها كقوله الصلاة جامعة حيث يسن في نفل يشرع فيه الجماعة ولأنه لم يأمر بهما في خبر المسيء صلاته كما ذكر فيه الوضوء والاستقبال وأركان الصلاة ولأنه ترك الأذان في بقية الجمع ولو كان واجبا لما ترك الجمع التي يلتمس بها واجب وأقله ما تحصل به سنة الإذان أن ينتشر في جميع أهل ذلك المكان حتى إذا كثر المؤذنون في كل جانب واحد ليتنشر في جميعهم فإذا أذن واحد وقع فقد حصلت السنة في جانب السامعين دون غيرهم وكما إن الأذان والإقامة سنتان للجماعة فهما سنتان للمنفرد ولو كان في صحراء أو تلك بلغه أذان غيره كما صححه النووي في تحقيقه وتصحيحه ونقله في مجموعه عن نص الأم وإن صحح في شرح مسلم أنه لا يؤذن إن سمع أذان غيره ويكفي في أدائه إعلام نفسه بخلاف أذان الإعلام ويسن أن يرفع صوته لخبر البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أن أبا سعيد الخدري قال له إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة

سمعته

صحراء

سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أي سمعت ما قلت لك بخطابي كما فهمه الماوردي والإمام والغزالي وأوردوه باللفظ الدال على ذلك ليظهر الاستدلال به على أذان المنفرد ورفع صوته به وقيل إن ضمير سمعته لقوله لا يسمع إلى آخره واستثنى من رفع صوته ما إذا كان في مكان وقعت فيه جماعة قال في الروضة وأصلها وانصرفوا إلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى **شرطهما الولاء وترتيب ظهر وفي مؤذن مميز ذكر أسلم والمؤذن الترتيب معروفة الأوقات لا المتسبب** أي شرط الأذان والإقامة الولاء والترتيب لهما لا نهما هكذا فعلا في خبر مسلم وغيره ولأن تركهما يوهم اللعب ويخل بالإعلام فلو تركت الترتيب لم يصح لكن يبني على المنتظم والاستيناف أولا أو الولاء لم يصح ولا يضر يسير سكوت لأن مثله يقع للمتنفس والاستراحة ولا يسير كلام لأنه لا يخل بالغرض ولا يسير نوم وإغماء لكن يبنى فيهما الاستيناف وأن لا يتكلم ولو لمصلحة فلو عطس حمد الله في نفسه ولا يرد السلام فلو رد أو سمت عاطسا أو تكلم لمصلحة لم يكره ولو طال وقوع إغمائي في نبر أو لدغ حية أو عقرب لعاقل أو نحوهما وجب إتمامه وشرط كل منهما أيضا عدم صارف من شخصين فلا يصح بناء غيره على ما أتى به وأن قصر الفصل وإن تخللهما صوتا وشرط المؤذن التمييز فلا يصح أذان غير مميز من صبي ومجنون وطامح السكر لعدم أهليته للعبادة والذكورة ولو عبدا أو صبيا فلا يصح أذان الأنثى والخنثى للرجال والخناثى لا يصح أمامتهما للكبر أما أذانهما لغير الرجال والخناثى فلا يسن فلو أذنت امرأة لنفسها أو للنساء سن لها الجهر أو حضر أبان رفعت صوتها فوق ما يسمع صواحبها حرم والإسلام فلا يصح أذان كافر لعدم أهليته للعبادة ولأنه لا يعتقد مضمونه ولا الصلاة التي هي دعاء إليها فإنه ضرب من الاستهزاء فلو أذن حكم بإسلامه بالشهادتين لكن لم يكن عيسويا ويعتد بأذانه إن أعاده أما العيسوي فلا يحكم بإسلامه بهما والعيسوية فرقة من اليهود تنتسب إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الإصبهاني كان في خلافة المنصور يعتقد أن محمدا رسول الله إلى العرب خاصة والتمييز والإسلام شرط للإقامة أيضا وشرط المؤذن الميقات معرفة الأوقات لا المتسبب الذي يؤذن لنفسه أو لجماعة إحتسابا في بعض الأوقات فلا يشترط معرفته الأوقات بل إذا علم دخول الوقت صح أذانه ولو أذن جاهلا بدخول الوقت

قصادقه اعتمد به على الاصح وفارق التيمم والصلوة باشتراط النية
فيهما وهذا تبع فيه النووي في مجموعه حيث قال ويشترط معرفة
المؤذن بالمواقيت هكذا صرح باشتراطه صاحب التتمة وغيره
واما ما حكاه الشيخ ابو حامد عن نص الشافعي وقطع به ووقع
في كلام المحاملي وغيره انه يستحب كونه عارفا بها ممولك قال ونقض بالاشتراط
في الراتب للاذان اما من يؤذن لنفسه او يؤذن لجماعة مرة فلا يشترط
معرفته بها بل اذا علم دخول الوقت صح اذانه بدليل اذان الاعمى
ومن سمع الاذان من ثقة عالم بالوقت مرتبا اطمان اليه في تقليده لخبر
مجرى اخباره عن دخول الوقت انتهى وقد علم ان شرط الاذان
الوقت فلا يصح قبله الا الصبح فيصح من نصف الليلة ويسن له اعادة
اذانه قبل الفجر وبعده وقول المصنف تمييز خبر لمبتدا محذوف اي
والشرط في مؤذن تمييز اي تمييزا من اطلاق اسم الفاعل على المصدر
وقوله معرفة الاوقات بالرفع خبر ذلك المبتدا المحذوف اي الشرط في المؤذن
المرتب معرفة الاوقات وبعضهم قدره على حذف المضاف واقامة المضاف اليه
مقامه في اعرابه اي وشرط المؤذن المرتب معرفة الاوقات وقد يكون جرها على
حذف المضاف وابقاء المضاف اليه على جره وسنة بعج والخفض
في اقامة بدرج والالتفات فيهما اذ جعلا وان يكون طاهرا مستقبلا
عدلا امينا صيتا مثوبا لقجره مرجعا محتسبا اما مرتفعا
كقوله اجابه منتمع ولو مع الجنابة لكنه بطل
لفظ الجعلة اذا حكي حكي اذانه بالحوقلة

اي السنة ترتيل الاذان اي التاني فيه باني بكلماته مبتدئة بلا تمطيط
لخبر اذا اذنت فترسل في اذانك واذا اقمت فاحدر اني بمهملات ومعناه اسرع
رواه الحاكم في المستدرك وابو داود والترمذي ولان الاذان للغائبين
فالترتيل فيه ابلغ والاقامة للحاضرين فالادراج فيها اشبه وليس ان يقف على
كلمات الاذان الا التكبير فعلى كل منهن وقوله بعج اي مع رفع صوت من المؤذن
ما امكنه بلا ضرر للامر به في خبر اي سعيد المار والسنة الخفض في اقامة بدرج اي
مع اسراع من المقيم بكلماتها الا التكبير ولو اسرع المؤذن بحاعة بنى غير الترجيع
الا ان لم تجز لبعد المأذنة عن الاعلام فيجب الاسماع ولو لواحد واسماع النفس يجزي
المؤذن لنفسه لان الغرض منه اليه لا الاعلام وعلى هذا يحمل ما نقل عن النص
من انه لو اسر ببعضه صح ولا يجزي اسماع النفس للجماعة كما في الاذان وان كان

الرفع

الرفع بها اختص منه كما مر والسنة الالتفات فيهما اي في الاذان
والاقامة اذ جعلا اي وقت حيعلته يمينا في الاولى وشمالا في الثانية
من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما بان يلتفت
المؤذن عن يمينه فيقول حي على الصلوة مرتين ثم يلتفت عن يساره
فيقول حي على الفلاح مرتين ويلتفت المقيم عن يمينه فيقول حي على
الصلاة ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح والاصل في ذلك خبر
الصحيحين عن ابي جحيفة رايت بلالا يؤذن فجعلت اتتبع فاه ههنا
فيقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح وفي رواية لابي
داود باسناد صحيح فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه
يمينا وشمالا ولم يستدر وفي رواية للبزار ومحمها واضبعاه في اذنيه
وسن الالتفات في الحيعلتين دون غيرهما اذ كرابه وهما خطاب الادمي
كالسلام في الصلاة يلتفت فيه دون غيره من الاذكار وفارق كراهة
الالتفات في الخطبة بان المؤذن داع للغائبين والالتفات ابلغ
في اعلامهم والقصد من الاقامة ايضا الاعلام والخطيب واعظ
للحاضرين فالادب ان لا يعرض عنهم ولا يلتفت في قوله الصلوة خير
من النوم كما اقتضاه كلامهم والسنة في المؤذن ان يكون طاهرا من
الحدث ولو اصغر وطهر ومن الجنب لخبر كرهت ان اذكر اسم الله
الا على طهر او قال على طهر رواه ابو داود وغيره وقال في المجموع
انه صحيح ولانه يدعو الى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها
والافضل واعلاها غير منتقض فيكره اذان المحدث والجنب اشد كراهة واذان
وكراهة الاقامة من كل منهما اشد من كراهة الاذان
منه ويجزئ اذان الجنب واقامته وان كان في المسجد فاحرف
ومكشوف العورة لحصول الاعلام والحرم
لمعنى احرفان اجدث ولو حدثا اكبر في اذانه استحب اتمامه
ولا يقطعه ليتوضا فان توضا ولم يطل بنى وان يكون مستقبلا للقبلة
لانه المنقول سلفا وخلفا ولانها اشرف الجهات وان يكون
عدلا امينا ليقبل خبره عن الاوقات ويؤمن نظره الى العورات
فيكره اذان الصبي والفاسق لانه لا يؤمن ان يؤذن في غير الوقت
ولا ان ينظر الى العورات لكن تحصل باذانه السنة وان لم يقبل
خبره في الوقت وقول المصنف عنها امينا بدل من قوله عدلا
افاد به ان المراد عدل الرواية لا عدل الشهادة ولكن يسن

طهارة

حي على

واذان

ومكشوف
لمعنى

لان غيرهما

كونه حرا ايضا لانه اكمل من غيره وان يكون صيتا اي عالي الصوت لقوله
صلى الله عليه وسلم في خبر عبد الله ابن زيد القه على بلال فانه اندى
منك صوتا اي ابعد مدا وقيل احسن صوتا ولهذا ايضا كون حسن
الصوت ولانه صلى الله عليه وسلم اختار ابا محذورة لحسن صوته ولانه
ارق لسامعيه فيكون ميلهم الى الاجابة اكثر ولزيادة الابلاغ وان
يكون متوضيا بالنسبة للحجره بان يقول بعد الحيعلات في اذانه الصلاة
خير من النوم مرتين لورود ه في خبر ابي داود وغيره باسناد جيد
كما في المجموع وهو من ثاب اي رجع لان المؤذن دعى الى الصلاة
بالحيعلتين ثم عاد فدعا اليها بذلك وخص بالصبح لما يعرض للناس
من التكاسل بسبب النوم وتشمل اطلاقه كالغزالي وغيره اذاني الصبح
فيثوب فيهما وصححه في التحقيق لكن في التهذيب ان يثوب في الاول
لا يثوب في الثاني على الاصح واقراه في الروضة واصلها واقتصر
على نقله في الشرح الصغير وفي المجموع ظاهر كلام الاصحاب انه
يثوب فيهما ثم ذكر كلام التهذيب ويثوب في اذان الغائبة
ايضا كما صرح به ابن حبيل اليمني نظرا الى اصله ويكره التثويب
لغير الصبح لخبر الصحيحين من احدث في امرنا هذا ما ليس منه
فهو رد وان يكون مرجعا في اذانه بان يخفض صوته بكلمات الشهادتين
وهن اربع بان يسمع من يقربه او اهل المسجد ان كان واقفا عليهم
وكان المسجد متصل الخطة قيل رفعه بها كما رواه مسلم عن
ابي محذورة وسمي ترجيعا لانه رجع الى الرفع بعد ان تركه او الى
الشهادتين بعد ذكرهما وحكمته تدبر كلمتي الشهادة والاخلاص
فيهما لكونهما المخرجتين من الكفر المدخلتين في الاسلام ثم
ظهورهما وظاهر كلام الروضة كاصلها انه اسم للمجموع لكن
صرح النووي في مجموعه وتحقيقه ودقايقه وتحريره
بانه اسم للاول وسويه بعضهم وفي شرح مسلم كما وي
الماوردي بانه اسم للثاني فكلمات الاذان بالترجيع تسع
عشرة كلمة وكلمات الاقامة احدى عشرة وان يكون محتسبا
باذانه اجرا عند الله بان لا ياخذ عليه اجرا رواه الترمذي
وغيره من اذن سبع سنين محتسبا كتب له براءة من
النار ولقول عثمان بن ابي العاص اخر ما عهد الي النبي
صلى الله عليه وسلم قال اتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا

رواه

الفجره

ويذكرهما في اذان الصبح

رواه الترمذي وحسنه ولكل اخذ الرزق عليه من ماله وللامام
عند فقد محتسب الرزق عليه من مال المصالح عند الحاجة
بقدرها قال في المجموع قال اصحابنا ولا يجوز ان يرزق مؤذنا
وهو يجد متبرعا عدلا كما نص عليه قال القاضي حسين
لان الامام في بيت المال كالوصي في مال اليتيم والوصي لو وجد
من يعمل في مال اليتيم متبرعا لم يجز له ان يستاجر عليه من مال
اليتيم فكذا الامام فلو احتسب فاسق فله رزق امين او امين
فله رزق من هو احسن صوتا منه ان راه مصلحة ويجوز الاستيجار
عليه بشرط كان من بيت المال لم يشترط بيان المدة بل يكفي كل شهر
يكتفا كالجزية والخراج ومن مال الامام ازكى قال المتاخرون الرغبة
اشترط بيانها والرزق ليعطيه ما يكفيه وعياله والاجرة ما
يقع به التراضي وان يكون مرتبا على عمل كخياطة او سطح
في الصحيحين كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن
بلال وابن ام مكتوم ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى
هذا واخبر البيهقي باسناد صحيح ان عبد الله بن زيد قال
يا رسول الله رايت في المنام رجلا قائما على جذم حائط

الاصله

فاذن واقام وزيادة الاعلام والجذم بكسر الجيم وسكون المعجمة بخلاف الاقامة
لا تسن على عال الا في مسجد كبير يحتاج فيه الى علو للاعلام بها وقوله
كقوله اجابه الى اخره اي مثل قول المؤذن اي او القيم اجابة ندبا مستمع
له اي وسامعه بان يجيب كل كلمة عقبها ولو مع الخباثة او الحيض او النفاس
لكنه يبدل لفظ الحيعلة اذا حكى اذانه بالحوقلة اي بلا حول ولا قوة
الا بالله ارتباعا في اجابة المؤذن ومرتين في اجابة القيم والمعنى لا حول
لي عن المعصية ولا قوة لي على ما دعوتني اليه الا بك ويقول في كلمتي
الاقامة اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها ويقول في التثويب
صدقت وبررت والاصل في ذلك خبر اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد
ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول
الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح
قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال
لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم وهو مبين
لخبره الاخر وهو مبين لخبره اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ولان

الله

ثانيه

اجابته تدل على رضاه به وموافقته في ذلك وانما سن للجنب ونحوه ذلك
لانه ذكر وهو من اهله وافهم كلامه كغيره انه لو علم اذانه ولم يتسمعه
لصمم او نحوه لا تسن اجابته وقال في المجموع انه الظاهر لانها معلقة
بالسماع في خبر اذا سمعتم المؤذن وكما في نظيره من تشميت العاطس
ولو تركها بغير عذر حتى فرغ المؤذن فالظاهر تداركه ان قصر الفصل
قال واذا لم يسمع الترجيع فالظاهر انه تسن له الاجابة فيه لقوله
صلى الله عليه وسلم قولوا مثل ما يقول ولم يقل مثل ما تسمعون وافتى
البارزي بانها لا تسن نقله في التوشيح قال في المجموع واذا سمع مؤذنا
بعد مؤذن فالمختار ان اصل الفضيلة شامل للجميع والاتي الاول
متاكد يكره تركه وقال ابن عبد السلام اجابة الاول افضل الا اذا في الجمع
فلا فضيلة فيها لتقدم الاول ووقوع الثاني في الوقت والا اذا في الجمعة
لتقدم الاول ومشروعية الثاني في زمن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
وشمل كلامه القاري فيقطع القراءة ويجيب بخلاف المصلي ولو تفلا يكره
له ان يجيب في صلاته بل تبطل ان اتى بشيء من الجملتين او بالصلاة خبر
من النوم او بصدقت وبررت لان ذلك كلام آدمي نعم ينبغي ان يجيب
عقب الفراغ منها ان لم يطل الفصل ومثله الجامع وقاضي الحاجة وسن
لكل من المؤذن والسامع ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاذان
ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القايمة آت محمدا
الوسيلة والفضيلة والدرجة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته
وان يقول عقب الفراغ من اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار
نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي ومن اذان الصبح اللهم هذا اقبال
نهارك وادبار ليلك الى اخره وان يقول المؤذن بعد فراغه في ليلة مطيرة
او ريح او ظلمة الا صلوا في رحالكم فان قاله بعد الحيعلتين فلا بأس قاله
في الروضة وغيرها ويجيبه السامع بلا حول ولا قوة الا بالله فيأتي
على الحيعلتين قاله في المهمات والف حيعلا للاطلاق واللام في قوله
لفجره للتعليل او بمعنى في وتعبيره كالازهري بالحوقلة باخذ الحاء والواو
من حول والقاف من قوة واللام من اسم الله قال بعضهم انه حسن لتضمنه
جميع الفاظ ويجوز فيه التعبير بالحولقة كما عبر به الجوهري بتركيبه من حول
وفاق قوة وما قيل من الصواب ادخال الباء بعد لفظ الا بدل على المتروك

(القالبة الرقبة)

(١ المؤذن)

لا الماخوذ كما عبر به المصنف كغيره مردود والرفع لليدين للاحرام
تحت الابهام حذاء منكبيه مكشوفة وفرق الاصابع
ومبتدئ التكبير حين يرفع ولرفع وعند الاعتدال بالقيام
ووضع يمناه على يسراه اسفل صدره ناظرا محل
سجوده وجهة وجهن الكلام في هذه الاربعة تسع مسايل الاولى
سن الرفع للمذكور في غيره الاحرام تحت الابهام حذاء منكبيه
مستقبلا بكفيه لخبر ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح
الصلاة رفع يديه حذو منكبيه متفق عليه قال النووي في شرح مسلم
معنى حذو منكبيه انه يحاذي اطراف اصابعه اعلا اذنيه وابهاماه
شحمتي اذنيه ورأسه اعلا منكبيه وذاك حذو وما تصرف منه مجة
ولو قطعت يده من الركوع رفع الساعد او من المرفق رفع العضد لان الميسور
لا يسقط بالمعسور فان عجز عن رفع يديه او احداهما الى هذا الحد وامكنه
الزيادة او النقص فعل الممكن او امكناه فالاولى الزيادة **الثانية** يسن
كشف الكفين عند الرفع وهذا معنى قوله مكشوفة اي حال كون كل من
كفيه مكشوفة **الثالثة** يسن تفريقة اصابعهما قال في الروضة كاصلها
وسطا وحكاه في المجموع عن الرافعي ثم قال والمشهور ما قطع به الجمهور استحبا ب
التفريق وصححه في التحقيق اي بلا تقييد بوسط وفهم عنه في المهمات
استحباب المبالغة فصرح بها **الرابعة** يبتدئ التكبير ندبا حين يرفع يديه
بان يبتدأه مع ابتدا حرمه وينهيه مع انتهايه كما صححه في التحقيق
وشرحي المهذب والوسيط ونقله فيهما عن نص الام قال في المهمات
والاوجه المفتى به لكنه صحح في الروضة كاصلها انه لا استحباب في الانتها
بل ان فرغ منهما معا فلا كلام وان فرغ من احدهما قبل الاخر اتمه
الخامسة يسن رفع يديه للركوع بان يبتدي الرفع مع ابتدا حاذى ح
التكبير فاذا كفاه منكبيه انحني **السادسة** يسن رفع يديه
للاعتدال بنصب القفار بل يبتدا الرفع مع ابتدا رفع راسه من
الركوع فاذا استوى ارسلهما ارسالا خفيفا الى تحت صدره فقط
فلو تم الرفع سهوا او عمد ابتدا تركه في اثنا التكبير او التسميع واتمه
ثم يرفع قال في المجموع قال في الام ولو تركه في جميع ما امرته به او فعله
حيث امرته به كرهت له ذلك وافهم كلام المصنف انه لا يسن
الرفع للسجود ولا للقيام من جلسة الاستراحة والتشهد الاول
وهو ما في الرافعي وغيره ونقله النووي في الاخيرة عن الجمهور
لكنه حكى فيها وجهان انه يسن الرفع وقال انه الصحيح او الصواب

فقد ثبت في صحيح البخاري وغيره ونص عليه الشافعي والفقار بفتح
الفا عظام الظهر جمع فقرة بفتح الفا وكسرها وسكون القاف السابعة
يسن للمصلي في القيام اوبدله وضع يمناه على كوع يسراه وبعض
ساعده ورسغه باسطا اصابعها في عرض المفصل اسفل صدره وقيل
يخير بين بسط اصابع يمناه في عرض المفصل وبين نشرها في طول
الساعد والاصل في ذلك خبر مسلم عن وائل بن حجر انه صلى الله عليه
وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى
زاد ابن خزيمة على صدره اي اخره فيكون اجر اليد تحته وروى
ابو داود باسناد صحيح على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد
قال في الام والقصد من وضع اليمنى على اليسرى تسكين يديه فان
ارسلهما بلا عبث فلا باس والحكمة في جعلهما تحت الصدر ان يكونا
فوق الاعضا وهو القلب فانه تحت الصدر وقيل الحكمة فيه ان القلب
محل النية والعادة جارية بان من احتفظ على شي جعل يديه عليه
ولهذا يقال في المبالغة اخذه بكلتا يديه والكوع والكاع العظم الذي
ابهام اليد كما ان النوع العظم الذي يلي ابهام الرجل واما الذي
يلي الخنصر فكرسوع بضم الكاف والرسغ بالسين المهملة افصح من
الصاد هو المفصل بين الكف والساعد واليد مونثة ولهذا توصف
باليمنى واليسرى الثامنة يسن للمصلي ادامة نظره في جميع صلاته
الى محل سجوده وهذا معنى قوله ناظرا محل سجوده اي حال كونه
ناظرا في جميع صلاته موضع سجوده ولو في ظلمة لان جمع النظر في
مكان واحد اقرب الى الخشوع ومكان سجوده اشرف من غيره
الا في مشاهده فالسنة ان لا يجاوز بصره مسبحته واستثنى
جماعة منهم الماوردي والروياني المصلي في المسجد الحرام فالمستحب
له النظر الى الكعبة لا الى موضع سجوده لكن صوب البلقيني في فتاويه
انه كغيره قال بعضهم وينبغي ان ينظر في صلاة الجنازة الى الميت
التاسعة يسن للمصلي بعد تحرمه ولو بالنفل وجهت وجهي
الخ اي الى اخره وهو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
من المسلمين للاتباع رواه مسلم الا مسلما فابن حبان ولا فرق في
التعبير بهذا اللفظ بين الرجل والمراة والخنثى على ارادة الشخص

وفي

وفي مستدرك الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة قومي فاشهدي
اضحيتك وقولي ان صلاتي ونسكي الى قوله وانا من المسلمين قال في الروضة
كاصلها ويزيد المنفرد وامام محصورين علم رضاهم بالتطويل اللهم
انت الملك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك انت ربي وانا عبدك ظلمت
نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب
الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف
عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير
كله في يديك والشر ليس اليك انا بك والبك تباركت وتعاليت استغفرك
واتوب اليك وقد صح في دعاء الافتتاح اخبارا منها ما ذكر ومنها اللهم
باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني
من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من
خطاياي بالما والثلج والبرد رواه الشيخان ومنها الحمد لله كثيرا طيبا
مباركا فيه ومنها الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة
واصيلا رواهما قال النووي وبايهما افتتح اتى باصل السنة لكن افضلها
الاول فلو ترك الافتتاح حتى تعوذ لم يات به لفوات محله وياتي به
المسبوق بعد تامينه مع الامام لقصره لا بعد جلوسه او سجوده
معه لطوله ولا اذا خشي عدم اكماله الفاتحة ولا المصلي على الجنازة
لطلب التخفيف والالف في قوله الاصابع رفعا ومحلا والكلا للاطلاق
وكل ركعة تعوذ يسرا ومع امامه بامين جهرا ففيه
مسئلتان الاولى يسن بعد الافتتاح التعوذ لقوله تعالى فاذا
قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اذا اردت
قراته ولحصول الفصل بين القراتين بالركوع وغيره لكنه في الاولى
اكد لان افتتاح قراته في الصلاة انما يكون فيها ويحصل بكل ما اشتمل
عليه التعوذ من الشيطان وافضله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ويستثنى الماموم اذا خاف عدم اكماله الفاتحة كما مر ومقتضى كلام المصنفين
استحباب التعوذ لمن اتى بالذكر لعجزه عن القراءة لكن قال في المهمات ان
الذي يتجه خلافه وخرج بقول المصنف كل ركعة ما لو فصل بين القراتين
بسجود التلاوة فانه لا يسن اعادة التعوذ وقوله يسر بنياه للمفعول
اي يسن الاسرار بالتعوذ ولو في الجهرية كالافتتاح بجامع تقدم مهما
الفاتحة بخلاف خارج الصلاة فانه يجهر به قطعا ويكفيه تعوذ
واحد ما لم يقطع قراته بكلام او سكوت طويل والثانية

يسن للماموم ان يجهر بامين مع جهر امامه بها في الصلاة الجهرية موافقة له اما ندب التامين فلخبر الصحيحين اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفيهما ايضا اذا قال احدكم امين وقالت الملايكة في السما امين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه زاد مسلم اذا قال احدكم في الصلاة امين يعني ان ندب التامين لا يختص بالصلاة فيها اكد واما ندب الجهر فللاتباع رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي واما ندب المعية فللخبرين الاولين فان ظاهرهما الامر بهما بان يقع تامين الامام والماموم والملايكة دفعة واحدة ولان الماموم لا يومن لتامين امامه بل لقراتهم وقد فرغت فان لم تتفق موافقته للامام امن عقبه فان لم يعلم تامينه او اخره عن وقته المندوب امن قال في المجموع ولو قرا معه وفرغا معا كفى تامين واحد او فرغ قبله قال البغوي ينتظره والمختار او الصواب انه يومن لنفسه ثم للمتابعة قال ولو قال امين رب العالمين وغيره من ذكر الله كان حسنا ومتى اشتغل بغيره فات وان تضرر الفصل وجهر الانثى والخنثى به لجهرهما بالقراة وسياتي وندب التامين والجهرية يستوي فيه المنفرد وغيره لا الماموم فيسربه لقراة نفسه وامين بالمد مع التخفيف كما في النظم وهو الاشهر وبه مع الامالة وبه مع التشديد وهي شاذة وهو على غير الثالثة اسم فعل بمعنى استجب وعلى الثالثة بمعنى قاصدين اليك قال النووي وهي شاذة لكن لا تبطل بها الصلاة لان الفضل بها الدعا وقوله وكل ركعة يصح رفعه ونصبه او سورة والجهر او سر

(وبالقصر مع التخفيف وبمد مع التشديد)

اثر (وعند اجنبي الانثى لسره) فيه ثلاث مسايل الاولى يسن بعد الفاتحة سورة غيرها اي لغير فاقد الطهورين ذي الحدث الاكبر وماموم سمع قراة امامه في الركعتين الاوليين دون غيرهما للاتباع رواه الشيخان في غير المغرب والنسائي فيه باسناد حسن وقيل في غيرهما ايضا للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر ومالك في المغرب ويقاس بذلك العشا وفي ترجيحهم الاول تقديم للدليله الناقي على دليل الناقي المثبت عكس الراجح في الاصول لما قام عندهم في ذلك ومن سبق بالاخيرتين حيث يتدارکهما ليلا يخلو صلاته عن سورة وينادي اصل السنة بقراة شي من القران لكن السورة افضل حتى ان السورة القصيرة

اولى

اولى من قدرها من طويلة كما في الروضة والمجموع وفي الشرحين اولى من بعض طويلة اي وان طال وهذا في غير التراويح اما فيها فقراة بعض الطويلة افضل كما افتى به ابن عبد السلام وعلله بان السنة فيها القيام بجميع القران ويسن للصبح طوال المفصل وللظهر قريب منها وللعصر والعشاء اوساطه ان انفرد او اثره محصورون وللمغرب قصاره ولصبح الجمعة الم تنزيل السجدة وهل ياتي بكما لهما فان ضاق الوقت اتى منهما بقدر ما امكنه وفي المفصل عشرة اقوال اصحها من الحجرات قال ابن معين وطواله الى عم ومنها الى الضحى واوساطه ومنها الى الم تر القران قصاره قال في المجموع ويسن ان يقرا على ترتيب السور فلو خالف فخلاف الاولى قال بعلا عن المتولي والمتنفل باكثر من ركعتين ان اقتصر على تشهد له السورة في كل ركعة وان اتى بتشهدين ففيه خلاف الاخيرتين في الفرض

الثانية يسن الجهر بالقراة حيث اثر بيانا له للمعقول اي نقل عن السنة والاسرار بها حيث نقل عن السنة فيسن الجهر بالقراة في الصبح والجمعة والاوليين من المغرب والعشا والتقضية فيما بين طلوع الشمس وغروبها وفي العيدين وخسوف القمر والاستسقا والتراويح والوتر عقبها وركعتي الطواف وقت الجهر ويسن بها للماموم مطلقا ولغيره في الظهر والعصر واخيرتي العشا واخيرة المغرب والتقضية فيما بين طلوع الشمس وغروبها والجنازة وفي الراتبة وليلية وبتوسط في بقية نوافل الليل بين الجهر والاسرار الا ان ينادي بجهره احدا او تخاف الريا قال بعضهم والتوسط بين الجهر والاسرار يعرف بالقايسة بهما كما اشار اليه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا قال الزركشي والاحسن في تفسيره ما قال بعض الاشياخ ان جهر تارة ويسر اخرى كما ورد في فعله صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل ولا يستفتم تفسيره بغير ذلك لعدم تعقل الواسطة بينهما اذ حد الجهر ان يسمع من يليه والاسرار ان يسمع نفسه فان كان به صمم او ثم شاغل حرك لسانه وشفتيه بحيث لو خلي عن ذلك لسمع **الثالثة** تسن القراة عند الاجنبي رجلا كان او خنثى لان صوتها وان لم يكن عورة على الاصح يخشى منه الافتتان فلو جهرت لم تبطل صلاتها ويجهر فيما علاه والخنثى كالانثى قال البند نيجي وحيث قلنا يجهر القراة فلتكن جهرها دون جهر الرجل انتهى ومثلها الخنثى (وكبر لسابر انتقال لذكما السميع) لكنما

لا عتدال أن يسن التكبير لسائر الانتقالات الصلاة للاتباع رواه الشيخان
ع قوله صلوا كما رأيتموني أصلي وتجهر به الامام والمبلغ لكن ما التسميع لاعتدال
أي من الركوع بأن يقول سمع الله لمن حمده مع رفع رأسه من إن كان اماما أو سلما
تجهر به والا اشرع في الجميع وسمي سمع الله لمن حمد بقلبه منه فاذا اعتدل
سن له ان يقول ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ
ما شئت من شيء بعد وسن لغير الامام وله رضي الكوعين زيادة اهل الثناء والمجد
احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع
ذا الجد منك الجد وان لم يرضوكره له ذلك كذا في الروضة واصلها وغيرهما وانما
ندب التسميع للمأموم للاتباع كما في الصحيحين مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي
ولانه ذكر يسن للامام فسن لغيره كذكر الركوع وغيره واما خبر اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فحناه فقولوا اذا لم مع ما علمتموه من سمع
الله لمن حمده لعلمهم بقوله صلوا كما رأيتموني اصلي مع قاعدة التغليب به مطلقا
وانما حصر ربنا لك الحمد بالذكر لانهم كانوا لا يسمعونه غالبا ويسمعون سمع
الله لمن حمده ويستحب مد التكبير الى اخر الركوع وكذا في سائر الانتقالات
فيمد التكبير من الفعل المنتقل عنه الى الحصول في المنتقل اليه ولو فصل
بينهما بجلسة الاستراحة حتى لا يخلو افعل من الصلاة عن ذكر
والرجل الراكع جافى مرفقيه كما جافى ظهره وجنبه اي والرجل
الراكع جافى اي رفع ندبا مرفقيه وبطنه عن فخذيه للاتباع رواه مسلم
وكما يفعل ذلك في ركوعه يفعله في سجوده كما سيأتي للاتباع ورواه مسلم فان
ترك ذلك كره نص عليه في الام اما المرأة والخنثى فيسن لهما ضم بعضهما
الى بعض والصاق بطنهما بفخذيهما لانه استر لهما واحوط له كما يسوي
الراكع ظهره وعنقه ندبا بحيث يصيران كالصفيحة للاتباع رواه مسلم
فان ترك ذلك كره نص عليه في الام ويسن له جعل كفيه على ركبتيه ورباغ
بهما منصوبتي الساقين والتحديد وتفرقة اصابعه تفريقا وسطا للقبلة
للاتباع رواه ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي ولان ذلك اعون للمصلي فلو
عجز عن جعل كفيه على ركبتيه كما ذكر اتى بالممكن او عن وضعهما عليهما امكن
ارسلهما ولو قطع من الذندين لا يبلغ بهما الركبتين اذ به يفوت استواء
الظهر بخلاف تقصيره من رفع اليدين للتحرم وغيره ذكره في المجموع
والوضع لليدين بعد الركبة منشورة مضمومة القبلة
ورفع بطن ساجد عن فخذيه مفرقا كالتسبر بين قد نبه
فيهما اربع مسايل الاولى يسن للمصلي اذا هوى لسجوده ان يضع ركبتيه
اولا ثم يضع يديه اي كفيه على الارض في سجوده حذا منكبيه لخبر وايل

بن حجر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا
نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه الترمذي وحسنه وابن خزيمة وحبان
وصححاه ثم يسن له ايضا ان يضع جبهته وانفه للاتباع رواه ابو داود
ويضعهما دفعة واحدة جزم به في المحرر ونقله في المجموع عن البندنيجي
وغيره وفي موضع اخر منه عن الشيخ ابي حامد بعد مرأيتهما شاء وانما يجب
وضع الانف كالجبهة مع ان خبر الصحيحين يقتضي الوجوب حيث قال
امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه للاخبار
الصحيحة المقتضرة على الجبهة وتحمل اخبار الانف على الندب الثانية
يسن له في سجوده ان تكون اصابعه منشورة لا مقبوضة مضمومة
لا متفرقة للقبلة للاتباع فيهما رواه البخاري قال الرافعي حيث استحببنا
نشر الاصابع فالسنة فيها التفريج المقتصد لا في السجود فانها تضم ولا
تفرق لان التفريق عدول عن القبلة ويسن ان تكون مكشوفة لظاهر
الاخبار الصحيحة وانما يجب كشفها كالجبهة لانها انما تكشف للحاجة
فكانت كالقدم الثالثة يسن للساجد الذكر رفع بطنه عن فخذيه
ومرفقيه عن جنبيه لما مر الرابعة يسن للمصلي ان يفرق بين قدميه
في قيامه وركوعه واعتداله وسجوده تفريقا وسطا بان يكون بينهما
قدر شبر فيكون تفريق ركبتيه في سجوده بقدر شبر وجلسة الراحة
خفضها في كل ركعة تقوم عنها اي اجلس بها المصلي جلسة
الاستراحة ندبا وخفضها ندبا بان يكون بقدر الجلوس بين السجدتين
ويكره ان يزيد على ذلك في كل ركعة تقوم عنها لخبر البخاري فاذا كان في
وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه ابو حميد الساعدي
في عشرة من الصحابة واما خبر وايل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا رفع رأسه من السجود استوى قائما فغريب او محمول على بيان
الجواز وشمل كلامه ما لو صلى اربع ركعات بتشهد فانه يجلس للاستراحة
في كل ركعة يقوم عنها لانها اذا ثبتت في الوتر فمحل التشهد اولى
ولو فعلها الماموم دون امامه او عكسه لم يضر لخلفه لانه يسير
بخلاف التشهد الاول ولا تسن بعد سجدة التلاوة في الصلاة ولا
للمصلي قاعدا وهي فاصلة بين الركعتين كالتشهد الاول وجلوسه
وقيل من الاولى وقيل من الثانية وفائدة الخلاف تظهر في التعليق
على ركعة قال البارزي وفي المسبوق اذا احرم والامام قبيها
فيجلس معه على الاولين وله انتظاره الى القيام على الاخير قال الاسنوي

وفيه نظر، وسبح ان ركعت اوان تسجد، وضع على الفخذين في التشهد يديك واضمم ناشيراليسرا كا، وافض سبوي سبابة يمنا كا، وعند الا الله فالهمله، ارفع لتوحيد الذي صليت له، فيهما مسئلتان الاولى يسن للمصلي التسبيح في ركوعه وسجوده وهو ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى لخبر ابي داود انه لما نزل فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم ويكون تسبيحه في كل منهما ثلاثا للاتباع رواه ابو داود ويحصل اقل السنة في كل منهما بتسبيحة واحدة والثلاث ادنى الكمال واكمله للمنفرد وامام من علم رضاهم بالتطويل احدى عشرة وهل يستحب ان يضيف اليه وبحمده قال الرافعي استحبه بعضهم وقال النووي استحبه الاكثرون وجزم به في التحقيق ويزيد المنفرد وامام الراضين في الركوع اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين للاتباع رواه مسلم الى عصبي وابن حبان الى اخره وفي السجود اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين رواه مسلم الثانية يسن للمصلي وضع يديه على فخذيه قريبا من ركبتيه اليمنى على اليسرى واليسرى على اليسرى وبين كونه ناشرا اصابع يسراه مضمومة ليتوجه بجميعها الى القبلة لا متفرقة وكونه قابضا من اصابع يمناه سوى السبابة وهي التي تلي الابهام للاتباع وذلك بان يقبض من يمناه الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل السبابة ويضع الابهام على حرف راحتيه ويرفع المهلله اي المسبحة عند ملوع همزة الا الله للاتباع رواه مسلم واشارة الى توحيد الذي صلى له ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد وفي رونق المنهج ولباب المحامل يرفعها منحنية قليلا وخبر صحيح في ابي داود ووجه الجليل ذلك بانه ابلغ في الخضوع وخصت المسبحة بذلك لكمال اتصالها بالانامل فكانها سبب لحضوره ولا يسن تحريكها للاتباع رواه ابو داود والبيهقي وقيل يحركها للاتباع رواه البيهقي وقال الحديثان صحيحان قال ويحتمل ان يكون المراد بتحريكها في خبره رفعها لانكرير تحريكها وتقديم الثاني على الثبت لتقدمه عند هروي ذلك قال بعضهم واخذ منه كون التحريك قليلا يذهب الخشوع وعلى الاصح يكره تحريكها ويسن ان يكون رفعها الى القبلة وان ينويه بهذا به الاخلاص على التوحيد قال الشيخ نصر المقدسي وان يقيمها ولا يضعفها ويكره رفع مسبحته اليسرى لغوات سنة بسطها والا برفعها ولا غيرها لو قطعت

اليمنى

وفي نسخة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله

وفي نسخة

ابو حامد

قاله

اليمنى وسميت بالسبابة لانه يشار بها عند المخاصمة والسب وتسمى ايضا بالمسبحة لانه يشار بها الى التوحيد والتنزيه اذ التسبيح التنزيه وقوله وسبح ان ركعت ينقل حركة الهمز الى الساكن قبلها والالف في يسراكا ويمناكا للاطلاق، والثاني من تسليمة التفاته، ونية الخروج من صلاته ينوي الامام حاضريه بالسلام او هو ورد على هذا الامام، فيهما اربع مسائل الاولى التسليمة الثانية سنة لخبر ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله قال الترمذي حديث حسن صحيح واجاب ايمنا عن اخبار التسليمة الواحدة بانها ضعيفة او لبيان الجواز وبان اخبار التسليمتين زيادة ثقة فيجب قبولها تعريجا الاقتصار على واحدة اذا عرض له عقبها ما ينافي صلاته كان خرج بعد الاولى او انتقضت مدة المسح او شك فيها او تحرق الخف او نوى المقيم الاقامة او انكشفت عورته او علم خطا اجتهاده قال في المجموع ولا تسن زيادة وبركاته على الصحيح والصواب الوجود في الاخبار الصحيحة وكتب الشافعي والاصحاب والتسليمة الثانية من لواحق الصلاة ومستحباتها لا منها نفسها والاتيان بوجود منافيها قبلها الثانية تسن التفات المصلي في تسليمته الاولى حتى ترى خده الايمن وفي الثانية الايسر للاتباع رواه ابن حبان في صحيحه ويسن ان يبتدئ بالتسليمة مستقبل القبلة ثم يلتفت بحيث يكون انتهاؤها انقضاؤها مع تمام الالتفات والابتدا باليمين مستحب الثالثة تسن لكل مصل ان ينوي الخروج من صلاته بالتسليمة الاولى مقارنة لها كما في تكبيرة التحرم خروجا من خلاف من اوجبها كتبة التحرم لان السلام ركن واجب في احد طرفي الصلاة كالتكبير واجاب من لم يوجبها بالقياس على سائر العبادات حيث لا تحب فيها نية الخروج لان النية تليق بالاقدام دون الترك ولان السلام جزء من اجزاء الصلاة عشر اولها فلم يفتقر الى نية تخصه كسائر الاجزاء وعلى هذا لا يضر الخطا في تعيين غير ما هو فيه كما لو دخل في ظهر وظنها في الركعة الثانية عصرا ثم ذكر في الثانية تصح صلاته ويسن للمأموم ان يسلم بعد تسليمتي امامه ولو قارن سلامه سلام امامه جاز مع الكراهة الرابعة ينوي الامام بد باسلامه السلام على حاضريه اي على من التفت اليه من ملايكة ومسلمي انس وجن بان ينوي بمرة اليمين على من عن يمينه وبمرة اليسار على من عن يساره وبانيهما

منا على من خلفه وبالاولى افضل وكالامام في ذلك المأموم والمنفرد
وهو اي المأموم بزوائدها الرد على الامام فتنويه منهم من علي
يمينه بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالاولى ومن خلفه بايتهما
شاء وبالاولى افضل ويستحب ان ينوي بعض المأمومين الرد على بعض الاصل
في ذلك خبر علي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل
بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين
رواه الترمذي وحسنه وخبر سلمة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض رواه ابو داود
وغيره ويسن ان يديم السلام لقول ابي هريرة حدثت السلام سنة رواه
الترمذي وقال حسن صحيح وقال ابن المبارك لا يحمد مداه وقول المصنف
والثاني بحذف الياء للتخفيف ولما فرغ من سننها ذكر شروطها فقال
شروطها الاسلام والتمييز السبع في الغالب والتمييز للفرض
من نفل لمن يشتغل والفرض لا ينوي به التنفل اي الشروط
جمع شرط وهو لغة العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا
يلزم من وجوده وجود ولا عدم وشروط الصلاة على ما ذكره المصنف
اثنا عشر اولها الاسلام فلا تصح من كافر غير ها من العبادات
ثانيها التمييز لسبع سنين في الغالب فلا تصح من غير مميز
كمجنون لعدم اهليته للعبادة ثالثها تمييز فرض الصلاة من
فعلها لمن يشتغل بالفقه وهو غير العامي فلو اعتقد ان جميع افعالها
سنة او بعضها فرض وبعضها سنة ولو مميزا لم تصح صلاته قطعا
وان اعتقد جميع افعالها فرضا صحت صلاته على الاصح لانه ليس
فيه اكثر من انه ادى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يضر وقوله
والفرض لا ينوي به التنفل اي من العامي الذي لا يميز صلاته من سننها
بان يعتقد ان جميع افعالها فرض او بعضها فرض وبعضها سنة
ولم يقصد التنفل بما هو فرض فقد قال الغزالي في فتاويه العامي
الذي لا يميز فرائض صلاته من سننها تصح صلاته بشرط ان لا
يقصد التنفل بما هو فرض فان نوى التنفل بفرض لم يحتسب
به فلو غفل عن التفصيل فنيته الجملة في الابتداء كافية حكاه عنه
النووي في الروضة وغيرها وقال وهو الصحيح الذي يقتضيه
ظاهر احوال الصحابة فمن بعدهم ولم ينقل انه عليه الصلاة
والسلام الزم الاعرابي ذلك ولا امر باعادة صلاة من لم يتعلم ذلك

وفي

وفي البيت الاول من انواع البديع الجناس التام المماثل وهو ان يتفق
اللفظان من نوع واحد في انواع الحروف واعدادها وهيئاتها
ومنه قوله تعالى ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون ما لبثوا
غير ساعة وطهر ما لم يعف عنه من حدث ونجس ثوبا وبدنا
ومن حدث رابعها طهر اي طهارة ما لم يعف عنه من حدث
اي نجس مغلظا كان او متوسطا او مخففا في بدن المصلي وثوبه ومكانه لقوله
تعالى وثيابك فطهر ولخبر الصحيحين اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا
ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ولغير تيمم هو من البول فان عامة عذاب
القبر منه رواه الدارقطني باسناد حسن ثبت الامر باجتناب الخبث وهو
لا يجب في غير الصلاة فيجب فيها والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده والنهي
في العبادات يقتضي فسادها على انه قد صح في الروضة واصلها تحريم التقيح
بالخبث في البدن والثوب بلا حاجة في غير الصلاة ايضا وصحح في التحقيق تحريمه
به في البدن دون غيره ومراده في البدن ما يعم ملابسه من الثوب ليوافق
ما في الروضة واصلها فلو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه ولم يجد ما يغسله به وجب
قطع موضع النجاسة ان لم تنقص قيمته اكثر من اجرته وان جعل مكانها في جميع
البدن او الثوب وجب غسل جميعه لان الاصل بقاء النجاسة ما بقي منه جزء
بغير غسل ومن مس بظفره رطبا لم يتنجس ولو شق الثوب بمنفذين لم
يجز التحري ولو غسل بصبة او نصف ثوب نجس بالصب عليه في غيرانا
ثم غسل النصف الباقي مع ما جاوره طهر كله ولو اقتصر عليه دون
المجاور فالمنصف نجس من النجس مجتنب من المتنجس فان غسله في
انا قالاصح كما في المجموع انه لا يطهر حتى يغسله دفعة وان وقعت
النجاسة في موضع ضيق كالبساط والتخت والشكل وجب غسل كله
او واسع كالصحراء اجتهد ولو تنجس احد كمي القميص او احدى يديه
واشكل غسل احدهما بالاجتهاد وصلى لم تصح صلاته الا ان فصل احد
الكمين قبل الاجتهاد وان اغتسل جنبان غسل احدهما بالاجتهاد
فله الصلاة فيهما ولو جمعهما عليه ولو تحيرا جتنبهما فلو لم يجد غيرهما
ولا ما صلى عريانا واعاد وتبطل صلاة من لاقى ثوبه او بدنه او نحو له
نجسا وان لم يتحرك بحركته كمن قبض على حبل متصل بنجاسة او بمتحرك
بكلب او بسائر جورة او بدابة حاملة نجسا او سفينة فيها نجس ان انجرت
بجره والا لم تبطل كما لو جعل الحبل تحت رجله حامسها الطهارة من الحدث
الاكبر والاصغر فتبطل بغير حدث الدائم وان سبقه بلا اختيار كمن تنجس

ثوبه او تخرق خفه او ابعدت الريح ثوبه بلا تقصير فان تحي النجاسة او رد
الثوب فورا لم تضر وان بحاها بكلفة بطلت والاصل في ذلك خبر مسلم
لا يقبل الله صلاة بغير طهور وخبر اذا نسي احدكم في صلاته فلم يدر
ليتوضأ وليعد صلاته رواه الترمذي وحسنه فلو صلى بدون طهارة
ناسيا اثيب على قصده دون فعله الا القراءة والذكر ونحوهما مما
لا يتوقف على الطهر فانه يثاب على فعله قال الشيخ عز الدين
وفي اثابة الناسي على القراءة اذا كان خارج الصلاة نظر وعبر حرة بحلتيها
السترة بالعورة من زكبة لسرة وحره لا الوجه والكف بها
لا بصف اللون وان كثر ما ساد بها سوى العورة ولو كان المصلي
في خلوة وظلمة ويجب سترها خارج الصلاة ايضا بين الناس وكذا في
خلوة لان الله تعالى احق ان يستحي منه ولا يجب ستر عورته عن نفسه بل نظره
اليها مكروه ويباح كشفها لغسل ونحوه حالتا وعبر حرة من رجل حرا كان
او رقيقا بالغا او صبيا وامة ومبعضة وحتى اذا كان رقيقا حلتها السترة
وجوبا بالعورة لها وهي من زكبتها الى سرتها انما الرجل فلحبر عورة المومن ما
بين سرته الى ركبته رواه الحارث بن ابي اسامة بسند فيه رجل مختلف
فيه لكن له شواهد تجبره ويقاس بالرجل الامة بجامع ان راس كل منهما ليس
بعورة وروى ابو داود اذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر
الى ما فوق السرة وفوق الركبة ويوخذ من كلامه ان الركبة والسرة
ليستا بعورة وهو الاصح لكن يجب ستر بعضهما ليحصل ستر ها وحره عليها
السترة لجميع بدنها وجوبا الا وجهها وكفيها ظهرا وبطنا الى الكوعين
لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس
وغيره وجهها وكفيها ولخبر لا يقبل الله صلاة حايض اي بالغة الا بخمار
رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم ويوخذ منه ومن
قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد يعني الثياب في الصلاة كما
قاله ابن عباس اشتراط ستر العورة وانما لم يكن الوجه والكفان
عورة لان الحاجة قد تدعو الى ابرازهما اما الخنثى الحر فكالحرة حتى لو
اقتصر على ستر عورة الرجل لم تصح صلاته على الاصح في زوايد الروضة
وفي المجموع هنا انه الاقيه قطع للشك في الستر لكن الاصح في التحقيق
صحتها ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير القطع به
للشك في غير هذا قال الاسنوي في احكام الخنثى والفتوى عليه
فانه الذي يقتضيه كلام الاكثرين ويجب الستر بما لا يوصف الراي

منه

منه يجلس التحاطب اللون للبشرة وان وصف الحجم ولو كان كدرة
ما لحصول الستر بذلك وصورته في الما فيمن يمكنه الركوع والسجود
وفي صلاة الجنازة فلو قدر ان يصلي في الما ويسجد على الشط
لم يلزمه للمشقة اما ما لا يمنع وصف اللون كزجاج فلا يكفي وشرط
الساتر ان يشتمل المستور بحيث لا يسا وحوه كالطين ولا يكفي الجسم الضيق
وكذا الثوب الضيق الراس على الاشبه في الشرح الصغير لكن الاصح في
الروضة والتحقيق والمجموع خلافه كثوب واسع الذيل والخمرة لم
يرد عليها ترابا كالحب ولا يكفي الظلمة وان منعت وصف اللون فان لم
الاذرعي وقضيته تعبيرهم بما لا يصف اللون الحاقا بالاصباغ التي
لا حرم لها من حمرة وعبرهما وصو مشكل وقضية كلام المحاملي
والماوردي الجزم بخلافه وهو الوجه فليحمل كلام الباقين على ما
اذا كان للمتاثر حرم وخرج بالكدر الصافي فلا يكفي الا غلبة خضرته
ويكفي الستر بلحاف التحف به امراتان وبما اذا تتر ربه رجلان
قاله القاضي والبغوي ولو فقد الثوب ونحوه لزمه التطين ويجب الستر
من الاعلى والجوانب لا من الاسفل فلو صلى على طرف مستلق في قميص
متسع الذيل يرى الواقف تحته عورته منه صحت صلاته ولو كانت
عورته بحيث ترى من طوقه في ركوع او غيره لم تصح فليستره او يشد
وسطه ولو ستره بلحيته او ستر حرقة ثوبه بكفه كفى ولو عدم الستر
او وجدها متنجسة ولما او حبس على نجاسة وحتاج فرش الستر
عليها صلى عريانا وان تم الاركان ولا اعادة ولو وجد بعض ستره لزمه
البداءة بالمستولين القبل والدبر فان وجد كفى احدهما تعين القبل والخنثى
يبدا بما شا من قبليه والاولى ان يستر ذكره عند النسا وفرجه عند
الرجال ولو امر بدفع سترة لاولى الناس قدم المراة ثم الخنثى اما مالك
الستره المحتاج اليها فلا يوستر بها غيره وعلم او ظن لو وقف دخلا
واستقبلن لاتى قتال حلا او نا فلات سفر وان قصر وتركه عمل
كلام للبشر خرقين او خرق بعد صوتها او مفهم ولو بكتر او بكا
او ذكر او قراة تحركا للمفهم او لم يتبو شيا ابدا او خاطب العالم
بالتحريم او رد تسليما على المسلم لا استعال او تنحنح غلب او دون
درين لم يبطن حرفا وحث وان تنحنح الامام فبان حرفان فللاولى
دون الاقتدا اسابها علم المصلي بدخول الوقت او ظنه ليضع تحريمه بصلاة ذلك

الطين
الخمرة
السوين
يضحك

الوقت فلو صلاها بدون ذلك لم تصح وان وقعت في وقتها ثامنها استقبال
القبلة اي الكعبة للقادر عليه فلا تصح صلاته بدونه اجماعا لقوله تعالى
فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
اي جهته والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين ان يكون فيها
ولخبر الصحيحين اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة
وخبرهما انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وقيل الكعبة وقال هذه القبلة
مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي وقيل بضم القاف والباء ويجوز اسكانها
قال بعضهم معناه مقابلتها وقال بعضهم مما استقبلك منها اي وجهها
ويؤيده رواية ابن عمر فصلى ركعتين في وجه الكعبة واما خبر الترمذي
ما بين المشرق والمغرب قبلة فمحمول على اهل المدينة ومن دانا هم
اما العاجز عنه كمريض لم يجد من يوجهه ومربوط على خشبة فيصلي
على حسب حاله ويعيد والمعتبر الاستقبال بالصدر لا بالوجه ايضا
لان الالتفات به ليس مبطلا للصلاة بل هو مكروه كما صرح به الا في
قتال حلال اي مبيح في شدة الخوف كقتال المسلمين للكفار واهل العدل
للبغاة والرفقة لقطاع الطريق فلا يشترط الاستقبال فيه في الفرض
ولا في النفل في الضرورة لما سياتي في باب صلاة الخوف وناقلات
سفر اي مباح وان قصر ولو عبدا او مستيقا فلا يشترط الاستقبال
فيها فله ان يصليها صوب مقصده اليمين راكبا وماشيا لانه صلى
الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به اي
في جهة مقصده رواه الشيخان وفي رواية لهما غير انه لا يصلي عليها
المكتوبة وفي رواية للبخاري فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل
القبلة وقيس بالراكب الماشي والسفر القصير قال الشيخ ابو حامد
وغيره مثل ان خرج الى ضيعة مسيرتها ميل او نحوه والقاضي والبغوي
ان خرج الى مكان لا تلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه النداء الا ان كان
نحو سفينة او هودج فانه لا يجب عليه الاستقبال واتمام الاركان
لتمكنه منهما ويستثنى منه ملاح السفينة الذي يسيرها فلا
يشترط استقباله ومن ركب على سرج او نحوه لم يلزمه الاستقبال
الا عند احرامه ان سهل عليه كان كانت دابته سهلة غير
مقطورة او يستطيع الانحراف بنفسه بخلاف ما اذا عسر عليه
كان كانت عسرة او مقطورة لا يستطيع الانحراف فلا يلزمه الاستقبال

في احرامه

في احرامه ايضا للمشقة واختلال امر السير عليه قال ابن الصباغ والقياس
انه متى دار واقفا لا يصلي الا الى القبلة قال في المهمات وهو متعين
وفي الكفاية انه لو وقف لاستراحة او انتظار رفقة لزمه الاستقبال
ما دام واقفا فان سار اتم صلاته الى جهة سفره ان سفره لاجل سير
الرفقة وان كان مختارا له بلا ضرورة لم يجز ان يسير حتى تنتهي
صلاته لانه بالوقوف لزمه فرض التوجه وفي المجموع عن العاوي
نحوه انتهى اما الماشي فيستقبل في احرامه وركوعه وسجوده وجلوسه
بين السجدتين ويلزمه اتمامها وله المشي في القيام والتشهد
والاعتدال ولو انحرف المتنفل عن مقصده الى القبلة لم يضر
او الى غيرها عمدا ولو قهرا بطلت صلاته وكذا النسيان او خطأ
او جماح ان طال زمنه والا فلا يبطل ولكنه يسجد للسهو ولو توجه
الى مقصده في غير الطريق لم يضر ومن لا مقصد له معين كالهائم
اولى له مقصد معين غير مباح كالابق والناشزة لا رخصة له فان
بلغ المسافر المكان الذي ينقطع به السير او ينوي اقامة
لزمه ان ينزل عن دابته ان لم يستقر في نحو هودج ولم يمكنه ان يتمها
مستقبلا وهي واقفة لا السائرة ولو بقوية له فيها اهل وله الركض
لحاجة فلو احرى الدابة او عدى الماشي بلا حاجة بطلت ولو
اوطاها نجاسة لم يضر لان وطئها الماشي ناسيا وهي رطبة لا بعين عما
تعلق به منها او عامدا ولو يابسة وان لم يجد عنها مصرفا ويشترط
في صحة صلاة الفريضة الاستقرار والاستقبال واتمام الاركان
فلو صلاها في هودج على دابة واقفة او سرير يحمله رجال وان مشوا به
او في الارجوحة او الحوراق الجاري صحت ثانيها ترك اي المصلي عمدا
كلام البشر اي الامساك عنه فلو تكلم المصلي عامدا مما يصلح خطاب البشر
وان لم يقصد خطابهم او تعلق بمصلحة الصلاة كقوله للامام لم تحدث الا لذا بطلت
صلاته والاصل فيه ما رواه مسلم عن زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت
وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وعن معاوية بن الحكم بينا انا
اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني
القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون باديهم
على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني سكت فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم فبابي هو
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن
صوتكما او منهم اي حرس فاكر ولو لغير امها لان ذلك من جنس كلامهم والكلام

يقع على المفهم وغيره مما هو حرفان فاكثر وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة او حرف تهجي
ولو لم يفهم نحو آ والمد الف او واو او ياء وهي حروف مخصوصة تضمها الى الحرف كضم حرف
آخر اليه او حرف مفهم نحو ق من الوقاية وع من الوعي لانه كلام تام لغة وعرفا وان اخطأ
بحذف ها السكت كلاف غير المفهم فاعتبر فيه اقل ما يبنى عليه الكلام وهو حرفان ولا
تبطل الصلاة باجابة النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي في غضون مصليا على الاصح ولا بالتذر
على الاصح لانه مناجاة نعم يحرم جميع الدعاء قاله في المجموع ومحله اذا لم يقصد به خطاب ادمي ولا
بانذار منصرف على هلال اذا لم يتبين الامر على ما في التحقيق واقتضاه كلام المجموع على الاصح
في الروضة واصلها وغيرهما البطلان مع وجوبه وصرح بقوله عمدا لو سبق لسانه اليه
فان صلاته لا تبطل به ان كان قليلا لان الناسي مع قصده الكلام معذور فهذا اولى وان
كان كثيرا بطلت في الاصح وسلمه من نسي كونه في صلاة كان سلم ناسيا ثم تكلم عامدا لخبر الصحيحين
عن ابي هريرة رضي الله عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي الظهر او العصر فسلم من ركعتين
ثم اتى خشبة بالمسجد واتكأ عليها كانه غضبان فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام
نسيت يا رسول الله فقال لاصحابه احق ما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فصلى ركعتين اخريين
ثم سجد سجدتين وجه الدلالة انه تكلم معتقدا انه ليس في صلاة وهم تكلموا معتقدين الضد
ثم بنى هو وهم على ما مضى من صلاتهم ولم يأمرهم باعادة الاحرام ولا السلام ولا غيرهما
ويشبه ان محل هذا ما لم يطل الفصل عرفا بين كلامه وبين ما يبني عليه فان طال لم يبن
كما لو سلم من اثنتين ساهيا ثم تكلم ثم اتى بركعتين لم تصح صلاته
ولو تكلم الامام قبل سلامه فسلم معه ثم سلم الامام وانصرف فقال له المأموم
قد سلمت ما هذا فقال له كنت ناسيا لم تبطل صلاته لان سلامه لقول سهو ولا صلاة المأموم
لانه لم يخرج منها بسلامه الاول وتكلمه الامام سهوا لانه يظن انه تحلل فيسلم
ثانيا ويندب له سجود السهو لانه تكلم سهوا بعد انقطاع القدوة وقوله ولو بكره
اي تبطل الصلاة بكل مما ذكر ولو كان بكره لانه نادر كما لو اكره على الصلاة بلا طهارة
او قاعدا فان الاعادة تجب وهذا بخلاف النسيان وانما لم تبطل الصلاة بغصب
ثوب المصلي لان للغاصب فيه غرضا قاله في المجموع وفي بعض النسخ ولو بفهم
وقوله او بكا اي وتبطل الصلاة بكل مما ذكر ولو كان بكا ولو من خشية الله
او ضحك او تنحنح او انين او نفخ ولو من الانف وقوله او ذكر الى اخره اي وتبطل
الصلاة بكل مما ذكر ولو كان بذكر كقوله لعاطس او بشارة الحمد لله وتنبيه
امامه بسبحان الله وتبليغ الانتقالات الله اكبر وقراءة كقوله لجماعة يستاذنون
ادخلوها بسلام امنين تحرز كل منهما للفهم بان قصد المصلي به تفهيم الغير
فقط او لم ينو به شيأ ابدا لانه حينئذ من كلام البشر بخلاف ما اذا قصد الذكر

او القراءة

او القراءة فقط او قصد احدهما مع التفهيم وشمل قوله او قراءة القراءة
للفتح على امامه فعنه التفصيل خلافا لبعضهم قال في المجموع ولو اتى
بكلمات من القرآن من مواضع متفرقة كقوله يا ابراهيم سلام كن بللت
فلو اتى بها متفرقة لم تبطل ان قصد بها القراءة انتهى وقضيته انه
لو قصد بها القراءة في الشق الاول بطلت صلاته اي اذا لم يقصد
القراءة بكل كلمة على انفرادها ومثل الذكر والقراءة فيما ذكر الدعاء وقوله
او خاطب العاطس الى اخره اي وتبطل الصلاة اذا خاطب العاطس
بقوله يرحمك الله او رد تسليما على المسلم بقوله عليك السلام لانه
حينئذ من كلام البشر بخلاف قوله يرحمه الله او عليه السلام مما لا
خطاب فيه وخرج بما ذكر خطاب الله تعالى ورسوله فانه لا تبطل
الصلاة لورود ه في التشهد وقوله لا تسعال او تنحنح غلب اي لا تبطل
الصلاة بسعال وتنحنح اي وضحك وبكا وانين ونفخ وعطاس غلب
المصلي فلم يستطع رده لانه معذور وهذا الذي يكثر عروضا والا بطلت به
كما قاله الشيخان في الضحك والسعال والباقي في معناهما لكن قال
جماعة من المتاخرين كالاسنوي الصواب عدم بطلانها به وان
كثر لعدم الاختيار منه وقوله او دون دتين لم يطق ذكرا وجب اي
ولا تبطل صلاة من لم يطق ذكرا واجبا اي اتيانه به كالفاتحة وبدلها
من قرآن او ذكر والتشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيه بدون السعال والتنحنح وخرج بقوله ذكرا وجب ما لو لم يطق الجهر
به او النطق بالذكر المندوب كالسورة والقنوت بدون التنحنح او السعال
فاتى به وخرج منه حرفان فان صلاته تبطل به كما علم مما مر ايضا لانه
ليس بعذر اذ هو سنة بخلاف الواجب الذي لا تصح الصلاة الا به قال
في الحمامات والتحه جواز التنحنح للجهر باذكار الانتقال عند الحاجة الى اسماع المأمومين
وقوله وان تنحنح الامام الى اخره اي وان تنحنح الامام
فظهر منه حرفان فاكثر فالاولى للمأموم رد وام الاقتداء به في تلك
الصلاة لامكان رفته اذ الاصح بقاء العبادة على صحتها وعدم التبطل
حتى يتحقق والظاهر انه معذور وقوله او ظن بحذف الهمزة
للوزن والف دخلا وخللا للاطلاق وفي نسخة وتركه عمدا دلالا
للنشر وهي لا بنا سبهما ما بعدها من جهة الاعراب والف صوتكا
للاطلاق والف تجردا يصح كونه للتثنية او للاطلاق وفعله الكثير
لو سهوا مثل موالاة ثلاث خطوة ووثبة تفحش والنظر في نية الصلاة

اذ تغيرا عاشرها تركه فعله الكثير الذي ليس من جنس الصلاة ولو
بسهو مثل موالاة ثلاث خطوات ولو بقدر خطوة واحدة كما قاله
الامام او ثلاث ضربات متواليات سواء كانت المفعولات من جنس واحد
كما مر او جنسين او اجناس كضربة وخطوة وخلع فعل فان لم يترك العلي
ذلك بطلت صلاته لاشعاره بالاعراض عن الصلاة والسهو لا يؤثر
في خطاب الوضع ويعفى عن الافعال الكثيرة في صلاة شدة الخوف
وقوله وترك ونية تفحش يعني وترك ونيه تفحش اي او قصده
للعب ولو غير فاحشة فان لم يترك ذلك بطلت صلاته لمنافاة كل منهما
الصلاة واحترز بقوله الكثير عن الفعل القليل عرفا غير ما مر كاشارة برد
سلام وخلع نعل ولبس ثوب خفيف ونزعه وفعلتين كضربتين فان ذلك
لا يبطل الصلاة ولو عمدا لانه صلى الله عليه وسلم فعل القليل واذن فيه فاخذ
باذن ابن عباس وهو في الصلاة فاداره عن يساره الى يمينه رواه الشيخان
وسلم عليه نفر من الانصار فرد عليهم بالاشارة رواه الترمذي وصححه وخلع
نعليه في الصلاة ووضعهما عن يساره رواه ابو داود وصححه الحاكم وصلى
وهو حامل امامة بنت ابي العاص من ابنته زينب فاذا سجد وضعها واذا
قام حملها رواه الشيخان زاد مسلم وهو يؤم الناس في المسجد واذن في شوية
الحصا وامر بقتل الاسودين الحية والعقرب في الصلاة رواه الترمذي
وصححه وفارق الفعل القول حيث استوى قليله وكثيره في الابطال بان
الفعل يتعدد او يتعسر الاحتراز فعفي عن القدر الذي لا يخل بالصلاة
بخلاف القول واحترز بقوله موالاة عن الافعال المتفرقة فانها لا تؤثر
كما لو خطى خطوة ثم بعد زمان خطى اخرى وهلم جرا مر في خبر امامة
وحد التفريق ان لا يعد الثاني منقطعا عن الاول عرفا والتوالي في فعلة
متوالية وفعل واحد بطلت صلاته وخرج بقوله مثل موالاة ثلاث
خطوا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك اجفانه او اصابعه في مسبحة
او حك او عداي مع قرار اليد في محل واحد فانها لا تؤثر لانها لا تخل بنظم
الصلاة بخلاف ما اذا حرك اليد ثلاثا فانها تبطل به الا ان يكون به
حكة لا يمكنه الصبر عنها ذكره القاضي والخوارزمي وضم اليه وجد
وحدها مرة واحدة وكذا رفعها عن الصدر ووضعها على محل الحك
اما اذا فعل في صلاته غيرها من جنسها كزيادة ركوع لا للمتابعة
فان كان عامدا بطلت صلاته او ناسيا فلا وقوله خطو مصدر
خطو بضم الطاء حادي عشرها المفطر للصايم وان قل اي تركه فتبطل

بالمفطر كبلع ذوب سكرة لاشعاره بالاعراض الا ان يكون ناسيا
او جاهلا تحريمه فلا تبطل به الا ان يكثر فتبطل به على الاصح وان
صحح الرافعي عدم بطلانها بالكثير ناسيا كالصوم والفرق بينهما
على الاول ان المصلي متلبس بهيئة يتعذر معها النسيان بخلاف
الصايم وان الصلاة ذات افعال منظومة والفعل الكثير يقطع
نظمها بخلاف الصوم فانه كف ثاني عشرها ترك تغيير النية
وهو معنى قوله ونية الصلاة اذ تغيرا اي بتغيير المصلي فان لم
يترك ذلك كان نوى الخروج منها ولو في ركعة اخرى بطلت لمنافاة
نيته قصده بخلاف ما لو نوى في الاولى ان يفعل في الثانية منافيا
للصلاة كاكل فانها لا تبطل قطعا قاله في التحقيق والمجموع وفرق فيه
بانه في الاولى غير جازم بالنية وناوي الفعل في الثانية جازم والحرام
فعل المنافي ولم يوجد وحاصله ان تهنا في النية يؤثر في الحال ومنافي
الصلاة انما يؤثر عند وجوده بان يشرع فيه فلو نوى فعلات
متوالية وفعل واحدة بطلت صلاته كما مر وكان تردد في قطعها او
علقه بشي وان لم يعلم وجوده لمنافاته الجزم وكتعليق قطع الايمان
ولا عبرة بما يجري في الفكر انه لو تردد كيف يكون الحال فان الموسوس
قد يبتلى به وقد يقع في الايمان فلا عبرة به وكان نقل النية من فرض الى فرض
اخر وخالفت الصلاة فيما تقدم الصوم والاعتكاف فلا يبطلان بشي منه
لان الصلاة يتعلق تحريمها وتحللها بالاختيار فيكون تاثيرها بضعف النية
فوق تاثير الصوم ولانها افعال وهي احوج الى النية من التروك والحق
الاعتكاف بالصوم لانه اشبه به ومثلهما الحج والعمرة ولما كان الفعل القليل
في الصلاة ذكره بقوله ندبا لما ينوبه يسبح وهي نظر كفها نضح اي
ليسبح الذكر ندبا لاجل ما ينوبه في صلاته كتنبيه امامه واذنه لداخل واستذان
اعمى وهي اي الانثى نضفح اي تصفق لذلك ندبا بضرب كفها ظهر
على بطن اليسرى او ظهر كفها اليسرى على بطن اليمنى او ظهرها اي
او تضرب بطن كفها اليمنى على ظهر اليسرى او عكسه لخبر الصحيحين
من نابه شي في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق
للنسا فلو صفق الذكر وسبحت الانثى جاز لكن خالفا السنة قال
في المجموع والخنثى كالانثى ومحل التسبيح اذا قصد الذكر فقط او قصده
مع الاعلام كما علم من كلامه فيما مر قال في التحقيق والتسبيح والتصفيق
مندوبان للقربة اي مندوبة ومباحان لمباح انتهى وواجبان لواجب

ولا ينبغي للانثى ان تضرب بطن كفها على بطن الاخرى فان تعمدته
لاعبة عالمة بتحريمه بطلت صلاتها ولو بمرة واحدة كما علم مما مر
ويسن للشخص ان يصلي الى سترة كجدار او سارية او عصى معروزة
ويميلها عن وجهه فان لم يجد افترش مصلى فان لم يجد خط خطا كما
في التحقيق وشرح مسلم وان قال في المهمات الحق انهما في مرتبة
ويعتبر في السترة ان بينها وبين المصلي ثلاثة اذرع فاقل وكون
ارتفاع الشاخص ثلثي ذراع فاكثر قال في المهمات والقياس
ان المصلي والخط كقدر السترة وحينئذ فيحرم المرور بين المصلي
وسترته وان لم يجد الا رسيلا وللمصلي وغيره حينئذ الدفع بل يندب
وان ادى الى قتله بالتدريج نعم لو وجد فرجة امكنه تحرق الصفوف
ليصلها ولا تبطل صلاته بمرور شيء بين يديه ومحل تحريم المرور اذا لم
يقصر المصلي فان قصر كان وقف بقارعة الطريق فلا تحريم بل ولا كراهة
كما قاله في الكفاية اخذا من كلامهم وحينئذ فلا دفع فان لم يصل الى
سترة او تباعد عنها فوق ثلاثة اذرع او كانت دون ثلثي ذراع لم
يحصل السنة ولم يحرم المرور ولم يكن له الدفع ويبطل الصلاة
ترك الركن او فوات شرط من شروط قد مضت اي وتبطل
الصلاة ترك ركن من اركانها كالاعتدال والجلوس بين السجدتين
ولو في النافلة لان الماهية تنتفي بانتفاء جزء من اجزايها وتبطلها
فوات شرط من شروطها قد مضت كما سنتمثال القبلة لاستحالة
حصول المشروط بدون شرط من شروطه ولما فرغ من شروطها
ذكر مكروهاتها فقال مكروهها بكف ثوب او شعر ورفعه
الى السما بالبصر ووضعه يدا على خاصرته ومسح تربة جبهته
عن جبهته وخطه اليدين في الاتمام وفي حالة السجود
والاحرام والنقر في السجود كالغراب وجلسة الاقعاء
كالكلاب بكون البتيه مع يديه بالارض لكن ناصبا ساقيه
والالتفات لا لحاجة له والبصق لليمين او للقبلة ذكر في لا
هذه الابيات من مكروهات الصلاة تسعة اشيا اولها كف ثوبه
او شعره لخبر امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف ثوبا ولا
شعرا رواه الشيخان واللفظ لمسلم ولفظ البخاري امرنا ان نسجد
ولا نكف والمعنى في النهي عن كفه انه يسجد معه قال في المجموع
والنهي لكل من صلى كذلك سوا تعمده للصلاة اركان قبلها لعني

وصلى

يكون

شروط

وصلى على حاله وذكر من ذلك ان يصلي وشعره معقوص او مرد ودخت عمامته
او كمه مشمر ثانيها رفعه بصره الى السما لخبر البخاري ما بال اقوام يرفعون
ابصارهم الى السما في صلاتهم لتنتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم
ولخبر الحاكم في مستدركه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى رفع بصره
الى السما فنزلت قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون
فطاطا راسه ثالثها وضعه يده على خاصرته لخبر الصحيحين عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل مختصرا والمراد في ذلك كالرجل
كما ذكره في المجموع ولخبر ابن حبان في صحيحه الاختصار في الصلاة راحة
اهل النار قال ابن حبان يعني فعل اليهود والنصارى وهم اهل النار لانه
فعل المتكبرين وفي شرح مسلم ان ابليس اهبط من الجنة كذلك ويستثنى
ما اذا وضعها لحاجة كعلة بجنبه رابعها مسح التراب والحصى عن جبهته لخبر
الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد
ان كنت فاعلا فواحدة وروى البيهقي عن ابي ذر قال مسح الحصى واحدة
وان لا افعلها احب الي من مايه ناقة سود الحدق ورواه ابن خزيمة في
مسنده وقال الذهبي اسناده صالح خامسها وضعه يديه في كمه او حالته
غيرهما في حالتي احرامه وسجوده لان كشفهما انشط للعبادة وابعد عن
التكبر وظاهر الخلاف فيهما انه لا فرق بين البرد والحر وغيرهما وقد قال
في الام احب ان يباشر ببراحتيه الارض في الحر والبرد سادسها النقر في
السجود كما ينقر الغراب بمنقاره فيما يريد التقاطه والمراد كراهة تخفيف
المصلي سجوده بحيث لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره على الارض
لخبر ابي داود وابن خزيمة وحبان في صحيحيهما نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع سابعها الاقعا في جميع جلسات
الصلاة بحيث يكون اليتاه مع يديه على الارض وينصب ساقيه للنهي عنه
كما اخرجه الحاكم وصححه وما ذكره المصنف وتفسيره من وضع يديه على
الارض تبع فيه ابا عبيدة معمر بن المثنى وظاهر كلام الشيخين وغيرهما
ان كراهته لا تتقيد بذلك ومعناه ان يلصق اليتيه بالارض وينصب فخذيه
وساقيه كهيئة المستوفز ووجه النهي عنه ما فيه من التشبه بالكلاب والقردة
كما وقع التصريح به في بعض الروايات ثامنها الالتفات بوجهه يمينا
وشمالا من غير تحويل صدره عن القبلة لخبر البخاري عن عايشة
قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة
فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ولخبر احمد

باسناد حسن عن ابی هريرة قال اوصاني خليلي بثلاث ونهاني عن ثلاث نهاني عن نقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب لا لحاجة له اي للتفات فلا يكره لخبر ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فارسل فارسا الى شعب من اجل الحرس ليحرسهم فجعل يصلي وهو يلتفت الى الشعب

النصف عن اليمين او للقبلة لخبر الصحيحين اذا كان احدكم في الصلاة فانه يناجي ربه فلا يبصقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت رجله اليسرى والاول اولى وفي الروضة ان البصاق في المسجد خطيئة وفي التحقيق والمجموع انه حرام ويجب الازدراء على فاعله وعلى من دلها باسفل نعله الذي داس به نجسا او قذرا لانه يحرم المسجد او يقذره قال بعض المتاخرين وينبغي ان يستثنى من كراهة البصاق عن يمينه ما اذا كان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فان بصاقه عن يمينه اولى وقول المصنف او شعر بدرج الهمزة للوزن وقوله وما عطف عليه الى آخره كجره عطفا على المجرور بالباء ورفعه عطفا على الجار والمجرور فانه في محل خبر قوله مكروه ومنها يكره ايضا وضع يده على فمه بلا حاجة والقناع على رأسه بلا حاجة والمبالغة في خفض الرأس في ركوعه والاشارة بيديه ونحوهما والكلام والجهر في غير موضعه والاسرار في غير موضعه والجهر خلف الامام

باب سجود السهو قبل التسليم لسنن سجدناه بسهو ما يبطل عمده وسرك بعض عمدا او لم نقل لا سنة بل لفضل لكن قولي

اي سن سجدتا السهو قبل تسليم من الصلاة ولو نافلة لخبر ابي سعيد الخدري اذا شك احدكم فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على اليقين ويسجد سجدتين قبل السلام فان كانت صلاته تامة كانت الركعتان او السجدتان نافلة له وان كانت ناقصة كانت الرغمة تماما للصلاة والسجدتان ترغيما للشيطان رواه ابو داود باسناد صحيح ومسلم بمعناه ثبت فيه سنية السجود وانه سجدتان وانه قبل السلام اي بحث لا يتخلل بينهما شيء من الصلاة كما افاده لصنيع المصنف لقبيل وانما لم تجب السجود لخبر الحج لانه لم يشرع لتركه واجب خلاف خبر الحج وبدل لكونه قبل السلام ايضا اخبارا لحكم الصحيحين عن عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام من الاولتين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم وقال الزهري اتبع احد الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم ولانه سجودا وقع سببه في الصلاة فكان فيها كسجود التلاوة ولانه لمصلحة الصلاة وكان قبل السلام كما لو نسي سجدة

منها

كقراءة الفاتحة او التشهد او بعضهما في غير محلهما من ركن طويل او قصير ليطل بذلك ولا فرق في ذلك بين كونه عمدا او سهوا والتركه التحفظ الما مور به في الصلاة مؤكد الناكد التشهد الاول اما ما يبطلها تعمد نقله كالسلام فداخل في قوله ما يبطل عمده الصلاة وخرج بنقل الركن نقل غيره كتسبيح الركوع والسجود ونعم بين السجود لنقل القنوت كما مر وقراءة غير الفاتحة كما في المجموع وغيره وقوله اول ذي هلي بدرج الهمزة للوزن

وكل ركن قد تركت ساهيا ما بعده لغوا الى ان ناتيا بمثله فهو ينوب عنه ولو فعله النفل فعلته

اي وكل ركن من اركان الصلاة قد تركته ساهيا فتذكرته في الصلاة قبل فعلك مثله من ركعة اخرى فما بعد المتروك الغه لوقوعه في غير محله ويأتي بمجرد التذكر بما تركته وان لم تتذكر حتى فعلت مثله مما تمت به الصلاة فهو ينوب عن المتروك لوقوعه في محله ولو فعلته بقصد النفل كان جلست في التشهد الاخير وانت تظنه الاول ثم تذكرت عقبه فانه يجزي عن الفرض هذا اذا عرف عين الركن وموضعه فان لم يعرف اخذ باليقين واتى بالباقي على الترتيب وسجد للسهو وان كان المتروك النية او تكبيرة الاحرام وجوز ان يكون احدهما استانف الصلاة والشك في ترك الركن قبل السلام كتيقن تركه فلو تيقن ترك سجدة من الركعة الاخيرة سجدها واعاد تشهده ومن غيرها او شك فيهما لزمه ركعة ولو علم في قيام ثانية ترك سجدة فان كان جلس بعد سجدته للاستراحة سجد والا فليجلس مطمئنا ثم يسجد وان علم في اخر رباعية ترك سجدتين او ثلاثا جهل موضعها لزمه ركعتان او اربع لزمه سجدة بشر ركعتان او خمس او ست لزمه ثلاث او سبع لزمه سجدة ثم ثلاث او ثمان لزمه سجدتان ثم ثلاث وتذكر المتروك بعد السلام اذا لم يطل الفصل عرفا ولم يطأ نجاسة كهو قبله وشمل تعبيرهم بتارك السجدات البرك الجنبي والشرع الفاتيا للاطلاق

ومن نسي التشهد المقدما وعاد بعد الانتصاب حرما
وجاهل التحريم او ناس فلا يبطل عوده والا ابطلا لكن على الماموم حيث يرجع الى الجلوس للامام يتبع وعاد قبل انتصاب يندب سجوده ان للقيام يقرب

اي ومن نسي التشهد الاول مع طول به او دونه تذكره بعد انتصابه قائما لم يعد له لخبر ابي داود وحسنه

الترمذي عن زياد من علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين
فقلنا سبحان الله فقال سبحان الله فلما اتم صلاته سجد سجدتي السهو فلما
انصرف قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت فلتلبسه
بفرض فلا يقطعه لسنة فإن عاد أي عامدا عالما بالتحريم حرم عوده لزيادة
قعوده وجاهل التحريم أو ناس له فلا يبطل عوده الصلاة أما الناسي فلرفع
القلم عنه وأما الجاهل فلانه مما يخفى على العوام والا بان كان عالما بالتحريم
عامدا ابطل عوده الصلاة لما مر وعلى الجاهل ان يقوم عند تعليمه والناسي عند
تذكره هذا ان كان المصلي منفردا او اماما او مأموما وقد انتصب هو وامامه
فان عاد امامه والاولى ان ينوي مفارقته حينئذ ولو انتظره قائما جاز
لاحتمال كونه معذورا وقوله لكن على المأموم حتما يرجع الى الجلوس للامام
يتبع اي لان متابعته فرض اكد من التلبس بالفرض ولهذا اسقطنا
القيام والقراءة عن المسبوق اذا ادرك الامام راكعا فان لم يعد بطلت
صلاته لمخالفته الواجب فلو لم يعلم حتى قام امامه لم يعد ولم يحسب
قراءته كمسبوق سمع حسا فظنه سلام امامه فقام وأتى بما فاته ثم
بان انه لم يسلم لا يحسب له ما اتى به قبل سلام امامه اما لو انتصب
المأموم عامدا فعوده لمتابعة امامه مندوب وفرق بين حالتيه
بان العامد انتقل الى واجب وهو القيام فيخير بين العود وعدمه
لانه تخيير بين واجبين بخلاف الناسي فان فعله مخير متعذر به لانه لما
كان بعد وإن كان قيامه كالعدم فلتزمه المتابعة كما لو لم يقم لعظم
أجره والعامد كالفوت لتلك السنة بتعمده فلا يلزمه العود اليهما
واستشكل بما تقرر مما قالوه في صلاة الجماعة من انه اذا تقدم على
امامه بركن لا يجب العود بل يندب في العمد ويتخير في السهو وفرق
بخشية التقدم هنا وقوله وعاد قبل انتصاب يندب سجوده إن القيام
يقرب اي ان كان للقيام يقرب يعني ان المصلي اذا نسي التشهد الاول
وذكره قبل انتصابه عاد له لانه لم يتلبس بفرض فان عاد وهو الى
القيام اقرب منه الى القعود سجد للسهو لانه لو فعل ذلك عامدا
بطلت صلاته اما اذا كان الى القعود اقرب او كانت نسبته اليهما
على السوا فلا يسجد لقلة ما فعله حينئذ حتى لو فعله عامدا لم
تبطل صلاته وهذا التفصيل طريقة القفال وجماعة منهم
البغوي ورجحاه في الشرحين والروضة وجزم به في المحرر والمنهاج
لكن صدر كلام الروضة يقتضي ان الراجح عند الاصحاب ان لا يسجد

مطلقا

مطلقا ولاجل ذلك جعل في التحقيق هذا التفصيل وجها ضعيفا وجعل
الاظهر انه لا يسجد وقال في المجموع انه الاصح عند جمهور الاصحاب
وصححه في تصحيح التنبيه قال الاسنوي وبه الفتوى ولو تخلف
المأموم عن امامه للتشهد بطلت صلاته لعمتين المخالفة
وفارق ما لو قام وحده كما مر بانه في تلك اشتغل بفرض وفي هذه
بسنة وما لو ترك امامه القنوت فله ان يتخلف ليقنت اذ الحقه
في السجدة الاولى بانه في تلك لم يحدث في تخلفه قياما وهنا احدث
فيه جلوسا ولو صلى قاعدا فافتتح القراءة بعد الركعتين فان
كان على ظن انه فرغ من التشهد وان وقت الثالثة قد حضر
لم يعد الى قراءة التشهد وان علم انه لم يتشهد ولكن سبق
لسانه الى القراءة فله ان يعود الى التشهد لان تعمد القراءة
كتعمد القيام وسبق اللسان اليها غير معتد به وترك
القنوت يقاس بما ذكره في التشهد فان نسيه وعاد اليه
قبل وضع جبهته على مصلاه جاز او بعده فلا ويسجد للسهو
ان بلغ حد الراكع والا فلا والالف في قوله المتقدما وحرما للاطلاق
وقوله نسي بسكون الياء وصله بنية الوقف
ومعناه لو تشهد لم يسجد لكن لو سهو من به اقتدى
فيه مسئلتان الاولى ان سهو المأموم حال قدوته لا يسجد له لان امامه
يتحمله عنه كما يتحمل عنه القنوت والجهر والسورة وغيرها ولان معاوية
شمت العاطس خلف النبي صلى الله عليه وسلم كما مر ولم يسجد ولا امره
بالسجود ولخبر الامام ضامن رواه ابو داود وصححه ابن حبان فلو
ظن سلام امامه فسلم فبان خلافه سلم معه ولا سجود لان سهوه في
حال قدوته ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير النية والتكبير قام بعد سلام امامه
واتى بركعة ولا يسجد لمامومه ويحمل كلامه المؤسي حال تحمله عن امامه بعذر
كزحام فانه لا يسجد لسهوه ليقاحكم القدوة وخرج بقوله مقتد سهوه بعد
سلام امامه كان سلم المسبوق بسلام امامه ساهيا او قبل اقتدائه به فانه
يسجد له لعدم اقتدائه به حال سهوه وانه لم يتحمله الامام في الاخيرة كما انه
يلحقه سهو امامه لانه قد عهد بعذي الخلل من صلاة الامام الا الصلاة
المأموم دون عكسه ولو شك المسبوق في ادراك الركوع مع امامه لم يحسب
له قاله الغزالي ويسجد للسهو كما لو شك هل احدث ثلاثا او اربعا قال في الروضة وهو
ظاهر ولا يقال يتحمله الامام لانه بعد سلام الامام شاك في عدد ركعاته

امامه

الثانيه ان المأموم يلحقه سهو امامه كما يحمل الامام سهوه وفيهما خبر
ليس على من خلف الامام سهو فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه السهو
رواه الدارقطني والبيهقي وضعفه فان سجد امامه لزمه متابعته فان تركها
عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته واستثنى في الروضة كاصلها ما اذا بنيت
لمحدث الامام فلا يلحقه سهوه ولا يحمل الامام سهوه واما اذا تيقن غلط
الامام في ظنه وجود مقتض للسجود فلا يتابعه فيه فلو لم يتيقن تابعه خلاف
مالو قام الى خامسة لا يتابعه حملا على تركه ركنا لانه وان تحقق تركه ركنا لم يجز
متابعته لاتمامه الصلاة يقينا بل لو كان على المأموم ركعة لم يتبعه فيها
ذكره في الروضة وشمل كلام المصنف مالو سها قبل اقتدائه به فانه يسجد
معه للمتابعة ثم يسجد ايضا في اخر صلاته لانه محل سجود السهو ولو
اقتدى به بعد التشهد الاخير وقبل السلام سجد للمتابعة ثم في اخر صلاته
سجد ومالو ترك الامام السجود لسهوه او واحدة من سجدتيه فيسجد
المأموم في الاول ويكمل في الثاني لتطرق الخلل لصلاته بخلاف
تركه التشهد الاول وسجدة التلاوة ولا يأتي المأموم بهما لانهما
يفعلان خلال الصلاة فلو انفرد بهما لخالف الامام ومالو تركه الامام
لزمه لتحقق لزوم السجود لتركه التشوف فيجد المأموم اعتبارا بعقيدته
وحينئذ فلا فرق بين ان يوافقه المأموم في تركه وان يأتي به وألف سجد
البلاطلاق وشكه قبل السلام في عدد لم يعتمد فيه على قول
احد لكن على يقينه وهو الاقل ويأتي بالباقي ويسجد للسهو
اي وشك المصلي قبل سلامه في عدد من ركعاته وسجداته لم يجز له ان يعتمد
فيه على قول احد ان كان جمعا كثيرا او رافعوه لما يأتي ولتردده في فعله
كالحاكم الناسي لحكمه وامر اجعته صلى الله عليه وسلم للصحابة ثم
عوده للصلاة في خبر ذي اليدين محمول على تذكره بعد مر اجعته لكن يعتمد
على يقينه وهو الاقل ويأتي بالباقي ويسجد ندبا سجود السهو للخلل
وهو ان الذي به ان كان زايدا فذاك والا فالمزدد في اصالته يضعف النيه
فيخرج الى الخبر واعتبر صنه الامام بما لو شك في قضا الغايبه فاعاد ها واجب
بان النيه فيها لم تردد في باطل بخلاف هذا والاصل في ذلك خبر مسلم اذا
شك احدكم في صلاته فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن
على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له
صلاته او ردتها السجدتان الى الاربع فلو شك في ركعه اثالثة هي ام الرابعة
فزال شكه فيها لم يسجد لان ما فعله حال الشك اصلي لكل تقدير فلا تردد

في صالته

في اصالته او فيما بعدها سجد لفعله حال الشك زايدا بتقدير ولو شك
في تشهده الاخير فان زال شكه بعد تشهده سجد لفعله
زايدا بتقدير او فيه فلا وخرج بقوله قبل السلام شكه في ترك فرض
بعد السلام فانه لا يؤثر وان قرب الفصل لان الظاهر وقوع السلام
عن تمام ولانه لو اثر لعسر الامر على الناس حضوصا على ذوي الوسواس
والوسواس ومقتضاه ان الشك في الشرط لا يؤثر وهو ما حكاه
في المجموع بالنسبة الى الظهر عن الشيخ ابي حامد والمحاملي وغيرهما
لكنه جزم قبل حكايته له وفي اثر يات الشك في نجاسة الماء انه يؤثر
فارقا بان الشك في الركن يكثر بخلافه في الظهر وبان الشك في الركن
حصل بتعمد بتيقن الانعقاد والاصل الاستمرار على الصحة بخلافه
في الظهر فانه شاك في الانعقاد والاصل عدمه قال وقد
صرح الشيخ ابو حامد والمحاملي وسائر الاصحاب بمعنى ما قلته فقالوا
اذا جدد الوضوء ثم صلى ثم تيقن انه نسي مسح رأسه من احد الوضوءين
لزمه اعادة الصلاة لجواز كونه ترك المسح من الاول ولم يقولوا
انه شك بعد الصلاة انتهى قال في الخادم وهو فرق حسن لكن
المنقول عدم الاعادة مطلقا وعلله بالمشقة وهو الموافق لما
نقله هو عن القايلين به عن النص انه لو شك بعد طواف
بنسكه هل طاف متطهرا لم لا لزمه الاعادة للطواف وفي
فتاوي القفال ان من شك في نجاسة على ثوبه هل كانت في الصلاة
فهي صحيحة ولا دليل للنووي في مسئلة التجديد لانه
في شك استند الى يقين ترك فاثر في الصلاة لتاثيره في الطهر
خلافه في مسئلتنا وهذا بفلطهره وهذا قال بعضهم ان كلامه انما يأتي
على طريقة القاضي والبغوي من ان الشك بعد السلام في ترك فرض
يؤثر وظاهر انه وان صح بان كلامه يخالف كلام الاصحاب يمكن حمله
على ما اذا لم يتذكر انه تطهر قبل شكه وحمل كلام هم على خلافه وقد
نقل هو عن الشيخ ابي حامد نحو ازوم قول الصلاة بتطهر مشكوك
فيه وظاهر ان صورته ان يتذكر انه تطهر قبل شكه والا فلا
تتعقد ويستثني مالو شك في النية او تكبيرة الاحرام فانه
يؤثر باب صلاة الجماعة اشار في سنن التراويح وفي الوتر معه كان يعيد الفرض بنوي بنيته مع الجماعة

اعتقد نفليته فيهما خمس مسايل **الاولى** تسن صلاة الجماعة في مكتوبة
وهي الصلوت الخمس لا الجمعة لانها فرض عين كما سياتي في بابها واقل
الجماعة فيما عداها امام ومامور والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية امرها في الخوف ففي الامن
اولى ومواظبته صلى الله عليه وسلم عليها كما هو معلوم بعد الهجرة
والاخبار كخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع
وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة قال في المجموع
ولا منافاة لان القليل لا ينفي الكثير او انه اخبر اولا بالقليل ثم اعلمه الله
بزيادة الفضل فاخبر بها وان ذلك يختلف باختلاف المصلين والصلاة احوالهم
وقال فيه في باب هيئة الجمعة ان صلى في عشرة الاف له سبع وعشرون
درجة ومن صلى مع اثنين له كذلك لكن درجات الاول اكمل وخرج بالمكتوبة
المنذورة فلا تسن فيها الجماعة والمراد بالمكتوبة المؤداة والمقضية
خلف المقضية من نوعها كان يفوت الامام والمامور ظهرا او عصرا
فتسن فيها الجماعة لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه
الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي اما المؤداة خلف المقضية وعكسه
والمقضية خلف مقضية اخرى فلا تسن الجماعة فيهما بل الانفراد
فيهما افضل للخلاف في صحة الاقتدا ولانا كد الندب للنسا تاكيده
للرجال لمزيتهن عليهن قال تعالى وللرجال عليهن درجة فيكره تركها
للرجال دون النسا وما قاله من انها سنة في المكتوبة هو ما صححه الرافعي
وقال النووي الاصح المنصوص انها فرض كفاية لخبر ما من ثلاثة في
قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اي
غلب رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره وليست فرض
عين لخبر صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ فان الفاضلة تقتضي
جواز الانفراد واما خبر الصحيحين اثقل الصلاة على المنافقين صلاة
العشا وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت
ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال
معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم
بيوتهم بالنار فوارد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون
فرادى والسياق يؤيده ولانه صلى الله عليه وسلم لم يحرقهم وانما هم
بتحريقهم فان قلت لو لم يحرقهم لما هم به قلنا لعله هم بالاجتهاد
ثم نزل وحي بالمنع او تغير الاجتهاد ذكره في المجموع وعلى القول بانها
فرض

فرض كفاية لو تركها اهل بلد او قرية قاتلهم الامام ولا يسقط عنهم الحرج
الا اذا اقاموا حيث يظهر شعارها بينهم ففي القرية الصغيرة تكفي اقامتها
بموضع واحد وفي الكبيرة تجب اقامتها بمواضع ولو بطائفة يسيرة
بحيث يظهر الشعار في المحال وغيرها فلا تكفي اقامتها في البيوت
وان ظهرت في الاسواق مع انها انما تجب لاذا فرض الرجل الحر العقيم
الساتر عورته فلا تجب في المقضية ولا على الانثى والخنثى والعبد
والمسافر ولا على العبد بل الخلاف في ندبها لهم كما صححه الرافعي
وصحح النووي انها والانفراد سوا وقال لو كانوا عميانا او في ظلمة
استحب لهم بلا خلاف واكد الجماعات بعد الجمعة صبحها ثم صبح غيرها
ثم العشا ثم العصر واما الجماعة في الظهر والمغرب فقال الزركشي
تحتمل التسوية بينهما وتحتمل تفضيل الظهر لاختصاصها ببدل وهو
الجمعة وبالابراد ويحتمل تفضيل المغرب لان الشرع لم يخفف فيها
بالقصر **الثانية** تسن الجماعة في التراويح للاتباع فيها كما مر
وفي الوتر معه اي مع فعل التراويح جماعة او فرادى لنقل الخلف
له عن السلف الا اذا كان له تهجد فالسنة تاخير الوتر عنه كما مر
فان صلاه بدون التراويح فمقتضى كلامه كالروضة ان الجماعة
لا تسن فيه لكن مقتضى كلام الرافعي سنيتها فيه ايضا وهو كذلك
الثالثة تسن اعادة الفرض المؤدي ولو في جماعة مرة واحدة
مع جماعة في الوقت ولو كان امامها مفضولا والوقت وقت كراهة
لانه صلى الله عليه وسلم صلا الصبح فراى رجلين لم يصليا معه
فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا صلينا في رحالنا فقال اذا صليتما في
رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة رواه ابو داود
وغيره وصححه الترمذي وغيره وقوله صليتما يصدق بالانفراد والجماعة
وسوا استوت الجماعتان او زادت الثانية بفضيلة لكون الامام اعلم
او اورع او الجمع اكثر او المكان اشرف او زادت الاولى بها لان معاذا
كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعود الى قومه فيصلي بهم
تلك الصلاة ولم ينكر عليه وعلم من كلام المصنف انه تسن اعادة
الفرض مع المصلي منفردا الصدق اعادته بجماعة وبه جزم في الروضة
وحكى ابن الرفعة الاتفاق عليه ودليله خبر ابي سعيد الخدري ان رجلا
جا الى المسجد بعد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يتصدق
على هذا فيصلي معه فصلى معه رجل رواه ابو داود والترمذي وحسنه قال

في المجموع فيه استحباب اعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها في جماعة وان كانت
الثانية اقل من الاولى وانه يستحب الشفاعة الى من يصلي مع الحاضر ممن له عذر
في عدم الصلاة معه وان الجماعة تحصل بامام ومأموم وان المسجد المطروق لا يكره
فيه جماعة انتهى واما خبر ابي داود والنسائي لا تصلوا صلاة مكتوبة في يوم
مرتين وغلام خصن بما مر من الادلة قال الاذرعي انما تسن الاعادة لغير من الافراد
له افضل كما قاله الباري والظاهر انه انما تستحب الاعادة اذا كان الامام ممن لا يكره الا
فيندب به وان الاعادة انما تستحب لمن لو اقتصر عليها لاجزأته اما لو كانت
لا تغني عن الفضا كمغيم يتيمم لفقد ما اولبرد فلا انتهى وخرج بالفرض النفل
لكن اقتباس في المهمات ان ما سن فيه الجماعة من النفل كالفرض في سن الاعادة
ويستثنى من الاعادة صلاة الجنازة لانها لا يتنفل بها وصلاة الجمعة فانها لا تقام
بعد اجزى فان فرض الجواز لغير الاحتياط فالقياس في المهمات انها كغيرها الرابعة
ان المعيد ينوي بالمعادة الفرض لانه انما اعادها لينال ثواب الجماعة في فرض وقتهم
وانما ينال ذلك اذا نوى الفرض وهذا ما صححه الاكثرون والنووي في المنهاج
تبعا لاصله واستبعده امام الحرمين وقال كيف ينوي الفرض مع القطع بان
الثانية ليست بفرض بل الوجه ان ينوي الظهر او العصر مثلا ولا يتعرض
للفرضية قال في الروضة وهذا هو الراجح واجاب عنه العلامة الرازياني
بنوي ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه كما في صلاة القضي قال ولعل الفائدة
فيه انه لو تذكر خللا في الاولى كغير الثانية بخلاف ما اذا لم الفرض كان الصبي
لو لم ينو الفرض لم يؤد وظيفة الوقت اذ ابلغ فيه وبما رجحاه افتى الغزالي
ويظهر انه بناه على ان الفرض ليس الاولى بعينها فقد نقل النووي في زوائد
المسائل عن القاضي ابي الطيب وجوب الاعادة لان الثانية تطوع
بخلافه اقره عليه نقله عنه الزركشي الخامسة ان المعاد يقع نفلا للخبر
السابق ولسقوط الخطاب بالاولى وقيل ان الفرض احدهما يحتسب الله تعالى
بما شاء منهما وربما قيل تحتسب باكملهما وقيل ان صلى منفردا فالفرض الثانية
لكمالها قيل ان كلا منهما فرض لان الثانية ماموريها والاولى مسقطة للحرج لامانعة
من وقوع الثانية فرضا بدليل سائر فروض الكفايات كالطائفة الثانية المقبلة
على الجنازة وغيرها ثم انما يكون فرضه الاولى اذا اغنت عن الفضا والا فرضه الثانية
المعينة على المذهب والجماعة للرجال افضل منها للنساء لهن في المساجد افضل منها
خارجها وان كان اكثر جماعة لاشتمالها على الستر وظهار الشعار وكثرة الجماعة
ولخبر الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
واما النساء فالجماعة لهن في بيوتهن افضل منها في المساجد وغيرها بل يكره حضور

الشابة

ثم الادلة

اذا

ينو

والا

في المساجد

لكن

لكن

لو رأى

الشابة والكبيرة المشتهاة ويكره للزوج والولي تمكينهما منه لما في الصحيحين عن
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ادرك ما احدث النساء لمنعهن
المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل واما خبر مسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
فمحمول على عجوز ولا تشتهى فانه يندب للزوج ان ياذن لها اذا استاذنته
وامرة المعتمدة لخبر مسلم اذا استاذنكم نساءكم بالليل الى المسجد فاذنوا
لهن وخبر الصحيحين اذا استاذنت احدكم امراته الى المسجد فلا يمنعها
واما اذا ارادت المراة الحضور كره لها الطيب وفاخر الثياب فان لم تكن
لها زوج ولا سيد ووجدت شروط الحضور حرم المنع واما بيت رجل لهن
يخرجن منه محرمه افضل من امامة امراة وكثرة الجمع استحبت حيث
لا بالغرب منه مسجد تعطلا او فسق الامام او ذو بدعة ويجمعة يدركها بكعة
فيهما مسئلتان الاولى كثرة الجمع افضل من قلته لخبر صلاة الرجل
مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته
مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله رواه ابو داود وغيره وصححه
ابن حبان وغيره الا اذا تعطل مسجد قريب منه عن الجماعة بغيبته لكدسه
اماما او بحضر الناس بحضوره او كان امام الكثير فاسقا او مبتدعا كما قضى
او تخالفا في بعض الاركان او الشروط فان الجماعة في الجمع القليل في المسجد القريب
او الحالي اماما عما ذكر افضل لتكثر الجماعة في المسجد في الاول وتيامن الجماعة
في الثاني وفي معنى الفاسق كل من يكره الاقتداء به كمولع الزنا والنمام واللاعن
لحنا لا يغير المعنى فان تحصل الجماعة الا بفاسق ونحوه فالصلوة معه افضل
كما ذكره الدميري وقال السبكي ان كلامهم يشعر به انتهى وهو وجه حكاه
المحاملي وغيره والذي في البحر ان صلاته منفردا افضل ونقله في الروضة
كاصلها عن ابي اسحق المروزي لكن في مسلة الجنفي فقط ومثلها البقية
بل اولى والجمع القليل في احد المساجد الثلاثة افضل من الجمع الكثير وغيرها
بل الانفراد فيها افضل كما قاله المتولي وافتى الغزالي بان الانفراد افضل
فيما لو كان لو صلا منفردا اجتمع ولو صلى في جماعة لم يجتمع ونقل في الخادم عن
ابن عبد السلام موافقته ثم ضعف خلافه قال في البحر ولو تساوت مسجد في
الجوار قدم ما يسمع نداه ثم الاقرب ثم يخير انتهى وهذا اجرى على الغالب
فلو فرض انه يسمع نداء الابعد دون الاقرب لجيلولة ما يمنع السماع ونحوها
قدم الاقرب الثانية تدرك الجمعة بركعة مع الامام لخبر من ادرك
ركعة من الصلاة فقد ادركها رواه الشيخان ولخبر من ادرك من الجمعة ركعة

فليصل اليها اخرى وخبر من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة
رواهما الحاكم وقال في كل منهما اسناده صحيح على شرط الشيخين وعلى هذا
فلو ادرك ركوع الثانية المحسوب للامام واطمأن قبل ان يرفع الامام
راسه عن اقل الركوع ادرك الجمعة فتصل ركعة اخرى جهرا وان ادرك
الامام بعد ركوعها ثوى الجمعة شعا بالامام واتمها ظهرا اربعا وخرج بالجمعة
غيرها فقد ادرك الجماعة فيها خير منها وان قل بالم يسلم الامام لكن
فضيلتها دون من يدرك اولها او لم تحصل بذلك لمنع من
الاقتداء الا بها حتى يكون زيادة بلا فايدة ومن عارف الامام فاتته فضيلة
الجماعة الا اذا فارقه بعذر والف تعطلا للاطلاق والفضل في تكبيرة الاحرام
بالاشتغال عقب الامام اي والفضل في تكبيرة الاحرام تحصل بالاشتغال
بالتحرم عقب تحرم امامه اي بشرط حضوره تكبيرة الامام اذ الغايب عن
تكبيرة امامه والشاهد له عن غير عقب احرامه لا تنعقد صلاتهما مرتبطة به فاذا كبر وكبر وراه الشخصان ومخبر من على
اربعين في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة
من النفاق رواه الترمذي منقطعا وقيد في المجموع ذلك بانه يكون بغير
وسوسة ظاهرة والا فلا يدرك الفضل وهذا تظير قولهم ان الوسوسة
في القراءة غير عذر في التخلف بتمام ركنين فعلين لطول زمنها ولا يسرع
الساعي الى الجماعة وان خاف فوات فضيلة التحرم لخبر الصحيحين اذا
اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون وايتوها تمشون وعليكم السكينة
والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ولو لمن خاف فوات الجماعة
فقضيته كلام الرافعي في باب الجمعة انه يسرع وبه صرح القاضي حسين
وتبعه ابن ابي عصرون لكن النقول خلافه فقد صرح اصحاب
الشامل والتتمة والبحر ونقله في المجموع عن الاصحاب ويشهد للامام
انتظار من احس به في الركوع غير الثاني من الخسوف والتشهد
الاخير بشروط احدها ان يكون قد دخل محل الصلوة ثانيها ابتداء في
الانتظار ثالثها ان لا يميز بين الداخلين لمزية او دين او صداقة او
اسنا لقرابتها ان يقصد به التقرب الى الله تعالى لا لاعانه على ادراك
الركوع في الاولى وفضل الجماعة في الثانية ولانه صلى الله عليه وسلم انتظر
في صلاة الخوف للحاجة وهي موجودة هنا فيما ذكر وحيث فقد شرط
منها كره الانتظار ولم تبطل الصلوة على المذهب والمبالغة في الانتظار
ان يشق به على الحاضرين وضبط الامام المشقة بما يظهر اثره لو ودع
على كل الصلوة قال في المجموع اذا لم يدخل الامام في الصلاة وقد جاوقت

الدخول

الامام

لعله يوما او سنة

الدخول وحضر بعض الساومين ورجوا زيادة ندب له ان يعجل ولا ينتظرهم
لان الصلاة اول الوقت بجماعة قليلة افضل منها اخر بجماعة كثيرة
وادراك الصف الاول اولى من ادراك الركعة الاخيرة

وعذر تركها وجمعة مطر ووحل وشدة البرد وحر
ومرض وعطش وجوع قد يظهر الغلب الهجوع
ريح بشتاء وظلمة وعرى وان بذي الريح الكريهة في
ان لم ينزل في بيته فليقعد ولا تصح قدوة بمعتذر

فيها مسئلتان الاولى عذر تركها اي الجماعة والجمعة انواع الاول
المطر بشرط المشقة بحيث يبل الثياب ليلا او نهارا للاتباع رواه
الشيخان فان كان خفيفا او وجد كنا يمشي فيه لم يعذر قال في الروضة والثلج
عذر ان بل الثياب والا فلا الثاني الوحل يعني الحالبلا او نهارا لانه اشق
من المطر وترك المصنف التقييد بالشديد كالجمع والتحقيق منهما
مقتضاه انه لا فرق بينه وبين الخفيف قال الاذرعي وهو الصحيح
والاحاديث دالة عليه الثالث والرابع البرد والحر الشديدان
ليلا او نهارا للمشقة بخلاف الخفيف منهما الخامس مرض مشقة كمشقة
المطر وان لم تبلغ حدا يسقط القيام في الفريضة للحرج قال تعالى وما جعل
عليكم في الدين من حرج فان كان خفيفا كوجع ضرس وصداع يسير وحمى
خفيفة فليس بعذر السادس والسابع العطش والجوع الظاهران
لخبر لا صلاة بحضرة طعام قال ابن الرفعة تبعا لابن يونس اولم يحضر
الطعام اي وقرب حضوره واذا اكل من به جوع قليلا كل لقمة يمضغ
يكسر بها سورة الجوع الا ان يكون الطعام مما يؤكل عليه مرة واحدة
كالسويق واللبن وصوب في شرح مسلم اكمال حاجته من الاكل الثامن
غلبة الهجوع وهو النوم وفي معناه غلبة النعاس لخبر الصحيحين اذا نعس
احدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس
لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه فاذا كان عذرا لمن هو في صلاة
فبالاولى ان يكون عذرا لمن يريد الدخول فيها وانما يعذر المكلف
في تاخير الصلاة مع اتساع وقتها فان ضاق عنها بدايها لان اخراج
بعضها عنه حرام التاسع العري بان لا يجد ثوبا يليق به كان
وجد القصير قبا او لم يجد ما يستر به راسه وان وجد ساتر العورة
وكذا لو لم يجد ما يلبسه في رجليه وليس عادته الحفا للمشقة فان اعتاده
سترها فقط كبعض اطراف الحجاز والسراة واليمن فليس بعذر

العاشر اكل كريه الرائحة كبصل وثوم وبقل وفجل بشرط كونه نيا وعدم زواله بالغسل والمعالجة فليقعد في بيته حتما والاصل في ذلك خبر الصحيحين من اكل بصلا او ثوما او كراثا فلا يقربن مسجدنا وفي رواية المساجد فان الملئكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم زاد البخاري قال جابر ما ارانه يعني الا نيئه وزاد الطبراني محللا قال في المهمات ويوخذ منه بقولها بالصر والصنان المستحكم بطريق الاولى وخرج بالنيء المطبوخ لزوال ريحه وفي بالمد والهمز لكن الاشهر هنا قصره وابدال همزه ياء وادغامها فيما قبلها ومن الاعذار ان يرجوا من عليه عقوبة تقبل العفو كقصاص وحد قذف العفو بتعميمه والخوف على نفس او مال وخوف المعسر من غريمه ان عسر عليه اثبات اعساره والخوف من الانقطاع عن رفقته واشتغاله بالتمريض وهو تعهد المريض الذي لا متعهد له او اشتغل متعهد بشراء الادوية ونحوها فربما كان او اجتنبا وحضور نحو قريب يحتضر او يانس به والريح الشديدة بالليل دون النهار وشدة ضالة يرجوها واستزداد مال مغصوب وزلزلة وبمن مغرطة وجذام وبرص قال الاسنوي وانما يتجه جعل هذه الامور لمن يتاتى له اقامة الجماعة في البيت والا لم يسقط عنه طلبها لكراهة الانفراد للرجل وان قلنا انه قال في المجموع ومعنى كونها اعذارا يسقط الاثم على قول الفرض والكراهة على قول السنة لاحضور افضلها وبوافقه حزاب المشهور عن خبر مسلم سال الاعمى النبي صلى الله عليه وسلم ان يرخص له في الصلاة في بيته لكونه لا قايد له فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء فقال نعم قال فاجب بانه سال هل له رخصة في الصلاة ببيته متفردا لبعده بقضيته من صلى جماعة فقيل لا وهذا كما قال السبكي ظاهر فيمن لم يكن يلازمها والا فحضور له فضلها وعن البخاري اذا مرض العبد او سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما وقد نقل في الكفاية عن تلخيص الروياني وافره حضورها اذا كان ناويا الجماعة لولا العذر ونقله في البحر عن القفال وجزم به الماوردي والحلي وغيرهما وحمل بعضهم كلام المجموع على متفاوت السبب كاكل بصل ونوم وكون خبره في العذر وكلام هو لا على غير كبصل ومرض وجعل حضورها له تخصيصا لها لمدة حضورها لا من كل وجه بدليل في افضلها لئلا يتنافيه خبر الاعمى **الثانية** لا تصح قدوة بمعتد حال اقتدائه به ولا

ولا يمنع تعدد في كونه معتدا بما كان راى رجلين يصليان جماعة وشك ايهما الامام اي لاجتماع وصفا الاستقلال والتبعية وما في الصحيحين من ان الناس اقتدوا باني بكر خلف النبي صلى الله عليه وسلم يحمل على انهم كانوا مقتدين به صلى الله عليه وسلم وابو بكر يسمعهم التكبير كما في الصحيحين ايضا وقد روى وغيره انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض وفاته خلف ابي بكر قال في المجموع ان صح هذا كان ذلك جائزا كما اجاب به الشافعي والاصحاب ولو طن كل من المقتديين بامومه لم تصح لان كلا معتد بمن يقصد الاقتداء به او امام صحت او شكا فلا او احدهما صحت للطان انه امام دون غيره وهذا من المواضع التي فرق الفقهاء بين الظن والشك قال في الكفاية والبطلان بمجرد الشك بنا على طريق العراقيين اما طريق المراوزة ففيه التفصيل والنية في البقية

اي لا تصح قدوة ممن تلزمه اعادة لصلاته وان كانت صحيحة كفاقد الطهورين والمتيمم لشدة البرد والمقيم المتيمم لفقد الماء ولو كان المقتدي مثله اذا هي لحق الوقت لا للاعتداد بها ولا صحة قدوة بمن قام الى زيادة في صلاته كخامسة من عالم يشعر بان تابعه فيها لا يتابعه فلو قام امامه اليها فارقه او انتظره وقيل لا يجوز له انتظاره اما اذا اقتدى به وتابعه فيها جاهلا بها فيحسب له تلك الركعة ان بقي عليه شئ لعذره وان لم يحسب للامام فاذا سلم الامام تدارك ما في صلاته حتى في الجمعة فيقضي اليها اخرى كما لو بان امامه محدثا بل لو بان كافرا

اي للقدوة بشروط **الاول** علم بافعال امامه ليتمكن من متابعته والمراد بالعلم ما يشمل الظن وتحصل علمه برويته له من امامه او يمينه او يساره او للصف الذي خلفه او لاحد الصفوف المقتدين به او ليعض صف او سمع صوت الامام او صوت المبلغ الثقة خلفه وانه يكن او يهتد اليه بقرينة تجنب الاعمى اصم او بصير اصم في ظلمة ونحوها **الثاني** ان يجمعهما في موقف اذ من مفاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان كما عهد عليه الجماعات في العصر

الثالث علم بانتقالات امامه بروية او سمع تابع الامام والقرب منه بغير المسجد ودون حايل اذا لم يزد على ثلاث مائة من الذراع ولو بجل نهر وطريق وسلاح

المامور

مصليا

الحالية وسبب العبادات على رعاية الاتباع والاجتماعهما اربعة احوال
لانهما اما ان يكونا بمسجد في فضاء او في بناء او بمسجد او يكون احدهما بمسجد
والاخر بغيره فان كانا بغير مسجد اشترط في الفضاء لو بمرا او مستقبلا ملوكا كان
او موانا او وقفا او مختلفا منها ان يزيد ما بين الامام ومن خلفه او من على
احد جانبيه ولا ما بين صفين او شخصين ممن يصلي خلفه او بجانبه
على ثلاثمائة ذراع بذراع الادمي وهو شبران تقريبا فلا تضر زيادة
اذرع يسيرة كثلاثة ونحوها كما في المجموع ولا يبلغ ما بين الامام والاخير
من صف او شخص فراسخ وهذا التقدير ماخوذ من العرف وقيل ما بين
الصفين في صلاة الخوف اذ سهام العرب لا تجاوز ذلك ويشترط مع ذلك
فيما اذا كانا في بنايين او احدهما في بناء والاخر في فضاء ولو كان احدهما في علو
والاخر في سفل او كان البناء مدرسة او رباطا او لا يحول بينهما حايل يمنع
الاستطراق او المشاهدة للامام او لمن خلفه كشباك او باب مردود
او جدار او صفة شرقية او غربية لمدرسة اذا كان الواقف فيها لا يرى
الامام ولا من خلفه اذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع بخلاف حيلولة
النهر والشارع كما سياتي وكذا ان كان احدهما خارج المسجد والاخر
داخله وبينهما منفذ او كانا في بنايين من غير المسجد وبينهما منفذ اشترط
مع ما مر لصحة اقتدايمن ليس في بناء الامام ولم يشاهده ولا من يصلي معه
في بنايه ان يقف واحد من المامومين مقابل المنفذ يشاهد الامام
او من معه في بنايه فيصح لمن في المكان الاخر بتعالة ولا يضر الحايل بينهم
وبين الامام ويصير المشاهد في حقهم كالامام فلا خرمون قبله لكن لو
فارقهم او الذي عن موقفه لم يضر اذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا
وقوله ولم يحل نهر وطريق وتلاع اي لم يحل بين الامام والماموم نهر
وان احتاج عابره الى سباحة وطريق وان كثر طروقها وتلاع لانها
لم تعد للحيلولة قال في الصحاح التلعة ما ارتفع من الارض وما انحط
انهبط من الارض وهو من الاضداد والتلاع مجاري اعلا الارض
الى بطون الاودية واحدتها تلعة وان كانا في مسجد صح الاقتدا
وان تعدد مسافته واختلفت ابنيته كبير وطي ومنارة بشرط
ان تكون ابوابها نافذة وان اغلقت لانه كله مبني للصلاة فالمجموعون
فيه مجتمعون لاقامة الجماعة موجودون لشعارها اما اذا لم تنفذ ابوابها اليه
فلا يعد الجامع لها مسجدا واحدا وكذا احد المتلاصقة المتنافذة
كالمسجد الواحد ورحبة المسجد منه الثالث ان لا يتقدم المامومُ

على

على امامه في الموقف لانه لم ينقل عن احد من المقتدين بالنبي
صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين انهم جعل الامام لتوانم
به والاعتبار بالعقب للقايم وبالالية للقاعد وبالجنب للمضطجع
ويسن ان يقف الذكر عن يمين الامام وان يتاخر عنه قليلا
فان جا اخر اخر عن يساره ثم بتقدم الامام او يتاخران جاء امر
القيام وهوا فضل ان امكن ولان يصطف الذكران خلفه وان امراة
وقفت خلفه وكذا العشا او رجلا وامراة وقف الرجل عن يمينه
والمراة خلف الرجل او رجلين وامراة وقفا خلفه وهي خلفهما
او رجلا وامراة وحتى اضطجعا وخلف الرجل قليلا ووقف الخنثى
خلفهما والمراة خلفه فان كثروا فالرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم
النسا الرابع توافق العلانيتين في الافعال الظاهرة فلا تصح بقية
المكتوبة خلف الجنازة او الكسوف ولا العكس وتصح نحو
الظهر خلف من يصلي الصبح او المغرب وله مفارقته عند القنوت
والتشهد وتصح الصبح خلف من يصلي نحو الظهر ثم الافضل ان ينتظر ليسلم
معه فلو صلى المغرب خلف من يصلي نحو الظهر لزمه ان يفارقه عند
قيامه للرابعة ويتشهد ويسلم وتصح العشا خلف من يصلي التراويح
والاولى ان يصليها منفردا فان اقتدا به ثنيا جاز الخامس
الموافقة فان ترك الامام فرضا لم يتابعه او سنة اتى بها ان لم يفت
بتخلفه لها كجلسة الاستراحة وقنوت يدرك معه السجدة
الاولى السادس المتابعة في افعال الصلوة فيتبعي ان لا يسبقه
بالفعل ولا يقارنه فيه ولا يتاخر الى فراغه منه فان قارنه لم تبطل
وكره وفاته فضل الجماعة الا في تكبيرة الاحرام فانه ان قارنه فيها
او في بعضها او شك في اتيانها او بعدها ولم يتذكر عن قرب هل
قارنه فيها او لا او ظن التاخر فبان خلافه لم تنعقد ولو تخلف عن
المتابعة بلا عذر كالاشتغال بالسورة او التسبيحات بركنين
فعليين وان لم يكونا طويلين بطلت لا باقل منهما والتخلف بركنين
ان ينويهما الامام والمامم فيما قبلهما كالو ركع واعتدل ثم هوى للسجود
والمامم قايم فان كان لعذر كابطا قراءة لتجر لا لوسوسة واشتغال
باستفتاح لزمه اتمام الفاتحة ويتبعي حمل الامام على نظم صلاة نفسه مالم
يسبقه باكثر من ثلاثة اركان مقصودة وهي الطويلة فان سبقه به

والخنثى

وان امر امراة

الى ان

وافقه فيما هو فيه وفعل ما فاته بعد سلام امامه هذا كله في الموا
فق اما مسبوق ركع الامام في فاتحته فالاصح انه ان لم يشتغل
بافتتاح وتعوذ تابعه واجزاه فان تخلف لاتمامها وفاته الركوع
بطلت ركعته وان اشتغل بافتتاح اوتعوذ لزمه قراءة بقدره
فان لم يدرك الامام في الركوع فاتته الركعة ولا يركع بل يتابعه
وان سبقه بركن لم تبطل او بركنين بان فرغ منهما وامامه فيما قبلهما
بطلت صلاته ان كان عامدا عالما بالتحريم والا فركعته وسيأتي كلام
المصنف الاشارة الى هذه الشروط السابع نية الاقتداء والايتمام والجماعة
وسيأتي في كلام المصنف يؤم عبد وصبي يعقل ١٦٦
وفاسق لاكن سواهم افضل اي يؤم عبد بحر وان لم
يأذن له سيده وصبي مميز بالغ وفاسق بعدل للاتباع في صلاتهم وخبر
البخاري ان عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان وابن عمر وبن حجلة
بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ابن ست او سبع سنين وخبر البخاري ان ابن عمر كان يصلي
خلف الحجاج قال الشافعي رضي الله عنه وكفى به فاسقا وخبر الدارقطني
صلوا خلف كل بر وفاجر وفي تاريخ البخاري عن عبد الكريم النخاع
قال ادركت عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلهم يصلون خلف ائمة الجور لكن الحر اولى من العبد والبالغ اولى
من الصبي المميز والعدل اولى من الفاسق وخبر الحاكم وسيأتي بدركه
وان اجتمع الصبي والفاسق يكونه افقه وافر الجاهل وحر وحاضر
خلافا لمن منع الافقه ابا الصبي والفاسق وخبر الحاكم في مستدركه
ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم
وبين ربكم ولو اجتمع عبد افقه وحر نهده فيهما سواء على الاصح
خلافا لنظيره في صلاة الجنازة حيث صحح هناك القديمة
منها الدعاء والشفاعة والحر اولى بهما والمنعضر اولى من كامل الرق
والاولى بالامامة الافقه ثم الاقرأ ثم الافقه ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاقدم
هجرة او ابوه وان على هجرة ابي النبي صلى الله عليه وسلم او الى الاسلام ثم الاسن
ثم الاورع في الاسلام ثم الاشرف فان استويا قدم بحسن الذكر بنظافة
الثوب والبدن وطيب الضحة ثم بحسن الصورة ثم الصوت فان استويا
وتساحا اقرع بينهما والفهيم اولى من الشاعر الا ان كان السلطان ومعروف

النسب

ومعروف النسب اولى من غيره والساكن مقدم على هاولاء
وان كان عبدا او المالك اولى من المستعير لا من مالك المنفعة والمكانة
والمبعض اولى من السيد فيما سكنه بحق ولابد من اذن الشريكين
واذن احدهما لصاحبه وامام المسجد اولى من غيره ويسن
ان يبعث له ان ابطأ ان خيف فوات اول الوقت وامنت
الفتنة ام غيره والاصلوا فرادى وندب الاعادة معه
والوالي في محل ولايته اولى من الكل فيقدم الاعلى فالاعلى ومن
قدمه المقدم بالمكان فهو اولى اما المقدم بالصفات فلا حق له في
تقديم غيره ويكره تقديم اقرأ بالحرف من فاتحة الى المكتمل
فهو مثلثان الاول لا تؤم امرأة اي لا تختني بذكر ولو صبيا اي لا تختني
لخبر البخاري لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة مع خبر بن ماجة لا تؤمن
امرأة رجلا فيؤخذ منه رجلا شامل للصبي لانه في مقابلة المرأة ولاحتمال
تتبين انوثة الخنثى ولا تبين الصحة اذ بان الامام ذكرا والمأموم امرأة
ويصح اقتداء كل من الرجل والخنثى والمرأة بالرجل والمرأة بالخنثى
وبالمرأة الثانية لا يؤم الامي وهو من لا يحسن الفاتحة او يعجز عن
حرف او شدة كأن يدغم في غير موضع الادغام والتبع يبدل حرفا
بحرف من جنسها او مجانسه امامه منها ولو في التسوية لان الامام
يصد د بحمل القراءة وهذا لا يفلح للتحمل وكذا من يصلي بسبع اياب
غير الفاتحة لا يقتدي بمن يصلي بالذكر فلو عجز امامه في اثناء الصلاة
عن القراءة لحرس فارقه بخلاف عجزه عن القيام لصحة اقتداء القاعد
بالقاعد بخلاف اقتداء القارئ بالاحرس قال البغوي في فتاويه
قال ولو لم يعلم بحدوث الحرس حتى فرغ من الصلاة اعاد لان
حدوث الحرس نادر وخرج بقوله بالمحل غيره فيصح اقتداء المي
بمثله اتفاقا غير الاسنوي فيهما نقضا نا كالمراتين ولا يشكل بمنع
اقتداء فاقد الطهورين ونحوه بمثله لوجوب القضاء هناك بخلافه
هنا ولا يصح اقتداء قارئ اول الفاتحة دون آخرها بقارئ لطرفها
دون اولها وان كثر ولا عكسه ولا التبع بارث ولا عكسه ولا التبع
الراء التبع التين ولا عكسه اما لو كانت اللثغة يسيرة لا تمنع اداء
الحرف على معناه فهي غير مؤثرة في صحة الاقتداء الحلي الرباني عن
ابي عاصم ان ابن سريج انتهى الى هذه المسئلة فقال لا يصح امامة
الالثغ ولو كانت لثغة يسيرة ومثلها فاستغيث ان اقول له هكذا تصح
امامتك فقلت هل تصح امامتي فقال نعم واما مني وان تأخر عنه
اقل ما يركبه المفلس من علم واربع تمنعه من الطوال المعتبرة
والاعمال الاقوال كستكه والبطوي اي القرآن واخر وضع جبهته

للصبي

بالمكتمل

اولوه

لكاملهم

اى والشرط للقدوة عليه بافعال الامام الى اخره وان تاخر المأموم
امامه تعمدا عن امامه او تقدم عليه بركنين فعليين بان فرغ منهما وهو
فيما قبلهما وعكسه ناسيا او جاهلا ثم تذكر او علم فان صلاته لا تبطل
ولكن لا يحسب للمأموم الركعة ان اللذان سبق امامه بهما وحج
بقوله ثم علما اذا تاخر عن امامه بركنين فعليين وان لم يكونا طويلين
بقدر عذر او تقدم عليه بهما عامدا عالما بالتحريم فان صلاته تبطل
لفحش المخالفة كما قدمته وتقدم المأموم في الافعال بلا عذر حرام
وان لم تبطل كان تقدم بركن وتقدمه بالسلام تبطل الا ان ينوي
المفارقة فيه الخلاف فيمن نواها وما وقع لابن الرفعة ومن
تابعه من انه لا يبطل خلاف المنقول وقوله واربع الى اخره
اى وان تاخر المأموم عن امامه باربع من الاركان تامة طويلة
للعذر فان صلاته لا تبطل لعذره والافعال كالاقوال يعني ان
القولي كالفاتحة بعدد من الاربعة بان يسبقه الامام بالفاتحة
والركوع والسجدتين فيجب عليه متابعة امامه بعد ما قام فيه
فيه ثم يأتي بركعة بعد سلامه والقدر المأموم في قراءته
الواجبة قبل ركوعه والبطء منه دون امامه في قراءة امام القراءة
اى او بدلها فيتخلف لقراءته بعد ركوع امامه وحكم وضع جبهة
المأموم بان منعته الزحمة من سجوده على الارض او ظهر انسان
او قدمه او نحوها وذكر الزحمة هنا اشارة الى عدم احتضاصها
بالجمعة وانما ذكروها فيها لكثرة الزحام فيها غالبا ولاختصاصها
بامور اخر كالتردد في حصولها بالركعة المتقدمة والقدوة
الحكمية وفي بنا الظهر عليها عند تعذرها ما وسيان من
المأموم بان نسي كونه في الصلاة او تخلف لو انتظر سكتة
امامه ليقرأ فيها الفاتحة فركع امامه عقبها فهو كالناسي
خلافا لبعض المتاخرين في قوله بسقوط الفاتحة عنه والوقد ما
وعلما للاطلاق وقوله القرآن بنقل حركة الهمزة الى الراء والاسقاط
الثلاثة ساقطة من بعض النسخ وبنية المأموم او لا يجب
والامام غير جمعة بدء اى السابع من شروط القدوة نية المأموم
الاقتداء او الايتمام او الجماعة بالامام ولو في الجمعة لان الجماعة
عمل فافتقرت الى نية اذ ليس للمرء الا ما نوى ويجب ولا ان اراد
الاقتداء به ابتداء بان يقرنها بتكبيرة الاحرام كسائر ما ينويه من
صفات الصلاة ولو احرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته جاز
فان لم ينو ذلك انعقدت صلاته منفردا الا في الجمعة فلا تنعقد اصلا

وان لم

وان وضع جبهته

لاشتراط

لاشتراط الجماعة فيها فان تابعه بلا نية او نوى مفارقته
بطلت صلاته اذا انتظره طويلا لتفعل مثله لانه ارتبط بمن
ليس بامام له فاشبه الاول بتباطؤ بغير المصلي حتى لو عرض له
الشك او تشهد الاخير لم يجز له ان يقف سلامه على سلامه فان
وقعت متابعته اتفاقا او بانتظاره يسيرا عرفا لم يضر ولا يؤثر
شكه فيما ذكر بعد السلام كما في التحقيق وغيره بخلاف الشك
في اصل النية لانه شك في الانعقاد بخلافه هنا ولا يشترط تعيين
الامام فلو نوى الاقتداء بالامام الحاضر صحت صلاته لان
مقصود الجماعة لا يختلف بتعيينه وعدمه بل قال الامام وغيره
الاولى الا يعينه لانه ربما اخطأ فان عينه واخطأ لم تصح
صلاته لانه ربطها بمن لم ينو الاقتداء به كمن عين الميت
في صلاته عليه او نوى العتق عن كفارة ظهار فاخطأ فيهما
ولو علق القدوة بشخصه بان اعتقد عنه بمن في المحراب
ام بزيد هذا ان هذا الحاضر امام بهذا ام بالحاضر وظنه
زيدا فبان عمرا صحت صلاته لان لفظ زيد لغو لا يقع في التشخص
تابعه فيه بل في الظن ولا عبرة بالظن البين خطاؤه بخلاف
ما لو نوى الاقتداء بالحاضر ولم يعلقها بشخصه لان الحاضر
صفة لزيد الذي عينه واخطأ فيه والخطأ في الموصوف
يستلزم في الصفة فبان انه اقتدى بغير الحاضر وفهم من كلام المصنف
انه يجوز اقتداء المؤدي بالقاضي والمفترض بالمتنفل وبالعكس
وهو كذلك اذا لا يتغير نظم الصلاة خلافا لبعض المتاخرين
الجمعة نية الامام الامامة او الجماعة لان افعاله غير مرتبطة بغيره
بخلاف افعال المأموم فانه اذا لم يربطها بصلاة امامه كان موقعا
صلاته على من ليس اماما له لكن لو تركها لم يخل فضيلة الجماعة
وان اقتدى به وسمع وعلم بهم وما لو هما بسببه اذ ليس
للمرء من عمله الا ما نوى فيستحب له تحري الفضيلة وتصح
نيته لها مع تحريمه وان لم يكن اماما في الحال لانه سيصير
اماما وبصحتها حينئذ صرح الطبري وقال الاذرعي انه
الوجه واذا نواها في اثناء الصلاة حاز الفضيلة من حين
النية ولا ينعطف بنيته على ما قبلها واما في الجمعة فتشترط بنيته فيها

موبطة بغير

صلاة

صلاة

فلو تركها بطلت جمعته لعدم استقلاله فيها سواء كان من الاربعين
وبعض اخر زايد اعليهم نعم ان لم يكن من اهل الوجوب ونوى
غير الجمعة صحت صلاته فان نواها في غيرها وعين المؤتم به فاخطأ
لم يضر لان خطأه في النية لا يزيد على تركها وان نوافيها
كذلك واخطأ ضر لانه ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه ولو ادرك
الامام راكعا كبر للاحرام ثم للهوي فان اقتصر على تكبيرة فان
ونكره نوى بها الاحرام فقط واتمها قبل هويه انعقدت صلاته
والا فلا بمفارقة الامام بغير عذر وبعذر فيما بعذر به في الجماعة
ويبرك الامام مفصودة وكذا لو طرقه وبالمأموم ضعف
الركوع اوله شغل فمدرك الركعة بادراك المحسوب للامام بشرط
ان يطمئن قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع ولو بشك في
ادراك هذا الاجزاء لم يدركها كمن ادركه بعد الركوع
تابع وعليه ان يتابعه في الفعل الذي ادركه فيه ويكبر لمتابعة امامه
فيه وتسن موافقته في التشهد والتسبيحات وما ادركه
المسبوق مع الامام فهو اول صلاته وما يأتي به بعد سلامه
هو اخرها فيعيد فيه القنوت ويسجد للسهو

باب صلاة المسافر

اي كيفيتها شرعت تخفيفا
عليها لما فيه من تعب السفر وهي نوعان القصر والجمع وذكر فيه
الجمع بالمطر للمقيم واهمها القصر ولهذا بدأ المصنف به فقال

وقصر رباعية مؤداة وقعت في سفر ان قصدا
ستة عشر فرسخا ذهابا في السفر المبيح حتما اتما

اي قصر قصر صلاة ذات اربع من الركعات فرض من الصلوات ليس
اداء اي مؤدى ولو بادراك ركعة منه في وقته وفاتت في سفر سوا
قضاه في ذلك السفر او سفرا اخر الى ركعتين بالاجماع وقال تعالى واذا
ضربتم في الارض الاية قال يعلى بن امية قلت لعمر انما قال تعالى ان خفتم
وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
رواه مسلم وعلم من كلامه انه لو اتم جاز وهو كذلك فقد روى
البيهقي باسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله
قصرت واتممت وافطرت وصمت قال احسنت يا عائشة واما خبر

فرضت

فرضت الصلاة ركعتين اي في السفر فمعناه لمن اراد الاقتصار عليهما
جمعا بين الاخبار قاله في المجموع ولكن القصر افضل من الاتمام اذا
بلغ السفر ثلاث مراحل للاتباع رواه الشيخان وللخروج من خلاف
من اوجب القصر حينئذ كما في جمعة الاملاح بساقور البحر
ومعه اهله واولاده ومن لا وطن له وعادته السفر ابدا
فالافضل لهما الاتمام كما في الروضة وغيرها فان لم يبلغها فالاتمام
افضل لانه الاصل الا في صلاة الخوف فالقصر افضل وكذا في حق
من وجد في نفسه كراهة القصر بل يكره له الاتمام الى ان يغلب على
الكراهة وكذا القول في سائر الرخص وخرج بما ذكره التابعية
والتلابسة والنافلة والمنذورة فلا تقصر اجماعا وفاتيت الحضر
فلا تقصر في السفر كالحضر ولا مسافر الاربع في ذمته وما شك
من انه فاتته مسافرا او حاضرا فلا يقصر احتياطا لان الاصل الاتمام
واما خبر مسلم فرضت الصلاة في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين
وفي الخوف ركعة فمحمول على ان المراد ركعة مع الامام وينفرد
بالاخرى والترخص بالقصر اي ونحوه ان قصد ستة عشر
فرسخا تقريبا اوظنا ولو باجتهاد لخبر كان ابن عمر وابن
عباس يقصران ويفطران في اربعة برد رواه الشيخان بصلاة
جزم واسنده البيهقي باسناد صحيح ومثله انما يفعل عن توقيف
وهي ستة عشر فرسخا اذ كل برد اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة
اميال فهي ثمانية واربعون ميلا هاشمية بنسبة لبني هاشم في
وقت خلافتهم لا هاشم نفسه كما وقع للرافعي والميل اربعة الاف
خطوة والخطوة ثلاث اقدام فهو اثنا عشر الف قدم وبالذراع
ستة الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضات
والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة
ست شعرات من شعر البرذون ومسافة القصر بالبرد اربعة
وبالفراسخ ستة عشر وبالاميال ثمانية واربعون وبالاقدام
خمسة واربعون الفا وبالاذرع مائتا الف وثمانية
وثمانون الفا والزمن يوم وليلة مع المعتاد من النزول والاستراحة
والاكل والصلاة وذلك مرحلتان بسير الاثقال وذهيب الاقدام ونحوها
وضبطها بذلك تحديد ليثبت تقديرها بالاميال عند الصحابة

ولأن القصر والجمع على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقيق تقدير
المسافة كالتيقن في المسافة المذكورة فلو قطع الامثال فيه في ساعة او
لخطة لشدة جري السفينة بالهبوب قصر فيها كما يقصر لو قطع
الامثال في البر في يوم بالسير وشرط الترخص بالقصر ونحوه قصد
موضع معين اول السفر ليعلم انه طويل فيقصر فلا يرخص للهائم
وهو الذي لا يدري اين يتوجه وان سلك طريقا والراكب المتحير
سيره سواء طال سيرهما ام لا ونقل الامام عن الصيدلاني ان الهائم
عاص اي لان اتلاف النفس بالسفر بلا غرض حرام ومثله راكب
التعاسيف بلا ولي وخرج بقوله ان قصد استه عشر فرسخا مالو
قصد دونها فانه لا يترخص بالقصر ونحوه ومالو نوى في بلوغ سفره
لها كالرقيق والزوجة والجندي اذا تبعوا متبوعهم ولم يعرفوا
متبوعهم مقصده فانهم لا يترخصون لو نووا مسافة القصر
قصر الجندي دونهما لانه تحت قهر الامير بخلافهما فنيتهما كالعدم
ذكره الشيخان ولا تخالفه في الجندي قولهما لو نوى العبد او
الزوجة او الجيش اقامة اربعة ايام ولم ينو السيد ولا الزوج ولا
الامير قالوا في الزوجين ان لهم القصر لانهم لا يستقلون فنيتهم
كالعدم لانه لا يلزم من عدم حجر الامير على الاحاد عدمه على
الجيش لعظم الفساد بمخالفة الجيش دون الجندي فلو سار قوم
مرحلتين قصروا وذكره في المجموع احذا من مسئلة القصر المذكورة
في الروضة وأصلها ان الكفار لما غسلوا به ولم يعلم اين يذهبون
به لم يقصروا ان سار معهم يومين فقصر بعد ذلك وما نقلهم مر
به في التتمة ويوخذ مما مر انهم لو عرفوا ان سفره مرحلتان قصروا
كما لو عرفوا ان مقصده مرحلتان وقوله ذهابا اي انما تعتبر
المسافة ذهابا فلو قصد مكانا على مرحلة بعزم العود من غير
اقامة فلا ترخص له بقصر ونحوه وان نالته مشقة سفر مرحلتين
لخبر الشافعي باسناد صحيح عن ابن عباس انه تقصر الصلاة الى عرفة
قال لا ولكن الى عسفان والى الجدة والى الطايف فقد لوا بالذهاب
وحده ولان ذلك لا يسمى سفرا طويلا والغالب في الرخص الاتباع
ثم ان سافر من بلد لها سور فجميعه مقصده فابتداء سفره مجاوزته
وان تعدد كما قال الامام وان كان داخله مزارع وخرابا لان ذلك

معدود

معدود من البلد فان كان وراءه عمارة لم تشترط مجاوزتها
في الاصح لانها لا تعد من البلد ولهذا يقال مدينة كذا خارج
البلد وصح الرافعي مجاوزتها لتبعيتها للبلد في الاقامة
فيها ولو جمع سور قرى متقاربة لم تشترط مجاوزته وكذا
لو قدر كبلدتين متقاربتين وان لم يكن لها سور ولم يكن
في صوب مقصده ما تجاوزه العمران بان تخلله حرات او نهر او مبدان
ليغار فيه في موضع الاقامة ولو خرب طرف البلد وبقايا الحيطان قايمة
ولم يتخذوه مزارع ولا خربوه بالتحويط على العامر اشترط مجاوزته
على الاصح في المجموع والا فلا تشترط مجاوزته كالبساتين والمزارع
المتصلة بالبلد ولو محوطة لانها لم تعد للاقامة فان كان فيها دور
او قصور تسكن في بعض فصول السنة ففي الروضة كاصلها والشرح
الصغير اشتراط مجاوزتها واطلق المنهاج كاصله عدم اشتراطها
وقال في المجموع لم يذكره الجمهور والظاهر عدم اشتراطها لان
ذلك لا يجعلها من البلد وفي المهمات ان الفتوى عليه والقريتان
المتصلتان تشترط مجاوزتهما لا المنفصلتان خلافا لابن سريج
في المتقاربتين او من صحرا مجاوزة بقعة رحله او من خيامهم
فيه مجاوزة حلتيه وضابطها ان يجتمع اهلها للسمر في نادي واحد
ويستعير بعضهم من بعض وان تفرقت منازلهم ومنها مرافقها
كمطرح رماد وملعب صبيان ونادي وعطن وماء ومحتطب الا
ان يتسعا بحيث لا يختصان بالنازلين والحالتان كالقريتين او من
وادي وسافر في طوله او من ربوة فان يهبط او وهدة فان
يصعد ان اعتد لتباعد الاقامة بعد من منزله او من حلة هو منها
وانما يترخص المسافر في السفر المباح اي الجايز وان عصى فيه واجبا
كان كحجة الاسلام والجهاد او مندوبا كزيارة قبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم او مباحا كالتجارة او مكروها كسفر من تلزمه الجمعة
ليلتها او حلاف الاولى فلا يترخص العاصي بسفره كان هرب رقيق
من سيده او زوجة من زوجها او غريم موسر من غريمه او سافر ليشرب
او يزني او يقتل بريا او ياخذ المكوس لا يقصر ولا يجمع ولا يفطر ولا يتنفل
على راحلة ولا مسح الخف ثلاثا ولا يتبعوط جمعة ولا اكل ميتة ونحوها
لما فيه من الاعانة على المعصية وقوله ابدا اي يترخص بالقصر ونحوه حتى
يرجع الى مكان شرط مجاوزته ابتداء من سور او عمران او غيره كما ينقطع

ترخصه بعوده الى وطنه وان نوى انه اذا رجع اليه خرج في الحال
على المذهب وبوصوله لموضع عزم ان يقيم به مدة تمنع الترخص ونية
اقامة اربعة ايام بموضع وان لم يصلح لها ولا يحسب منها يوم دخوله
وخروجه على الاصح ولو اقام بمكان بنية ان يرتحل اذا حصلت حاجة
يتوقعها كل وقت ترخص ثمانية عشر يوما في الاظهر والف قيد اوانا
لا طلاق **وشرطه النية في الاحرام وتركما خالف في الدوام**
اي شرط القصر نية في الاحرام ليلا تنعقد صلاته على الاصل وهو
الاتمام وتركما خالف حكم نية القصر في دوام الصلاة كنية الاتمام
او تردد في انه يقصر او يتم ولو في بعض الصلاة لزمه الاتمام لانه المنوي
في الاولى والاصل في الاخريين ويشترط ايضا علمه بجوازه فلو قصر
جاهلا بجوازه لم تصح صلاته لتلاعبه اذ هو غاية في اعتقاده غير مصل

وجاز ان يجمع بين العصرين ... في وقت احدي ذين كالعشاين ... كما يجوز الجمع للمقيم
في مطر لكن مع التقدم ... ان طرت عند ابتدا البادية ... وختمها وفي ابتدا الثانية
لمن يصلي مع جماعة اذا ... حا من بعيد مسجد تاذ الاذا
وشرطه النية في الاولى وما ... ريب والولا وان بهما

فيه ثلاث مسائل **يجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا ان يجمع بين العصرين**
تنشية الظهر والعصر تغليبا وغلبت العصر لخفة لفظها وشرفها وقدمت
احداهما فقدما او ناخرا او بين العشاين تنشية المغرب والعشا تغليبا
وغلبت العشا لما مر تقدما او ناخرا روى الشيخان عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل
فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب رواه
ايضا والاول لمسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به
السير جمع بين المغرب والعشا وروى مسلم عن انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا عجل به السير يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما
ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشا حين يغيب الشفق وروى
ابو داود وغيره معادا انه صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا
غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشا وان ارتحل قبل ان تغيب
الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشا فجمع بينهما وحسنه الترمذي وقال
البيهقي هو محفوظ والسفر فيه محمول على الطويل لانه ذلك احراج غالبا
عن وقتها فاجتزيا بالطويل كالقطر والقصر بجامع الرخصة وخرج بالعصرين
والعشاين الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب فلا يجمعان لانه لم يرد ويجوز

جمع

جمع الجمعة والعصر بالسفر تقديما كما قاله بعضهم واعتمده الزركشي ويستثنى
من التقديم المخيرة كما في الروضة في بابها **الثانية** يجوز الجمع بين الظهر
والعصر وبين المغرب والعشا للمقيم لاجل المطر ولو ضعيفا كان يحبث
يبل ثيابه لان جمع تقديم لانا خبر لخبر الصحيحين عن ابن عباس انه صلى الله
عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا جميعا الظهر والعصر
والمغرب والعشا وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر قال الشافعي
كأنه اراد ذلك بعذر المطر ويجوز جمع الجمعة والعصر بالمطر كما مر
في الروضة واصلها وانما امتنع الجمع به ناحية الاستدامة فيه ليست
اليد بخلاف السفر ومثل المطر الثلج والبرد ان ذابا
ليضمها القدر المبيح من بل الثوب وقوله ان مطرت الى آخره اي شرط
الجمع بالمطر تقديما وجوده عند افتتاح الاولى التي يريد بها وعند
خلتهما اي سلامها المحلل منها وعند تحرم الثانية اما اشتراط
وجوده عند الاخيرين فليتقارن الجمع العذر واما عند تحلل الاولى
فليتحقق ايضا الجمع بالعذر وعلم انه لا يضر
انقطاعه في اثنا الاولى او الثانية او بعدها وانما يجوز الجمع بالمطر
لمن يصلي في جماعة اذا حا المسجد من مكان بعيد بنا له الاذى
بالمطر في طريقه مثل ثيابه بخلاف من يصلي منفردا او في جماعة بيته
او مسجد قريب فلا يجمع لانتفاء المشقة لغيره عنه واما جمعه صلى الله
عليه وسلم مع ان بيوت ازواجه كانت بحجرات المسجد فاجيب عنه بان
بيوتهن كانت مختلفة واكثرها كانت بعيدة فلعله حين جمع لم يكن
بالقرب وبان للامام ان يجمع لغير المامومين وان لم يبتد بالمطر كما صح
به ابن ابي هريرة وهو في المسجد ان يجمع لانه لو لم يجمع لاحتاج الى صلاة
العصر ايضا في جماعة وقد مشقة في رجوعه الى محله ثم عوده اولى
اقامته في المسجد انها وذكر المسجد جرى على الغالب اذ مثله في ذلك
الرباط ونحوه من اقامة الجماعة **الثالثة** شرطه اي الجمع بالسفر او المطر
تقديما ثلاثة اولها نية الجمع في الصلاة الاولى غير التحرم المشروع
عن التقديم سهوا او غفلة سواء نواه عند التحرم ام التحلل منهما
لان الجمع ضم الثانية الاولى فلا يسوغ نية حالة الجمع ويفارق القصر
بانه لو تاخرت نيته لزمه الاتمام فيمتنع القصر وشمل كلامه
ما لو نواه ثم نوى في تراخ عنه وقد صرح به في الروضة وما لو شرع
في الاولى بالبلد فسارت السفينة فنوى الجمع وقد نقله في المجموع عن المتولي

الاول فتقدم بهما افضل لما سيوفي الاحاديث السابقة قال بعضهم وسكتوا عما اذا كان في سابرها فيحتمل ان التقديم افضل دعاية لفضيلة اول الوقت ويحتمل وهو ظاهر كلام كثير عليه لظاهر الاخبار السابقة ولانتفاء سهولة جمع التقديم مع الخروج من خلاف من منعه في مرض قوله جلي وقوي اشاره حمل رحمي النووي اي بحوز الجمع تقديما وتاخيرا المرض في قوله جلي وقوي بما في صحيح مسلم عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وفي رواية من غير خوف ولا سفر واشاره حمد الخطابي ويحي النووي والماوردي في بعض نسخ ويستحب ان يراعي الارفق بالمريض والاسهل عليه في مرضه كالمسافر فان كان يحم في وقت الثانية قدمها الى الاولى بالشروط المتقدمة، وان كان يحم في وقت الاول اخرها الى الثانية فان استوى في حقه الامران فالتاخير اولى لانه احق بالاحتياط وخروج من الخلاف ولكن المتجه ان الاولى لانه لا يحم مرض ولا ريح ولا ظلمة ولا خوف ولا وحل ولا نحوها لانه لم يفعل وظهر المواقيت فلا يخالف الا بصريح

باب صلاة الخوف

اي كيفيتها من حيث انها تحتمل في الفرائض فيدخل في الجماعة وغيرها مما لا يحتمل في غيره على ما سياتي بيانه، وقد جاءت في الاخبار وعلى سبعة عشر نوعا اختار الشافعي منها اربعة انواع ترجع الى ثلاثة الاثنتان والاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية والاخبار الاتية مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي واستمرت الصحابة على فعلها بعده صلى الله عليه وسلم وادعى المزني نسخها كغيره صلى الله عليه وسلم لها توهم الخلق في واجابوا عنه بانا خيرنا ولها عنه لانزلت سنة سبب والخندق سنة اربع وقيل خمس ويجوز في الحضر خلافا لمالك

انواعها ثلاثة فان يكن عدوا في غير قبلة فسن
يحرم بقوة ويصلي ركعة وهو ست ثم يقلي ركعة بالقوة الاخرى ولو في قعدة
ثم اتمت ويسلم فيسلم صفين ثم بالجميع اجزما وان يكن في قبله صفهم
وحرس الاخر ثم حيث قام وبعد يتحد الثاني ويلحق الامام

ولانتفاء

الشروط

واسمرت الصحابة

واقره وثانيها الترتيب بين الصلاتين وهو تقديم الظهر على العصر والمغرب على العشاء لانه المأثور عنه صلى الله عليه وسلم وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولان الوقت لها والثانية تبع فلو صلى الثانية قبل الاولى لم تصح او الاولى لم تصح وفسدت الثانية ايضا لاشتراط الترتيب وثالثها الولاء بان لا يفرق بينهما بما يقطع الموالاة عرفا لان الجمع جعلها كصلاة واحدة فوجب الولاء كما ان الصلاة والاتيان بها في وقت واحد لما جمع بين الصلاتين بعرفة والى بينهما وترك الرواتب وان تم للثانية او اقام لها او صلاها بعد ان طلب الماء ولم يطل الفصل عرفا فالولاء حاصل اما لا قامة فظاهر لسابق واما النسيان والطلب فلان كلا منهما فصل يسير لمصلحة الصلاة كالاقامة بل اولى لا ان شرط دونها بخلاف ما اذا طال الفصل ولو بعذر كسهو واغماء ولو جمع ناخيرا الرتب نية الجمع والترتيب والولاء ولكن يستحب ويجب كون الناخير وتكون فيما نقله في الروضة كاصلها عن الاصحاب وفي المجموع وشرح مسلم عنهم نحو من بسنعرا او اكثر وهو ممنوع ان المراد ما لا يسع الاداء الحنفي بان بقي من الوقت ما لو ابتدا فيه لم يدرك جماعة من المناخرين وقتها بخلاف الاتيان بركعة منها في الوقت والباقي بعده فتسميته اداء بعيد ما بعد الوقت لما فيه لكن جرى جماعة من المناخرين على ما اقتضاه كلام الروضة واصلها من الاكتفاء بقدر ركعة ولو جمع بعذر فصار قبل الشروع في الثانية منهما طل الجمع او في الثانية وبعدها فلا في الاصح لانعقادها اداء تاما فصل رواتبها والى العذر او ناخيرا فاقام بعد فراغه لم يقصر وقبله جعل الاولى قضاء لانها تابعة للثانية في الاداء للعذر وقد زال العذر بما قال صاحب التعليقة وانما اكتفى في جمع التقديم بوجود العذر في عقد الثانية ولم يكتف به في جمع التاخير بل شرط دوامه الى تمامها لان وقت الظهر ليس وقت العصر الا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع واما وقت العصر فيجوز فيه الظهر لعذر السفر وغيره فلا ينصرف قبله الظهر الى السفر الا اذا وجد السفر فيهما والا جاز ان تنصرف اليه لوقوع بعضها في عمر الذي هو الاصل وقوله لها وان ينصرف الى غيره لوقوع بعضها في عمر الذي هو الاصل وقوله والولاء بالقصر للوزن والف نيمما بلا طلا ه ه ه

والمنع بالتقديم والتاخير حسب الارفق للعذور

اي والجمع الفاضل بالتقديم والتاخير كائن حسب الارفق للمسافر فان كان سائرا وقت الاولى فتاخيرها افضل وان لم يكن سائرا وقت

الاولى

وفي القيام الحوف صلوا رجالا او ركبانا أو ايماء

اي انواع صلاة الخوف للامام اجودها ان يكون عدونا في غير جهة القبلة اي اوفيها
ومن حاله ذو وظهر حائل يمنع رؤيتهم ولم يمكنه ان يفرقهم الامام فرقتين تقف فرقة في
وجه العدو وتحرس وتحارب بالفرقة الاخرى بحيث لا يبلغهم سهام العدو وتصلي بهم
الركعة الاولى قائما فاذا قام للثانية فارقته فتية المفارقة واتمت لنفسها وذهبت
الى وجه العدو ولتجئ ولوفارقته عند رفع رأسه من السجدة الثانية جاز وجاءت
الاخرى التي كانت في وجه العدو فاقتدوا به في الثانية وتطيل القيام بقدر
وتصلي بهم الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا اتموا لانفسهم فاذا جلسوا سلم بهم
وتجوز الفرقة الاولى بفضيلة التحرم مع الامام والثانية بفضيلة التسليم معه
وتقرأ الامام في انتظاره الفرقة الثانية في القيام وتتشهد في اسطارها
في الجلوس سواء لو لم يقرأ ولم يتشهد فاما ان يتكلم او يأتي بغير
القراءة والتشهد وكل خلاف السنة ويسجد بهم كما فعل بهم لئلا
يطول الانتظار وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات
الرقاع رواها سهل والمغيرة ولم تعارضه الاولى قبل ذهبت الى العدو
ساكتة وجاءت الاخرى والتحتم المشهور الصحة ولمن روى ابن عمر
والاولى رواية سهل بن ابي حثمة واختارها الشافعي رضي الله عنه او في
القرآن لاشعار ولثبات طائفة اخرى بصلوا الصلاة الاولى لانها
الباقي بالصلاة لقلة الافعال ولانها احوط للحرب فانها اخف على
الطائفتين وانما صحت الصلاة على رواية ابن عمر مع كثرة الافعال
فيها لاعراض لصحة للخبر فيها مع عذر المقارنة لان احدى
الروايتين كانت في يوم والاخرى في يوم آخر ودعوى النسخ
باطلة لاحتياجه لمعرفة التاريخ ولتعذر الجمع وليس هنا واحد منهما
قالوا في المجموع وقوله ولو في جمعة اي ولو كانت صلاة الرقاع في
جمعة حيث وقع الخوف بلدها فانها تجوز بشرط ان يخطب لجمعتهم
بقدرهم فرقتين لا تنقص كل منهما عن اربعين او بقدرتهم ثم تحمل منها مع
كل فرقة اربعين فلو خطب بفرقة وصلى باخرى او نقص العدد فيهما
او في الاولى لم تنعقد الجمعة او في الثانية فالاصح انه لا يضر ونصح انها تنعقد
الجمعة ايضا بصلاة عثمان بخلاف اقامتها بصلاة بطن نخل اذ لا تقام جمعة

للحنفية

للحنفية

للحنفية

جمعة لعذر اخرى فان صلى مقتديا بمن فرقته ركعتين والثانية ركعة
وهو افضل من عكسه الجائز ايضا في الاظهر لان السابقة احق بالتفضيل
وبسلامته من انتظار المقارنة في عكسه تزيادة التشهد في اولى الثانية بتطويل
في جلوس لتشهده او قيام الثالثة وهو افضل في الاصح لانه محل التطويل بخلاف
جلوس التشهد الاول او رباعية بكل ركعتين ولو صلى بكل فرقة ركعة
صحت صلاة الجميع في الاظهر ويجوز في هذه الحالة صلاة بطن نخل ولهما ان
يحمل الامام الناس على فرقتين فرقة في وجه العدو وفرقة بحارب بها بحيث لا
يبلغها سهام العدو ويصلي لها جميع الصلاة سواء كانت ركعتين او ثلاثا
او اربعا فاذا سلم ذهبت الى وجه العدو وجاءت الاخرى فيصلي
بهم مرة ثانية جميع الصلاة وان جاءت في غير الخوف ندب اليها
لندب جماعة لكثرة المسلمين وقلة عدوهم ويخون هجومهم عليهم في الصلاة
لكن صلاة الرقاع افضل منها في الاصح لسلامتها عما في هذه من افتراق
المقترض بالمتنفل المختلف فيه وانما احق واعدل بين الفرقتين
ان يكون عدونا في جهة القبلة ولا حائل دونهم وفي المسلمين كثرة فيصفهم
الامام صفين ثم يحرم بالجميع ويقرأ ويركع ويعتدل بهم فاذا سجد سجد
معه صف سجدتيه وحرس الصف فاذا انتصبوا سجد من حرس ادائه ومن الاخرون
وركع واعتدل بالجميع فاذا سجد سجد معه من حرس ادائه ومن الاخرون
فاذا جلس سجد من حرس وتشهد بالجميع وسلم وله صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعسفان رواها مسلم ذاكرا منها سجود الصف
الاول في الركعة الاولى والثاني في الثانية وعبارة المصنف كثيرة
صادقة بذلك وتعليله ظاهر جائز ايضا ويجوز فيه ايضا ان يتقدم
في الركعة الثانية الصف الثاني ويتأخر الاول اذ لا يضر تكرار القدوم
بان يكون كل من التقدم والتأخر بخطوتين بينهما كل واحد في التقدم
بين اثنين وهل هذا التقدم والتأخر افضل او ملازمة كل واحد
مكانه افضل وجهان والاول موافق للوارد في القليس في الحديث
المذكور ويجوز ان يزاد على صفين وحرس صفان ولو حرس في
الركعتين فرقتا صف على المناوبة ودام عليها على المتابعة جاز
وكذا مفرقة في الاصح وليس فيما مر من الصلوات حمل النجاسة الظاهر
اذا لم تمنع ركنا ولم يتأذ به احد وطهرت السلامة مع احتمال الخطر احتياطا
وخروجا من الخلاف في وجوبه وانما يجب ان وضعه لا يفسد الصلاة
فلا يجب حمل كسائر ما لا يفسد تركه وقيسنا على صلاة الامن وحملوا

الاخرى

الا بنية على المستحبات وخرج بما ذكر السلاح النجس والمانع من
الركن كالحديد المانع من الركوع والبيضة المانع قعوده من مباشرة
الجبهة بخمر مع حملهما والسلاح المؤذي كالرمح وسط القوم منكرة
حمله كما قرره شيخنا والاصح ما قال الاذرعي عبارة عنهما لا يجوز وكذا
شك انه منه كذلك اذ الكثير به الاذ والخراهذ فيما خف انتهى وخرج
ظهور السلامة مما اذا ظهر الهلاك فيجب حمله والا فهو استسلام
للكفار وقال الامام ووضع السلاح بين يديه كحمله انتهى بل يتعين
ان منع حمله الصحة بالقصد ان انتهى الخوف اليه وحيث لا يتمكن
احد من ترك القتال كان التحم القتال واشتد الخوف وهم يومن هجومه لو انفسهما وقد اشار الله لقوله وهم في
السحاب الجرب الواحزه متصلون حيث امكنهم ركبانا ومشاة
ولا يؤخر الصلاة عن الوقت ولهم ترك الفضائل عند العجز لشبه
العذر فان كان لجماع دابة وطال طلت قاله تعالى فان رحفتم
فرجالا او ركبانا وقال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
قال نافع لا اراه الا مرفوعا رواه البخاري ويجوز اقتداء العضبم
بعضهم مع اختلاف الجهة وهو افضل من الانفراد ان عجزوا
عن ركوع وسجود اومأوا والسجود اخفض ويقدر في الاعمال
الكثيرة لحاجة او لا كما في الصباح ويلغي سلاحا دمي فان اخذ
استسلم وقضى خلافا للامام ركعة عند وكسوف من شده الخوف
الا الاستسقاء وتجوز صلاة شدة الخوف في كل قتال ولهرب
مباح من ظالم ومن حريق ونحوه ولتبين امر حريق ليتبين عنها
معذور ولذا عزم عند اشتباه ركوع خوف جليسه ومن عليه قصاص
يرجو العفو عنه لو فقئت ردع من قصد نفسا او حريما او مالا
ولو غير حيوان في الاظهر ولا يصلي بمحرم خاف فوت الحج بل
يؤخرها ويحج وقوله كخبر ستقدر ان يحل رفيقا ناب فاعل
ثمن اسم كان خبرها قدر وقوله الا ولي ثقل حركة الهمزة
الى الباء الى قبلها والف اخر ملا اطلاق وقوله ركبانا او
بحذف الهمزة للوزن وحرم لبس الرجال الحرير والديباج وخالص الفز او غالبا الاعلى المعتاد

منع او ثقل
او حريق

اي

اي وحرم العلماء على كل من الرجال استعمال حلي الذهب واتخاذه لينتعله
لخبر ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم اخذ في يمينه
قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان حرام على ذكور
امتي حل اناثهم وعلة تحريمه الفخر بشرط الخيلاء واستثنى منه
اتخاذ انف لمن قطع انفه وان امكن اتخاذه من فضة لان عرفجة
ابن اسعد قطع انفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم لما كانت الوقعة
عنده في الجاهلية فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره النبي صلى الله
عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب رواه الترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه
والسن وان تعددت والانملة ولو لكل اصبع قياسا على الانف
وقد مد عثمان وغيره اسنانهم به ولم ينكره احد وجاز ذلك بالذهب وان
امكن بالفضة الجائزة لذلك بالاولى لانه لا يصدأ ولا يفسد المنبت ولا يجوز
له تعويض كف واصبع وانملتين من اصبع من ذهب ولا فضة لانها
لا يعمل فتكون لمجرد الزينة بخلاف السن والانملة وكذا يحرم على الرجل لبس
المنسوج بالذهب اي او الفضة والمموه اي المطلي بواحد منهما ان حصل منه
شيء بالعرض على النار لما فيه من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء فان لم يحصل
منه شيء حل وخرج بالذهب الفضة فيحل للرجل منها لبس الخاتم وتحلية
آلة الحرب كالسيف والرمح وتحرم تحلية السرج واللجام والركاب وقلادة
الدابة والسكين والكتب والدواة وستر المصحف ونحوها وبالرجل المرأة
فيحل لها استعمال حلي الذهب والفضة ولو تاجا لم يعتد به وليس ما نسج بهما
الآن بسرف كخلخال وزنه مائتا مثقال والا تحلية آلة الحرب وتحرم
تحلية المصحف بفضة وكذا للمرأة بذهب والخنثى في حلي الرجل والمرأة
كالاخر فيحرم عليه ما يحرم على كل منهما احتياطا وقوله لاحتمال الصدأ
اي ان صدي بحيث لا يظهر لون الذهب او الفضة لغلبة الصدأ
عليه جاز استعماله فان قيل ان الذهب لا يصدأ قلنا محله اذا كان
منفردا اما اذا كان مشوبا بغيره فيصدأ ويحرم على الرجل اي والخنثى
استعمال الخالص من الفز والحرير من عطف العام على الخاص فاو يغني
الواو والديباج وخبر البخاري عنه ايضا نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان يجلس عليه ولخبر ابي داود
السابق بخلاف ما اذا كان غيره اكثر اوا ستويا وزنا فلا يحرم لانه
لا يسمى ثوب حرير والاصل الحل ويجوز لبسه لضرورة كقتال حرب
اذ لم يجد غيره وحاجة كحكة وقمل وحل للولي لباس الصبي ولو مميزا الحرير

وصحه

او ما غالبه من الفز
او الحرير لخبر الصحيحين
عن حذيفة لا تلبسوا
الحرير ولا الديباج

والمزعفر وتزيينه بحلي الذهب والفضة ولو في نحو بيوت العبيد اذ ليس له
شمامة تنافي خشونة ذلك ولانه غير مكلف والحق به الغزالي في الاحيا
المجنون والف العسجد الاطلاق (باب صلاة الجمعة) بضم الميم
واسكانها وفتحها وحكي كسرها وهي كغيرها من الخمس في الاركان
والشروط وتختص باشتراط امور في نفسها وامور في صحتها
والباب معقود لذلك مع اداب تشرع فيها (وركعتان فرضها
لمؤمن) كلف حر ذكر مستوطن (مدني صحة وشرطها في ابنيه
جماعة بأربعين وهي) بصفة الوجوب (والوقت فان خرج
بصلوا الظهر بالبنا ومن شرطها تقديم خطبتين عليها
ان بقعدة بينهن) اي والجمعة ركعتان فرضها فرض عين على كل
مؤمن مكلف اي بالغ عاقل حر ذكر مستوطن اي مقيم اقامة تمنع حكم السفر
بمحل الجمعة وان لم يتوطن بها او حيث يبلغ بنداوها وعتر بمستوطن لانه
احال عليه فيما سيأتي صحتها اختصارا والا فالشرط هنا الاقامة كما
حملت عليه كلامه صحيح فلا جمعة على كافر ولا صبي ومجنون كغيرها
من الصلوات قال في الروضة والمغمى عليه كالمجنون بخلاف السكران
فانه يلزمه قضاؤها ظهرا كغيرها ولا على غير الحر ولو مكاتبا او مبعضا
وان وقعت في نوبته حيث تكون مهايأة ولا على امرأة وخنثى ومسافر
سفرا مباحا ولو قصيرا ومريض اي ومعذور بمرض في ترك الجماعة
والاصل في ذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة اي فيه فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقال
صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن
الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وقال رواح الجمعة واجب
على كل محتلم وقال الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبد
مملوك او امرأة او صبي او مريض وقال من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فعليه الجمعة الا امرأة او مسافرا او عبدا او مريض رواه الاول
مسلم والثاني النسائي باسناد على شرط مسلم والثالث الدارقطني
وغيره والرابع ابو داود عن طارق بن شهاب باسناد على شرط الشيخين
الا انه قال طارق رآى النبي ولم يسمع منه شيئا قال في المجموع وما قاله لا يقدح في
صحة الخبر لانه على هذا التقدير مرسل صحابي وهو حجة عند كل العلما الا ابا
اسحق الاسفرايني وليس لمسافر وعبد وصبي حضورها اذا امكن ولهم الانصراف
ويصلون الظهر وكذا النسا الا المريض او نحوه فيحرم انصرافه ان حضر في
الوقت

الوقت ولم يزد ضرره بانتظاره والفرق ان المانع في المريض ونحوه من وجوب
الجمعة المشقة في حضور الجماعة وقد حضر وامتحلين لها وتعذ العود
لابد منه والمانع في غيرهم صفات قائمة بهم لا تزول بالحضور نعم ان
اقيمت الصلاة فليس للعبد وبين الانصراف فان احرم بها المريض
والمسافر ونحوهما وكذا المراة والعبد والخنثى اجزاتهم وحرم الخروج
منها وتلزم سيخاهم ما وزمنا وجذاما كبيا ولم يشف الركوب واعمى
وحده قايد او اهل القرية ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة لزمتهم فيها
فان صلوها في مصر سقط الفرض واتموا على الصحيح والا فان بلغهم صوت
عال في هدو ومن طرف يليهم لبلد جمعة والتسع مضيع معتدل السمع
لزمتهم والا فلا ولو سمعوا من بلدتين تحيروا بينهما ويشترط استوا
الارض في الاصح فلو سمعوا لكونهم في علو لم يجب او لم يسمعوا لكونهم
في وهدة وجبت لكن عكسه في الشرح الصغير ولو لازم اهل الخيام
موضعا فان سمعوا النداء لزمتهم والا فلا والعذر الطارئ بعد الزوال
يبيح تركها الا السفر فيحرم انشاؤه الا ان يمكنه الجمعة او يتضرر بتخلفه
عن الرفقة وقبل الزوال كبعده ولو كان السفر طاعة ومتى حرم ناه
فسافر لم يترخص حتى تفوت الجمعة فمنه ابتدا سفره وبين ان امكن
زوال عذره تاخير ظهره الى الياس من الجمعة وذلك برفع الامام
من الركوع الثاني ولغيره كزمن واجرا تحيلها في الاصح وتسن الجماعة
في ظهرهم في الاصح واخفاؤها ان خفي عذرهم ولو زال العذر بعد
فراغه من الظهر وامكنه الجمعة لم يلزمه الا الخنثى وغير المعذور
اذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة لم تصح وفواتها بسلام الامام منها
وقوله وشرطها اي الجمعة كونها في ابنية من خطة او طان المجمعين
سواء كانت الابنية من حجر او طين او خشب او قصب او سعف او
غيرها وسواء في ذلك المسجد والفضا والدار بخلاف خارج الخطة
الذي ينشا منه سفر القصر لانها لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه
وسلم والخلفا الراشدين الا في دار الاقامة كما هو معلوم وهي ما ذكر
وخلاف الخيام وان استوطنها اهلها دايما لانه صلى الله عليه وسلم
لم يامر القيمين حول المدينة بهدم فانهم على هيئة المستوفزين ولو
انهدمت ابنية الخطة فاقام اهلها على عمارتها لزمتهم الجمعة فيها
لانها وطنهم وسواء كانوا في مظال او لا ولا تنعقد في غير بنا الا في هذه ذكره في المجموع

وكونها جماعة لانها لم تفعل في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين فمن بعدهم
الا كذلك كما هو معلوم وشرطها فيها كشرطها في غيرها كنية الاقتداء والعلم بانتقالات
الامام وعدم التقدم عليه وغير ذلك مما مر في باب صلاة الجماعة وزيادة ان يقام
باربعين رجلا ولو بالامام في كل من الخطبة والجمعة لخبر كعب ابن مالك قال اول
من جمع بنا في المدينة سعد بن زرارة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة في نقيع الخضمات وكنا اربعين رواه ابو داود وغيره وروى البيهقي
عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة وكانوا اربعين رجلا قال
في المجموع قال اصحابنا وحجة الدلالة ان الامة اجمعوا على اشتراط العدد وقد
ثبت جوازها باربعين وثبت صلوا كما رايتموني اصلي ولم تثبت صلاته لها
باقل من ذلك فلا تجوز باقل منه قال واما خبر انفضاضهم فلم يبق الا اثنا عشر
فليس فيه ان ابتداءها باثني عشر بل يحتمل عودهم او عود غيرهم مع تمامهم
اركان الخطبة وفي مسلم انفضوا في الخطبة وفي رواية للبخاري انفضوا
في الصلاة وهي محمولة على الخطبة جمعا بين الاخبار واعلم انه لا يلزم من
اشتراط العدد اشتراط الجماعة ولا العكس لانفكاك كل منهما عن
الاخر اما العدد فلانه قد يحضر اربعون من غير جماعة واما الجماعة فلانها
الارتباط الحاصل بين صلاتي الامام والمأموم وهو لا يتشدد في عدد
الاربعين قاله الرافعي وقوله وهيئة اي الجماعة الاربعون بصفة الوجوب
بان يكون كل منهم مسلما مكلفا حرا ذكرا مستوطنا محل الجمعة اي لا يظعن
عنه شتاء ولا صيفا الا لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع
مع عزمه على الاقامة اياما لعدم الاستيطان وكان يوم عرفة فيها يوم
الجمعة كما ثبت في الصحيحين وصلى به الظهر والعصر تقديما كما ثبت في
صحيح مسلم ولكن الصحيح انعقادها بالمرضى كما لهم وانما لم تجب عليهم
تخفيفا قاعدة الناس في الجمعة سنة اقتداء بالاول من تلزمه وتنعقد
به وهو من اجتمعت فيه هذه الصفات المعتبرة ولا عذر له والثاني
من تنعقد به ولا تلزمه وهم المعذورون بمرض ونحوه والثالث من لا تلزمه
ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو من به جنون او اغماء او كفر اصلي والرابع
من تلزمه ولا تنعقد به لكن تصح منه وهو العبد والمتعصب والمسافر
والمقيم خارج البلد اذا لم يسمع النداء والصبي المميز والانثى والخنثى
والخامس من تلزمه ولا تصح منه وهو المرتد والسادس من تلزمه وتصح منه ولا تنعقد
به وهو المقيم غير المستوطن والمستوطن خارج بلدها اذا سمع نداءها وشرطها
الوقت اي وقت الظهر بان تفعل مع خطبتيها كلها فيه لخبر البخاري عن انس خطبتيها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس

وخبر

وخبر مسلم عن سلمة بن الاكوع قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء فلا نجد شيئا من ذلك قبل
وقت الظهر ولا بعده ولو جاز تقديم الخطبة لقدمها صلى الله عليه
وسلم لنفع الصلاة اول الوقت ولو ضاق الوقت عن الواجب صلوا الظهر
ولو شرع في الجمعة ودفع بعض الصلاة ولو بتسليمة المسبوق خارجه صلوا
الظهر وجوبا لانها عبادة لا تجوز الابتداء بها بعد فتنقطع بخروجه
كالحج والحاق للدوام بالابتداء كدار الاقامة بناء على ما قيل منها فيسر
القراءة من حينئذ لانها صلاة وقت واحد فجاز بناؤها على اقصرهما
كالاتمام والقصر ولو شك في اثنائها في خروجه انها جمعة لان الاصل
بقاؤه ومن شروطها تقديم خطبتين يجب ان يقعد بينهما مطمئنا
للاتباع قال في المجموع ثبت صلاته صلى الله عليه وسلم بعد خطبتين
وقال صلوا كما رايتموني اصلي وفي الخبر الصحيحين عن ابن عمر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس
بينهما وهذا خلاف العيد فان الخطبتين فيه مؤخرتان للاتباع
ولان خطبة الجمعة شرط والشرط مقدم على مشروطه ولان الجمعة
انما تؤدى بجماعة فاخرت لتدركها المتاخر وليتهيأ بين الفرض
والنفل ولو خطب قاعدا عن القيام لم يضطجع بينهما للفصل
بل يفصل بينهما بسكتة قدر الطمأنينة للجلوس واشار بقوله
ومن شروطها إلى انه لم يشترط فيها موضع واحد فيجوز التعدد
في الاصح بحسب الحاجة وحين منعنا فسقف جمع هي الصحيحة
ولا اثر لكون السلطان مع الثانية في الاظهر والاصح ان السبق
بالاحرام وانما بالفراغ منه ولو اخبر رابيهما كونهم مسبوقين سن
استيناف ظهر او لهم اتمام الجمعة ظهرا وان وقعتا معا او شك
بطلتا او استوفت جمعة وان سبقت احديهما ولم تتعين او تعينت
وشبت صلوا ظهرا وقوله بعينه الخ فيه للسكتة ركنها القيام
وابنه احمد وبعده صلى على محمد والوصاة بالتقوى في
الاقل والمعتمد كما خرج ابنه في شرحيه والاستغفار والولاء بين
شيئين وستين ما صلى وبا ظهرت وتظهر قاعدا بينهما
ويغير الآية في احديهما وابهم الدعاء بالمؤمنين وعين
خصصه بالسامعين افاد كلامه ان اركان الخطبتين عشرة
اشياء واراد بها ما لا بد منه فيهما والا فاركانها خمسة وهي

اذ بقي منها ان السبق بالاحرام ولا بقاؤها جمعة في بلدها الا اذا كثرت وعسر اجتماعهم في واحد

حمد الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى وقراءة
اية والدعا للمومنين وما عداها من شروطهما **اولها** القيام فيهما
للقادر عليه للاتباع روى مسلم عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يجلس بينهما وكان يخطب قايما ولانهما
ذكر يختص بالصلاة وليس من شرطه القعود فيشترط فيه القيام
كالقراءة والتكبير فان عجز عنه خطب قاعدا فان عجز فمضطجعا والاولى
ان تستنيب كالصلاة ويجوز الاقتداء به سواء قال لا استطيع القيام
امر سكت لان الظاهر انه انما ترك القيام لعجز فان بان انه كان قادرا
فهو كما لو بان مجدبا والخامسة في جعل القيام والقعود شرطين لهما وبين
للصلاة ان الخطبة ليست الا للذكر والوعظ ولا شك ان القيام والقعود
ليسا بجزئين لها بخلاف الصلاة فانها جملة اعمال وهي كما تكون اذكارا
يكون غيرها كذا **ثانيها** حمد الله تعالى فيهما للاتباع روى
مسلم عن جابر قال كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يحمد الله
ويثني عليه الحديث واتى المصنف بقوله والله احمده الى اخره نحو
احمد الله او نحمد الله او نحمد الله او الحمد لله او انا حامد
لله وقد صرح به الجيلي وغيره وان صرح القاضي ابو الطيب وغيره
بتعين الحمد لله وخرج بلفظ الحمد نحو لفظ التكبير والتسبيح ولفظة
الله نحو الرحمن والرحيم **ثالثها** الصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيهما كاصلي او نصلي على الرسول او محمد او الحاجي
او العاقب او الحاشر او البشير او النذير لان كل عبادة افتقرت الى
ذكر الله تعالى افتقرت الى ذكر نبيه صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة
وخرج بلفظ الصلاة نحو لفظ الرحمة والصلاة عليه الاتيان فيهما
بلفظ الصغير وان تقدم اسمه عليه والصلاة على غيره **رابعها**
الوصية بالتقوى فيهما للاتباع روى مسلم عن جابر انه صلى الله
عليه وسلم كان يواظب على الوصية بالتقوى ولان معظم مقصود
الخطبة الوصية ولا يتعين لفظها بل يكفي ما يسمى وعظا من الوعظ نحو
اطيعوا الله وامتثلوا اوامره واجتنبوا نواهيه لانه غرضها الوعظ
وهو حاصل بغير لفظها فلا يكفي التحذير من الشرور او الدنيا
وزخرفها فقد ينوا صي به ثم ذكر ما السرابع بل لابد من الحث على
طاعة الله واجتناب معاصيه وقوله في كلتيهما اي يجب القيام وحمد
الله والصلاة على رسول الله والوصية بالتقوى في كل واحدة من الخطبتين

خامسها

كما لو

يوم الجمعة

لفظ

الماحي

وامتثلوا

منافيه

خامسها الستر للعورة والخطبتين كالصلاة كما جرى عليه السلف والخلف
في الجمعة **سادسها** الولاء بين الخطبتين وكلماتها وبينها وبين الصلاة
كما جرى عليه السلف والخلف ولان له اثرا ظاهرا في استمالة القلوب
والصلاة والخطبة شبهتا بصلاتي الجمع **سابعها** الطهارة في
الخطبتين اي طهر الحدث الاصغر والاكبر وطهر الخبث في البدن
والثوب والمكان كما جرى عليه السلف والخلف فلو تطهر وعاد وجب
استيناف الخطبة وان لم يطل الفصل كالصلاة **ثامنها** طهارة الخطيب
حال كونه قاعدا بين الخطبتين كما في الجلوس بين السجدتين كما جرى عليه السلف
والخلف **تاسعها** قراءة ايه للاتباع رواه الشيخان وسواء في الايه الوعد والوعيد
والحكم والقصة واخرى الخطبتين لا تعينها لان المنقول القراءة في الخطبة
دون تعيين وتعذر كونها مفهمة فلا يكفي بمرتطر وان عد ايه ولو
قرا شطر ايه طويلة جاز قال في الروضة كاصلها ولا يجزي ايه موعظة لقصرها
ايقاعها في الوعظ والقراءة والايات شاملة للاركان لانها لا تسمى
خطبة ولو اتى ببعضها في ضمن ايه جاز **عاشرها** ما يقع عليه اسم دعا
للمومنين في الثانية كما جرى عليه السلف والخلف ولان الدعا يليق
بالخواتم والمراد بالمومنين الجنس الشامل للموسنات وبهما عبر في
الوسيط وفي البسيط وكانت من القاضي قال الامام وارى ان تكون الدعاء
متعلقا بامور الاخرة غير مقتصر على اوطار الدنيا وحسن تخصيصه
بالسلاطين كان يقول رحمكم الله اما الدعا للسلطان بخصوصه ففي
المهذب انه لا يستحب والمختار انه لا باس به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه
ونحوها ويستحب بالاتفاق الدعا لائمة المسلمين وولاة امورهم بالتوفيق
والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك والجنوح الى الاسلام روى في
الروضة بعض ذلك ومن شروطها كونها عربية على الاصح فان لم يكن في
المصلين من يحسن العربية خطب احدهم بلسانه ويجب ان يتعلم واحد
منهم الخطبة بالعربية فان مضت مدة امكان التعلم ولم يتعلموها
احد منهم عصوا كلهم بذلك ولاجمعة لهم بل يصلون الظهر هذا
ما في المجموع وهو مبني على ان فرض الكفاية على التعيين وقد اتهم احتاره
بعضهم وما في الروضة كاصلها من انه يجب ان يتعلمها واحد منهم ان
لم يتعلموا عصوا مبني على قول الجمهور وهو الاصح ان فرض الكفاية على الجميع
وتسقط بفعل البعض وسقطت لفظة كل من بعض نسخ الشرح ويدل
عليها ضمير الجمع في لم يتعلموا ومعناه انتفى العلم عن كل واحد منهم واجاب
القاضي حسين عن سوال ما فايدة الخطبة بالعربية اذا لم تعرفها القوم

مقتصر

وقد

كل

بأن قلت لها العلم بالوعظ من حيث الجملة ويوافقه ما في الروضة كأصلها فما لو
سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها انها بصح ومنها اسماع العدد الذي تنعقد
به الجمعة اركان الخطبتين لان مقصودها الوعظ وهو انما يحصل الا بالاسماع
فلا يكفي الاشارة كالاذان فلو كانوا كلهم او بعضهم صما لم تصح لعدمهم عنه
والشهود النكاح وعلم بذلك انه يجب عليهم السماع فيشترط الاسماع والاستماع
وبه صرح الشيخان وغيرهما وقول الناظم الدعا بالقسم للمورز

سنتها الغسل وتنظيف الجسد ولبس ابيض وطيب ان وجد
وبكر المشي لها من فجر وارداد من قراءة وذكر
وسنة الخطبة بالانصات وفي الخف في تحية الصلاة

ذكر في هذه الابيات من سنن الجمعة تسعة اسنا الاول الغسل
لمريد حضورها ان لم يجب عليه بل يكره تركه لاخبار الصحيحين اذا جاء
احدكم الجمعة فليغتسل اي اراد مجيئها وغسل الجمعة واجب على كل
محتلم وحق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما اراد الساعي هو يوم
الجمعة وخبر ابن حبان والوعواعه من الى الجمعة من الرجال والنسا فليغتسل
وهو مع ما عن الوجوب اخبار منها خبر من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن
اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذي وحسنه وخبر مسلم من توضا فاحسن
الوضوء ثم اتى الجمعة فدنا واستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة
ثلاثة ايام ووقته من الفجر لخبر الصحيحين من اغتسل يوم الجمعة وسعاني بقامة
وتغريبه من ذهابه افضل لانه افضى الى الغرض من ابعدها الواجه الظهر
حاد الاجماع فان عجز عن الغسل حسا او شرعا سن له التيمم وجاز الفضلة
كسائر الاغسال المسنونة الثاني تنظيف الجسد بازاله الشعر والظفر والروائح
الكريهة كالصنان لانه يتاذى به فيزاد بالماء ونحوه الثالث لبس البياض
البيض خير ثيابكم فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم
رواه الترمذي وغيره وصححوه قال في الروضة واصلها قال ولبس مصبوغا
فما صبغ غزله ثم نسج كالبرد لا غسله ويسن ان يريد الامام في حسن
الهيئة والتعمم ويرتدي للاتباع ولانه منظور اليه الرابع التطيب
ان وجد الطيب الخبر من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس
من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس ثم صلى
ما كتب الله له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة
لما بينها وبين جمعته التي قبلها رواه ابن حبان والحاكم وصححه على شرط
مسلم واجب طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النسا ما ظهر لونه
وخفي ريحه قال الشافعي لو بذل لهم من طاب ريحه زاد عقله وكان اس للجمعة

حضورها

اداء

نة

فيزال

من نظف

حضورها باذن زوجها او سيدها بالاطيب وتزيين الخامس التكبير
اليها لخبر الصحيحين على كل باب من ابواب المسجد ملايكة يكتبون الاول
فالاول ومن اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة اي كغسلها ثم راح اي
في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة اي واحدا من الابل ومن راح في
الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب
كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما اهدى دجاجة ومن راح في
الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملايكة
يستمعون الذكر وروى النسائي في الخامسة كالذي يهدي عصفورا
وفي السادسة بيضة والساعات من طلوع الفجر جاء جرى عليه
الصنف لا الشهر ولا الزوال على الاصح لانه اول اليوم شرعا وبه يتعلق
جواز غسل الجمعة قال في الروضة كأصلها وليس المراد الساعة الفلكية
والا لاختلف الامر باليوم الشتائي والصائف وفي خبر ابي داود والنسائي
باسناد صحيح يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة وهو شامل لجميع اليوم بل
المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على من يليه لئلا تستوي في
الفضيلة رجلان جاءا طرفي ساعة قال في شرح المهذب ومسلم بل
المراد الفلكية لكن بدنة الاول اكمل من بدنة الاخر وبدنة المتوسط
متوسطة وعلى هذا القياس كما في درجات الجمع الكثير والقليل
ثم محل ترتب التبكير في اليوم اما الامام فيندب له التاخير الى
وقت الخطبة اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحلفا به قاله
الماوردي ونقله في المجموع عن المتولي واقره السادس المشي
اليها لا راكبا وغيرها من العبادات كعيادة المريض فلا يركب الا لعذر للحث
على ذلك مع غيره في خبر رواه اصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذي
وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين السابع اكثار القراءة او الذكر
او الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريقه وحضوره قبل الخطبة وفي
انتظاره في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وفي الصحيحين
اذا احدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه وفي مسلم اذا كان احدكم
يعمد الى الصلاة فهو في صلاة وبين ان بكر من الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم في يومها وليلتها واذ بقراءة سورة الكهف فيهما الثامن الانصات
للخطبة لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا فسره كثيرون
بالخطبة وسميت قرانا لاشتمالها عليه والانصات السكوت والاستماع شغل
السمع بالسماع ويعرف الامر عن الوجوب خبر البيهقي باسناد جيد عن

انس ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاومأ الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية ماذا اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت وجه الاستدلال انه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت واما خبر مسلم اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت فمعناه تركت الادب وندب الانصات لا في ما مر من وجوب السماع وليشتوى في ندب الانصات سامع الخطبة وغيره كما صححه في الروضة واصلها ونقلاه عن النص وعن قطع كثيرين ثم نقلا عن اكثرهم ان غير السامع بالجبار بين الانصات والاشتغال بالتلاوة والذكر وكلام المجموع يقتضي ان الثاني اولى ثانيها لخفيف ركعتي التحية لداخل المسجد حال الخطبة ليشتغل فيهما وخبر مسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما قال في الام وارى للامام ان يامرهما فان لم يفعل كرهت ذلك له فان لم تكن صلى الراتبة صلاها وحصلت التحية اما غير التحية من الصلوات فيحرم ابتداؤها اذا جلس الخطيب على المنبر وان لم يسمع الخطبة وقوله انصت يصرفه للوزن

باب صلاة العيدين

اي عيد الفطر وعيد الاضحى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك والحر والمشهور في التفسير ان المراد صلاة الاضحى واول عيد النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة سن لكفاية لو منفردا بين طلوع الشمس وزوالها اداء تكبر سنة اول الاولى بين كل تكبيرتين ذكر احرامه وقومه ثم سبع والسبع في ثانية اي اولاه ثم خمس في الاولى منها سبعا وفي الثانية من بعد ان خطبتان بعدها كخطبتي الجمعة في جميع ما مر فيهما الا في التحية والاستماع وتركه هنا اولى منه في الجمعة فيهما مسائل الاولى صلاة العيدين ركعتان وهي سنة مؤكدة لما مر ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ولبست بواجبة لخبر الصحيحين هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وسن جماعة كما فعلها صلى الله عليه وسلم وفي المجد ان اتسع وسن للمنفرد والعبد والمراة والمسافر كسائر النوافل ولا خطب المنفرد وخطب امام المسافرين الثانية وقتها بين طلوع الشمس وزوالها فيقع فيه اداء لا ان مبنى المواقيت على انه اداء اذا خرج وقت الصلاة دخل وقت غيرها وبالعكس الا انه بين ناجيزها الى ارتفاع الشمس كرمح كما فعلها صلى الله عليه وسلم ويخرج وقت الكراهة

الثالثة

الثالثة سن ان يكبر سبع تكبيرات في اول الركعة الاولى وخمس في اول الثانية بعد ان كبر احرامه في الاولى ولغوه منه في اثنائه خبر الترمذي وحسنه ابو علي وصححه ابن عبد البر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة وبين ان نفصل بين كل تكبيرتين كما يفصل له بقول ويكبر ويحمد رواه البيهقي عن ابن مسعود بنحوه بسند جيد ويحمد في ذلك سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة ويسن ان يقرا بعد الفاتحة في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية اقتربت الساعة او هل اتاك حديث الغاشية بكمالهما جهرا الرابعة سن بعدها خطبتان كخطبتي الجمعة في اركانهما وشرائطها وسننها للصحيحين عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيد قبل الخطبة ويكبر بها مفتتحا على الجمعة ولم يثبت فيه حديث كما قاله النووي في الخلاصة ولو قنت على المذهب في الروضة لم يعد بعدها كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمت واما شروط خطبتي الجمعة كالقيام فيهما والجلوس بينهما والطهارة والستر فلا تشترط في خطبتي العيد لكن يعتبر في اداء السنة الاستماع والسماع وكون الخطبة عربية وسن ان يعلمهم في عيد الفطر احكام زكاة الفطر وفي عيد الاضحى احكام الاضحية الخامسة سن ان يكبر في اول الخطبة الاولى تسع تكبيرات ولا ذي في اول الثانية سبع تكبيرات ولا لقول عبد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود من التابعين ان ذلك من السنة رواه الشافعي والبيهقي ولو فصل بينهما بالحمد والتهليل والثناء جاز قال في الروضة ونص الشافعي وكثيرون من الاصحاب على انها ليست من الخطبة وانما هي مقدمة لها ومن قال سهو يسجد للخطبة بها حمل على ذلك لان اسماع الناس التي ببعض مقدماته التي ليست من نفسه وقول المصنف في الاولى ينقل الضمير الى الساكن قبلها وسن من قبل صلاة الفطر تفطر الا ممسك الى ذهاب الخبز ويكره الخروج لا لخطبة والمشي والتزين والتطيب وكره والبلة العيد الى الصلوات بعد صبح التاسع الى انتهاء عصر يوم الرابع ولا فيها خمس مسائل الاولى سن ان تفطر في عيد الفطر قبل صلاته وتمسك في عيد الاضحى عن الاكل حتى يصلي ويتجه لخبر البخاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات وياكلهن وترا ولما روى بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر

حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى رواه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم
وحكمته امتثال امر الله بالمبادرة بالاكل او ما في معناه
سن التكبير في الخروج لصلاة العيد بعد صلاة الصبح لما خذ وامحا لسهم
الا لخطيب فتاخر الى وقت الصلاة لخبر الصحيحين عن ابي سعيد الخدري
انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدا بالصلاة
الثانية سن المشي في الذهاب لصلاة العيد لسكينة فلا يركب الا
لعذر سواء في الامام والمامور اما الاياب فانه يحرم فيه بين المشي والركوب
ما لم يناد به احد وسن لكل منهما ان يذهب في طريق ويرجع في اخر
لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك رواه ابو داود وغيره وفي صحيح البخاري عن
جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم العيد خالف الطريق
والاوجه في سبب ذلك انه كان يذهب في اطول الطريقين تكثيرا للاجر
ويرجع في اقصرهما وقيل لشهادة الطريقين وقيل للتبرك به اهلهما وقيل
ليستوفي فيهما وقيل ليتصدق على فقرائهما وقيل لينفاذ ما يتصدق به
وقيل ليزور اقاربه فيهما وقيل ليرداد غيظ المنافقين وقيل للجزء
منهم وقيل للتفاؤل بتغير الحال الى المغفرة وقيل لئلا تكثر الزحمة
وسن الذهاب في طريق والرجوع في اخرى في الجمعة وغيرها كما ذكره الروياني
في رياضه الرابعة يسن الترين بالغسل وبدخل وقته بنصف الليل ولغير
احسن ثيابه وازالة الشعر والظفر والرائحة الكريهة والتطيب باجود ما
عنده من الطيب كالجمعة في الغسل وما بعده القاعد في معناه والخارج للصلاة
لان اليوم يوم سرور وزينة قال النووي ويسن احسن الثياب هنا اولى من
الابيض للاذون الشهي فان لم يحضر الا ثوبا سن له ان يغسله للجمعة والعيد
من هذا حكم الرجال اما النساء فكره لذوات الجمال والهيئة الحضور وتسن للعجائز
ولا يتطيبن ويتنظفن بالماء ولا يلبسن ما يشهر من الثياب بل يخرجن في ثياب بذلهن
الخامسة سن التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد من في المنازل والطرق
والمساجد والاسواق ليلا ونهارا الى خروج بصلاة العيد ويسن للذكر
ان يرفع صوته به ويسمى هذا التكبير مرسلا ومطلقا لانه لا يتقيد بحال
اما التكبير في عيد الفطر فلقوله تعالى ولتكملوا العدة اي عدة صوم رمضان
ولتكبروا الله اي عند اتمامها كما نقله الشافعي عن من رضاه من العلماء بالقرآن
واما في عيد الاضحى فبالقياس على عيد الفطر قال البيهقي وصح عن ابن عمر انه كان
يفعله ليلة الفطر حتى يغدو الى المصلى قال وروي ذلك عنه مرفوعا ولا يكبر
الحاج ليلة الاضحى بل يلبي واما التكبير المقيد فيسن عقب الصلوات ولو

فائتة

ولو فائتة او نافلة او جنازة او مندورة لحاج او غيره مقيم او مسافر ذكر
او غيره ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات لعدم ورود له وعند الحاج
يكبر من صبح التاسع وهو يوم عرفة ويختم بعصر اليوم الرابع اي من ايام
التشريق وهو الثالث من ايام التشريق الثلاثة واما الحاج فيكبر من ظهر يوم
النحر لانها اول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية ويختم بصبح اخر ايام التشريق
لانها اخر صلاته بمنى والاصل في ذلك قوله تعالى واذكروا الله في ايام
معدودات وهي ايام التشريق وما جرى عليه المصنف في غير الحاج هو
ما اختاره النووي في مجموعه قال وعليه العمل وصححه في اذكاره قال في
الروضة وهو الاظهر عند المحققين لحديث اي الدرداء رواه الحاكم انه
صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وقال فيه صحيح الاسناد وادعى هو ذلك عن
ابن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس من غير انكار في ان الصلوات التي
يكبر خلفها غير الحاج ثلاثة وعشرون وصح الرافعي ان غير الحاج كالحاج
فيما سلف عليه وقال النووي في مجموعه وغيره انه المشهور في مذهبنا
والخلاف اعتقاد الامام المامور فيكبر من يوم عرفة والمامور لا يرى
التكبير فيها او عكسه والاوجه اعتبار اعتقاد نفسه بخلاف تكبير الصلاة
لانقطاع القدوة بالسلام ولا يكبر عقب فائتة هذه الايام اذا
قضاها في غيرها لان التكبير شعارها وقد فات وجميع ما ذكر هو في
التكبير الذي كرفع به صوته وجعله شعارا اما لو استغرق عمره
بالتكبير في نفسه فلا منع فيه نقله في الروضة واصلها عن الامام من غير انكار

باب صلاة الخسوف القمر والكسوف للشمس هذا هو

الاشهر وقد استعمله المصنف ايضا فيما ياتي ويقال فيهما ايضا خسوفان
وكسوفان وفي الاول كسوف وفي الثاني خسوف

ذي ركعتين وعلاهتين، حوت ركوعين وقومتين،
ليسن تطويل اقرا القومتين، وسجدتا الركعات والسجدات،
والجهر في قراءة الخسوف ، لقمر والسر في الكسوف،
وخطبتان بعدها كالجمعة ، وقدم على فرض بوقت وسعه

فيها خمس مسائل الاولى هذه الصلاة ركعتان في كل ركعة قيامان
وقرائتان وركوعان وسجودان كما فعلها صلى الله عليه وسلم وفي سنة
مولده فيحرم بنيته صلاة الكسوف ويقرا الفاتحة ثم يركع ثم يرفع ثم يقرا

الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد السجدتين ويأتي بالطمأنينة في
محالها فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك هذا اقلها كما في الروضة واصلها
والاصل زيادة ركوع لما في الكسوف ولا نقصه للاخلال ولا اعادة الصلاة
اذا بقي الكسوف على الاصح في الجميع وما في رواية مسلم انه صلى الله عليه
وسلم صلاها ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات وفي اخرى له اربع ركوعات
وفي رواية ابي داود وغيره خمس ركوعات اجاب الاعة عنها بان رواية
الركوعين اشهر واصح وما في حديث ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم
صلاها ركعتين اي بين غير تكرر ركوع كما قال ابو حنيفة قال في المجموع
اجاب عنهما ائمتنا بجوابين احدهما اذا تعارض حديثنا اشهر واصح واكثر
رواة والثاني انا نحمل احاديثنا على الاستحباب والحديث على بيان الجواز
قال فعلى هذا تصرح بسهو بانه توهم الاركعتين كسنة الظهر ونحوها
صحت وكانت ناركا للافضل ولا يأتي في هذا ما مر من استماع قصر
ركوع منها لانها بالنسبة لمن قصد فعلها بالركوعين ومن ادرك الامام
في الركوع الاول من ركعة ادركها او في غيره لم يدرك شيئا منها وفي
المجموع عن الامام من صلى الكسوف وحده ثم ادرك امامه صلاها معه
وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء لانه المقصود بها وقد حصل ولو
انجلى بعضها قبل الشروع في الصلاة لما مر كما لو لم ينكسف الا ذلك القدر
ولو خال سحاب وشك في الانجلاء لانه الاصل بقاء الكسوف ولو كانت
تحت غمامة وظن الكسوف لم يصل حتى يتيقن ويعرفها كاسبقه
لعدم الانتفاع بها بعد الغروب وتفوت صلاة كسوف القمر بالانجلاء
كما مر وطلوع الشمس لعدم الانتفاع به بعد طلوعها ولا تفوت بطلوع
الفجر لبقاء الانتفاع به **الثاني** الاكمل في هذه الصلاة تطويل قراءة القومات
وتسبيح الركوعات والسجودات فتقرأ في القيام الاول بعد الفاتحة وما
بعدها من دعاء الافتتاح والتعوذ البقرة او قدرها ان لم تحسنها
وفي الثاني كما مضى آية بنحوها والثالث مائة وخمسين والرابع مائة منها
تقريبا وفي بقية اخر في الثاني الاعمران او قدرها وفي الثالث النساء او قدرها وفي
الرابع المائدة او قدرها وهذا مستفاد بالاولى والاكثرون على الاول ويسبح
في كل من الركوع والسجود الاول قدر مائة آية من البقرة والثاني ثمانين
والثالث سبعين والرابع خمسين تقريبا ويقول في الرفع من كل ركوع

سمع

سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد قال في المجموع والاخرة روى الشيخان عن ابن
عباس قال انخسف الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
قال مسلم والناس معه فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع
ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد
تجلت الشمس وروى ايضا عن عائشة انه قرأ في القيام الثاني قراءة طويلة
هي ادنى من الاولى وانه قال في الرفع من الركوع سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد وتطويل السجدات ثبت في الصحيحين في صلاته صلى الله عليه
وسلم لكسوف الشمس من حديث ابي موسى ولفظه فصلى باطول قيام
وركوع وسجود ما رأيته قط يفعله في صلاته ومن حديث عائشة
ولفظها في صحيح البخاري في الركعة الاولى فسجد سجودا طويلا وفي الثانية
نحو سجد وهو دون السجود الاول وفي صحيح مسلم ما ركعت ركوعا قط
ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه وخرج بما ذكره الجلوس بين
السجدتين والاعتدال من الركوع الثاني فلا تطولهما ويسن الجماعة فيها
ويسن للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر كما ذكره في المجموع **الثالثة**
يسن الجهر في قراءة صلاة خسوف الشمس والاسرار في قراءة صلاة
كسوف القمر لان الاولى ليلية والثانية نهارية لها مثل من صلاة
الليل وما روى الشيخان عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم جهر في
صلاة الخسوف بقراءته والترمذي عن سمرة قال صلى بنا النبي صلى الله
عليه وسلم في كسوف لا نسمع صوته وقال حسن صحيح قال في
المجموع لجمع بينهما بان الاسرار في كسوف الشمس والجهر في
كسوف القمر وقد ذكر ابن حبان في كتابه الثقات ان القمر خسف
في السنة الخامسة من الهجرة في جمادى الاخرة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة الخسوف وروى الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم صلى
لخسوف القمر وقال في الكفاية حكاه عنه عبد الحق ولم يعترضه
الرابعة يسن بعدها خطبتان للاتباع رواه الشيخان كالجمعة
اي لخطبتي الجمعة واركانها وفي الاستماع والسماع وكون الخطبة عربية
ويندب ان يحث الناس فيهما على التوبة والخير ويحضهم على الاعتناء
بالصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار ويخطب امام المسافرين والا يخطب
المنفرد والامام السر ولو فاتت واحدة وعظتهم فلا باس ولهم كلامه

نحو ان قرأه سورة
البقرة ثم ركع ركوعا
طويلا ثم رفع فقام

كغيره انه لا يجزي خطبة واحدة وهو كذلك الخامسة لواجتمع
كسوف وفرض عيني كجمعة او غيرها واتسع وقته لفعله بعد
صلاة الكسوف وهذا معنى قوله بوقت وسعه اي وسع الوقت
الفرض قدم ان اتسع الكسوف عليه بذا لخوف فوته بالخلو لانه
لا يقضى قال الشيخ في الام واذا بدأ بالكسوف قبل الجمعة خففها
فقرأ بالفاتحة وقل هو الله احد ونحوها مما اشبههما ثم خطب للجمعة
متبعا في الكسوف كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه استسقى في خطبة الجمعة
ثم يصلي الجمعة ولا يحتاج الى اربع خطب ويقصد بالخطبتين الجمعة
خاصة ولا يجوز ان يقصد الجمعة والكسوف معا لانه لشريك
بين فرض ونفل بخلاف العيد والكسوف فانه يقصدهما بالخطبتين
لانهما سنتان والاوزاعي في مجموعه وفيه نظر لان السنتين
اذا التقتا خلا الا يقصد بهما بفعل واحد كسنة الصبح والضحى
بخلاف سنة الصبح والتحية قال السبكي وكأنهم اغتفروا ذلك
في الخطبة لحصول القصد بها بخلاف ذات الصلاة وخرج بقوله
بوقت وسعه ما لو خيف فوت الفرض فانه يقدمه وجوبا
لتعينه وضيق وقته في الجمعة خطب لها ثم يصلي
الكسوف ثم يخطب لها ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة قدمت
صلاة الجنازة وان خيف فوات عشرها لما حتى من تغير الميت
بتاخيرها ولانها فرض كفاية ولان فيها حق الله تعالى وحق ادمي
وان اجتمع فرض وجنازة ولم يخش وفيه قدمت الجنازة وان
خاف قدم ولو اجتمع خسوف ووتر قدمت صلاة الخسوف
وان خيف فوات الوتر لانها آكد وقول المصنف اقتضابا القصر
للوتر

باب صلاة الاستسقاء

هي لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم اليها
والاصل في الباب قبل الاجماع الاخبار رواه الشيخان وغيرهما والاستسقاء
بالله انواع ثابتة بالاخبار الصحيحة ادناها الاستسقاء بالدعا حالا
عما بالي واوسطها الاستسقاء بالدعا بعد صلاة او في خطبة جمعة
او نحوها وافضلها الاستسقاء بصلاة وخطبة وقد ذكر المصنف هنا النوع
فقال صل كعيد بعد امر الحاكم بالتوبة والرد للمظالم منه
والبر

والبر والاعتاق والصيام ثلاثة ورابع الايام
فليحن خوابذله الخشع مع ضرع وربع وركع

التخشع

فيها اربع مسايل الاول ليس للامام ان يامر الناس بالتوبة
من المعاصي والرد للمظالم في الدم والعرض والمال لانه ارجى للاجابة
قال تعالى ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل
السما عليكم مدرارا ومعلوم ان التوبة واجبة امر بها الامام اولا
وذكر الرد للمظالم انما هو تنبيه وما لا فهو داخل في التوبة
والبر وهو اسم جامع لكل خير وخرج بالحاكم الاعتاق والصيام ولكونهما
ارجى للاجابة صرح بهما والاعتاق للرقاب لان المعاصي سبب
للجدب والطاعات سبب للبركات كما قال تعالى ولو ان اهل
القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السما والارض

ويصوم ثلاثة ايام قبل خروجهم اي وبصوم الرابع وهو
يوم خروجهم لانه معين على رياضة النفس وخشوع القلب
وروى الترمذي عن ابي هريرة خبر لا يرد دعوتهم
الصايم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم وقال حديث حسن
ورواه البيهقي عن انس وقال دعوة الصايم والوالد والمسافر
والصوم لازم للقوم بامر الامام امتثالا له كما افتى به النووي
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله الاية قال في المهمات
وهل يتعدى ذلك الى كل ما يامرهم به من الصدقة وغيرها
او يختص بالصوم فيه نظر انتهى قال ابن العماد الى الاختصاص
قال الاذرعي والمختار عندي انه لا يجب التبييت ولا الصوم
لانه تطوع نعم ينبغي تاكد امتثال ما امر به كما يفهمه كلام
المجموع وهو القياس كما لو امرهم بالعتق وصدقة التطوع
وغيرهما من القرب المندوبة بخلاف ما لو امرهم بالاستسقاء
للجدب بخلاف الثمرات وبعد تابتهم من لم يصم الثانية يخرجون
الى الصحرا في الرابع صياما في ثياب بذلة وخشوع في مشيهم وحلوسهم
وغيرهم قال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاستسقا
متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم يزل في الدعا والتضرع
والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي العيد رواه الترمذي وقال
حسن صحيح وقوله متبذلا كما يوخذ من النهاية من تبذل اي لبس ثياب

لانه

مان

البذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة للهيئة قال في المجموع وثياب
البذلة هي التي يلبس في حال الشغل ومباشرة الخدمة ونحو ذلك
في بيته فعلم انهم لا يترفهون ولا يتطيبون بل يتنظفون بالماء والسواك
وقطع الروائح الكريهة وفارق العيد بانه يوم زينة وهذا يوم مسكنة
واستكانة ويخرجون الاطفال الرضع والبهائم الرتع والمشائخ الركع لان
دعاءهم اقرب الى الاجابة اذ الشيخ ارق قلبا والطفل لا ذنب له وقال صلى الله
عليه وسلم هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم واخرج ابو نعيم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا عباد لله ركع وصبية رضع وبهائم
رتع لصب عليكم العذاب صبا رواه البيهقي وابن عدي ومالك واخرج
ابو نعيم عن ابي هريرة الزاهرية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من قوم لا ويناديني مهلا ايها الناس مهلا فان لله سطوات
ولولا حلماء خشع وصبيان رضع ودواب رتع لصب عليكم العذاب صبا
ثم رضضتم به رضا وقال صلى الله عليه وسلم خرج نبي من الانبياء
يستسقي فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا
فقد استجيب لكم من اجل شان النملة رواه الدارقطني والحاكم وقال
صحيح الاسناد وفي البيان ان هذا النبي هو سليمان عليه السلام
وان النملة وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم انت
خلقتنا فاما ان ترزقنا والا فاهلكنا قال وروي انها قالت اللهم انا
خلق من خلقك لا غنا بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني ادم
وخرج بما ذكره المصنف اهل الذمة فلا يسن خروجهم لكن لا يمنعون
منه لان في نومنا واثره لانهم مستدرجون وفضل الله تعالى واسع
وقد يجنبهم استدراجا لهم قال تعالى سنستدرجهم من حيث
لا يعلمون ولا يختلطون بنا لانه قد يحل بهم عذاب بسبب كفرهم
المتقرب بهم في اعتقاد ضعفاء فان خالطونا كره اثنا لثة سن صلاة
الاستسقاء وقتي ركعتان عند الحاجة لانقطاع ما الزرع اذ قلما يخلو لا يبقى
او صبي وزنه ملحا او نحوها خلاف انقطاع ما الا يحتاج اليه في ذلك الوقت ولو
انقطع عن طائفة من البلد واحتاجت سن لغيرهم ايضا اذ يصلوا ويستسقوا
لهم ويسألوا الزيادة لانفسهم لان المؤمنين كالعضو الواحد اذا اشتكى بعضه
اشتكى كله وسواء في سنها اهل الامصار والقرى والبوادي والمسافرون لان سواء
الكل في الحاجة ولو تركها الامام لم يتركها الناس وتعاد تابعا ونائبا واكثر وقتها حتى

يسقيهم

واستكانة

في المعرفة

مناديم

الصلاة

ى

يسقيهم الله تعالى فان الله يحب الملحين في الدعاء فان تاهبوا للصلاة
فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء ويصلون على الصحيح شكرا واجزى الوجهان
فيما اذا لم ينقطع المطر او ارادوا ان يصلوا للاستزادة فقول المصنف على اي
المحتاج وغيره ندبا وقوله كعيد اي كصلاته للاتباع كما مر في خبر الترمذي
فيكبر في اول الركعة الاولى سبعا واول الثانية خمسا ويرفع يديه ويقف بين
كل تكبيرتين مستحبا حامدا مهللا مكبرا ويجهر بالقراءة ويقرأ في الاولى ق
وفي الثانية اقتربت لكن لا يختص بوقت بل جميع الليل والنهار وقت لها
كما لا يختص يوم الرابعة سن ان يخطب خطبتين كخطبتي العيد
في الاركان وغيرها مستدلا لهما بالقياس رواه ابو داود باسناد
صحيح وحسن كما في الروضة وغيرها ان قدم الخطبة على الصلاة للاتباع
رواه ابو داود وغيره باسانيد صحيحة ولهذا عبر المصنف بالواو
في قوله واخطب ليعتدل ذلك وتبدل الخطب التكبير المشروع
في خطبتي العيد بالاستغفار في خطبتي الاستسقاء فيقول استغفروا
الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه لانه التوب بالحال ويكثر
فيهما من الاستغفار ومن قوله استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء
عليكم مدرارا ومن دعاء الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا هو رب
العرش العظيم وشد ابهامه اليسرى بالفطرة والاصبعين مما يليه بالاستسقاء
ويدعو في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا عاجلا
مجللا سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ويستقبل
القبلة بعد مدار الخطبة الثانية وهو نحو ثلثها كما قال الروياني في دقائقه
ويبالغ في الدعاء جهيد سرا وجهرا واذا استدعا الناس سترا واذا جهر
امنوا ويرفعون كلهم ايديهم في الدعا مشيرين الى السما والحكمة فيه
ان القصد دفع البلا بخلاف قاصد حصول شيء فيجعل بطن كفيه الى
السما وحول رداءه عند استسقائه فيجعل يمينه يساره وعكسه وينكسه
فيجعل اعلاه اسفله وعكسه وحصل التحويل والتنكيس بجعل الطرف
الاسفل الذي على شقه الايسر على عاتقه الايمن والطرف الاسفل الذي على شقه الايمن على عاتقه الايسر وتفعل الناس مثله ولو تضرروا
بكثرة المطر سن سؤال رفعه باللهم حوالينا ولا علينا ولا تصلي له وسن ان

بظهور الكفوم

بهما

أن يتأذى بالمطر السنة ويكشف غير عورته ليصيبه وان يغتسل
في السيل أو يتوضأ وان يسبح للرعد والبرق بقول سبحان الذي يسبح الرعد
بحمده والملائكة من خيفته وهو على كل شئ قدير فاذا سمعه صانعه فعلى
دبره ونقل الساعي عن فاهد ان الرعد ملك والبرق اجنحته ولا يتبع
بصره البرق ويقول عند المطر اللهم صيبا نافعا وكره سب الريح
فان رأيتها فقل اللهم اسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت
به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به وسن
الدعاء عند نزول المطر وتبشر الله تعالى عليه ويقول بعده مطرنا بفضل الله
ورحمته ويكره مطرنا بنوء كذا فان اعتقد ان النوء فاعل كفر باب
الجنائز بالفتح جمع جنازة والكسر اسم الميت والنعش
وقيل بالفتح الاسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل
عكسه فان لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش وهي من جنز
اي ستر وذكر هنا دون الفرائض لاشتماله على الصلاة
الغسل والتكفين والصلاة عليه ثم الدفن فهو فروض
كفاية ومن شهد ابتدل في مقبرة الكفار لا يغسل
ولا يصلى على الغريق والهدم والمبطون والحريق
وكفن السقط بكل حال ه ويعد نفخ الروح بالغسال
وان يضح وكالكبير فجعل ه وسن ستره وبر ان يغسل
بالسدر في الاولى وبالكافور الصلب والاكد في الاخير
فيها اربع مسائل الاولى غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ثم
دفنه فرض كفاية في حق الميت المسلم بالاجماع اما الكافر فيحرم
الصلاة عليه حربيا كان او ذميا لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم
مات ابدا ولا يجب غسل المسلم ذميا كان او حربيا لكن يجوز لهم
ويجب تكفين الذمي ودفنه على الاصح واشار بقوله ثم الدفن الى انه يجب
تقديم الصلاة على الدفن لكن لو دفن قبلها لا ينبش القبر بل يصلى عليه
وتسقط بها الفرض ونص بعده والاصح تخصيص الصحة بمن
كان من اهل فرضها وقت الموت ولا يصلى على قبور الانبياء بحال
ويشترط لصحة الصلاة على الميت تقدم غسله او تيممه فلو مات بهدم
ونحوه وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه وشرط ان لا يتقدم على

الجنازة الحاضرة

لجنب ومن فاقد ذلك

بالفتح

وكالكبير

الحاضرة ولا القبر على المذهب فيهما واقل الغسل تعميم بدنه بالماء مرة
ولا يجب نية الغاسل في الاصح فيكفي غسل الكافر والمحارب بهذه الامور
اقارب الميت والاجانب وكل من علم بموته وليس المبادرة بها اذا علم موته
لظهور امارات به مع وجود العلة كان يشرخ قد مأة او لا يلتئم صبا او يمل انفه
او يخسف صدغاه او يمتد جلده وجهه او تخلع كفاه بمرد راعيه
او يتقلص خصياه مع تدلي الجلدة فان شك في موته بادر احتمل عوده
بكمضة او ظهور امارات فرع او غيره وجب التأخير الى العلم بموته بتغير
الرائحة او غيره الثاني من قتل شهيدا اي قتال الكفار الحربيين بسبب من
اسبابه ولو مرائيا او رقيقا او صبيا او مجنونا كان قتل كافرا واصابه سلاح
مسلم خطأ او عاد اليه سلاحه او تردى في حفرته او وهدة او سقط عن
فرسه او رمته دابته فمات قبله او بعده اذا القضي ولم يبق فيه حياة
مستقرة او وجد فيتلا عند الكشاف الحرب ولم يعلم بسبب موته
وان لم يكن عليه اثر دم لان الظاهر ان موته بسببه لا يغسل ولا يصلى
عليه بخلاف ان كان جنبا او حايضا او نفسا لخبر البخاري عن اي مو
جابر انه صلى الله عليه وسلم امر في قتلى احد بدفنهم بدمائهم ولم
يغسلهم ولم يصل عليهم وفي لفظ له ولم يغسلوا ولم يصل عليهم
بفتح اللام ولخبر احمد انه صلى الله عليه وسلم قال لا يغسلوهم فان
كل كلم او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيمة ولم يصل عليهم والحكمة
في ذلك انما اثر الشهادة عليهم فالمعظم لهم باشعارهم عن دعاء
القوم مع التخفيف عليهم وانما اسقط غسل الجنب ونحوه بالشهادة
لان حنظلة ابن الراهب قتل يوم احد وهو جنب ولم يغسله النبي صلى الله
عليه وسلم وقد رأت الملائكة تغسله رواه ابن حبان والحاكم فلو كان
واجبا لم يسقط الا بفعله ولانه ظهر عن حدث فسقط بالشهادة
كغسل الموت وخرج بما ذكر من انقضى القتال وفيه حياة مستقرة وان
قطع بموته بذلك فانه يغسل ويصلى عليه لانه عاش بعده فاشبه ما لو مات
بغيره ومن قتله كافر في غير القتال ولو في اسره ومن قتل في قتال اهل الذمة او البغاة
او قطاع الطريق ومن مات بجاه مرض او غرق او هدم او لطخ او حرق او طاعون
او طلق او عسفا او في غربة او في دار الحرب او نحو ذلك بخلاف عسلهم والصلاة عليهم
لان الاصل وجوبهما وانما خالفناه في الميت بسبب قتال الحربيين تعظيما لاجره
وترغيبا فيه والحمله والشهيد لانه اقسام شهيد في حكم الدنيا بمعنى انه لا يغسل
ولا يصلى عليه وفي حكم الاخرة بمعنى ان له ثوابا جزيلا وهو من قتل في قتال الحربيين
بسببه وقد قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وشهيد في الاخرة دون الدنيا وهو من

قتل ظلما بغرق ذلك والغريق والهدم بكسر الدال وهو من مات تحت الهدم
والمبطون والحريق ونحوهم وشهيد في الدنيا دون الاخرة وهو من قتل
في قتال الحربيين بسببه وقد علم بالقسمة او قتل مدبرا او قاتل رياء ونحوه
الا المحرم بكفن السقط بثلثي بسببه والافضل كثرتها وهو الذي اسقطته
الحامل قبل تمامه بكل حال من احواله وان لم تظهر فيه خلقة الادمي بكفن مواراته
بحرقة والمواراة قد تكون على هيئة التكفين وقد تكون على غير تلك الهيئة
وبعد نفخ الروح لظهور خلق الادمي يجب تكفينه مع غسله ودفنه ولا يصلى
عليه لانها اوسع بابا من الصلاة بدليل ان الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى
عليه اذا لم يظهر فيه خلق ادمي فلا يجب غسله ولا ستره بحرقة ويدفن
معناه انه يندب حلا فالمن زعم ونحوه فان تيقن حياته كان صاح او بكى
او ظهرت امارتها كاختلاج او حركة فكالكبير فيجب غسله وتكفينه والصلاة
عليه لتيقن حياته وموته بعدها او لظهورها بالامارة الراجحة الاكمل في
غسل الميت وضعه بموضع خال من الناس مستور عنهم لا يدخله الا الغاسل
ومن يعينه والولي بماء كان يستتر عند الاغتسال فيستتر بعد موته وان لم
قد يكون بعض بدنه مكروه ظهوره وقد تولى غسله صلى الله عليه وسلم
علي والفضل ابن عباس واسامة بن زيد يناولون الماء والعباس واقف ثم رواه
ابن ماجة وغيره على لوح اوسر على قفاه واخمصاه الى القبلة ويوضع الراس
اعلى ويغسل في قميص بال او سخيف فان كان واسعا ادخل يده في كمه او
ضيقا فتق راس الدخاريص وادخلها وان لم يوجد او لم يتأت ستر ما بين
سرته وركبته وحرم النظر اليه ويكره للغاسل النظر الى شئ من بدنه الا لحاجة
ولا بأس بالنظر الى عورته لضرورة والبارد اولى من السخن الا لحاجة ويكون الماء كثيرا
وينبغي ابعاده لحد لا يصيبه رشاش وبعد الغاسل خرقتين يلفهما على يده
على المغتسل برفق مبتدئا الى ورائه ويضع يمينه على كتفه واليمنى في نقرة قفاه ويسند
ظهره الى ركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه امرارا بليغا لتخرج ما فيه ويكون
عنده مجمرة فاتحة يطيب ويكثر المغتسل من الماء لئلا تظهر رائحة ما يخرج
ثم يضجعه بسكينا ويغسل يساره وعليه خرقة سوءته وعانته ثم يلقيهما
ويغسل يديه بماء واشنان ان تلوثت وقيل يغسل كل سوءة بخرقة وهو ابلغ ثم
يعهد ما على بدنه من قذر ونحوه بمبلوا اخرى ويدخل اصبعه فمه بماء ويمرها
على اسنانه ولا يفتحها وكذا منخريه ليزيل ما فيهما ثم يوضئه كالحي بثلثي
ولذا مضمضة واستنشاق في الاصح ويغسل فيهما راسه ثم يغسل راسه ثم
لحيته بسدر ويخطمي ويسرحهما بمشط واسع الاسنان ان تلبدا برفق

ويرد

قائل
او كوره

ويرد الميت الى ثم يغسل شقه الايمن المقبل من عنقه الى قدميه ثم الايسر
كذلك بان يحوله الى جنبه الايسر ويغسل شقه الايمن مما يلي القفا والظهر الى القدم
ثم يحوله الى جنبه الايمن فيغسل الايسر كذلك ويجب الاخبار عن كيفيته على الوجه
وهذه غسله وسن ثلثا وتر ثلثا فان نقى وجب الابقاء وسن الايثار وسن ان
يستعان في الاولى بسدر او خطمي ويصب عليه ما قراح من فرقه الى قدميه
بعد زوال السدر والاصح انه لا يسقط الوضوء بما غسله المتغرة بسدر وقد
بنا لتيقنها فيغسل بعد زوال السدر ثلاثا بالماء القراح وسن ان يجعل في الماء
القراح كافورا لا يخشى التضرر به او مثلثا وفي الاخرة الكافور يتعهد منه بطنه
في كل مرة بما رفق مما قبلها ثم بالشونيز تشفيا ثم يعاد ولو خرج اخر غسله او بعدها
نجس وجب ازالته فقط والثوب المحرم طيبا كالاحرام المعتبر وقول المصنف كغيره يجب
نصه وجبره وذكر كفن وغراص لقايف ثلاثة بياض
لفافتان والازار ثم القميص البض والخمار
ذكر فيها كيفية تكفين الذكر والانثى كما سياتي وتقدم عليه ان الميت يكفن بما له
لبسه حيا فيجب تكفين المراة بالحرير والمزعفر بخلاف الرجل والخنثى ويعتبر حال
الميت سعة وتوسطا وضيقا ويكره المغالات فيه والمحمول والقطن اولى من غيرهما
واقله ثوب وهو ما يستر العورة او جميع البدن الا راس المحرم ووجهه المحرمة
وجهان اصحهما في الروضة والمجموع اولهما فيخلق ويدرج في كورة الميت
والوتيه لا يرقه وخرقه كما اقتضاه كلامهم وهو الظاهر في الكفاية
وحرم بالثاني الامام والغزالي والبغوي وهم هو الخراسانيون وقال النووي
في مناسكه انه المذهب الصحيح وحرم به صاحب الحاوي الصغير رجحه
جمع من المتاخرين وجمع بينهما بحمل الاول على بيان الواجب لحق الله
الميت الذي يقدم به على غيره والافضل للذكر ثلاث لفايف بيض
لخبر الصحيحين عن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ثلاثة اثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ويجوز رابع وخامس
من غير كراهة والافضل للمراة اي والخنثى خمسة زيادة لزيادة الستر فيهما
والزيادة على الخمسة مكروهة في الذكر وغيره وهي ازار ثم قميص ثم خمار ثم
لفافتان بيض والازار اوسعها يشتر به العورة والخمار ما يغطى به الراس
لخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم اعطى العباسيات في تكفين ابنته
الحقايب الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الاخر والحقا
بكسر الحا الازار والدرع القميص وتبسط احسن اللفايف واوسعها والثانية
فوقها والثالثة فوق الثانية ويذر بكل واحد حنوط وكافور يذر على الاول

على

تعالى على
بيان الوجوب
لحق الله

قبل وضع الثانية وعلى الثانية قبل وضع الثالثة ويوضع الميت فوقها مستلقيا
على ظهره وعليه حنوط وكافور ثم يشد ان خرقة ويجعل على منافذ بدنه
من المخرجين والاذنين والعينين قطن عليه حنوط وكافور وتلف عليه
الاسير على اللفائف بان يلقى كل منها من طرف شقه الايمن ثم طرف شقه الايسر على
الايسر مما يفصل الى اليمنى ويجمع الفاضل عند راسه ورجليه ويكون الذي
عند راسه اكثر ويشد به اذ خوف الانتشار عند الحمل فاذا رفع في
قبره نزع الشداد والليف الذي لم يحرم قطعا ويقدم راسه لما يستر راسه
ولاوجه المحرمة ولو اوصى بان يكفن في ثوب واحد نفذت وصيته والاصح
الانتصار على ثوب اذا طلبه الغرماء المستغرقون او كفنه من لزمته نفقته
او لم يكن في بيت المال يحث لعقد تركته ومن عليه نفقته او
من مال المسلمين عند فقد بيت المال وكذا ان وقف الاكفان كما في فتاوى
ابن الصلاح والاصح منعه اذ الوصية بالميت وطلبة بعض الورثة
وكذا الوقف على الاقيس في الزوائد والمجموع وقوله لفائف بالصرف للوزن
والغرض للصلاة كفن ثانيا وثالثا فرادى الحمل وكفن ثانيا
المفتي وبعده صلى على الحنفي والثالثة عوائل من تؤتى
وبعده التكبير والسلام وقادل يلزمه القيام
ذكر منها اركان الصلاة على الميت وهي سبعة احدها القيام ان قدر عليه
كغيرها من الفرائض ثانيها النية كغيرها وخبر انما الاعمال بالنيات ويغني
مطلق الفرض عن فرض الكفاية ولا يجب تعيين الميت ولا تعرضه
بل لو نوى من صلى عليه الامام جاز ولو غلط واخطأ الصحيح لامع الاشارة ولو نوى
احدهما غائبا والآخر حاضرا صح اذ توافق البيانات لكن شرط الحاضر
اربع تكبرات منها تكبيرة الاحرام للاتباع رواه الشيخان ولو كبر زائدا
لم يضر رابعها قراءة الفاتحة كغيرها من الصلوات ولخبر البخاري ان ابن
عباس قرأها في صلاة الجنازة وقال لتعلموا انها سنة ولعموم خبر لا صلاة
لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى ولخبر البيهقي عن جابر
انه صلى الله عليه وسلم كبر على الميت اربعا وقرأ بام القرآن بعد التكبيرة
الاولى ولخبر النسائي باسناد على شرط الشيخين عن ابي امامة قال السنة
في صلاة الجنازة ان يقرأ في التكبيرة الاولى بام القرآن سرا في نفسه ثم يكبر
ثلاثا والتسليمة عند الاخيرة ولخبر الفاتحة بعد عد التكبيرة الاولى
خامسها الصلاة على المقتفى بكسر الفا المشددة اي النبي صلى الله عليه
وسلم بعد التكبيرة الثانية لخبر لا تقبل الله صلاة الا بطهور والصلاة
على

على رواه البيهقي وغيره وضعفوه لكن له ما يعضده اللهم صل
على محمد او نحوه سادسها الدعاء بعد الثالثة للميت بالخصوص
بما ثبت عليه اسم الدعاء نحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له لخبر ابي داود
والبيهقي وابن حبان اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء فلا يكفي
الدعاء للمؤمنين والمؤمنات كما لا يخفى بعد الرابعة ذكر سابعها
السلام وهو كسلام غيرها من الصلوات وكيفيته وتعدده
وبنية الخروج معه وغير ذلك ويسن اختيار الدعاء للميت بعد الثالثة
فيقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح
الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبائه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان
يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم
انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت
غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان
محسنا فزد في حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عنه وألقه برحمتك
رضاك وقه فتنة القبر وعذاب الجحيم وافسح له في قبره وجاف الارض
عن جنبيه والقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه امنا الى
جنتك يا ارحم الراحمين وفي الام يقول هذه امتك وابن عبدك
وبنو اماتك الصالحين وانت خير مدخر لها فقد اصبح الشخص ويقول في
الطفل بعد الاول اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة
واعتبارا وشفيعا وثقل بهما موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما
ولا تفتنا بعده ولا تحرمنا اجره ويقول بعد الرابعة اللهم لا
تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ويشترط في الصلوات في هذه
الصلاة وتسقط فرضها بواحد ولا يسقط بالنساء وهنا لو دخل
او صبي مميز وحرم نقل الميت الى بلد اخر وقيل يكره الا ان يكون بقرب
مكة او المدينة او بيت المقدس وحيث منع لا تنفذ وصيته به
وقول المصنف كثير في الموضعين وافرا ومثل بلوغ الامر فيها
ودفنه لقبلة قدا وجنبا وسن في لحد بارض تصلب
ذكر فيه انه يجب دفن الميت في قبر اقل حفره يمنع الرائحة والسبع
قال الرافعي والغرض من ذكرهما ان كانا مما لا رمة بيان فائدة الدفن
والا فسنان وجوب غايتهما فلا يكفي احدهما انتهى وانه يجب ان يوضع
في القبر للقبلة بوجهه كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم فلو
دفن مستدبرا او مستلقيا لم تسن وجهه للقبلة ما لم يتغير فان تغير

لم يلتفت وجوبا واما الاضطجاع على اليمين فسنة فلو وضع على اليسار مستقبل
القبلة كره ويندب ان يوسع القبر ويعمق قامة ويبسط بان يقوم رجل
معتدل ويبسط يديه مرفوعتين وهي اربعة اذرع ونصف وليس دفنه
في لحد بارض صلبة بان يحفر في اسفل حائط القبر الذي من جهة القبلة
مقدار ما يسع الميت للخبر مسلم عن سعد بن ابي وقاص انه قال في
مرض موته الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن كما صنع برسول الله صلى الله
عليه وسلم فان كانت الارض رخوة فالشق فضل بان يحفر في وسطه
كالنهر ويلحد في الجانبين باللبن او غيره ويوضع الميت بلحدها ويسقف عليه
باللبن او غيره قال في المجموع ورفع السقف قليلا لخبر لا تبنوا على الميت
وقول المصنف ودفنه تحوز رفعه وتصيده ويحرم بلبن القبر الا
اذا كفى الميت ويعرف من اهل الخبرة او دفن لغير القبلة كما مر ولا غسل
على المذهب بشرط عدم التغير على الصحيح او دفن في ارض مغصوبة
وشق صاحبها وليس له نبشه او كفن بمغصوب او مسروق في
الاصح او وقع في القبر خاتم او نحوه او بلع مال الغير ثم مات وطولب به
وليشق حوفه وسرد قال في العدة الا ان تضمن الورثة له فلا
ينبش في الاصح اذ مال نفسه فوجهان اصحهما المنع او لحق ارض
الدفن سيل او نداوة في الاصح او قال اذا ولدت ذكرا فانت طالق
طلقه او اني فطلقت فولدت ميتا او دفن ولم تعرف او ماتت وفي
جوفها ولد يرجى حياته شق جوفها واخرج فان لم يرج ولم يكن
دفنت تركت حتى تموت او دفن الكافر في حرم مكة لا ان دفن بلا
كفن او في قبر حربي في الاصح وتسن جمع الاقارب في موضع دفنه
لغير المحارم وتكره للنساء والدفن بالمقبرة افضل وتكره المشي
بالنعل في
تعزية المصاب بها السنة ثلاث ايام بلياليها بعد دفنه
وحوروا البكاء بغير ضرب وحدو لا نوح وشق ثوب

سميا مسلتين الاولى تعزية المصاب بالميت اي تصبيره بما يسكن حزنه
به بان حصل له علمه وحزن اقاربه وغيرهم ولو صبيانا ونساء
قبل الدفن وبعده سنة ولكن تاخيرها افضل لاشتغال اهل الميت
بتجهيزه الا ان يرى من اهل الميت جزع شديد فتجب حينئذ تقديمها
لتصبيرهم ومعناها الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير
من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بخير المصيبة لخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم مر على امراة تبكي على صبي لها فقال لها
اتقي الله واصبري ثم قال انما الصبر عند الصدمة الاولى
ولخبرهما عن اسامة بن زيد قال ارسلت احدى بنات النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم تدعوه وتخبره ان ابنا لها في الموت فقال للرسول ارجع اليها فاخبرها
لله تعالى ما اخذ وله ما اعطى وكل شئ عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب
ولخبر البيهقي من عزى اخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة
لكن لا يعزي الشابة من الرجال الا محارمها وزوجها ويسن ان يراعي نظره الى
وتمتد التعزية ثلاثة ايام تقريبا لان الحزن فيها موجود وتكره بعدها اذ الغرض
منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا حد لحزنه وقد
جعل النبي صلى الله عليه وسلم نهاية الحزن بقوله لا يحل لامراة تومن بالله واليوم
الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا رواه
البخاري ومن هنا كان ظاهر الثلاثة من الموت كما هو ظاهر كلام الروضة
واصلها وبه صرح جمع منهم القاضي ابو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ
والماوردي وابن ابي الدم والخراقي في خلاصته والقول بان ابتداءها
من الدفن مفرع على ابتداء التعزية منه ايضا لان الموت قال بعضهم
فقول النووي في مجموعه وغيره قال اصحابنا وقتها من الموت الى الدفن
وبعده ثلاثة ايام مراده به ما قبلها بقرينة قوله بعد قد ذكرنا ان
مذهبنا استحبابها قبل الدفن وبعده ثلاثة ايام وبه قال احمد انتهى
والذي قبلاه هو قول احمد كما افتضاه كلام المنهاج وغيره من كتب
لحمايلة اشهر وقد جرى المصنف على ظاهر كلام المجموع حيث قال ثلاثة ايام
توالي دفنه وما ذكرته ان التعزية بثلاثة ايام محله في غير الغائب اما الغائب
من المعزي او المعزى فتمتد التعزية الى قدومه قاله المحب الطبري والظاهر
امتدادها بعد ثلاثة ايام وحذف المصنف التاء من ثلاثة للوزن او اعتبار
الليالي ويقال في تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك
وغفر لميتك وبالكافر اعظم الله اجرك وصبرك واخلف عليك وفي
تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك الثانية جوزها العلما
لبكاء قبل الموت وبعده بغير ضرب وحد ولا نوح وشق ثوب اي وحوروا
لخبر الصحيحين عن انس قال دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابراهيم ولده يجود بنفسه فجعلت عيناه تذرفان اي تسيل دمعهما وفيهما
للبخاري عن انس قال شهدنا دفن بنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فرايت عينيه تدمعان وهو جالس على القبر وخبر مسلم عن ابي هريرة
انه صلى الله عليه وسلم زار قبر امه فبكى وابكى من حوله اما ضرب الوجه والخد
بعد بدء شمائله والنوح وهو رفع الصوت بالندب والجزع بشق الثوب
ونشر الشعر وضرب الصدر فيحرم كل منها لخبر الصحيحين ليس منا من ضرب

الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية وفي رواية لمسلم في كتاب
الجهاد بلفظ اويدل الواو ولحي مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اثنتان
تنب قبلهم بها نعام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب
والشربال القميص كالدرع والقطران بكسر الطا وسكونها دهن شجر تطلى
به الابل الجرب وتسرح به وهو ابلغ في اشتعال النار الناحة والنحيب
الباب مسابل منثورة الرحال اولى بغسل الرجل والنساء المراة وللرجل غسل
زوجته ولها غسله بلا مس ليلا ينقض وضوء الحي وان انقضت عدتها
وتزوجت لا مطلقة ولو كانت زوجته وله غسل امته الا المعتدة والمزوجة
والمستراة وليس لامته غسله وللرجال المحارم غسلها ولو مات رجل وليس
هناك الا اجنبية او عكسه يممها والصغير الذي لا يشتهى والخنثى
يغسله المرفقان والرجال تقدمون على الزوجة واولاهم بغسل الزوج واولاهم
بالصلاة عليه ثم الرجال الاجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم والاولى
بغسل المراة نساء العرائة واولاهن ذات رحم محرم وان كانت حائضا وان
نساء وثالثة في محل العصوبة فالعمة اولى من الخالة فان كرهت المحرمية فالقربى
فالقربى ترد وان الولائم الاجنبيات ثم الزوج ثم رجال المحارم كترتيبهم
في الصلاة واولى الناس بالصلاة على الميت وان اوصى لغيره الاب ثم ابوه وان
علا ثم الابن ثم ابنه وان سفل ثم العصبات على ترتيب الارث ويقدم الاحق
على اتراب قربته وتراجح ابناعم احدهما اخ من ام قدم كما يقدم الاخ لهما
الابوين ثم المولى المعتق ثم عصباته ثم السلطان ثم ذو الارحام الاقرب
فالاقرب فيقدم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم كذلك فان استوى اثنان
في درجة قدم الاسن العدل ويدخل الميت القبر اولا من يصلح للصلاة عليه لكن
الزوج احق ثم الافقه القريب على الابعد ثم الاقرب فالاقرب من المحارم
ثم عبده ثم الخصيان ثم الخصية ثم ذو الارحام الدين لا مجردين لهم
ويصلح ان يكون عددهم وعدد الغاسلين وترا
ويحرم كفر وقوله البكا بالقصر وهو الدمع واما بالمد فمع رفع الصوت
كما قاله الجوهري كتاب الزكاة هي لغة التطهير والاصلاح
والنماء والمدح وشرعا اسم لما خرج من مال او بدن على وجه مخصوص والاصل
في وجوبها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واتوا الزكاة وقوله خذ من اموالهم
صدقة واخبار كحديث الاسلام على خمس وهي نوعان زكاة بدن وهي الفطرة
وزكاة مال وهي ضربان زكاة تتعلق بالفهة وهي زكاة التجارة وزكاة تتعلق
بالعين في ثمانية اصناف من اجناس الاموال وهي زكاة الابل والبقر والغنم
والذهب

والذهب والفضة والزروع والثمار والكرم ولذلك وجبت الثمانية
اصناف من طبقات الناس واما الفدر على من اسلم اه حر معين وملك تمامه
في ابل وبقر واغنام ٥ بشرط حول ونصاب وسلامة ٥
ودهب وفضة غير حلي ٥ جاز ولو اوجر للتستعمل ٥
وعرض متجر وزرع خصلا ٥ بشرط حول ونصاب تماما ٥
وجنس قوت باختيار طعم ٥ من عنب ورطب وزرع ٥
وشرط النصاب الكل سلا ٥ حبا وزهوا في الثمار بدا ٥
اي انما فرضت الزكاة في الاموال الاتية على من اسلم وان ارتد بعد وجوبها
او كان غير مكلف لقوله في خبر الصدقة الاتي فرضها على المسلمين فلا تجب
على الكافر الاصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لكن تجب عليه وجوب عقاب
عليها في الاخرة كما يقرر في الاصول وتسقط عنه بالاسلام ما مضى تغليبا
فيه اما المرتد فقبل وجوبها فان عاد الى الاسلام لزمته لبقاء ملكه وان
هلك مرتدا فلا وجوبه الاخراج في حال الردة في هذه وفي التي قبلها نظرا الى
جهة الملك وفيه احتمال لصاحبنا التقريب نظرا الى ان الزكاة فرية تفتقر
الى نية حر كله او بعضه لان ملكه تام على ملكه ببعضه الحر ولهذا كفر كالحر
الموسر على ما سياتي وزكى فطرة حر بعضه فلا تجب على الرقيق ولو كانا اذ ملك
المكاتب ضعيف وغيره لا ملك له فان عجز المكاتب صار ما بيده لسيده وابتدئ
حوله من حينئذ وان عتق ابتدئ حوله من حين عتقه تعتبر حتى في ربح
ما وقف عليه فلا يجب على غيره كالفقراء الموقوف عليهم صنعة مثلا فلا
زكاة عليهم في ربحها كما لا زكاة في بيت المال من فيء وغيره ومال المساجد
والربط وكالحمل فلا زكاة في المال الموقوف له لانه على بعض وغير موقوف لوجوده وصلاحه
وقوله وملك تام اي والحال ان ملك من ذكر ما ياتي تام فخرج ما فيه نقص في الحال والمغصوب
والمرهون والضال والمدفون والغايب وما اشتراه قبل قبضه او حبس
دونه ولكن لا يجب في الاخير احدها العبد بملكه منه وفي كل دين لازم من نقد او عرض
تجارة لا ماشيته ونحوها ما دام كان حالا على ملي باذل او جاحد عليه بينة لزمته
اخراجها في الحال والا فعند القدرة على قبضه كالصداق ونحوه ولا يمنع الدين
وجوبها وان استغرق النصاب وخرج بملك الملك غيره كنجوم الكتابة وخرج
الجهالة ومال المحجور ويقبض اذا عين الحاكم لكل من هو عن ماله شيء وخرج
وسلطه على اخذه فلم يسق الاخذ حتى حال عليه الحول فلا زكاة فيها لان الملك
فيها غير تام وقوله في ابل وبقر واغنام اي وهي النعم متعلق بقوله الفرض وانما
اختصت بهذا من الحيوان لانها تتخذ للنماء غالبا بالكثرة منافعها والاجماع
عليه

فلا تجب في غيرها كالجواهر والرقيق وللتوليد من عمم وطبا لخبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة والاصل عدم الوجوب
في المولد المذكور وشرط حول اي صفيه في ملكه لخبر ابي داود وغيره لا زكاة في
مال حتى يحول عليه الحول لكن مر تبعا من نصاب ترك لحوله بان وجد فيه في
ملك شخص ملكه بسبب ملك اصله كما يأتي بيانه منها ان نتاج ترك لحوله بان
احدى وعشرون فتجب شاتان وكاربعين شاة ولدت اربعين ثم مائة
وتم حولها على النتاج ولم يشترط تقاسيمه من الامهات ولو واحدة والابل
في ذلك مار وى مالك في الموطا عن عمر انه قال لساعيه اعتد عليهم
السخلة وهو اسم يقع على الذكر والانثى ويوافقه ان المعنى في اشتراط الحول
ان يحصل النماء والنتاج نماء عظيم فيتبع الاصول في الحول وان مانت فيه
ولو زال ملكه في الحول ثم عاد له او بدل كمثله استانف الحول لانقطاع
الحول بما فعله وان قصد به الفرار من الزكاة والفرار منها مكروه وقيل
حرام ونصاب كما سبأتي واستيام لها من مالكه او ممن خلفه شرعا كوكيل
وولي على ما يأتي بيانه والاصل في ذلك ما يأتي في خبر البخاري وفي صدقة
العثمر في سائمتها الاجره دليل مفهوم منه على نفي الزكاة في معلوفة العثمر
وقيس معلوفة الابل والبقر في خبر ابي داود وغيره في كل سائمة ابل
في اربعين بنت لبون قال الحاكم صحيح الاسناد واخذت السائمة لتوفر
مؤنتها بالرعي في كلا مباح قال في الروضة ولو سيمت في كلا مملوك فهي سائمة
او معلوفة فوجهان في البيان انتهى ورجح منهما السبكي انها سائمة
ان لم تكن قيمة سيرة لا تعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها والا فمعلوفة
ورجح منهما الشيخ جمال الدين الكلبني انها معلوفة لوجود المؤنة
وقال القاضي ابو الطيب لو اسامها في ارضه الخراجية وجب الزكاة وقال
القفال لو كان له غنم فاشترى كلا ورعاها فيه سائمة بلو جزه واطعمها
اياه في المراعي او البلد فمعلوفة ولو رعاها ورقاتر فسائمة ولو جمعه
وقد نوى لها فمعلوفة ونقل في المهمات كلام القفال واستحسنه وقال ينبغي
الاخذ به انتهى ويمكن حمله على كلام السبكي فان علف غير محتظم الحول لئلا
ينهار فلا زكاة فيها والا فلا اصح ان علوفة قدر ا يعيش بدونه لا مترديا
ولو تعمد به قطع السوم وجبت زكاتها والا فلا تجب ولو اسامها الغاصب
او المشتري شيرا فاسدا او سامت بنفسها او اعلفت السائمة او كانت
عوامل في حرث وغيره ونحوه فلا زكاة في الاصح قوله وذهب وفضة اي
مضروبا كان او غير مضروب كالتبر والقراضة والسبائك فلا تجب في غيرهما
من سائر

من سائر الجواهر كاللؤلؤ والياقوت لعدم ورودها فيها والاصل في ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها
حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار
جهنم فتكوى بها جبهته وجنباه وظهره كلما بردت اعيدت له في يوم
كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله
اما الى الجنة واما الى النار رواه مسلم قوله غير حلي جاز اي استعماله
فلا زكاة فيه لجاجة الانتفاع بعينه ولانه معد لاستعمال مباح فاشبه
العوامل من الابل والبقر ولان زكاة النقدين نيط بالاستنماء والانتفاع
بهما لا يحوجهما اذ لا عرض في ذاتيهما وصح عن ابن عمر انه كان يحلي
بناته وجواريه بالذهب ولا يخرج زكاته وصح نحوه عن عائشة وغيرها
وما ورد مما ظاهره يخالف ذلك فاجابوا عنه بان الحلي كان محرما اول
الاسلام او بان فيه اسرافا اما المحرم لعينه كالاواني او بالقصد كحلي
الرجل اتخذه ليدخره ليلبسه وما لعكس كما في السيف والمنطقة فتجب
زكاته اجماعا لان الممنوع منه كالمعد ومر وكما الكروه كالصغيرة للزينة
وخالف ما لو قصد بعرض التجارة استعمالا محرما
او مكروها لتعلق الزكاة بعين النقد قوله ولو اجر المستعمل اي
لمن يحل له استعماله بلا كراهة فيه فانه لا زكاة فيه سواء اتخذه بلا قصد
او بقصد اجارته او اعارته لمن يحل له استعماله لانها انماجت في مال نام
والنقد غير نام وانما التحق بالنامي لتهيؤه للاخراج وبالصناعة
بطل تهيؤه وتخالف سنة كثيرة لصرفها هيئة الصناعة عن الاستعمال
فصار مستغنى عنه كالدراهم المغروبة ويستثنى من كلامه حلي مباح
مات عن مالكه ولم يعلم به وارثه حتى مضى عليه عام فتجب زكاته قاله في
البحر ثم حكى عن والده احتمال وجوب اقامة لبنة موزونة مقام نقد ولو
انكر الحلي المباح او لم يخرج الكسارة الى صوغ لائق باللائق وقصد اصلاحه
فلا زكاة فيه في الاصح وان تعذر استعماله وورد ت عليه احوال لم يقصد
صورته وقصد اصلاحه فان لم يعلم بانكساره الا بعد عام فقصد
اصلاحه فكذلك لان القصد كان ينفي انه كان ترصد الله قاله في
الوسيط وذكر العام مثال فما فوقه كذلك فان لم ينو صلاحه بل نوى
جعله تبرا او دراهم او كسره او لم ينو شيئا او اخرج الكسارة الى
صوغ وان نوى صوغه فيجب زكاته ويعتقل حوله من حين الكسارة
لانه غير مستعمل ولا معد للاستعمال قوله وعرض تجارة

الحلي حر

عليها

اسيمت

له قيمة او كانت

وهي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح وقوله وربح حصلا اي من مال المتجر والاصل في ذلك ما روى الحاكم باسنادين وقال هما صحيحان على شرط الشيخين عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو بفتح الموحدة وبالزاي يطلق على الثياب المعدة للبيع وبما روى ابو داود عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع يذكر وجوب الزكاة في الذهب والفضة وعرض التجارة وربحه بقوله بشرط حول ونصاب حملا اي كغيرها ولعموم خبر ابي داود وغيره ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ويعتبر النصاب في التجارة آخر الحول فقط كما سياتي لان وقت الوجوب دون ما بعده لان الاعتبار فيها بالقيمة ويتعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الاسعار ارتفاعا وانخفاضا فلو بيع مال التجارة في اثنا الحول بالنقد واشترى سلعة فالاصح انه ينقطع الحول وينتدئ حولها من حين شرائها ولو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب فالاصح انه ينتدئ حول وبطل الاول ولو كان معه من اول الحول ما تكمل به النصاب زكاها آخره فاك في المجموع لو كان معه مائة درهم فاشترى عرضا للتجارة بخمسين منها فبلغت قيمته في آخر الحول مائة وخمسين لزمه زكاة الجميع ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها لانها الاصل وانما يصير العرض للتجارة اذا اقترنت بنيتها بكسبه بمعاوضة كشراء سواء اكان بعرض ام بنقد ام دين حال ام موجل ومنه الهبة بثواب ولد المهر وعوض الخلع كان زوج امته او خالع زوجته بعوض نوى به التجارة فيما يصير مال تجارة بنيتها في الاصح لا بالهبة المحضة والاحتطاب والاسترداد بعيب كان باع عرض قنية بما وجد به عينا فرده واسترد عوضه فالمكسوب بما ذكر ونحوه كالاحتشاش والاصطياد والارث ورد المعوض بعيب لا يصير تجارة بنيتها لانتفاء المعاوضة عنه ولو تاخرت النية عن الكسب بمعاوضة فلا اثر لها واذا ثبت حكم التجارة فلا يحتاج في كل معاملة الى نية جديدة واذا ملك عن التجارة بعين نقد نصاب كان اشتراه بعين عشرين دينارا او مائتي درهم حوله من حين ملك ذلك النقد بخلاف ما اذا اشتراه بنصاب في الذمة ثم نقده فينقطع حول النقد وينتدئ حول التجارة من حين الشراء وفرق بين المسئلتين بان النقد لم يتعين صرفه للشراء في الثانية بخلاف الاولى او دون النصاب او بعرض قنية فهي كالشراء وان ملكه بنصاب سائمة فكذلك

على

فكذلك في الاصح وينضم الربح الى الاصل في الحول كما علم مما مر ان لم ينض فلو اشترى عرضا بمائتي درهم فصارت قيمته في الحول ولو قبل اخره بلحظة تلزمه زكاتها اخره لان صار الكل نصابا زكاه ربعا وذنانير من جنس راس المال الذي هو نصاب وامسكه الى اخر الحول اذا اشترى به عرضا قبل تمامه فينفرد الربح بحوله في الاظهر فاذا اشترى عرضا بمائتي درهم وباعه قبل سنة اشهر بثلثمائة وامسكها الى تمام الحول او اشترى بها عرضا قبل تمامه فينفرد الربح بحوله في الاظهر فاذا اشترى عرضا بمائتي درهم وباعه بعد سنة اشهر بثلثمائة وامسكها الى تمام الحول او اشترى بها عرضا وهو يساوي ثلاثمائة في اخر الحول فتخرج الزكاة عن مائتين فاذا بيضت سنة اشهر اخرى اخرج عن المائة ولو كان الثمن المبيع به من غير جنس راس المال فهو كمبيع عرض بعرض فينضم الربح الى الاصل ولو كان راس المال دون نصاب كان اشترى عرضا بمائة درهم وباعه بعد سته اشهر بمائتي درهم وامسكها الى تمام حول الشراء زكاها والاصح ان ولد العرض وثمرة مال التجارة وان حوله حول الاصل وواجبها ربع عشر القيمة فان ملكه بنقد قوم به وان كان دون نصاب او غير نقد البلد الغالب او بعرض قوم بغالب نقد البلد من الدراهم او الدنانير وكذا لو ملكه بنكاح او خلع فان غلب نقد ان على السواء وبلغ باحدهما دون الاخر يضم اليه في الاصح فان بلغ بهما فهل يقوم بالاقل نفعا للمستحقين او يخير المالك بين قومه بما شاء منهما وجهان صحح في المنهاج كامله اولهما وعزاه الامام للجمهور وصحح في الروضة والمجموع ثانيهما تبعا لنقل الرافعي له عن العراقيين والروياني قال في المهمات وهو ما عليه الاكثر وبه الفتوى اشتر وان ملكه بنقد وعرض قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب من نقد البلد وقوله وجنس قوت باختيار طبع من رطب وعنب وزرع اي وجب الزكاة في جنس قوت باختيار طبع الادمي وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والسلت والارز والعدس والحمص والباقلا والرمس والذرة واللوبيا والماش والفرطمان اي الجلبان ونحوها لورودها في بعضها في الاجناس الاتية والحق به الباقي فلا تجب في السمسم والبن والجوز واللوز والرمان والتفاح ونحوها قولا واحدا ولا في الزيتون والزعفران والورس والقرطم والعسل من النحل في الجديد واختير في التقيد الاختيار عما يقتات حال الضرورة كجني الحنظل والعاسول ومن الاخبار ما روى ابو داود والترمذي وابن حبان عن عتاب ابن اسيد بفتح الهمزة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرص العنب كما نخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا وما روى الحاكم وقال اسناده صحيح عن ابي

جنس

موسى الاشعري انه صلى الله عليه وسلم وآله ولمعاذ حين بعثهما
الى اليمن لا تأخذ الا الصدقة من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر
والزبيب وهذا الحصر اضافي لما روى الحاكم وقال صحيح الاسناد عن معاذ انه
صلى الله عليه وسلم قاد فيما سقت السماء والسيل والعيون العشر وفيما سقي بالنضح
نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فاما القثاء والبطيخ
والرمان والقضب فعفو عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والقضب بسكون
المعجمة الرطبة سيكون البطا وقوله وشرطه الدماب اذ يشتد حبه وزهوه
في التمار بيد واي وشرط وجوب الزكاة في المقتات المذكور النصاب الاتي وهو خمسة
اوسق وقت اشتداد الحب لانه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل وزهو التمار وهو
بدو صلاحها لانه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم والمراد ان
الزكاة في ما يشتد اذ الحب وبدو صلاح التمر ولا يشترط تمام الاشتداد اذ
كما لا يشترط تمام الصلاح في التمر والاشتداد بعض الحب كاشتداد كله وبدو الصلاح
في بعض التمر كاشتداده في الجميع فلو اشتري او ورث نخيلا ثمرة وبدا
الصلاح عنده وجبت عليه لا على من انتقل الملك عنه وليس المراد بوجوب الزكاة
تمام ذكر وجوب الاخراج في الحال بل الاداء بعد الجفاف وجوب اخراج التمر
والزبيب والحب المصفى عند التصرية ره بذلك ولو اخرج في الحال الرطب والعنب
ثمارا تتمر وتزبب جيد الوجه ولو احذه الساعي لم يقع الموقع ومونة جذاذ
التمر وتجفيفه وحصاد الحب وتصفيته من خالص مال المالك لا الحب
شيء من مال الزكاة والالف في قول المصنف اسلما وتما وحصلا وكملا
الاطلاق والاحسن جعل الالف كملا للتسعة

في ابل اذا في نصاب الاسنة خمس لها شاة وكل خمس
منها الا اربع مع العشرين ضان ثم له عام وعشرة اعوام
في الخمس والعشرين بنت المخاض وفي اثنتين وثلاثين بنت لبون فاذا
بلغت لبون ستتان استحقت ست والاربعون حقة بنت
وخلفة بالرفع مع ستين ست وسبعون ابنتا لبون
وفي العشرين بعد المائة حقة لكل اربعين بنت لبون
وفقه لكل خمسين احب واعفى عن الاوقاص بين النصب
اي في الابل اذا نصاب الاول بضم الهمزة وهو اولها خمس وفيها شاة للزكاة
بتمام وبها في عشرة شاتان وخمسة عشر ثلاث وعشرين اربع الى اربع وعشرين
ويخير المالك بين اخراج ضان ثم له عام او معزه عامان وبين غالب غنم البلد
والاصح

والاصح انه يجزي الذكر اي جذع الضان او ثني المعز لمدفع الشاة على الذكر
وانما وجبت الشاة فيما ذكر رفقا بالفريقين لانه لو وجب بعير لاضر بارباب
الاموال اوجزء لاضر بالفريقين بالتشقيص والاصح انه يجزي بعير الزكاة
عن دون خمس وعشرين لانه يجزي عنها فعما دونها اولى والبعير يطلق على الذكر
والانثى والمراد به بنت المخاض فيما هو فيها وفي خمس وعشرين بنت مخاض لها
سنة وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وست واربعين حقة لها
ثلاث سنين واحدى وستين جذعة لها اربع سنين وست وسبعين بنتا
لبون واحدى وتسعين حقتان وما ئة واحدى وعشرين لا ثنتان بنتا لبون
ثم في الاكثر من ذلك في كل اربعين بنت لبون وفي خمسين حقة وكل مصف
بون سنين ونون اربعين وهو لغة وان كان الافصح فيه بالواو وحقة
بالرفع والنصب والاصل في ذلك خبر الصحيحين ليس فيما دون خمس ذود
من الابل صدقة وحبر البخاري وعشرة عن انس ان ابا بكر كتب له لما وجهه الى
البحرين لبسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها ورسوله فمن سئلها من المسلمين
على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل وما دونها
الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها
بنت مخاض انثى فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا
وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين
الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين
ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا
بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل
فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
قوله واعفى عن الاوقاص بين النصب اي فلا يتعلق بشيء من الزكاة ولو
انفق فرضان كما في بعير واجبها اربع حقاق او خمس بنات لبون فاذا وجدا
عنده تعين الاغبط للمستحق او احدهما اخذ ولا يكلف الاخر ولا يجوز المعدود
والنزول مع الجبران وان وجد بعض الاخر سلما او كله معيبا فكالمعدوم وان
فقد او كانا معيبين فله تحصيل احدهما سليما وله الصعود من الحقاق الى الاربع

جذاع واخذ اربع حقات لا النزول الى اربع بنات مخاض ودفع خمس
حقات لا الصعود الى خمس جذاع واخذ عشر حقات ولو وجدها
الساعي بلا عيب واخذ غير الاعظ فان كان بتفصير منه او بذل ليسير المالك
لم يجزه وعليه رده او قيمته ان تلف والا اخر وجب عليه قدر التفاوت بين
القيمتين بخروجه دراهم من نقد البلد كما يجوز اخراج القيمة عند تعذر
تحصيل الواجب واذا اخرج شقصا حار وان وجد بعض كل كتلات حقاق
واربع بنات لبون فان شاء دفع الحقاق مع بنت اللبون وجبران او مع جذعة
واخذ حقتين واخذ حقة مع بنات لبون وثلاث جبرانات وان وجد بعض احدها
فقط كحقتين احرجهما مع جذعة وباخذ جبرانين وخمس بنات مخاض مع
خمس جبرانات ولو اخرج حقتين وبنتي لبون ونصفا لم يجز للتشقيص

سن ٦ وتلزمه من الابل وعدمه اخذ منه سن اسفل مع شاتين او عشرين
درهما او اعلى رد عليه شاتان او عشرين درهما والخيرة في الشاتين والدراهم
لدافعها لكن تراعي الساعي مصلحة المستحقين وفي الصعود والنزول
للمالك فان دفع ولو غير الاعظ لزم الساعي اخذه ولو كانت ابله معيبة
فله النزول ودفع الجبرانين او الصعود واخذه ولو اخرج تبيعه بذل جذعة

صعود بلا جبرانين جاز وان طلبه فكذا في الاصح ولو دار حقتين واخذ جبرانين و
ونزولهما مع جبرانين بشرط تعذر الدرجة العليا في تلك الجهة اما وجود
الدرجة العليا في غير تلك الجهة فلا يمنع اتفاقا ثلاثون وفي

النعم كل ثلاثين تبيع ذكر او انثى ٥ مسنة في كل اربعين ٥ اي ذات سنتين
من السنين ٥ وضعف عشرين بضاب الغنم شاة لها كشاة ابل النعم ٥
وضعف ستين الى واحدة ٥ شاتان والاخذ وضعف المائة ٥
ثلاثة من الشياه ثم ٥ في كل مائة احد حقا فيها مسنتان
الاولى اول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع ابن سنة وطعن في الثانية
وفي كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة لها سنتان وطعنت في الثالثة
لخبر الترمذي وغيره وصححه الحاكم وغيره عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ من كل اربعين بقرة مسنة ومن
ثلاثين تبيعا والبقر يقع على الذكر والانثى ففي ستين تبيعان وفي سبعين

تبيع

تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة
وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات
او اربعة اتبعة وحكمها حكم بلوغ الابل مائتين في جميع ما تقدم لكن الاجزاء
في البقر الثانية اول نصاب الغنم اربعون وفيها شاة كشاة ابل النعم في
اتيها جذعة ضأن او ثنية معز وفي احدى وعشرين شاتان ومائة وواحدة
ثلاث ثم في كل مائة شاة لخبر البخاري عن انس في كتاب ابي بكر السابق ذكره
وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا
زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى
ثلثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة فاذا
كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة
الا ان تشاء ربها وفي بعض النسخ بدل احجعل حتما قل حتما والا فهو
تما للاطلاق مال الخلطين كمال مفرده اذ مشرع ومسرح يقصده
والفحل والراعي وآلة الحلب، وفي مراح ليلها والمشرب
عشر ورد منقا لا يضاف للذهب ٥ ومائتا درهم فضة وجب
في كل ربع العشر لا بين معزين ٥ وما يزيد بالحساب البين ٥٥
وفي كاز جاهل منهما ٥ الخمس حالا كالزكاة فتنبها ٥
هي النمو والزرع النصاب الرملي فلخمسة وربع الف رطل ٥
وزايد جف وبين غبي تقي ٥ العشر اذ بلا مؤنة سقي ٥
ونصفه مع مؤن للزرع ٥ او بهما وزع بحسب النفع ٥
وعرض متجر اخر حوله ٥ قومه مع زرع بنقد اصله ٥

فيها خمس مسائل الاولى مال الخليطين خلطة شيوع وهي ما لا يتميز فيها
مال احد الخليطين عن مال الاخر كموروث ومشترى شركة او جوار وهي
ما يتميز فيها احدهما عن الاخر كصقي نخل او زرع بحايط واحد كما لشخص لمفرد
في انه يضم الخمر بعضه الى بعض فيعتبر وانها سببه وان لا يتميز مال احدهما
عن الاخر في شيء مما يأتي ان تجد مشرع اي الموضع الذي يجتمع فيه اذا اريد سقيها
والذي تحتي الدابة اذا شربت ليشرب عمرها ومسرح اي الموضع الذي يسرح اليه
ليجتمع وتساق الى المرعى والموضع الذي ترعى فيه وطريقها اليه لانها تسرح اليها

والنحل سواء كان اكثر مملوكا لاحدهما او مشتركا او مشتركا لاكثر
اختلف نوع الماشية كضأن ومعز ولا يضر اختلافه للضرورة
كما جزم به في المجموع والراجح انه لا يختص احدهما براع ولا باس
بتعدد الرعاة وارض الحلب بفتح اللام مصدر وحكى سكونها وهو
المحلب بفتح الميم وتحلب في مراح ليلها بضم الميم اى مأواها
ليلا والمشرب اى موضع شربها بان تسقى من ماء واحد من
نهر او عين او بئر او حوض او من بناء تعدده وتشترط
لا تعلق الناطور والجرين والدكان والحارث والماء والحراث والعامل
وحداء النخل والملقح واللقاط والجمال والكيال والوزان والميزان
للتاجرين في حانوت واحد ونحوها ولا تشترط نية الخلطة والحاذ
الحالب ولا المحلب بكسر الميم اى الاناء الذى تحلب فيه والاصل في
ذلك ما روى البخارى عن انس في كتاب ابي بكر السابق ولا يجمع
بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وفي خبر الدارقطني
بعد ذلك من رواية سعد ابن ابي وقاص والخلطاء ما اجتمعا في الحوض
والفحل والراعي فيه بذلك على عشرة من الشروط لكن ضعف الخبر المذكور
ومن الجمع بين متفرق ان يكون لكل واحد اربعون شاة فخلطاها
ومن مقابله ان يكون لهما اربعون فيفرقاها فخلط عشرين بمثلها وجب
الزكاة واربعين بمثلها بقلها وما به وواحدة بمثلها بكثرها الثانية
اول نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم بوزن
مكة وفيهما ربع العشر ولو حصل ذلك من معدن اى مكان خلقه
الله فيه ويشترط في المعدن النصاب لا الحول وما اذا خالطه سواد
المضروب وغيره كما مر واشار بقوله لو من معدن الى الخلاف فيه ففي قول
زكاة الخمس كالركاز وقول ان حصل بتعب فربع عشره والا فخمسه
واخذ بقوله وما نريد بالحساب البس لانه اوفق في الذهب والفضة
كالقوت لامكان التحري بلا ضرر بخلاف النعم كما مر والاصل في ذلك خبر
الصحيحين ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة واواق جمع اوقية
واذا نطق بتاء قشدد وتخفف وخبر البخاري في كتاب ابي بكر السابق وفي
الرقة ربع العشر والرقة والورق الفضة والهاء عوض من الواو والاوقية
بضم

بضم العين وتشديد الياء وتخفف وزنها مائتا درهم
واجماع المسلمين فاد وروى ابو داود وغيره باسناد صحيح او حسن عن علي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في اقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف
دينار وقال صلى الله عليه وسلم للمالكيماني اهل المدينة الورق وزنه مكة رواه
ابو داود والنسائي باسناد صحيح والدرهم ستة دوانق والمثقال ذهب وثلاثة
اسباع وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولو نقص عن النصاب حبة او بعضها فلا
زكاة وان زاد زيادة التام ولو نقص في ميزان وتم في اخرى فالصحيح لا زكاة
ولا تكمل احد النقدين بالاخر ولا شيء من المغشوش ما لم يعلم اشتماله على خالص بقدر
الواجب الثالثة تجب في الركاز الجاهلي المضروب كان يكون عليه اسم ملك منهم او
صورة من الذهب والفضة الخمس حالا بلا شرط فيه الحول لانه انما اشترط
للتمكن من تنمية المال وكل من المعدن والركاز مما في نفسه نفر فمعرف
الزكاة لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الثمار والزروع
سواء وجده في مكان احياه او اقطعه او في موات بدار الاسلام او الحرب
وان كان يؤيد ثمنه وبلغ ذلك نصابا ولو مما عنده من جنسه لخبر الصحيحين
وفي الركاز الخمس وهو المال المدفون في الارض بخلاف المعدن فانه المخلوق فيها
كما مر واستعمل الرافعي ذلك بانه لا يلزم من ضرب الجاهلية دفنها لجواز ان تظفر
مسلم بكنز جاهلي وتكون ثابتا بهيئته ومدار الحكم على دفن الجاهلية لا ضربها
واجيب بانه لا سبيل الى العلم بدفنها والمعتبر انما هو وجود علامة من
ضرب او غيره ولهذا قال في المجموع متى كان عليه ضرب الجاهلية فركاز لا
خلاف قال فيه نقل عن جماعة من غير انكار وليس دفينا كما قيل بل هو
ركاز بل في خمسه لاهل الخمس وبقيته لواجده لان الركاز انما هو اموال الجاهلية
الذين لا نعرف هل بلغتهم دعوة ام لا وخرج بضرب الجاهلية ما وجده بضرب
الاسلام وما اذا لم نعلم من اي الضربين هو فانه لقطة لاحتمال انه لمسلم وبالكافر
المحيي وما بعده ما وجده شارع او مسجد فانه لقطة ايضا او مملوك اهل
الحرب فانه في او غنيمة الا اذا دخله بامان فلا يجوز له اخذه وما وجده بملك
غيره او مملوك له تلقاه من غيره فانه له كما في الاولى ولمن يلقى منه في الثانية

اسباع

بلا مين ان ادعاه كامتعة الدار والا فلمن في يدهما وهكذا حتى ينتهي الى
المحيي فله وان لم يدع لانه باحيائه الارض ملك ما فيها ولا يدخل في البيع
لانه منقول وتفسد الملك لمن ذكر بدعواه له ذكره الشيخان وتركه ابن
الرفعة والسبكي بل شرطا ان لا يبقيه قال في المهمات وهو المواب كسائر
ما بيده وفي اصل الروضة ان ما وجده في موقوف بيده فهو ركاز له
كذا في التهذيب وفي قوله كذا في التهذيب اشارة الى استشكاله وقد
استشكله والذي يتجه كما قال الاذرعي لانه ليس اقوى من الموجود في الملك المنتقل اليه
من عينه قال واظن ان عليه عرضه على واقفه وهكذا حتى ينتهي الى
المحيي **الرابعة** اقل النصاب في التمر والزرع بالرطل القدسي والرطل بمائتا
رطل وخمسون رطلا لان الرطل بمائة درهم وهذا بناء على ان رطل بغداد
مائة وثلاثون درهما على ما قاله الرافعي وهي خمسة اوسق جمع وسق وهو
ستون صاعا وصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي
فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي وهي بالمن الصغير ثمان مائة
من لان المن رطلان وبالكبير الذي وزنه سبعمائة درهم كالرطل الدمشقي ثلاثمائة من
وستة واربعون منا وثلثا من على قول الرافعي واما على قول النووي ان رطل
بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم فهي ثلاثمائة من
واثنان واربعون منا وستة اسباع من والاصح ان الاعتبار بالكيل لا الوزن اذا
اختلفا والتقدير بذلك تحديد فاذ القمولي وغيره وقدر النصاب باردب مصري
ستة ارادب وربع اردب بجعل القفيز صاعا كما كاه الفطر وكفارة اليمين وقال
السبكي خمسة ارادب ونصف وثلث وهذا اعتبرت القدح المصري بالمد الذي
حررته فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع فتحات الاسبع مد وكل خمسة
عشر مدا سبعة اقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع فثلاثون
صاعا ثلاث ويبات ونصف فثلثمائة صاع وثلاثون ويبة وهي خمسة
ارادب ونصف وثلث والنصاب على هذا خمسمائة وستون قدحا وعلى
الاول ستمائة **قوله** وزاد جف اي ان ما زاد بحسابه فلا وقص فيه
وان النصاب يعتبر في حال جفافه بان يصير تمرا او زبيبا اي ان تمر الزبيب

يعتبر

جيدا

والاوطباء وعنبا ويعتبر الحب منقى مصفى من تبن ونحوه وواجب ما سقي بلا مونة
كما سقي بالمطر او ما الغتاه او بما ينصب الله من جبل او نهر او عين كبيرة او عروقه
لقربه من الماء من نهر او زرع العشر وما سقي بمونة كما صححه ردولاب وما اشتراه او
اتهبه او غصب نصفه والعرف نقل المونة في هذا وخفته في الاول والاصل في
ذلك خبر البخاري فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وما سقي
بالنضح نصف العشر وخبر فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية
نصف العشر وخبر ابي داود فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر
وفيما سقي بالسواني او النضح نصف العشر والعثري بفتح المهملة والمثلثة
ما سيل واد الا زهري وغيره والغيم المطر والسانية والناضح اسم للبعير او
البقرة التي تستقي عليه من البير او النهر والانثى ناضحة وما سقي بهما اي بلا
مونة فيه وبما فيه مونة وزع ان الواجب على سقي المقتات بالوجه
عملا بواجبهما بحسب النفع اي باعتبار قوة الزرع وقيمايه واما اعتبر النشوء
دون عدد السقيات لانه المقصود ملوكانت المدة من يوم الزرع الى يوم
الادراك ثمانية اشهر واحتاج في ستة اشهر من الشتاء والربيع الى سقيتين
فسقي بماء السماء وشهرين من زمن الصيف الى ثلاث سقيات فسقي بما فيه مونة
وجب ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر فان سقي بهما سواء وجب ثلاثة
ارباع العشر ولو سقي بهما وجب مقدار كل منهما وجب فيه ثلاثة ارباع العشر
اخذا بالاشق او سواء وجميع ما ذكر في المسقي بما بان انشأ الزرع على قصد الزرع
بهما او انشاه قاصدا السقي باحدهما ثم عرض السقي بالاخر وقيل في الحال الثاني
يسقط حكم ما قصده ولو اختلف المالك والساعي في انه بما اذا سقي صدق
المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة عليه قال المجموع فان اتهمه الساعي حلفه
وهذه اليمين مستحبة بالاتفاق لان قوله لا يخالف الظاهر ولو كان له زرع سقي بما
السما واخر سقي بالنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم احدهما الى الاخر لتمام
النصاب وان اختلف قدر الواجب وهو العشر في الاول ونصفه في الثاني ولا
يكمل في النصاب جنس بجنس فلا يضم التمر الى الزبيب ولا الحنطة الى الشعير ويضم
النوع الى النوع كانواع التمر وانواع الزبيب وغيرها ويخرج من كل بقسطه فان عسر
لكثرة الانواع وقلة مقدار كل نوع منها جاز له اخراج الوسط منها ويضم العلس الى

الحنطة لانه نوع منها وهو قوت صنعا اليمن والسك بضم السين وسكون اللام
حنس مستقل فلا يضم الى غيره وقيل شعير فيضم اليه وقيل حنطة فيضم اليها وهو
حب يشبه الحنطة والعلوقة والشعير في برودة الطبع وقيل انه في صورة الشعير
وطبعه حار كالحنطة فالحق بها في وجه وبه في آخر والاول قال الكتب من تركب
الشبهين طبعا انفرد به وصار اصلا برأسه ولا يضم ثمر عام وزرعه الى ثمر وزرع
عام اخر في اكمال النصاب وان فرض اطلاع ثمرة العام الثاني قبل جداد ثمرة الاول
ويضم ثمر العام بعضه الى بعض وان اختلف ادراكه او طلع الثاني بعد جداد الاول
نعم لو اثمر النخل في العام مرتين فهما كثمرة عامين وزرعا العام يضمان وذلك
كالذرة تزرع في الخريف والربيع والصيف والاظهر اعتبار وقوع حصاد بهما في
سنة وان كان الاول حار جاعنها فات وقع حصاد الثاني بعدها فلا ضم لان الزرع ح
الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب ولو اختلف المالك والساعي انه
زرع عام او عامين صدق المالك في قوله عامين فان اتهمه الساعي حلف استحبابا
لان ما ادعاه ليس مخالفا للظاهر ذكره في المجموع وليس خرص الثمر الذي
يجب فيه الزكاة على مالكه لامره صلى الله عليه وسلم بخرصه في حق عتاب بن اسيد
الثمار فيطوف الخارص بكل نخلة ويقدر ما عليها رطبا ثم تمرا ولا يقتصر على عدد ذوي
البعض وقياس الباقي به وان اتحد النوع جاز ان يخرص الجميع رطبا ثم تمرا
والمشهور ادخال جميعه في الخرص وانه يكفي خارص واحد لان الخرص يكثر عن
اجتهاد وشرطه كونه عدلا وقيل وان يكون حرا ذكرا بصيرا فاذا اخرص فالاظهر
ان حق المساكين ينقطع من عين الثمر ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما
بعد جفافه ان شاء صرح الخارص بتضمين المالك حقهم وقيل والا بقي حقهم
على ما كان ومتى انقطع حقهم من المخروص جاز تصرف المالك في جميعه بالبيع
وغيره ولو ادعى المالك هلاك المخروص كله او بعضه بسبب خفي كسرقة او
ظاهر عرف كالبرد والنهب والجراد وتولد العسكر والتهم في الهلاك صدق بيمينه
وان لم يتهم في ذلك صدق بلا يمين وان لم يعرف الظاهر طولب ببينة لتوثيقه
لامكانها ثم يصدق بيمينه في الهلاك به والتمس فيهما مستحبة وقيل
واجبة ولو اقتصر على دعوى الهلاك قال الرافعي فالمفهوم من كلام الاصحاب

قوله

قوله مع اليمين حملا على وخبه يغني عن البينة قال في المجموع وهو كما قال
الرافعي ولو قال هلك بحريق وقع في الخرص وعلمنا انه لم يقع في الخرص حلف
لم يبال بكلامه ولو ادعى خيف الخارص فما خرصه لم يلتفت اليه كما لو ادعى
مثل الحاكم اولد الشاهد لا يقبل الا بينة او ادعى غلطه بما يبعد لم يقبل
في حط جميعه وفي حط المحتمل منه وجهان اصحهما قوله او محتمل يقبل فيما
اذا كان فوق ما يقع بين الخارصين كخمسه او سق في مائة وادعاه بعد
الكل فوجهان احدهما الحط لاحتمال ان النقص وقع في الكل ولو
كيل ثانيا لوفى واصحهما لحط لان الكل يقين والخرص تخمين فالاحالة عليه
اولى وهذا ان تلف المخروص فان بقي اعيد كيله وعمل به ولو ادعى غلط الخارص
ولم يبين قدر الرشمع دعواه الخامسة ان عرض التجارة مع زكوة يقوم
اخر حوله بنقد اهله الذي ملكه به وان اطلق السلطان وقد اشار الى ذلك
بقوله وعرض شمر اخر حوله قومه مع زكوة بنقد اهله وقد مر ان ملكه
بدوت نصاب او عرض فابتدأ حوله من حين البيع او بنقد نصاب حوله
من حين ملكه بالنقد والنقد ضد العرض فيشمل البر والسمك والحلي
الذي يجب فيها الزكاة والنقد فيما للاطلاق باب زكاة الفطر
سميت بذلك لانها تجب بدخول الفطر ويقال لها زكاة الفطر وهذا اتم
بعضهم بزكاة البدن والمشهور انها فرضت في السنة الثانية من الهجرة
عام فرض صوم رمضان والاصل فيها قبل الاجماع خبر ابن عمر فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا
من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وخبر ابي سعيد
كما خرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من
طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط
ولا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ما عشت رواهما الشيخان وقد تكلم الناظم
في هذا الباب على وقت وجوبها ثم وقت ادائها ثم قدر المؤدي ثم جنسه
ثم صفة المؤدي ثم صفة المؤدى عنه

اذ غربت شمس تمام الشهره ... وجب الى غروب يوم الفطره
اداء مثل صاع خير الرسل ... خمسة ارطال وثلث رطل

قيل فان اتهمه حلف وقيل وجوبا
اسبكيا وقيل ندبا وقيل ان كان

ظل العراق وهو بالاحقاف ٭ قرب اربع يدى انسان ٭
وجنسه القوت من العشر ٭ غالب قوت بلد المطهرة ٭
والمسلم الحر عليه فطرته ٭ وفطرة الذى عليه مؤنته ٭
واستثنى من يكفر منهما بتفصيل ٭ عن قوته وخادم وبمنزل ٭
ودينه وقوت من مؤنته ٭ تحمل يوم عيده وليلته ٭

فيها سبع مسائل **الاولى** فى وقت وجوبها وهو غروب شمس يوم سلخ رمضان اى يجب بادراك اخر جزء منه واول جزء من شوال لاضافتها الى الفطر فتخرج عن من مات او ارتد او بيع او وهب بعد الغروب دون من ولد او ملك او اسلم او نكح او مات مالك العبد ليلة العيد فالفطرة فى تركته **الثانية** فى وقت اداءها يجب ادارها قبل غروب شمس يوم عيد الفطر فيحرم تاخيرها عنه بلا عذر لغنيته ماله او الاخذ لها لان القصد اغناء المستحقين عن الطلب فيه ويلزمه قضاؤها على الفور قال فى المجموع وظاهر كلامهم ان زكاة المال المؤخرة عن التمكن تكون اداء والعرف ان الفطرة موقتة بزمن محدود كالصلاة ولو مات المؤدى عنه قبل التمكن فالاصح بقاء الوجوب بخلاف ما لو تلف المال قبله على الاصح فى زكاة المال انتهى وليس اخراجها يوم العيد قبل صلاته لخبر الصحيحين عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها اول النهار للتوسعة على المستحقين وتجوز من اول رمضان **الثالثة** وهى صاع بصاع خير الرسل صلى الله عليه وسلم وهو خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادى وهو مائة وثلاثون درهما على الاصح عند الرافعى ومائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم على الاصح عند النووى فالصاع على الاول سبعمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعلى الثانى سبعمائة درهم وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم قال ابن الصباغ وغيره الافضل فى ذلك الكيل وانما قدرناه بالوزن استظهارا قال فى الروضة قد يستشكل ضبط الصاع بالارطال فان الصاع المخرج به فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكيال معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما والصواب ما قاله الدارمى ان الاعتماد على الكيل

على الكيل بصاع معاير بالصاع الذى كان يخرج فى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن لم يخرج وجب عليه اخراج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالقولان بخمسة ارطال وثلث تقريب مما اشار اليه المصنف بقوله وهو بالاحقاف قرب اربع يدى انسان اى قرب اربع حفنات بكفى رجل معتدل الكفين **الرابعة** جنس الصاع الواجب القوت من العشر اى الذى يجب فيه العشر وكذا نصفه غالب قوت بلد المطهر او محلها اى المؤدى عنه فان فات قوت المؤدى عنه او المؤدى او بلده كمن اسلم وكشوف النفوس اليه وتختلف ذلك باختلاف النواحى فاوفى خير صاعا من بر او صاعا من شعير لبيان الانواع لا للتخيير كما فى آيه انما خراج الذى يحارب الله ورسوله فانما اعتبر بلد المؤدى عنه بناء على انها تجب عليه ابتداء ثم يتحملها المؤدى وهو الاصح فان لم يكن فى بلده غالب اداى باسناد الاعلى فالاولى فان لم يكن قوت البلد مجزيا اعتبر اقرب البلاد اليه فان تقربه بلدان تساويا فرتبا ادنى من ايهما شاء والا فجنسا غالب قوت البلد ففى اوجز الاعتبار الغلبة يوم العيد واستجز به فى الشرحين والمجموع وتعلا عن الوسيط اعتبار وقت الوجوب لاكل السنة ثم قال فى المجموع اذ المراد قوت السنة كما سنوضحه ومراده قوله انه اذا اختلف القوت باختلاف الوقت فاخرج من الادنى اجزاه فى الاصح لرفع الضرر لانه تسمى مودبا لقوت البلد وصورته ان يكون غالب قوتها او لا يكون فيها غالب وفى المهمات ان ما فى الوسيط هو القياس وصرح به غيره ومراده بغيره والد امام الحرمين فى نهايته وفى معنى المعتاد الاقط واللبن ان بقى زبدها لشوب الاقط فى الجبن السابق وقس عليه الجبن واللبن والاقط اللبن بابس فيه زبده فاد اقصد الملح جوهره لم يجز وان طحن عليه وبقى فيه وصف بلوغ خالصه ما عاوله بخرى المعتاد وهو ما الاقط كما فى المحرر وغيره او اللبن منزوع الزبد كما فى ابان وغيره او المخيض كما فى النهايه ولا السمن ولا الفهه ولا الدقوق والسويق والخبز واللحم والعنب والحكم وان كان قوت البلد لانه ليس فى معنى ما نص عليه قال فى المجموع فاذا اعتبرنا بشرط فى المخرج ان يكون من الاقوات المعتبره فلا يجزى غيرها الا الاقط واللبن واللبن ويجزى القوت الاعلى عن الادنى والعكس وخالف زكاة المال حيث لا يجزى ضيرا على لتعلقها بالمال والاعتبار بالقيمة فى وجه بزياده الاقيسات فى الاصح قال لعمهم الزرع والثمر كما نقله الرافعى عن ترجيح البغوى ورجحه فى المحرر والشرح الصغير ورجحه فى

المنهاج والمجموع وحاشية محمد الحويني فقدم الميت على الشعير وقطع به
الروياني في البحر ثم بعده الزبيب انتهى وكمؤن اخراج الفطرة عن احد
عبديه او قريبيه من الفوت الواجب وعن الاخر اعلى منه كما يؤدي لاحد
جارين وللاخر عشرين درهما والاصح اصاع المزج عن واحد وان
تعدد المؤدى كعبد لا عين لانه واجب واحد فلا يتبعض كالكفارة

شائين

الخامسة في صفة المؤدى والمسلم الحر عليه فطرته وعن تلزمه مونته
وذلك مملوكه ولو آبقا ومغصوبا ومرهونا ومستأجرا ومرهونا ومستطع الخبز

فطرة محجر

ما لم تبنه غيبته الى مدة يحكم فيها بموته او فراقه او نكاح وهذه الثلاثة
جهات التحمل بالشرط الاتي وخرج بالمسلم الكافر الاصلي فلا تلزمه فطرته
لقوله في الخبر السابق من المسلمين ويجب عليه فطرة رقيقه وفريبه

المبنى على الاصح

وزوجته المسلمين على الامر الظاهر اتحد او تعدد المؤدى عنه ثم يحملها عنه
المؤدى قال الامام ولا صائر الى ان التحمل عنه سوى والكافر لا تصح
منه النية وذلك يدل على استقلال الزكاة بمعنى المواساة قال في البسيط

اما المولد

فتصح من جريه تعليلا لسد الحاجة كما في المرتد وفي وجوب الزكاة عليه
اقوال يقال ملكه اظهرها انه موقوف ان عاد الى الاسلام تبينا بقاءه فيجب
والا فلا كما ذكره في المجموع وخرج بالحر الرقيق فلا فطرة عليه اما غير المكاتب
فلعدم ملكه وفطرته على سيده كما افاده كلامه فيما كان او مدبرا او ام ولد او
بعلق العتق بصفة وامبا المكاتب فليضعف ملكه ولا فطرة على سيده عنه
لنزوله معه منزلة الاجنبي ومن بعضه حر يلزمه من الفطرة قسط من
الحر به اذا لم يكن بينه وبين مالك بعضه مهايأة وكذا ان لزم كلا من
الشريكين في رقيق بقدر حصته منه اذا لم تكن بينهما مهايأة فان كانت
في المستلئين اختص الفطرة من وقع زمن وجوبها في نوبته

السادسة

يشترط اسلام المؤدى عنه فلا يلزم المسلم فطرة رقيقه وقريبه وزوجته الكفار
لقوله في الخبر السابق من المسلمين ومما يستثنى ايضا انه لا يلزم الفرع فطرة زوجة
الاصل ولا مستولدته في الاصح وان لزمته مونتهما لان الاصل في الموسم
والفطرة الاصل وهو صغير ولان الفطرة على المعسر بخلاف المونة فيتحملها
الفرع ولان عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف المونة ولانه لا فطرة
لرقيق بيت المال ولا للموقوف ولو على معين في الاظهر ولا للحرة المزوجة
بمدبر الزوجة كما في المجموع لانها في معنى المشتراة لكن مقتضى كلام
الروضة واصلها الوجوب لانها تمنع التسلط وصرح به جماعة بخلاف
ما اذا كانت مملوكة له او لغائبها فانها تجب فطرتها وانه تجب فطرة المكاتب

كتابة

كتابة فاسدة على سيده مع انه لا تلزمه مونته

السابعة

يشترط ايضا يسار
المؤدي بان وجد ما يفضل عن قوته وقوت من تلزمه مونته ليلة العيد لان
الفوت لا يلزمه دون ما وراءها لعدم ضبطه وعن خادم ومنزل لخادمهما
ويليقان به وعن دست ثوب له ولمن في نفقته يليق بهم كالكفارة لانها
من الحوائج المهمة فلو كان الخادم والمنزل نفيسين لكن ابدالهما بلا فين
ويؤدي التفاوت لزمته ذلك كما ذكره الرافعي في الحج قال لكن في لزوم بيعهما
اذا كانا ثمالوقتين وجهان في الكفاية فيجريان هنا وفرق في الشرح الصغير
والروضة بان الكفارة بدل اي في الجملة فلا تنقض بالمرتبة الاخيرة منها ومحل
اعتبار كونها فاضلة عن الخادم والمنزل في الابتداء فلو تلفت في ذمته شيئا
فيها لا لتجافيها بالدثور والمراد بحاجته للخادم ان تحتاجه لخدمته او
خدمة من تلزمه نفقته لا لعمله في ارضه وماشيته ذكره في المجموع ويفاس به
حاجته للمنزل وعن دينه كما جزم به الناظم كالحاوي الصغير والمؤدي
في كتبه ونقل الشيخان عن الامام الاتفاق عليه كنفقة القريب قال لكن
قول الشافعي والاصحاب انه لو مات بعد دخول شوال فالفطرة في ماله
مشكلة على الدين يقتضي ان العين لا يسقط وجوبها قال في الشرح الصغير وهو
الاشبه بالمذهب انتهى وهو الموافق لما في زكاة المال وقال ابن عماد ان
به الفتوى وخرج بالموسر المعسر فلا تجب الفطرة عليه ويلزم سيد زوجه
فطرتها ولا يلزم زوجته الحرة فطرتها ولو كان في نفقته ابن كبير زوجة
ومونة لياة العيد ويومه فقط لم تجب فطرته او صغير لم تجب على الاصح
والاذن تهاز وجة الموسر او من فطرته على قريبه بلا اذن فالنص الاجزاء
بلا اذن قطعا فلو اداها عنه غيره بادنه والاصح ان من ايسر بتبعض صاع
يلزمه اخراجه والاصح انه لو وجد بعض الصاعان قدم نفسه ثم زوجته
ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم ولده الكبير فالاشتوى ذو رحمه
وتنبيه اخرج عن من شاء ولو ماع رقيقا ووقع زمن الخيار في زمن الخيار وقلنا
الملك للبائع فعليه الفطرة وان امضى البيع او للمشتري فعليه وان فسخ او

موتوف وتم البيع فعلى المشتري والاصح البائع ولو اخرج من ماله فطرة ولده
الصغير الغني جاز بخلاف الكبير ولو اشترك موسر ومعسر في رقيق لزم
الموسر قسط حصته وقوله الذي عليه مؤنته بضم الميم وسكون الواو ٥

باب قسم الصدقات اي الزكوات على مستحقيها وسمت
بذلك لاشعارها بصدق باذلها والاصل في الباب انه انما الصدقات
للفقراء واضاف فيها الصدقات الى الاصناف الاربعة الاولى بلام الملك والى
الاربعة الاخيرة بفي الظرفية للاشعار باطلات الملك في الاربعة الاولى
وتقييده في الاخيرة حتى اذا لم يحمل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه
في الاولى على ما ياتي وقد ذكر الناظم اخر الباب صرفه النقل
اصناف وجدت ثمانيه من يفقد اردد سهمه للباقيه
فيه مسئلتان الاولى اصناف قسم الصدقات ثمانية للاية فيجب
استيعابهم بها عند وجودهم في زكاة الفطر لاضافة الصدقات
اليهم باللام وفي كالاقرار والوصية فان فرقها المالك بنفسه او الامام
والعامل فالقسمة على سبعة واذا قسم الامام لزمه ان يستوعب من
الزكاة الحاصلة عنده احاد كل صنف لقدرته عليه لان زكاة كل واحد
وله ان يخص بعضهم بنوع واحد بل يلزم المالك استيعابهم ان
الحصر المستفاد في البلد وفي بعض المال والاوجب اعطاء ثلاثة من
كل صنف كما سياتي الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا كما سياتي
فلو فرق ما عليه لاثنين مع وجود ثالث غرم له اقل ما قيل وقيل
التسوية بين الاصناف وان كان بعضهم احوج لكن لا يزاد العامل على
اجرة عمله ولثنين من احاد الصنف عند تساوي الحاجات الا ان قسم
الامام فيحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات لانه بايهم فلا يفاوت
الثانية من يفقد من الاصناف اي
بانتهم عنه ليتساوى حاجتهم
غير العامل او من احاد صنف بان لم يوجد منه الا واحدا واثنان
ازيد ان سهله وجودا للبقيه من الاصناف في الاولى ومن الصنف في
الثانيه فلا ينقل الى غيرهم لاحتمال الاستحقاق فيهم ولان عدم الشيء

بوصفه

منهم

لوصفه كالعدم المطلق كما في عدم الماء المبيح للتيمم وليس هذا كما لو لم
توجد المستحقون لم تسقط الزكاة بل توقف حتى توجدوا او يوجد بعضهم
ولو وصل نصيب بعضهم عن كفايته ونقص نصيب بعضهم عنها
لم ينقل الفاضل الى ذلك الصنف بل يرد الى من نقص سهمه كما اقتضاه
كلام الروضة واصلها من جعله الخلاف في نقل الزكاة لكن صحح في تصحيح
التنبيه نقله الى ذلك الصنف وعلى الاول لو استغنى بعضهم بعض المردود
قسم الباقي بين الاخيرين بالسوية ولو زاد نصيب جميعهم على الكفاية
او نصيب بعضهم ولم ينقص البعض الاخر نقل الفاضل الى ذلك
الصنف ذكره في الروضة واصلها ولما ذكر ان اصنافها ثمانية شرع في تفصيلها فقال

ففقر العادم والمسكين له ما يقع الموقع دون تكمله.
وعامل كحاشر الانعام هو لف ضعيف في الاسلام
رقابهم مكاتب والغارم من لمباح اداك وهو عادم
وفي سبيل الله غاز احتسب وابن السبيل ذو افتقار اغترب

الاولى الفقير وهو العادم للمال والكسب الذي يقع موقعا من
حاجته لمن تحتاج الى عشرة دراهم ولا يملك او يكتسب الا درهمين
او ثلاثة ولا يستر كافيه الزمانة والتعفف عن المسالة على الجديد ولا يمنع
الفقر مسكنه وثيابه وكتب للعلم ورقيقه الذي يحتاج الى خدمته دماله
الغائب في مرحلتين والمؤجل فاحد كفايته الى حلوله وكسب مباح لا يليق
به ولو كان له مال يستغرقه الدين فالبعوي ولا يعطى حتى يصرفه
في الدين فالسبكي فلو اعتاد السكني بالاجرة او في المدرسة فانظاهر
خروجه عن اسم الفقر بثمن المسكن ولو اشتغل بعلم شرعي والكسب يمنعه
تفقرا او بالنوافل فلاولد المعطل المعتكف في مدرسته ومن لا يتاتى منه
تحصيله مع القدرة على الكسب الثاني المسكين وهو الذي له مال او كسب
مباح لا يوبه يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يملك او يكسب سبعة او
ثمانية ولا يكفيه الا عشرة فهو اخر حالا من الفقير وا حيحوا له بقوله تعالى

اما السفينة فكانت لمساكين ويدل روى من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا مع انه كان يتعوذ من الفقر قال في الروضة كاصلها وسواء كان ما يملكه نصابا او اقل او اكثر والمعتبر فيما ينفع موقعا من حاجته اكان المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لابد منه على ما يليق بالحال من غير اسراف ولا تقتير للشخص ولمن هو في نفقته والعبرة عند الجمهور في عدم كفايته بالعمر الغالب بنا على انه يعطى ذلك واما ما حرره به البغوي وصححه ابن الصلاح في فتاويه والنووي في فتاويه والعمر المشهورة واسنبطه الاسنوي من كلامهم من ان العبرة بعدم كفايته بالسنة فانما يأتي على قول من قال كالبغوي انه انما يعطى كفاية سنة قال في الروضة قال الغزالي حتى الاخبا لو كان له كتب فقه لم يخرجه عن المسكنة ولا يلزمه زكاة الفطر كاثاث البيت لانه محتاج اليها والكتاب يطلق اما للتفرج بالمطالعة ككتب الشعر والتواريخ ونحوهما مما لا ينفع في الدين فهذه لا تمنع المسكنة واما للتعلم للتكسب كالمؤدب والمدرس باجرة او للقيام بفرض فلا تمنع المسكنة واما الاستفادة كطب يعالج به نفسه او وعظ يتعظ به فان لم يكن في البلد طبيب وواعظ فكذلك والا فيستغني عنه فان كان له من كتاب شيخنا ان فهو مستغن عن احدهما فان كانت احدهما اضبط والاخرى احسن باع الاحسن وان كانتا من علم واحدهما وحبره فان كان مقصوده الاستفادة فليكف بالبسيطة او التنزه يبقى احتاج اليهما والمختار في الواعظ انه لا اثر لوجوده

الثالث العامل في الزكاة وهو ساع وكاتب وقاسم وحاشر لجمع ذوي الاموال اوذوي السهمان وعريف وحاسب وحافظ للمال وحدي لا الامام والوالي والقاضي ويجب على الامام بعث الساعي لاخذ الزكوات واداتم يكف يد قدر الحاجة والاصح ان اجرة الكيال والوزان وعامل النعم على المالك ان كان عمل الزكاة عن المال فان كان بعض الاصناف فمن سهم العامل قطعا واجرة الراعي والحافظ بعد قبضها في جملة الزكوات لا من سهم العامل في الاصح واجرة الناقل والمخرج في الجملة ومؤنة احضار الماشية للعد على المالك

الرابع المولفة

المولفة وهو من اسلم ونيته ضعيفة اي اوله شرف يرجى باعطائه اسلام نظرائه والمذهب انهم يعطون من الزكاة ومن حاضروا وان تألفهم او تبعضوا الزكاة من ما يجبها يعطون من سهم المولفة وارجح الاقوال قال الامام وتسميتهم مولفة مجازا واما مولفة الكفار كمن يرجى اسلامه باعطائه او كف شره فلا يعطون من زكاة ولا غيرها وقيل يعطون من خمس الخمس

الخامسة الرقاب وهم المكاتبون فيدفع لهم ما يعينهم على العتق بشرط ان يكون معهم وفاء بالنجوم وصحة الكتابة لا اذن السيد والاحوط الصرف اليه باذن المكاتب ولا يجزي بغير اذنه لكن يسقط عنه بقدره ويجوز الصرف اليه قبل حلول النجم في الاصح وليس له الصرف الى مكاتبه ولا لمن كوتب بعضه على الصحيح ولو استغنى عن المعطى بابراء او اداء الغير او اداه من مال اخر استرد في الاصح ويجزي في غارم استغنى وان تلف بعد العتق قبل قبضه او قبله فلا على الصحيح قال العراقي وكذا لو اتلفه ولو عجز استرد منه فان كان الغارم في الاصح وتعلق بذمته لا برقبته في الاصح ولو دفعه الى السيد وعجز قبل تسليمه للنجوم ففي الاسترداد والغرم عند التلف الخلاف ولو افترضن واداى فتق لم يعط من سهم الرقاب بل الغارمين كما قال بعده انت حر على الف فقبل

السادس الغارم وهو لانه انواع غارم استدان لنفسه لمباح اي غير معصية من مؤنته ومؤنة عياله كاكل وشرب وتزوج وهو عادم للمال اي عاجز عن وفاء دينه بما يزيد على كفايته فان له يعجز عن وفاء بما يزيد عليها لم يعط لان باخذ الى حتى احتاج البنا فاعتبر عجزه كالمكاتب وابن السبيل بخلاف الغارم للاصلاح كما سياتي فانه يأخذ الى حتى احتاج اليه لتسكين الفتنة فعلم انه يعطى مع قدرته على وفاء دينه ببيع ملبوسه او فراشه او مركوبه او خادمه المحتاج اليه وانه لو ملك شيئا لكن بقدر على كسب يفي بدينه اعطي ايضا كالمكاتب ويفارق الفقير والمسكين بان ما خذهما انما تحقق بالتدريج والمكتسب تحصلها كل يوم وحاجة المكاتب ناجزة لثبوت الدين في ذمتهما والمكتسب لا يدفع الا بالتدريج غالبا وخرج بقوله من لمباح اداء من استدان لمعصية

كان اشترى به خمرا او صرفه في زنا او قمار او اسراف في نفقة فلا يعطى
فان تاب فوجهان اصحهما يعطى اذا غلب على الظن صدق توبته
واذا قصرت المدة كالخارج لمعصية اذا تاب واراد الرجوع فانه
يعطى من سهم ابن السبيل قاله الامام ولو استدان لمعصية ثم
صرفه في مباح اعطى وفي عكسه يعطى ايضا ان عرفنا قصد الاباحة
اولا لكنا لا نصدقه فيه ولو كان الدين موجلا فوجهان اصحهما لا يعطى
لانه غير محتاج الى وفايه حينئذ والغرض بتيسير المكاتب الاعتناء
بالحر على تعجيل العتق وانما يخمر السيد مكاتبه عند الحلول وغارم
استدان لاصلاح ذات كتحمل دية قتيل او قيمة متلف لخاصم
فيه قبيلتان او شخصان فسكن الفتنة بذلك فيعطى واذا كان
غنيا ولو بالنقد على الصحيح لعموم الاية ولانا لو اعتبرنا الفقر لقلت
الرغبة في هذه الكرامة وحكم من استدان لعمارة مسجد او قرى
ضيف كالمستدين لمصلحة نفسه كما قاله السرخسي وحكى الروياني انه
يعطى مع الغنى لعقار قال وهو الاختيار ونقل النعمان ذلك واقراه
وجزم صاحب الانوار بالاول وصاحب الروض بالثاني وغارم لاصلاح
بين غيره يعطى مع بقايه عليه ما يقضيه به ان اعسر هو
والاصيل او وجده وكان متبرعا لعذر رجوعه حينئذ على الاصيل
فان اعسرا والضامن لم يعط او بالعكس اعطى الاصل لا الضامن في
الاصح فان ادى الغارم الدين من ماله او بدل ماله اثم ولم يعط
واذا اعطى الضامن من سهم الغارمين لا يرجع على الاصيل وان
ضمن باذنه وانما يرجع اذا غرم من عنده قال الماوردي فلو احد
سهمه فلم يصرفه في دينه حتى ابرأه منه او قضاه عنه او قضاه من
غير ما اخذه استرجع الا ان يقضيه من قرض فلا يسترجع اذا اداه
لم يسقط عنه دينه وانما مال لاحق كالحوالة عليه فلو ابرأه منه او قضاه
من غير قرض فلم يسترجع منه ما اخذه حتى لزمه دين صار به
غارما فوجهان احدهما لا يسترجع منه لانه لم يرد فعله اليه والثاني
يسترجع لانه صار كالمستسلف له قبل غرمه السابع في سبيل الله
وهو غاز متطوع يغزوه بان لا يأخذ شيئا من الفيء فيعطى مع الغني
لعموم الاية اما المرتزق فلا يعطى شيئا من الزكاة وان لم يوجد ما يصرف

له

لمن الفيء ويجب على السلطان اعانته حينئذ الثامن ابن السبيل
وهو بخير ما يوصل مقصده او موضع ماله عرب مجتاز محل
الزكاة اي او منشئ سفر منه فيعطى ولو كسوبا اذا كان سفره مباحا بخلاف
طالب المعصية ومن طلب زكاة وعلم الامام استحقاقه او عدمه عمل بعلمه
والا فان ادعى فقرا او مسكنة او ابن بلته في الاسلام صدق
ومن عرف له مال وادعى تلفه كلف البينة وكذا ان ادعى عيالا في الاصح
ويعطى عازب ابن سبيل بقوله فان لم يخرجا استرد وطالب عامل ومكاتب
وغارم بلا بينة وكذا موسر ادعى انه شريف مطاع والمراد بالبينة
اخبار عدلين وتعرف عنها الاستفاضة وكذا تصديق المولى ورب
الدين في الاصح ويعطى المكاتب والغارم قدر دينهما او ما يحصل
عتقه والفقير والمسكين كفايتهما فيعطى المحترف ما يشتري به الة
حرفته قلت او كثرت والتاجر رأس مال يفي ربحه بكفايته
غالبا ومن لا يحسن الكسب كفاية العمر الغالب لاسنة في الاصح
فيعطى ما يشتري به عقارا تكفيه غلته وابن السبيل ما يوصله
مقصده او موضع ماله من نقد وكسوة لحياتها لشتاء
او صيف ومركوب ان كان ضعيفا عن المشي او السفر طويلا ومما
ينقل زاده ومتاعه الا ان اعتاد مثله حمله بنفسه فان ضاق المال
اعطى اجرة المركوب والا اشترى له واذا تم سفره استرد على الصحيح
ويعطى كذلك لرجوعه على الصحيح ان اراده ولا مال له لمقصده
ولا يعطى لمدة الاقامة الا اقامة المسافرين ويعطى الغازي
نفقته وكسوته ونفقة عياله ذهابا ورجوعا واقامة
في الثغر وان طالت ويعطى هو وابن السبيل جميع المؤنة وقيل الزايد
للسفر وما يشتري به السلاح والة القتال وكذا الفرس ان كان
يقاتل فارسا ويصير ملكا له او يستاجره ويختلف الحال بكثرة المال
وقلته واما ما يحمل عليه الزاد ومتاعه وتركبه في الطريق فكآبة
السبيل وانما يعطى اذا حضر وقت الخروج ليتهيأ به اسباب سفره
وان مات في الطريق او امتنع استرد ما بقي وان عاد ورجع وبقي منه
بقية صالحة ولم يقتر على نفسه استرد ذلك او يسيره او قتر فلا وفي مثله
في ابن السبيل يسترد مطلقا وتخير الامام بين ان يدفع الفرس والسلاح الى
الغازي ملكا وبين ان يستاجره مركوبا وبين ان يشتري جنسا من السهم

البيتوتة

تحسب

وتفرقها في سبيل الله تعالى ويعبرهم اباها عند الحاجة فاذا انقضت
استردت ويعطى المولف ما يراه الامام والعامل اجرة مثل عمله فان زاد
سهم العاملين عليها رد الفاضل على بقية الاصناف او نقص عنها كمل
من مال الزكاة على المذهب وجوز من سهم المصالح بل للامام جعل الاجرة
كلها من بيت المال ويقسم الزكاة على بقية الاصناف

للاثة اقل كل صنف ثلثة في غير عامل وليس بكفي
دفع لكافر ولا متمسوس رق ولا نصيب من لوصفي مستحق
ولا بني هاشم والمطلب ولا لغني بمال او بكسب
ومن بانقراف من الروح ومن حتما بين القريب مكفي المؤنة
والنقل من موضع رب المال في فطرة والمال فيما زكي
لا بسقوط الفرض وفي التكفير يسقط والا يصا والمتجوز

فيها اربع مسايل الاولى اقل ما يجزئ في الزكاة اعطاء ثلثة من كل صنف
ان وجدهم عملا باقل الجمع في غير الاخيرين في الاية وبالقياس عليهما فيها
ومحله كما علم مما مر اذا قسم المالك ولم يحضر المستحقون في البلد او
الحضر او لم توف بهم المال اما اذا قسم الامام او المالك والمستحقون
في البلد او في بهم المال فيجب استيعاب الاحاد العامل فانه يجوز
ان يكون واحدا اذا احتملت الكفاية به لحصول المقصود ويجوز ان
يستغني عنه بان يقسم المالك او الامام ولا عامل كان عمل اصحاب
الاموال زكاة اموالهم الى الامام الثانية انه يكفي دفع شيء من
الزكاة للكافر لخبر الصحيحين ان الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ اعلمهم ان
عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم لكن
يجوز ان يكون الحمال والجابي والحافظ ونحوهم كفارا مسلما حرا
من سهم العامل لان ذلك اجرة لا زكاة ذكره الزركشي والاذرعي وغيرهما
ولا لمتمسوس رق ولو مبعضا الا لمكاتب كما مر ولا دفع نصيب من
زكاة واحد له وفي مستحق اجتمعا فيه من اوصاف الاستحقاق كفقير
غارم فيجوز دفع الله عما يختاره منهما لاقتضاء العطف في الاية
التغاير وفي الروضة عن الشيخ نصر المقدسي اذا قلنا لا يعطى الا
بوصف واحد فاخذ الفقير الغارم بالفقر او بالغرم واحد
عن احد دينه وان بقي فقيرا اعطي من سهم الفقر لانه الاد محتاج
انتهى ويوخذ منه ان محل منع اعطاء بوصفين اذا اعطي بهما
دفعة او مرتبا ولم يتصرف فيما اخذه اولا ولا يكفي دفع شيء منها لبني

هاشم

والحضر

هاشم او المطلب ولو انقطع عنهما خمس الخمس لحلت الصدقات
والقسمة او استيلاء المطلب عليهما لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه
الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد
رواه مسلم وقوله صلى الله عليه وسلم لاحد لكم اهل لست من
الصدقات شيئا ولا عساله الا يدي اذ لكم في خمس الخمس ما يكفيكم
او يغنيكم رواه الطبراني في معجمه الكبير ومنهم مولاهم في الاصح
لخبر مولى القوم منهم صححه الترمذي وغيره نعم لو استعملهم الامام
في الحفظ او النقل فلهم اجرتهم كما في المجموع عن صاحب البيان وجزم
به ابن الصباغ وغيره ومعنى ان يكون محله اذا استوجر للنقل ونحوه
كما مر نظيره ولا يكفي دفع شيء من سهم الفقراء والمساكين للمكفية نفقة
زوجها لاستغنائها بنفقته ولو كانت ناشزة فقد اعلى الصحيح والزوج
ان يعطيها من سهم المكاتب والغارم قطعا ومن سهم المولفة في الاصح
لا من سهم ابن السبيل ان سافرت معه وان سافرت وحدها بغير
اذنه لم تعط منه وتعطى هي والعاصي بالسفر من سهم الفقراء والمساكين
بخلاف الناشزة المقيمة فانها قادرة على التوبة بالطاعة فاشبهت القادر
على الكسب والمسافر لا يقدر على العود في الحال فان تركت السفر
وعزمت على العود اليه اعطيت من سهم ابن السبيل او باذنه اعطيت
منه مونة السفر فقط ان سافرت لحاجته والا فكفايتها ولا تكون عاملة
ولا غازية ولا مكفي نفقة قريب تلزمه نفقته لا يعطيه غيره من سهم
الفقراء والمساكين لاستغنائه بالنفقة ويجوز من غيرهما قطعا ولا يعطيه
المنفق منهما ويجوز من غيرهما لا من سهم المولفة وان كان فقيرا ويعطيه
من سهم ابن السبيل مونة السفر فقط الثالثة نقل الزكاة من موضع
رب المال في الفطرة حال وجوبها ومن موضع المال حال وجوبها فيما زكي
منه مع وجود الاصناف وبعضهم فيه الى غيره واذ قرب المسافة
لا سقط فرضها لانه حرام لخبر معاذ ولان نقلها يوحش اصناف البلد بعد
امتداد اطماعهم اليها ولو كان له من تلزمه فطرته والغيره بلد المودي عنه
لان الوجوب بسببه لانها صدقة البدن هذا ان نقلها المزكي فان نقلها
الامام او نوابه سقط الفرض لانه النقل ولو كان له مال ببلدتين وكان في
تفرقة زكاة كل طايفة ببلدها تشقيص كان لملك اربعين شاة بكل بلد
عشرون فالاصح جواز اخراج شاة في احدهما حذرا من التشقيص
واهل الخيام الذين لا قرار لهم يعرفون زكاتهم لمن معهم فان لم يكن معهم

مستحق فالاقرب بلد البهيم عند تمام الحول وان كان لهم مسكن وربما
ارتحلوا عنه متتجعين ثم عاد وا فان لم يتميز بعضهم عن بعض في الما
والمرعى صرفوه الى الذود مرحلتين من موضع المال والصرف الى من
معهم في الاقامة والظعن افضل وان تميز فالاصح ان كل خلة كقوبد
الرابع التنقل من بلد المال في التكفير يسقط الفرض وكذا في الاصح
لصنف والمذهب وزاد الاطماع لامتداد الها امتدادها الى الزكاة
وكذا الوقف على صنف ومحله فيها وفي اللتين قبلها اذا لم تحضر
المال على بلد وقول النظم هاشم غير مئون للوزن وقوله العين
بسكون الياء جرى الموصل مجرى الوقف وقوله او تكس باسقاط
الهمزة للوزن

حاجة

وصدقات النفل في الاسرار افضل وفي قريبه والجار
ووقت وفي شهر الصيام وهو ما احتاج عياله حرام

اي صدقات التطوع سنة لقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا
حسنا الاية ولخبر ما تصدق احدكم من كسب طيب الا اخذها الله
بيمينه فيربيها كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى تكون اعظم من
الجبل وخبر ليتصدق الرجل من دينار ومن درهمه وليتصدق
من صاع بره رواهما مسلم وخبر كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضى بين
الناس رواه ابن حبان والحاكم وصححاه وهي في الاسرار بكسر الهمزة
اي السر او في بعضها في الجهر لقوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي
وفيها في الصحيحين في خبر السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه
حتى لا تعلم شماله ما انفقت يمينه وهذا احلاف الزكاة فان
المجاهرة بها افضل والصدقة في قريبه وان لزمته نفقته اولى
منها في غيره لخبر الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي
الرحم ثنتان صدقة وصلة رواه الترمذي وحسنه والحاكم
وصححه والصدقة في الجار اولى منها في غيره لخبر البخاري
عن عائشة قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى
فقال الى اقربهما منك بابا والصدقة وقت الحاجة الى
امامها اولى من غيره لانه اقرب الى قضائها والى الاجابة
والصدقة في شهر الصيام اي رمضان افضل منها في غيره كما
لخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان اجود ما يكون في رمضان
وخبر الترمذي سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصدقة افضل
قال صدقة في رمضان ولان الناس فيه مشغولون بالطاعة فلا ينفرغون
لمكاسبهم وتتاكد الصدقة ايضا عند الامور المهمة وفي العزو
والحج والكسوف والمرض والسفر وفي سائر الاوقات الفاضلة كعشر
ذي الحجة وايام العيد وفي الاماكن الشريفة كمكة والمدينة وبيت

فالى

الطاعات

المقدس

وبيت المقدس والاولى ان يبتدئ بذي رحم محرم الاقرب فالاقرب
والحق بهم الزوجان ثم بذي رحم غير محرم كاولاد العم والخال ثم
لمحرم الرضاع ثم المصاهرة ثم المولى من الاعلى ثم المولى من اسفل الاقرب
فالاقرب ثم جار اقرب ثم ابعد ويقدم قريب بعدت داره على جار
اجنبي الا ان يكون خارج البلد فيقدم الاجنبي وتفضل بصدقته
من اقاربه اشدهم له عداوة لخبر الدار قطني افضل الصدقة الصدقة
على ذي الرحم الكاشح اذ المراد بالكاشح العدو وهما جرم به المهروي
وليتالف قلبه ولما فيه من سقوط الكبر وكسر النفس ويكره التصدق
بالردي وبما فيه شبهة وينبغي ان لا يمتنع من الصدقة به بالقليل احتقارا
له وليس ان يدفعها بطيب نفس وان يتصدق بما يحبه وتتاكد بالمال
والمحرم المنها فاذا من بها بطل ثوابها وحل لعنة وكافر قاد في الروضة
وليسن للغني النزه عنها ويكره له التعرض لها وفي البيان يحرم عليه
احدها مظهر للفاقة قال وهو حسن وعليه حمل قوله صلى الله عليه
وسلم في الذي مات من اهل الصفة فوجد والله دينارين كيان
من نار اما سوا لهما فقال الماوردي وغيره ان كانا مما حاهما
لم يحرم وان كانا عينا مال او صنعة حرام ومنا حذه حرام ومن
تصدق بشيء كره له ان يملكه من جهة من دفعه اليه بمعاوضة او
هبة ولا باس بملكه منه بالارث ولا يملكه من غيره وقول الناظم وهو
اي التصدق بما احتاج اليه عياله الذين تلزمه مؤنتهم حرام
وكذا الحجر عليه التصدق بما يحتاجه لدين لا يرجو له وفاء
لان كلا منهما حق واجب فلا يترك لسنة فان رجي وفاؤه من جهة
اخرى واستند الى سبب ظاهر فلا باس بالتصدق اما التصدق
بما يحتاجه لمؤنة نفسه فصحح في الروضة عدم استحبابه وفي
المجموع تحريمه قوله وفاضل الحاجة اي حاجة دينه ومؤنة نفسه
ومؤنة فيه اي في التصدق به آخر لمن له على الاضطرار ضيق بلا
مشقة لقصة الصديق في التصدق بجميع ماله وقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك منه صححه الترمذي فان
شق عليه الضرر على الاضطرار والبقاء فليس له في التصدق به اجر
لانه غير مستحب حينئذ بل هو مكروه واما قوله صلى الله عليه وسلم
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى فالمراد به غنى النفس وصبر عليها
الفقر والبعض المتاخرين والظاهر ان المراد بما يحتاجه ما يلزمه

ذلك م

من نفقة يومه وكسوة لفصله لا يلزمه في الحال فقط ولا ما يلزمه
في سنوات بذخر قوتها وتصدق بالفاضل **باب الصيام**
هو لغة الإمساك قال تعالى فقولي إني نذرت للرحمن صوما أي
إمساكا عن الكلام وشرعا إمساك عن المفطر على وجه مخصوص
والأصل في وجوبه قبل الإجماع مع ما مر أنه كتب عليكم الصيام
وخبر بني الإسلام على خمس وفرض في شعبان في السنة الثانية
من الهجرة وقد دل الناظم ما يجب به صوم رمضان فقال
يجب صوم رمضان بأحد أمرين ما سيأتي لشعبان العدد
أو رؤية العدل هلال الشهر في حق دون سير القصر
أي يجب صوم رمضان بأحد أمرين لما سيأتي لشعبان العدد
وهو ثلاثون يوما لخبر البخاري صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين وأما رؤيته العدل
الواحد هلال الشهر المذكور لقول ابن عمر أخبرت النبي صلى الله عليه
وسلم أني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود
وصححه ابن حبان والمعتبر في رؤيته بالواحد الاحتياط للصوم
وطريقة الشهادة لا الرواية فتشترط فيه صيغة الشهود
والأداء عند القاضي لكن صحح في المجموع الاكتفاء بظاهر العدالة
وهو الذي لو تركك واستكمل لصححتهما أنه شهادة ولهذا
تشترط صيغتها ويجب العدد في الشهادة على الشهادة كما صححه
في المجموع وإن لم يتوقف على الدعوى لكونها شهادة حسبة وإما
اختصاصها بمجلس القاضي فقد جزم به صاحب الأنوار وابن
المقري وكذا الإسنوي نفرعا على كونها شهادة كما قرريته فيما
مر قال الشيخان وفرع الإمام وابن الصباغ على كونها رواية
وجوب الصوم على من أخبره موثوق به بالرؤية وإن لم يذكره
عند القاضي وقالت طائفة منهم ابن عبدان والغزالي والبغوي
يجب إذا اعتقد صدقه ولم يقرعوه على شيء وحمله في المجموع
بزوجته وجاريته على صدقه وظاهر كلامه ترجيح الثاني وصرح به
في الخادم ويكفي الشاهد أن يقول اشهد أني رأيت الهلال كما
صرح به جماعة منهم الرافعي في صلاة العيد خلافا لابن أبي الدم قال
لأنها شهادة على فعل نفسه وخرج برمضان غيره فلا يثبت بواحد
وبالصوم غيره كوقوع ما علق من طلاق ونحوه بالهلال وحلول الدين

به ولا يثبت بواحد في حق غير الرائي قال الرافعي ولو قبل هلال
ضمنا كما يثبت شوال بثبوت رمضان بواحد والنسب والإرث
بثبوت الولادة بالنساء لا حوج إلى الفرق وفرق هو في الشهادات
بأن المبنى فيها الأمور لازم للمشهود به بخلاف الطلاق ونحوه
واشترط أطال العدالة ومحله في ثبوت الشهر في حق غير الرائي فيجب
عليه الصوم وإن لم يكن عدلا قال الإذرعي والأمارة الظاهرة الدالة في
حكم الرؤية مثل أن يرى أهل القرى القناديل المعلقة بمنابر مصر
ليلة الثلاثين من شعبان كما هو العادة وخرج بأحد الأمرين ما لو
عرفه حاسب أو منجم فلا يلزمه به الصوم ولا يجوز كما نقله ابن
الصلاح وغيره عن الجمهور لكن صحح في المجموع أنه يجوز لهما
دون غيرهما ولا يجزيهما عن فرضهما قال الأسنوي وهو بعيد
مخالف لكلامهم وما جزم به في الحقيقة نقلا عن الأصحاب من
الإجزاء انتهى وصوابه السبكي وقد قال الشعبي في بحث القبلة
يدخل في قسم اجتهاد لاعتماده إلى ما شرطنا به الأمر على الحساب
حيث جوزناه وخرج به أيضا ما لو عرفه أحد في منامه بقول
النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح الصوم به بالإجماع لاختلال ضبط
الرائي هذا للشك في الرؤية قال السبكي في بيان الأدلة في إثبات
الأهلة اعتماد الحساب على عدم إمكان الرؤية وذلك يدرك
بالمقدمات القطعية فمع هذه الحالة لا يمكن تقدير الرؤية لاستحالتها
فمن شهد بها رد شهادته لأن من شرط البينة إمكان المشهود
به حسا وعقلا وشرعا وفي مثل هذا ينقض قضاء القاضي أي
ونبه عليه ابن العراقي وغيره لكن توقف الإذرعي في موافقة
الأصحاب له بما إذا شهد عند الإمام بالرؤية وقال أهل الحساب
لا يمكن ولا يكره ذكر رمضان بغير شهر كما صوبه في المجموع
وإذا ثبت رمضان برؤية الهلال في بلد ثبت في حق من قرب
منه دون من بعد لما روى مسلم عن كريب فإنا رأينا الهلال
بالشام ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس متى رأيتم
الهلال قلت ليلة الجمعة قال أنت رأيته قلت نعم ورآه الناس
وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال
نصوم حتى نكمل العدة فقلت أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه

قال لا هلك امرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقياسا على طلوع
الفجر والشمس وغروبها وقد نبه على القريب بقوله في حق من دون
مسيرة القصر اي مسافة في محل الرؤية لان من بعد ويخفى الحاضر بدليل
القصر والفطر وغيرهما بخلاف من فوقه وهذا ما قطع به البغوي
والغزالي وغيرهما وادعى الامام الاتفاق عليه وصححه الرافعي في المحرر والشرح
الصغير والنووي في شرح مسلم وصحح في بقية كتبه اعتبار اتحاد المطالع
اذ لا تعلق للرؤية بمسافة القصر فثبت حكمه في حق من كان بمكان يتحد
مطلعه بمطلع مكان الرؤية دون غيره فان شك في اتحاده فلا وجوب
لان الاصل عدمه قال السبكي ومع الاختلاف قد تلزم الرؤية باحد المكانين
الرؤية بالاخر بدون العكس اذ دخول الليل بالشرق قبل دخوله بالغرب
فتستلزم رؤيته شرقا رؤيته غربا بدون العكس فرؤيته بالشام
لكونها غربية بالنسبة للمدينة لا تستلزم رؤيته بالمدينة واذا
ضمنا عدل ولم ير الهلال بعد ثلاثين افطرنا في الاصح وان كانت
السما مصحية لتمام العدة اذ الشيء يثبت ضمنا ما لا يثبت به اصلا
بدليل ثبوت النسب والارث ضمنا للولادة بشهادة النساء عليها
كما مر ومن سافر من بلد الرؤية الى البلد البعيد والاصح انه موافقهم
في الصوم اخرا لانه صار منهم ومن سافر من البلد الاخر الى بلد
الرؤية عند معهم وقضى يوما ان لم يصم الا ثمانية وعشرين والا
فلا قضاء عليه ومن اصبح معتقدا فسارت سفينته الى بلده بعيدة
اهلها صيام والاصح انه يمسك بقية اليوم ويتصور المسئلة بان يكون
ذلك اليوم بحكم الثلاثين من صوم اهل البلد بان كان المنزل اليهم لم
يروه وبان يكون التاسع والعشرين من صومهم لتاخر ابتدائه
صوم وروية الهلال نهارا لا انزالها ومن انفرد برويته هلال
شوال لزمه مقتضاها واخفى فطره لئلا يتهموه ولا تقبل
شهادته بعده لتهمة دفع تعزيره بخلاف ما لو شهد فردت
شهادته ثم اكل لا يعذر لعدم التهمة حاكه الشهادته وقد ذكر
الناظم ما يجب عليه صوم رمضان بقوله وانما الفرض على شخص
وذكر عليه مسلم مكلف طهر اي انما فرض صوم رمضان على
شخص قدر عليه مسلم مكلف اي بالغ عاقل طهر عن الحيض والنفاس

والنفاس بخلاف العاجز عنه لكبر او مرض لا يرجى برؤه فلا يجب عليه
ويجب على الفدية كما سياتي وبخلاف الكافر فلا يجب عليه وجوب مطالبة
به في الدنيا بعد صحته منه لكن يجب عليه وجوب عقاب في الاخرة ليتمكنه من
فعله بالاسلام ولا قضاء عليه اذا اسلم تزعما له في الاسلام والزم المرتد
اذا عاد الى الاسلام قضاء ما فاته في زمن الردة حتى زمن جنونه او اغمائه
فيها لالتزامه بالاسلام ويلزم القضاء من تعدى بسكره وبخلاف
الصبي والمجنون لعدم تكليفهما ويومر به الطفل لسبع اذ اطاقه
ويضرب على تركه لعشر كالصلاة وبخلاف الحايض والنفسا
لعدم صحة الصوم منهما ويجب عليهما قضاء ما فاتهما حتى في زمن
الردة والسكر وشرط ثقل منيه للصوم قبل زوال كل يومه
وان لم يكن فرضا شرطنا نيته قد عنت من ليله فنيته
وبانقطاع قطر الصبا امره حتض نفاس ردة الاسلامه
جنون كل اليوم لكن من منامه جميع يومه فصح الصيام
وان يفق معظم عليه بعض يومه ولو لحظة يصح منه صومه
وكل فرض وصل منسيه حوف بنقد وذكر صوما
بالبطن والدماغ ثم المني و دبر وباطن من ادخل
والعمد للوطي وباستقاءه او اخرج المني باستماءه

ذكر في هذه الابيات اربعة شروط صحة الصوم اما ان النية والانقاء
القطر يعني انه لابد للصوم منهما والا فهما ركنان له اي وشرط صحة صوم
النفل نية للصوم بالليل كالصلاة ولخبر انما الاعمال بالنيات قبل زوال
الشهر واعاد الصبي عليها وان لم يتقدم لها ذكر يعلم بها لكل يوم وان
لم ينو لانه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوما هل عندكم من غدا
قالت لا قال فاني اذا اصوم قالت وخال لي يوما اخر اعندكم شيء قلت
لهم قال اذن افطر وان كنت وصمت الصوم رواه الدارقطني
وصحح اسناده واختص بما قبل الزوال لخبر اذا اعدا بفتح العين اسم لما يوكل
قبل الزوال والعشا اسم لما يوكل بعده ولانه مضبوط بتبيت ولادراك معظم النهار به كما في ركعة المسبوق وهذا
جرى على الغالب ممن يريد صوم النفل والا فلو نوى قبل الزوال وقد مضى
معظم النهار صح صومه والاصح ان صومه من اول النهار حتى يثاب
على جميعه اذ صوم اليوم لا ينقص كما في الركعة باداراك الركوع فلابد
من اجتماع الشرائط اوله ولو كان قد تضمض ولم يبالغ وسبقه الماء
صحت النية بعده وانما اشترطت النية لكل يوم لانه عبادة تتخلل اليوم من
ما ينافي الصوم كالصلاتين بخلافهما السلام قوله وان يكن

فرضا وان يكن صوما فرضا رمضان او غيره شرطنا نية الفرض حالة
كونها قد عينت كقوله من رمضان كما في الصلاة وكمال التعين فيه ان ينوى
صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى وفي الاداء والفريضة
والاضافة الى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة لكن صحح في المجموع ان
رمضان لا تشترط فيه نية الفريضة فلو اطلق النية كما لو اقتصر على
نية صوم الغد كفى وصح وكذا لو اخطأ في التعيين فنوى في رمضان قضاء
او كفارة ولا يشترط تقييد رمضان بالسنة او الشهر لاعنا التعيت
عنه لا اخطأ في صفة المعين فنوى الغد وهو الاحد بظن الاثنين
او رمضان سنة وهي سنة اثنتين يظن سنة ثلاث صح خلافا لما
نوى الاحد ليلة الاثنين او رمضان سنة اثنين في سنة ثلاث لانه
لم يعين الوقت ويشترط التعيين في النفل المؤقت ومالا
سبب كالصلاة لحت الاول في المجموع والثاني في المهمات واجب
عن الاول بان الصوم في الايام المتاكد صومها منصرف اليها
بل لو نوى غيرها حصلت ايضا كتحية المسجد لان المقصود وجود
صوم فيها ولو كان عليه قضاء رمضانين فنوى صوم غد عن قضاء
رمضان خاز واد لم يعين انه عن قضاء ايهما لانه كله من جنس واحد
قاله القفال في فتاويه قال وكذا اذا كان عليه صوم نذر من
جهات مختلفة فنوى صوم النذر جاز وان لم يعين نوعه وكذا
الكفارات قوله من ليله اي شرطنا نية الفرض مبيتة من ليل كل
يوم وان كان الناوي صبيا لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام
له رواه الدارقطني وغيره وصححوه وهو محمول على الفرض بقرينة خبر
عائشة السابق فلا يجزي النية مع طلوع الفجر لظاهر الخبر ولا يختص
بالنصف الاخير من الليل لاطلاقه والصحيح انه لا يضر الاكل والجماع
وانه لا يجب تجديدها اذا نام ثم تنبه قبل الفجر ولو شك في تقدمها
الفجر لم يصح صومه لان الاصل عدم التقدم بعمران تذكر ولو بعد
مضي اكثر النهار صح وكذا لو نوى ثم شك اقطع الفجر امر لا ولو علم
ان عليه صوما وجهل عينه فنوى صوما واطلق للضرورة كنظيره
من الصلاة وافاد قوله من ليله عدم الاكتفاء بنية واحدة من
اول الشهر والنوى ليله الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان
ان كان منه وصامه لم يقع عنه للشك في انه منه حال النية فليست
جازمة الا اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به كعبد وامراة
فانه يقع عنه لظن انه منه حال النية وليظن في مثل هذا حكم اليقين
فتصح النية المبنية عليه ولو نوى ليله الثلاثين منه رمضان كصوم
غد

غد عن رمضان ان كان منه اجزاه ان كان منه لان الاصل بقاء رمضان
ولو اشتد رمضان على محبوس صام شهرا بالاجتهاد ولا يكفيه صوم شهر
بالاجتهاد وان وافق صومه بالاجتهاد رمضان فذاك واضح وان
وافق ما بعده اجزاه وهو قضاء على الاصح لانه بعد الوقت فلو نقص
وكان رمضان تاما لزمه يوم اخر ولو كان الامر بالعكس فلم افطار
اليوم الاخير اذا عرف الحال ولو وافق صومه شوالا حصل منه
تسعة وعشرون ان كمل وثمانية وعشرون ان نقص فان كان
رمضان ناقصا فلا شئ عليه على التقدير الاول ونقضي يوما على
التقدير الثاني وان كان كاملا قضى يوما على التقدير الاول
ويومين على التقدير الثاني ولو وافق صومه ذا الحجة حصل منه
ستة وعشرون يوما ان كمل وخمسة وعشرون ان نقص فان كان
رمضان ناقصا قضى ثلاثة ايام على التقدير الاول واربعة على
التقدير الثاني ولو غلط بالتقدير وادرك رمضان بعد بيان الحال
لزمه صومه ولو ادرك بعضه لزمه صومه فان لم يتبين له الحال
الا بعد رمضان وجب عليه قضاؤه ولو نوى الحايض صوم
غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح صومها بهذه النية
ان كان لها في الليل اكثر الحيض مبتداة كانت او معتادة
باكثره وكذا ان كان لها قدر عادتها الى هي دون اكثر الحيض
فانه يصح صومها بتلك النية في الاصح لان الظاهر استمرار
عادتها وان لم يتم لها ما ذكر لم يصح صومها بتلك النية لعدم
بنائها على اصل وكذا لو كانت لها عادات مختلفة قوله
وبانتفاء مفطر الصيام اي وشرط الصوم كابن بانتفاء مفطر
الصيام ثم بين المفطر بقوله حيض نفاس ردة الاسلام
جنون كل اليوم فعلم ان شرط الصوم من حيث الفاعل
النقاء عن الحيض والنفاس اي والولادة بلا بلل فلا يصح صوم
الحايض والنفساء ومن ولدت والاسلام فلا يصح صوم الكافر
اصليا كان او مرتدا او العقل اي والتمييز فلا يصح صوم غير
المميز من صبي ومجنون كل اليوم اي يوم الصوم فلو حاضت
او نفست او ولدت او ارتد او جن في اثنا اليوم بطل صومه
كالصلاة قوله لكن من بيت جميع يومه فصح الصيام اي
صياما لبقاء اهليته للخطاب بخلاف المغمى عليه اذ النائم
بنيته اذا نيته ولهذا يحج فرض الصلاة الفائتة به دون
الفائتة بالاغماء قوله فصح يصح كونه فعل المراد صبيا

رمضان فان
وافق صوم

والنفسا

كان

لو

مبنيا للمفعول قوله وان بقي معمى عليه بعض يوم ولو لحظة يصح منه صوم اي اثناء عا بزمن الاغماء زمن الافاقه فجعلوا الاغماء المقصورة عن الجنون وزيادته على النوم بينهما في الحكم وان لم يفق لم يصح صومه قوله لحيضه تصغير لحظة وفي الروضه واصلها لوشرب دواء ليلا فزال عقله نهارا ففي المهذب ان قلنا لا يصح الصوم في الاغماء فهنا اولى والا فوجهان والاصح انه لا يصح لانه بفعله ولو شرب المسكر ليلا وبقي سكره جميع النهار لزمه القضاء وان صحي في بعضه فهو كالاغماء في بعض النهار قاله في التهذيب اسمعي وقال القفال في فتاويه انه يصح صومه مطلقا لانه مخاطب بدليل وجوب القضاء عليه فهو شبيه بالنائم بخلاف المغمى عليه قوله وكل عين عطف على قوله حيض اي وشرط الصوم من حيث الفعل كاين باشفا كل عين وصلت من الظاهر وان لم تؤكل عادة كحصاة الى مسمى جوف وان لم تحل العقد او الدرة والحب البهمي باسناد حسن او صحيح عن ابن عباس قال انما الفطر مما دخل وليس مما خرج اي الاصل ذلك لكنه نقض بعين الفم مفتوح فلا يضر وصول الدهن الى الجوف بشرب المسام كما لو طلى رأسه او بطنه به كما لا يضر اغتساله بالماء وان وجد له اثر في باطنه ولا يضر الاكتحال وان وجد طعم الكحل بحلقه لانه لا منفذ من العين الى الحلق والواصل اليه من المسام والثاني قوله بلفعل لمعنى في اوس اوسيبته قوله وذكر صوما اي فلا يفطر بالاكل ناسيا وان كثر لخبر الصحيحين من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وفي رواية صحيحة ولا قضاء عليه ويشترط ايضا كونه مختارا فلا يفطر بالاكل مكرها على الاصح وان كثر كالناسي ويشترط ايضا قصده وصول العين جوفه فلا يفطر الاحتقار والطعن في الجوف بلا اخبار وانتظر من دفع الطاعن على اقتضاء الوجهين في المجموع اذ لا فعل له ولا وصول دبابة وعرلة دقيق وغبار طريق لعسر تحنيبها بل لو تعمد فتح فيه للغبار حتى وصل جوفه لم يضر على الاصح لانه معفو عن جنسه نقله الشيخان عن البغوي واقتى به النووي قال في المجموع بناء للرافعي وتسهوه بالخلاف في العفو عن دم المراغة المفتولة عمدا انتهى ولو خرجت مقعدة البسور ثم عادت لم يفطر وكذا ان اعادها على الاصح لاضطراره اليه كما لا يبطل طهر المستحاضة بخروج الدم دكره البغوي والحوار زمي والجوف المذكور كالبطن والدماغ والمثنى بضم الميم والثا المثلثة جمع مثانة بالمثلثة وهي جمع البول ودبر وباطن الاذن ووصول العين الى الاول

تحصل

كونه

ومن

تحصل باكل او شرب او جائفة والى الثاني باستعاطه او مأمومة او دامغة والى الثالث بالتقطير في الاحليل وان لم يجاوز الحشفة والى الرابع بحقنة او نحوها والى الخامس بنحو التقطير ويشترط ايضا عالما بالتحريم فلا يفطر بالاكل جاهل تحريمه لقرب اسلامه او نشأ ببادية بعيدة عن العلماء كما في الروضة واصلها والمجموع وفي الشرح الصغير انه كالناسي ولا يفطر بتلع ريقه من بعد نه لانه لا يمكن الاحتراز عنه فلو خرج عن فمه لا على لسانه ثم رددته الله واتلعه او ابتلع خيطا بريقه ورده الى فمه كما يفاد عند الفتل او الغزل وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها او ابتلع ريقه مخلوطا بغبار او متنجسا افطر ولو سبق ما المضمضه او الاستنشاق الى جوفه من باطن او دماغ فالمذهب انه ان بالغ افطر لانه منهي عن المبالغة وان لم يبالغ لم يفطر لانه متولد من مأمور به بغير اختياره ولو سبق الى بعد منه لا فقه لا عن البغوي انه ان بالغ افطر والا فلا بناء على الصلة المشروعة واولى بالفطر زاد النووي المختار الجزم بالفطر مثل السكر وهو منعين وغسل الفم من النجاسة كالمضمضة قال الرافعي والمبالغة هنا للحاجة ينبغي ان تكون كالمضمضة بلا مبالغة وجزم به في الشرح الصغير وقال في المجموع هو متعين

قوله والعمد للوطء اي وشرط الصوم انتفاء الوطء عمدا فيفطر بالوطء عمدا ولو بغير انزال بالاجماع وكقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث الجماع فلا يفطر بالوطء ناسيا اي او مكرها عليه او جاهلا تحريمه بشرط المآتي قوله وباشتغاله اي تكلف الى فيفطر بعمده وان لم يعد منه شيء الى جوفه فانه مفطر لعينه لا لعود شيء منه خلاف سهوه كالاكل سهوا وخلاف غلبة الفي الحبي من ذرعه الفي وهو صائم فلم يعد عليه قضاء ولا اثم لانه فاقد لصنعه رواه الترمذي وحسنه وان حسنه وصححه ولو قلع نخامة ولفظها لم يفطر في الاصح لان الحاجة اليه مما تكرر فرخص فيه فلو زلق من سماعه وحصل في حد الظاهر من الفم فليقطعها من مجراها ويمجها فان تركها مع القدرة على ذلك فوصل الجوف افطر في الاصح لتقصيره ولو لم تحصل في حد الظاهر من الفم او حصلت فيه ولم يقدر على مجها وقطعها لم يضر قال الغزالي ومخرج الحا المهملة من الباطن والخا المعجمة من الظاهر قال الرافعي وهو ظاهر لان المهملة تخرج من الحلق والخلق باطن والمعجمة تخرج مما يلي الفلصمة قال ونشبه ان يكون قدرها بعد مخرج الخا من الظاهر قال النووي والمختار ان المهملة ايضا من الظاهر وعجيب قسمته بها وهي من وسط الحلق لا بالها والهمزة

التي كل منهما من افساده واما المحجم فمن اذاه انتهى قوله او اخرج
المني باستمنا اي وهو تعمد اخراج المني لغير جماع فيفطر به ان كان مختارا
عالما بتحريمه ولو كان بنحو قبلة ولمس ومباشرة فيما دون الفرج لانه
اذا افطر بالوطء بلا انزال فبالانزال بمباشرة فيها نوع شهوة اولى بخلاف
خروج المني بنظر او ذكر او ضم المراة الى نفسه خيال فان تكررت الثلاثة
بشهوة اد لا مباشرة كاحتلام مع انه يحرم تكريرها وان كره بترك
ولو ليس شعرها فانزل قال في المجموع قال المتولي وقطره وجهان
بناء على اسقاط الوضوء بلمسه قال ولو حك ذكره لعارض فانزل
لم يفطر على الاصح لتولده من مباشرة مباحة ولو قبلها وفارقها ساعة
ثم انزل فالاصح ان كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما افطر
والا فلا قاله في البحر قال ولو انزل بلمس عضو بها المبان لم يفطر هذا
كله في الواضح اما المتصل فلا نص وطئه وامناه باحد قرجيه لاحتمال
زيادته حرم به في المجموع في باب ما ينقض الوضوء

الاحتلام

وسن مع علم الغروب تعجيل فطره بتمر وعكسه السحور
والفطر بالماء لفقد التمر وغسل من اجنب قبل الفجر
ويكره العلك وذوق واحتجام، ويحرم ما عند فطر من صام
اما استياك صائم بعد الزوال، فاجيز لم يكره وقد مر لومان

وتحرم سن مع

وفيها ثلاث مسايل الاولى في سنن الصوم للصائم فرضا ونفلا
مع علمه بغروب الشمس افطاره بتمر فماء ولو الماكول او
المشروب والا فهو قد افطر بالغروب لخبر الصحيحين لا يزال
الناس بخير ما عجلوا الفطر وفي رواية ابن حبان باسناد صحيح كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان صائما لم يصل حتى يأتيه برطب وماء
فيأكل واذا كان التمر لم يصل حتى يأتيه بتمر وما وخرج بقوله
مع علمه غروب الشمس ظنه فلا يسن اسراع الفطر به ولكنه يحرم
والشك فيه فيحرم به ويسن له السحور لخبر الصحيحين تسحروا فان
في السحور بركة ولفظ الحاكم في صحيحه استعينوا بطعام السحر
على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل والسحور بفتح
السين الماكول في السحر وبضمها الاكل حينئذ قال في الروضة
كاصلها ويدخل وقته بنصف الليل ويحصل بقليل المطعوم
وكثيره لخبر ابن حبان في صحيحه تسحروا ولو بجرعة ماء ويسن له تاخيره
السحور مع علمه ببقاء الليل لخبر الامام احمد لا يزال امتي بخير ما عجلوا
الفطر واخروا السحور وخرج بعلم بقاء الليل ظنه والشك فيه فلا فضل
تركه قاله في المجموع ويسن له ايضا الفطر بالتمر فان فقده فبالماء لخبر اذا كان

واخروا السحور

احدكم

احدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور صححه الترمذي
وابن حبان والحاكم وفاذ على شرط الشيخين ولخبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل
ان يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تميرات فان لم يكن حسى حسوات من ماء رواه ابو داود
والترمذي وحسنه والحسو بالضم ملء الفم وقضيته تقديم الرطب على التمر وجري
عليه جماعة وان السنة ثلث ما يفطر عليه وهو قضية نص الشافعي في حرملة
وجماعة من الاصحاب وهو محمول على كمال السنة وتعبير جماعة بتمرة محمول
على اصل السنة قال المحب الطبري والقصد بذلك ان لا يدخل جوفه اولا ما مسته
النار وبين الغسل قبل الفجر لمن اجنب اي او انقطع حيضها او نفاسها ليلا
ليودي العبادة من اولها على الطهارة ولا يفسد بتاخره الصوم لقوله تعالى فالان
باشروهن الاية ولخبر الصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من
جماع غير احتلام ثم يغتسل ويصوم زاد مسلم ولا يقضي واما خبر البخاري
عن ابي هريرة من اصبح جنبا فلا صوم له فمحمول على من اصبح متجامعا واشتد امر
الجماع وقال ابن المنذر احسن ما سمعت في حديث ابي هريرة انه منسوخ
لان الجماع كان محرما في اول الاسلام على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام
والشراب فلما اباح الله الجماع الى طلوع الفجر كان للجنب الصوم اذا اصبح قبل الاغتسال
ومن سنن الصوم ان يقول عند فطره اللهم لك وعلى رزقك افطرت وان يقول
لسانه عن قبيح الكلام كالكذب والخيانة والنميمة والمشاتمة ونحوها لخبر البخاري
من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه ويترك
الشهوات التي لا تبطل الصوم كثير الرياحين والنظر اليها ولمسها لما في ذلك من الترفه
الذي لا يناسب حكمة الصوم وان يحترز عن القبلة اذا لم يحرك شهوته والا
فهي حرام وان يكثر الصدقة وتلاوة القرآن في رمضان وان يعتكف فيه
سيما في العشر الاواخر منه لخبر الصحيحين عن ابن عباس فلما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في شهر رمضان ان جبريل كان
يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
القرآن وفي رواية كان يلقاه في كل ليلة ولخبرهما عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم
كان يعتكف في كل رمضان الثاني يكره للصائم اشياء منها العلك بفتح
العين اي مضغه لانه يجمع الريق فاذا ابتلعه افطر في وجه وان الفاه
عطشه وكذلك يكره مضغ لحم وغيره الا ان يكون له طعم ليس له من يبتلع له

ضمنه والنميمة

او لمضغ التمر لجنك به المولود ولا يكره للحاجم وذوق الطعام او غيره
لجوف وصوله الى حلقه والحجامة اي والقصد لانهما يضعفانه والخروج
من الخلاف في الفطر بهما واما خبر ابي داود افطر الحاجم والمحجوم فاجابوا
عنه بانه منسوخ لخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم
وبان خبر البخاري اصح وتعضده ايضا القياس وبات المغمى
المحموم للضعف والحاجم لانه لا يأمن ان يصل شيء الى جوفه نعم الحجمة
وبانهما كما يأتيان في صومهما كما رواه البيهقي في بعض طرقه والمعنى
انه ذهب اجرهما وما تقرر من كراهتهما هو ما جزم به في الروضة واصلها
لكن جزم في المجموع بانهما خلاف الاولى قال الاسنوي وهو المنصوص
وقول الاكثرين فلتكن الفتوى عليه وهو مقتضى كلام المنهاج واصله وجزم
المحاملي بانه يكره ان يحجم غيره ايضا ويكره له ان يمضمض بماء ونحوه عند فطره
وان يتسرب به وتقتضيه الضرورة تعليلا النووي في مجموعه عن صاحب
البيان بر قال وكان شيبة بالسواك للصائم بعد الزوال لكونه يزيل الخلوف
قال الزركشي وهذا الماتي اذا قلنا ان كراهة السواك لا تزول بالغروب
والاكثرون على خلافه انتهى وكره بعضهم ان يمضمض للعطش
وبصبه والسواك للصائم بعد الزوال مكروه وان كان صومه نفلا لخبر
الصحيحين لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وقد تقدم
ايضاحه في باب السواك وما تقرر من كراهة السواك للصائم بعد الزوال هو
المشهور لكن نقل الترمذي عن الشافعي انه لا يكره مطلقا وبه قال المزني
واختاره جماعة منهم النووي وابن عبد السلام وابو شامة الثالثة الوصال
الوصال في الصوم نفلا كان او فرضا للنهي عنه في الصحيحين وهو ان يصوم
يومين فاكثر ولا يتناول في الليل مطعوما عمدا الا لعذر ذكره في المجموع
ومقتضاه ان الجماع ونحوه لا يمنع الوصال قال في المهمات وهو ظاهر
المعنى لان تحريم الوصال للضعف وترك الجماع ونحوه لا يضعف بل يقوي
لكن في البحر هو ان يستيقظ من جميع اوصاف الصائمين وذكر الخرجاني وابن
الصلاح نحوه قال وتبعهم الرافعي بان يصوم يومين بقضي ان المأمور بالامساك
كذلك لانه لا يكون امساكه ليلا من تعاطي الفطر وصلا لانه ليس بين
صومين الا ان الظاهر انه جرى على الغالب انتهى وقوله
الناظم يطرد تقديره ان يفطر كما في تشمع ابن العبدي خير من ان تراه

وسنة صيام يوم عرفة ٥ الا لمن في الحج حيث اضعفه ٥
وست شوال وبالولا ٥ اولى وعاشورا وتاسوعا ٥
وصوم الاثنين كذا الخميس مع ٥ ايام بيض واجر لمن شرع ٥
والفعل ان يقطعه بلا قضا ٥ ولم يجز قطع لما قد فرضا

فيها ثلاث مسائل الاولى تسن صيام يوم عرفة لغير الحاج وهو التاسع
من ذي الحجة قال صلى الله عليه وسلم صيام عرفة احتسب على الله ان يكفر
السنة التي قبله والتي بعده رواه مسلم وفيه تاويلان احدهما ان الله يغفر
له ذنوب سنتين وثانيهما ان الله يعصمه في هاتين السنتين عن المعصية
والمعنى في تكفير هذا السنتين ان الله اختص بصيامه هذه الامة فاجروا
بتكفير سنتين بخلاف عاشورا فانه شاركه فيه الامم قبلهم قال الامام
والمكفر الصغائر ويوم عرفة افضل ايام السنة اما الحاج فلا يسن له صيام
يوم عرفة وافهم قوله حيث اضعفه ان صومه اذا لم يضعفه عن الدعاء
واعمال الحج يسن وهو وضوءه والاصح انه يسن له فطره وان كان قويا للاباحة رواه
الشيخان وليقوى على الدعاء وصومه له خلاف الاولى وقيل مكروه لخبر ابي داود
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وضعف بان في اسناده
مجهولا وفي نكت التنبيه للنووي انه ليس صوم الحاج لم يصل عرفة الا لذلا
لعذر العلة وهذا محمول على غير المسافر اما المسافر فيسن له فطره مطلقا كما
نص عليه الشافعي نقله في المهمات ويسن صوم ثامن الحجة احتياطا لعرفة قاله
المتولي وغيره ويسن صوم عشر ذي الحجة غير يوم العيد ويسن صيام ستة
ايام من شوال بعد يوم العيد قال صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه
ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم وروى النسائي خير صيام شهر
رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة ايام بشهرين فذلك صيام السنة
وخص شوال بذلك لمشقة الصيام بعد تشوف النفس الى الاكل وصيرها
على طول الصوم وحذفنا الثابت عند المعد وجابر كما سلكه الناظم تبعا
للخبر وصومها بالولاء افضل من تفريقها ومن صومها غير
متصلة بيوم العيد مبادرة للعبادة ويسن صيام عاشورا وهو العاشر
من المحرم وتاسوعا وهو التاسع منه قال صلى الله عليه وسلم صيام عاشورا
احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله وقال لئن بقيت الى قابل لاصومن

اي
غير
قال
حذف
وسنة

التاسع فمات قبله رواهما مسلم ويسن صوم الحادي عشر ايضا نص عليه الشافعي
وحكمه صوم يا سوعا مع عاشورا الاحتياط لعاشورا ولمخالفة اليهود وعاشورا
ممدود وقصره في النظم ويسن صيام يوم الاثنين والخميس لانه صلى الله عليه وسلم
كان يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا
صايم رواه الترمذي وغيره الاول من حديث عايشه والثاني من حديث مرة
ولابي داود في هذا رفعها في شعبان كما في خبر مسند احمد انه صلى الله عليه وسلم
سئل عن اكثار الصوم في شعبان فقال انه شهر يرفع فيه الاعمال فاحب
ان يرفع عملي وانا صايم لجواز رفع الاعمال الاسبوع مفصلة واعمال العام
جملة ويسن صيام ايام البيض وهي الثالث عشر وتاليه قال
ابو ذر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلاثة ايام
ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة رواه النسائي وابن حبان والمعنى
ان الحسنة بعشرة امثالها فصومها كصوم الشهر ومن ثم سن صيام ثلاثة
ايام من كل شهر ولو غير ايام البيض كما في الخبر وغيره للاخبار الصحيحة فلا
النسكي والحاصل انه يسن صوم ثلاثة ايام وان تكون ايام البيض فان
صامها الى بالشنتاب قال بعضهم وتسمى من ذلك ذو الحجة فان صوم
ثالث عشره حرام فهل سيقط في هذا الشهر او يعوض عنه السادس عشر
او يصوم من التسعة الاول فيه احتمال ولم ار من تعرض له لكنه اشهى قال
الماوردي ويسن صوم ايام التشريق الثاني والعشرين وتاليه ولا يخفى
سقوط الثالث منها اذا كان الشهر ناقصا ولعله يعوض باول الشهر الذي
بعده مهموز من ايام السود لان ليلته كلها سودا وحفت ايام البيض وايام
السود بذلك لتقيم ليالي الاولى بالنور والثانية بالسواد فناسب صوم
الاولى شكر والثانية لطلب كشف السواد ولان النهر صعب فندب شكر على
الرجل فناسب ندبه بذلك والاحتياط يوم الثاني عشر مع ايام البيض
وصوم التاسع والعشرين مع ايام السود وكره افراد الجمعة وافراد السبت
وافراد الاحد بالصوم وايما صوم الدهر غير العيدين وايام التشريق لاربه
لمن خاف به ضررا لغوث حق ومسحب لغيره وعلى الحالة الاولى حمل جزم
لاصام من صام الابد الثانية من شرع في النفل صوما او غيره اي اذا في

مرض

فرض الكفاية فله قطعه ولا يجب قضاؤه لكن لا يعتبر الشروع حكم المشروع فيه
والخبر الصايم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر رواه الترمذي
والحاكم وصحح اسناده والخبر الى داود ان امرها اي كانت صايمة صوم تطوع
فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ان تفطر بلا قضاء وبين ان تتم صومها
والخبر الشه المتقدم في الكلام على نية الصوم ونقاس بالصوم عبرة ونكره
له قطع ذلك بلا عذر فان افطره فلا اثم للمولى لانتهاء على ما مضى لان العبادة
لم تتم وعن الشافعي انه يثاب وهو محمول على انا اذا افطره تعذر واما وجب
اتمام الحج والعمرة لتاكد احترامهما لانهما كرضهما بنذر وكفارة وغيرهما
واتمام صلاة المبتدئ والجهاد لئلا تشتهك حرمة المبتدئ وتحصل الخلل لكثرة
قلوب الجند المنافقة لا يجوز لمن شرع في فرض من فروض الاعيان قطعه سواء
اكان صوما ام صلاة ام غيرهما اداء كان او قضاء وان كان موسعا لانه شرع
في الفرض ولا عذر له في الخروج منه والف قضاء في فوت الناظم للاطلاق
ومن شروط الصوم ايضا قبول اليوم لذلك الصوم وقد اشار الناظم الى ذلك بقوله
ولا يصح صوم يوم العيد ويوم تسويق ولا يرد به
لان نواقض عامة او نذرا اذ وصل الصوم بصوم مرا
اي لا يصح صوم يوم العيد لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام
يوم الفطر ويوم الاضحى ولا صوم ايام التشريق الثلاثة ولو للمتمتع القادم للهدي
لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامها رواه ابو داود باسناد صحيح وفي مسلم
انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل ولا يصح صوم يوم الشك
في انه من رمضان لانه غير قابل للصوم بلا سبب كما سياتي لقول عمار بن
ياسر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه
اصحاب السنن الاربعة وصححه الترمذي وابن حبان وعلقه البخاري وهو يوم
الثلاثين من شعبان اذا لحدث الناس برويته الهلال ليلته ولم يقل عدل
رايته او لم يقبل الواحد او شهد بها عدل من النساء او العبيد او الفساق
او الصبيان وطن صدقهم والسماء مصحية بخلاف ما اذا طبق الغيم فليس بشك
وان تحدث الناس برويته او شهد بها من ذكر فان غم عليكم فاكملوا العدة
ثلاثين ولا اثر لتطبب الرؤية نعم لو اعتقد صدق من قال انه راه ممن
ذكر يجب عليه الصوم كما نقله عن البغوي وطايفة اول الباب وتقدم

لخبر

في اثنائه صحة نية المعتمد لذلك ووقوع الصوم عن رمضان فلا ينافي
بين ما ذكر في المواضع الثلاثة ومحل عدم قبوله للصوم اذا كان بغير سبب
والا قبح صومه كما اشار بقوله لان يعارف عادة اي له كمن تيسر له الصوم او
يصوم يوما معينا كالاثنين والخميس فوافق لاحدهما فيصح صومه نظرا للعادة
ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا صوم رمضان بصوم يوم او يومين الا
رجل كان يصوم صوما فليصمه رواه الشيخان وتقدموا اصله بتقدمتوا
بتاءين حذفت منه احداهما تخفيفا ولفظ النسائي لا تستقبلوا الشهر
بصوم يوم او يومين الا ان يوافق ذلك صياما كان يصومه ولا ان توافق
نذرا اي بان صامه عن نذر او قضا او كفارة فانه يصح صومه قياسا على
الوارد ولا يشكل الخبر اذا النصف شعبان فلا تصوموا لتقدم
النص على الظاهر وسواء في القضاء الفرض والنفل ولا كراهة في صومه
لورود وكذا الفرض كما في المجموع عن مقتضى كلام الجمهور ونقله في
الروضة واصلها عن ابن الصباغ ونقل الكراهة عن القاضي ابي الطيب وتبعها
الاسنوي عن جمع ورجحها ومنع قياس الفرض على النفل بان ذمته لا
تبرأ منه بشغل بركونه من رمضان قال فلو اخر صوما لتوقعه
يوم الشك فبان من شعبان فكلامهم في الاوقات المنهي عنها كحرمة ولا
خلاف انه لا يحرم صومه احتياطا لرمضان قوله او وصل الصوم بصوم
مر اي فان وصله بما قبل نصف شعبان فانه يصح صومه بخلاف ما اذا
اوصله بما بعده فانه لا يصح صومه لانه اذا انتصف شعبان حرم
الصوم بلا سبب ان لم يصله بما قبله على الصحيح في المجموع وغيره وان
وصله بما قبله وليس مرادا جريا على الاصل من طلوبية الصوم والف مرا للاطلاق
ولا يصح صوم شئ من رمضان عن غيره ولو نوى سفرا او مرضا ليتعين
الوقت له فلو لم يبيت النية فيه بان اراد ان يصومه نفلا لم يصح بل للزمه
الامساك والقضاء ولو نذر صوم يوم معين وقلنا بتعين وهو الاصح
فهل يقبل غير النذر وجهان اصحهما نعم
يكفر المفسد صوم يوم من رمضان ان بطائع اثم
كمثل من ظاهر لا على المرة وكررت ان الفساد كرر
اي يجب الكفارة على المفسد صوم يوم من رمضان ولو تعدد بان جامع

بجماع

في اثنائه صحة نية المعتمد لذلك ووقوع الصوم عن رمضان فلا ينافي
بين ما ذكر في المواضع الثلاثة ومحل عدم قبوله للصوم اذا كان بغير سبب
والا قبح صومه كما اشار بقوله لان يعارف عادة اي له كمن تيسر له الصوم او
يصوم يوما معينا كالاثنين والخميس فوافق لاحدهما فيصح صومه نظرا للعادة
ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا صوم رمضان بصوم يوم او يومين الا
رجل كان يصوم صوما فليصمه رواه الشيخان وتقدموا اصله بتقدمتوا
بتاءين حذفت منه احداهما تخفيفا ولفظ النسائي لا تستقبلوا الشهر
بصوم يوم او يومين الا ان يوافق ذلك صياما كان يصومه ولا ان توافق
نذرا اي بان صامه عن نذر او قضا او كفارة فانه يصح صومه قياسا على
الوارد ولا يشكل الخبر اذا النصف شعبان فلا تصوموا لتقدم
النص على الظاهر وسواء في القضاء الفرض والنفل ولا كراهة في صومه
لورود وكذا الفرض كما في المجموع عن مقتضى كلام الجمهور ونقله في
الروضة واصلها عن ابن الصباغ ونقل الكراهة عن القاضي ابي الطيب وتبعها
الاسنوي عن جمع ورجحها ومنع قياس الفرض على النفل بان ذمته لا
تبرأ منه بشغل بركونه من رمضان قال فلو اخر صوما لتوقعه
يوم الشك فبان من شعبان فكلامهم في الاوقات المنهي عنها كحرمة ولا
خلاف انه لا يحرم صومه احتياطا لرمضان قوله او وصل الصوم بصوم
مر اي فان وصله بما قبل نصف شعبان فانه يصح صومه بخلاف ما اذا
اوصله بما بعده فانه لا يصح صومه لانه اذا انتصف شعبان حرم
الصوم بلا سبب ان لم يصله بما قبله على الصحيح في المجموع وغيره وان
وصله بما قبله وليس مرادا جريا على الاصل من طلوبية الصوم والف مرا للاطلاق
ولا يصح صوم شئ من رمضان عن غيره ولو نوى سفرا او مرضا ليتعين
الوقت له فلو لم يبيت النية فيه بان اراد ان يصومه نفلا لم يصح بل لزمه
الامساك والقضاء ولو نذر صوم يوم معين وقلنا بتعين وهو الاصح
فهل يقبل غير النذر وجهان اصحهما نعم
يكفر المفسد صوم يوم من رمضان ان بطائع اثم
كمثل من ظاهر لا على المرة وكررت ان الفساد كرر
اي يجب الكفارة على المفسد صوم يوم من رمضان ولو تعدد بان جامع

بجماع منه ولو بلواط او ابنان بهيمة بلا انزال اثم به بسبب صومه لخبر الصحيحين
عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال
وما اهلكك قال واقعت امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة
قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد
ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر
والعرق المكتل الكبير يسع من خمسة عشر صاعا الى ثلاثين تصدق بهذا فقال افقر
افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك وفي رواية
للبخاري فاعتق رقبة قضى شهرين واطعم ستين مسكينا بلفظ الامر وفي رواية
لابي داود فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا قال البيهقي وهي اصح
من رواية فيه عشرون صاعا وخرج بالمفسد غيره كالمجامع ناسيا او مكرها
او جاهلا بشرطه وبالصوم غيره من سائر العبادات ورمضان غيره كقضاء
ونذر وكفارة لورود النص في رمضان وهو يختص بعض الاشياء لا يشركه فيها
غيره اذ هو سيد الشهور بالجماع غيره كاستمناء واكل لورود النص
في الجماع وهو اعلظ من غيره وبقوله مع اثم ما اذا لزنا به لجماع المسافر
والمريض بنية الترخص الصبي ومن ظن الليل وقت جماعه فبان نهارا
او من جامع عامدا بعد اكله ناسيا وظن انه افطر به وان كان الاصح بطلان صومه
بالجماع وبقولنا بسبب صومه ما لو افسد المسافر والمريض صومهما بالزنا
او بغيره لان بغير نية الترخص فان اثمهما ليس لصوم له مع عدم نية
الترخص في الثاني وللزنا في الاول فلا تجب الكفارة لان الافطار مباح فيصير
شبهة في درئها والكفارة الواجبة بالجماع للاول مرتبة مثل كفارة
من ظاهر كما سياتي الكلام عليها في باب الظهار وهي عتق رقبة فان لم يجد
صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا والكفارة
على الزوج عنه فلا كفارة على المراة الموطوءة ان كانت صائمة وبطل صومها
اذ لم يوجد منها الا الرضا المنافي لمقتضى الحاجة الى البيان ولنقصان صومها
بتعرضه للبطلان بعروض الحيض او نحوه فلم تكمل حرمته حتى تتعلق به
الكفارة ولانه غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالواطئ المهر فلا تجب
على الموطوءة ولا على الرجل الموطوء في ذكره كما ابن الرفعة واورد على

على الضابط ما لو طلع الفجر وهو مجامع فانتشر امر فانه تلزمه الكفارة مع انه
لا افساد لانه فرع الانعقاد ولم ينعقد وما لو جامع معذورا ثم ارتد فانه
لا كفارة بافساد صومها حامرو ما لو جامع ثنا كابي الغروب فانه لا كفارة وان
بان له الحال للشبهة كما في التهذيب واجيب عن الاولى بانها مفهومة من الضابط
بالمساواة وعن الثانية بمنع صدق الضابط عليها اذ يخل في افساد صومه ولان
المفسد لصومها هي بمكنها لا الوطء مع انها اذا مكنت ابتداء انما تفسد صومها
بدخول بعض الحشفة باطنها لا بالجماع وعن الثالثة بان الكلام بقرينة
السياق فيما اذا علم حالة الجماع بانه وطئ وهو صائم قوله وكررت ان الفساد
كرره اي تتكرر الكفارة وجوبا ان تكرر الفساد بان جامع في يومين او من
رمضان واحد وان لم يكفر عن الاول اذ كل يوم عبادة برأسها فلا
تتداخل كفارتاهما كالمحرمين اذا جامع فيهما بخلاف الحدود المبنية على
التساقط وبخلاف ما اذا تكرر الجماع في يوم واحد لعدم تكرر الفساد
وحدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة وكذا المرض على المذهب
لانهما لا ينافيان ان الصوم فتحقق هتك حرمته ويجب معها قضاء
يوم الافساد على الصحيح وتستقر في ذمة العاجز عنها بخلاف الصيد
لان حقوق الله تعالى المالية اذا عجز عنها وقت وجوبها فان كانت
بغير سبب من العبد كزكاة الفطر لم تستقر في ذمته وان كانت بسببه
استقرت في ذمته سواء كانت على وجه البدل كجزاء الصيد وقيم المتلف
ام كفارة الظهار والقتل والجماع واليمين ودم التمتع والقران والاصح
انه لا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله كالزكوات وسائر الكفارات واما
قوله صلى الله عليه وسلم فاطعمه اهلك في الام كما في الرافعي يحمل انه لما اخبره
بفقره صرفه له صدقة او انه ملكه اياه وامره بالتصدق به فلما اخبره بفقره
اذن له وصرفها لهم للاعلام بانها انما تجب بعد الكفارة او انه تطوع بالتكفير
عنه وسوغ له صرفها لاهله للاعلام بان للغير المكفر التطوع بالتكفير
عنه باذنه وان لم يصرفها لاهل المكفر عنه واما ان الشخص يكفر
عن نفسه ويصرفه الى اهله فلا وقول الباظم المرة لغة في المرأة

ولا رمي بالموت دون صوم ... بعد بمكن لكل يوم
مد لطعام غالب في القوت ... وجور الفطر لخوف موت ومرض

ومرض وسفر ان يمل ... وخوف موضع وذات الحمل
منه على نفسهما صرائدا ... ويوجب القضاء دون الافتدا
ومفطر يلزم لكل يوم ... مد كما مر بلا قضا صوم
والمد والقضا لذات الحمل ... ومرضع ان خافتا للطفل فيها
اربع مسائل الاولى يلزم فوت من لم يكن من قضاء رمضان او صوم الكفارة او
النذر ولم يتضيق في تركه لكل يوم مد طعام من غالب قوت ارض وجوبه وجنسه
جنس الفطرة سواء ترك الاداء بعذر ام بغيره لخبر من مات وعليه صيام
شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه ابن ماجه والترمذي وقال
الصحيح وقفه على رواية ابن عمر ورواه البيهقي عن فتوى عائشة وابن عباس
واظهر من كلام الناظم انه لا يصام عنه وهو الجديد لان الصوم عبادة بدنية
لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة وفي القديم يجوز
لوليه ان يصوم عنه وصححه النووي وصوبه بل قال ينبغي له ذلك للاخبار
الصحيحة كخبر الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه وتأوله
وجوه المصححون للجديد بان المراد ان يفعل وليه ما يقوم مقام الصيام
وهو الاطعام لما مر وهل المعتبر على القديم الولاية كما في الخبر او مطلق
القرابة او يشترط الارث او العصوبة فيه احتمالات للامام قال الرافعي والاشبه
اعتبار الارث ونقل عن جمع وفي المجموع انه ليس ببعيد لكنه اختار
في زوائد الروضة والمنهاج اعتبار مطلق القرابة ونقل عن القاضي ابي الطيب
وصححه في المجموع قال وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر مسلم لامرأة قالت
له ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها صوي عن امك يبطل
احتمال ولاية المال والعصوبة قال ومذهب الحسن البصري انه لو صام
عنه ثلاثون بالاذن في يوم واحد اجزاه قال وهو الظاهر الذي اعتقده
وكالولي فيما ذكر ماذونه وما دون الميت اما من مات قبل تمكنه من قضاء
الصوم كان مات عقب رمضان او اسمر به العذر الى موته فلا فدية عليه
ان فاته الصوم بعذر والا فكمن مات بعد تمكنه منه ومصرف المد هنا
وفيما ياتي الفقراء والمساكين لان المسكين ذكر في الاية والخبر والفقير اشوء
حالا منه او داخل فيه على ما هو المعروف من ان كلا منهما مفرد الشمل
الاخر وله صرف امداد الى شخص واحد ولا يجوز صرف مد منها الى

شخصين خلافا لصاحب التعليقة والبارزي لان كل مد كفارة ومد
الكفارة لا يعطى لاكثر من واحد ومن اخر قضاء رمضان مع امكانه حتى دخل
رمضان اخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد لتحقق دخول رمضان لخبر ابي هريرة
من ادركه رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم يقض حتى ادركه رمضان اخر صام
الذي ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا رواه الدارقطني
والبيهقي وضعفاه والاورد موقوفا على راويه باسناد صحيح قال الماوردي
وقد افتى بذلك ستة من الصحابة ولا مخالف لهم والاصح تكرره بتكرر السنين
وانه لو اخر القضاء مع تمكنه منه فمات اخرج من تركته لكل يوم مد للفوات
على الجديد ومد للتاخير الثالثة لجواز الفطر من الصوم الواجب لخوف مرض
منه على نفسه او غيره كان رأى عريفا لا يمكن من انقاذه الا بفطره ولا ينافي
التعبير بالجواز ما صرح به العراقي وغيره من وجوب الفطر لذلك لانه تابعه
او خوف مرض وهو ما نفهمه بيانه في التيمم قال تعالى ومن كان مريضا او على سفر
فعدة اي فافطر فعدة من ايام اخر ثم المرض ان كان مطبقا فله ترك النية
وان كان يخف ويشتد فان كان يخف وقت الشروع فله ترك النية والا فعليه
ان ينوي فان عاد واحتاج الى الافطار افطر ومن عليه الجوع او العطش لحكم
حكم المريض فقول الناظم ويجوز يصح كونه امرا او ماضيا مبنيا للفاعل او المفعول
ويجوز الفطر ايضا من الصوم الواجب لسفر طويل مباح وهو سفر القصر
للاية السابقة ثم ان تضرر به فالفطر افضل والا فالصوم افضل لقوله
تعالى وان تصوموا خير لكم ولبراءة الذمة وفضيلة الوقت نعم ان شك في جواز
او كره الاخذ به او كان ممن يقتدى به فالفطر افضل ويخرج بالسفر المباح
السفر للقصد وسفر المعصية ولو اصبح المقيم صائما ثم مرض افطر او جود
المسح للافطار وان سافر فلا يفطر تغليبا لحكم الحضر كالصلاة وقيل يفطر
تغليبا لحكم السفر ولو اصبح المسافر والمريض صائمين ثم اراد الفطر جاز
لهما لان عذرهما لا يزيد كما في المجموع وقد افطر النبي صلى الله عليه وسلم
بعد العصر بكراع الغميم بقدح نا لما قيل ان الناس يشق عليهم الصيام
رواه مسلم فلو اقام المسافر او شفي المريض حرم عليهما الفطر على الصحيح لزوال
عذرهما وكل من افطر لعذر او غيره يلزمه القضاء سوى صبي ومجنون وكافر
اصلي فيقضي المريض والمسافر والحائض والنفساء من ولدت ولدا حيا وذو اعجمي

ويكره

وسكر استغرقا والمجنون بزمن سكره ويقضي المريد حتى زمن جنونه ويسجد
السابع في القضاء ولو بلغ الصبي بالنهار مفطرا او افاق بالقضاء ولا يلزم مفهم
امساك بقية النهار في الاصح بناء على عدم لزوم القضاء ويلزم الامساك من تعدى
بالفطر او نسي النية لان يسيانه يشعر بتركه الاهتمام بالعبادة فهو كذب
تقصير وكذا من اكل يوم الشك ثم تبين كونه من رمضان في الاظهر خلاف
مسافر او مريض زال عذره بعد الفطر او قبله ولو بنحو ليلة وامساك بقية
النهار من حوائض رمضان بخلاف النذر والقضاء والكفارة وحرم الفطر بما
من الصوم الواجب لخوف المرضع والحامل منه على نفسهما وحدها او مع
ولديهما كما قاله في المجموع ضرائد اي ظهر بما يبيح التيمم ويوجب فطرهما
القضاء عليهما دون الفدية كالمريض الثالثة تجب على من افطر لكبر لا يطيق
معه الصوم او بلحقه مشقة شديدة لكل يوم مد طعام وكذا من لا يطيقه
لمرض لا يرجى برؤه قال تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين المراد
يطيقونه او يطيقونه حالة الشباب ثم يعجزون عنه بعد ذلك وروى
البخاري ان ابن عباس وعائشة كانا يقرآن وعلى الذين يطوقونه ومعناه
يكلفون الصوم فلا يطيقونه وهل المد بدل عن الصوم او واجب ابتداء
وجهان اصحهما في المجموع الثاني ويظهر اثرهما فيما لو قدر بعد الصوم على
الاصح لا يلزمه القضاء وفي العقد نذره الصوم والاصح في الروضة عدمه
ولو اعسر بالفدية فهي استقرارها في ذمته القولان كالكفارة اظهرهما فيها
الاستقرار كما مر وعبارته كلام الناظم واصله كالروضة واصلها استقرار الفدية
كالقضاء في حق المريض والمسافر وبه قطع القاضي ابو الطيب وقال في المجموع
يبقى تصحيح سقوطها لانها ليست في مقابلة جناية بخلاف الكفارة الرابعة
المد والقضاء لازم للحامل والمرضع اي بكل منهما اذا خافتا لطفلهما اي اخذا
من قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس انه ليس محكما
الا في حقهما حينئذ رواه البيهقي والناسخ له قوله تعالى فمن شهد منكم
الشهر فليصمه والقول بنسخه قول اكثر العلماء وقال بعضهم انه محكم غير
منسوخ بتاويله بما مر للاحتجاج به وسكت الناظم عن الضرر المخوف
للطفل به من المرض وهل تفطر المستاجرة لارضاع غير ولدها قال العراقي
في الفتاوى لا وقال صاحب التتمة نعم وتفدي وصححه في الروضة وتستثنى

المجنون فيه او اسلم الكافر فيه فلا قضاء عليهم لانه ادركوه منه لا يمكن صومه ولو سافر وعاد

المحرك فلا فدية عليها على الاصح في الروضة لاحتمال كونها حائضا ويؤخذ
من هذا التعليل ان محل ذلك اذا افطرت سهوا عشر يوما فاقل اما ما زادت
عليها فيلزمها الفداء في الزائد لانه لم ينقطع فيه طهرها فاندفع التعليل انه لا يصح لها من
رمضان التام الا اربعة عشر يوما ولا يتعدد الفدية بتعدد الولد والاصح انه
يلحق بالمرضع في لزوم الفدية مع القضاء من افطر لانقاذ مشرف على هلاك
بغرق او غيره لانه فطر لانقاذ به شخصان فشابه به بدلان القضاء
والفدية كما في الحامل والمرضع ولو افطر لانقاذ مال المشرف على الهلاك
فلا فدية لانه فطر لانقاذ به شخص واحد وقول الرافعي في المحتاج لانقاذ
المذكور الى الفطر له ذلك قال فاك في الروضة مراده انه يجب عليه وقد صرح
به اصحابنا وقول الباطر والقصاص الذات الحمل بالقصر والامر في قوله للطفل
تعليلية او بمعنى على

باب الاعتكاف

هو لغة اللبث والحبس والملازمة على الشيء خيرا كان او شرا قال تعالى
يباشرونهن وانتم عاكفون في المساجد وقال تعالى فاتوا على قوم يعكفون
على اصنام لهم وشرعا لبث مخصوص في مسجد بنية والاصل فيه قبل
الاجماع الاخبار كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه اعتكف العشر الاوسط
من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه الله ثم اعتكف
ازواجه من بعده وخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم اعتكف عشرا من
شوال وهو من الشرائع القديمة قال تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل
ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ومعتكف ومعتكف
فيه كما يعلم من كلامه سن وانما يصح ان نوى به بالمسجد المسلم لعذا ان نوى
لو لحظة وسن نوما يكمله وجامع وبالصيام افضل

فيها خمس مسائل الاولى تبين الاعتكاف لكل وقت بالاخبار السابقة
ولانه الاباللذوذ وهو العشر الاواخر من رمضان افضل منه في
غيره لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف فيه كما تقدم وقالوا في
حكمة ذلك لطلب ليلة القدر التي هي كما قال تعالى خير من الف شهر اي العمل
فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وقال صلى الله عليه
وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه
الشيخان وهي في العشر المذكور وقيل السابعة الى منها ليلة الحادي او
الثالث

فيلزمه

او الثالث والعشرين منه دل على الاول خبر الصحيحين وعلى الثاني
خبر مسلم وقال المزني وابن خزيمة انها تنتقل كل سنة الى ليلة جمعة بين
الاخبار قال في الروضة وهو قوي ومذهب الشافعي انها تلزم ليلة بعينها
وعلامتها انها لا حارة ولا باردة وتطلع الشمس صبيحتها بيضاء لا شعاع
شعاع وسن ان يكثر فيها من قول اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني
وان يجتهد في يومها كليلتها الثانية ان الاعتكاف انما يصح بامور الاول
النية في ابتدائه كالصلاة لانها تميز العبادات عن العادات وتعرض في ذلك
للفرض فيه لتمتاز عن النفل وان اطلق الاعتكاف كفت نيته وان طال مكثه
لكن لو خرج من المسجد ولو لقضاء الحاجة ولم يكن قد رضا لاعتكافه احتاج
الى استيناف النية لان ما مضى عبادة تامة والثاني اعتكاف جديد الا
ان يعزم عند خروجه على العود ولا يجب تجديدها كما قاله المتولي وصوبه
في المجموع لانه يصير كنية المدتين ابتداء كما في زيادة عدد ركعات
النافلة ولو نوى مدة كيوم او شهر فخرج فيها وعاد فان خرج
لغير قضاء الحاجة لزمه استيناف النية وان لم يطل الزمان لقطعه
الاعتكاف او لها فلا يلزمه وان طال الزمان لانها لابد منها فهي
كالمستثنى عند النية ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع
التتابع وعاد لم يجب استيناف النية لشمولها جميع المدة او
لعذر يقطع التتابع كعيادة المريض وجب استيناف النية عند العود
الثاني ان يكون الاعتكاف في المسجد للاتباع رواه الشيخان
وللاجماع ولقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
اذ ذكر المساجد لا يجوز ان يكون لجعلها شرطا في منع مباشرة
المعتكف لمنعه منها وان كان خارج المسجد ولمنع غيره ايضا منها
في المساجد فتعين كونها شرطا لصحة الاعتكاف ولانه قربة من
العبادات فتختص بالمسجد كالصلاة والاعتكاف والطواف ولو عين المسجد
الحرام في نذره الاعتكاف تعين وكذا مسجد المدينة والمسجد الاقصى
اذا عينهما في نذره تعينا في الاظهر فلا يقوم غيرهما مقامها
لمزيد فضلها قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
مسجدي هذا والمسجد الحرام والاقصى رواه الشيخان ويقوم المسجد الحرام

المساجد

والمسجد المدينة

مقابلهما ولا عكس لمزيد فضله عليهما ويقوم مسجد المدينة مقام
الاقصى ولا عكس لان مسجد المدينة افضل من المسجد الاقصى قال صلى الله
عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد
الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدي هذا رواه الامام احمد وصححه
ابن ماجه ولو عين زمن الاعتكاف في نذره تعين على الصحيح فلا يجوز
التقديم عليه ولو تاخر كان قضاء الثالثة المعتكف وشرطه الاسلام
اي والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس والجنابة ولو صبيا ورقيقا ورقيقة
لكن يحرم بغير اذن السيد والزوج فلهما اخراجهما منه وكذا من تطوع اذا نافيه
نعم لو كان تتابع الاعتكاف بغير اذن سيد لا حق له في منعه كالحج ولذا ليس
اذا اشتراه سيده لغو نذر اعتكاف زمن معين باذن بائعه وقياسه في الزوجة
كذلك والمبغض ان لم يكن بينه وبين سيده مهاياة وكالرقيق والابهوي نوبته
كالحر في نوبة سيده كالرقيق وخرج بالمسلم الكافر والعقل المجنون والمراد
والمغمى عليه والصبي غير المميز فلا يصح اعتكافهم اذ لا يتاهل وبالنقاء عما
ذكر الحائض والنفساء والجنب فلا يصح اعتكافهم لحرمة اللبث في المسجد عليهم
الرابعة اللبث في المسجد ولو مستردا قدر ما تسمى عكوفا اي اقامة لاخبار
لبطه به وذلك بان يزيد على قدر طمانينة الصلاة وقول الناظم نوي بالمسئلة
اي اقام يقال نوى ينوي مثل مضى يمضي الخ المعتمد ليس ان يكون الاعتكاف
يوما كاملا خروجا من الخلاف فان من قال ان الصوم في الاعتكاف شرط لا يصح
عنده اعتكاف اقل من يوم السادسة الجامع افضل للاعتكاف من بقية المساجد
للخروج من الخلاف ولكثرة الجماعة وللاستغناء عن الخروج للجمعة بل يتعين فيما
لو نذر اعتكاف ليلة تتخللها جمعة وهو ظاهر لان الخروج لها يقطع التتابع
الخامسة الاعتكاف بالصيام افضل منه بدونه خروجا من خلاف من شرط فيه
الصوم وقول الناظم ان نوى يصح لون ان فيه شرطه ومقدرية اي بان نوى وقوله
بالمسجد متعلق بقوله نوي بمعنى اقام وقوله المسلم فاعل نوي اي انما يصح الاعتكاف
ان نواه المسلم بعد ان اقام في المسجد ولو لحظة واذا نذر مدة متتابعة كان قال لله
علي اعتكاف عشرة ايام متتابعة او شهر متتابع لزمه التتابع لانه وصف
مقصود فيلزمه فيها وفي مدة الايام يلزمه اعتكاف الليالي المتخللة بينها

في الاصح والصحيح انه لا يجب التتابع لاشرط ويفارق ما لو حلف لا يكلم فلانا شهرا بان
مقصود اليمين الهجران ولا يتحقق بدون التتابع وعلى الاول لو نوى التتابع ولم يلفظ
به لا يلزمه في الاصح كما لو نذر اصل الاعتكاف بقلبه واختار السبكي اللزوم وهو
في المهمات ولو شرط التفرق خرج عن العهدة بالتتابع في الاصح لانه افضل والاصح انه
لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته على الامام لان المفهوم من لفظه اليوم وقد حصل
اذ اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس والاصح انه لو نذر مدة ونذر تتابعها
وفاته لزمه التتابع في قضائها واذا ذكر التتابع وشرط الخروج لعارض مباح
مقصود غير منافي صح الشرط في الاظهر فان عين العارض خرج لما عينه دون
غيره وان كان اهم وان اطلق فعال لا لحرج الا لعارض او شغل خرج لكل شغل ديني
كالعبادة او دنيوي مباح كلقاء السلطان وليست النزهة من الشغل وفي زوائد
الروضة عن الرويائي عن الاصحاب انه لو نذر اعتكافا وقال ان اخرت فجامعت
او انفق اجماع لم يتعدد نذره انتهى ويلزمه العود بعد قضاء الشغل والرمق
المصروف الى العارض لا يجب تداركه ان عين المدة كذا الشهر لان النذر في الحقيقة
لما عداه والا فيجب تداركه لتتم المدة ويكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض
منزلة قضاء الحاجة في ان التتابع لا ينقطع به ثم ذكر ما يبطل الاعتكاف المتتابع فقال

وابطلوا ان نذر التوالي ... ما لمس او الوطي مع الانزال
لا خروج منه بالنسيان ... او لقضاء حاجة الانسان
او مرض شق مع المقام ... والحيض والغسل من احتلام
والاكل والشرب او الاذان ... من مرتب والخوف من سلطان

اي وابطل علما وفا الاعتكاف ان نذر توالية بالوطي وان لم ينزل اي اذا كان الكل
عالما محرما مختارا سواء الجامع في المسجد ام عند الخروج منه لقضاء الحاجة لانسحاب
حكم الاعتكاف عليه حينئذ وبالمباشرة لشهوة كالوطي فما دون الفرج واللمس والقبلة
مع الانزال لزوال للافضلية محرم كالصوم فان لم ينزل او انزل بنظر او فكر او لمس
لا شهوة او احتلم لم يبطل اعتكافه ومحل ذلك في الواضح اما المشكل فلا يضر وطؤه
وامناؤه باحد فرجيه لاحتمال زيادته كالصوم وبالخروج من المسجد بلا عذر
وان قل زمنه لمنافاة اللبث وهذا في العامد العالم المختار ولا يضر اخراج بعض
الاعضاء كرأسه ويده او احدى رجليه او كليهما وهو قاعد ما دامتا لا تطآن
خبر رواه في الصحيحين ان صلى الله عليه وسلم كان يدني رأسه للترجل لعائشة فترجله

وهو معتكف في المسجد قال البغوي فتاويه فيما اذا خرج احد رجليه أما تراعي الذي
اعتمد عليها اي جعل ثقله عليها بحيث لو زالت لسقط قال الاسنوي وهو الصواب
قال وسكت عما لو اعتمد عليهما على السواء وفيه نظر انتهى وقضيته كلامهم انه لا يكفر
وهو ظاهر ولا ينقطع التتابع بخروج المعتكف من المسجد ناسيا للاعتكاف وان
طال زمن خروجه لعذره لخبر رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما لا ينقطع التتابع الصوم
بالجماع ناسيا وما لا يبطل الاكل ناسيا ولا بخروجه لقضاء حاجته من بول او غائط
لانه لا بد منه وكانه استثناه ولا بضر لبعد داره من المسجد الا ان تعمد بعدها
منه فيضر في الاصح لانه قدر باتيه المنزل الى ان يرجع فسقط طول يومه في الذهاب
والرجوع ويستثنى ما اذا لم يجد في طريقه موضعا لقضاء الحاجة او كان لا يليق به
ان يدخل لقضائها عن داره فانه لا ينقطع حينئذ ولا تكلف لعلها في سابعة المسجد
لما فيه من حرم المروة ولا بد ارصد بقعة بجوار المسجد للمنة قال الاذرعي والظاهر
ان مرلا يحسم من التتابعة لا يجوز لها مجاوزتها الى منزله ولو كان له منزلان لم يجز
تعددهما لعين للاذرعي لاغتنائه عن الابعد ولو عاد مريضا او صلى على جنازة
في طريقه لقضاء الحاجة لم يقطع ما لم يطل قعوده او يعدل عن طريقه ولو كثر خطوه
لقضاء الحاجة لعارض يقتضيه لم يقطع التتابع نظرا الى حسه ولا تكلف في الخروج
لها الاسراع بل يمشي على سجيته المعهودة واذا فرغ منها واستحى فله ان يتوضأ
خارج المسجد لانه يسع بانيها خلاف ما لو خرج له مع امكانه في المسجد فانه يقطع
في الاصح ولا ينقطع التتابع بالخروج لمرض شق معه المقام بضم الميم اي الاقامة
في المسجد سواء كان دافع الحاجة الى الفراش والخادم وتردد الطبيب او خوف
تلوث المسجد منه كالاسهال واذا زال العذر كخوف الحمى الخفيفة والصداع
وكوجع وفي معنى المرض الجنون والاغماء اللذان لا شق معهما المقام فيه ولا منه
ينقطع التتابع بخروج المرأة للحيض اي ان طالت مدة الاعتكاف ما زالت تحيض
مثله عادتها لتيقن وجوبها معذورة فتبقى على المدة الماضية اذ الطهر قد لا
حاضت في صوم الشهرين عن العادة فان كانت بحيث تخلو عنه انقطع في الاظهر
لانها بسبيل من شرع في الاعتكاف في زمن طهرها فتاتي به في زمن الطهر
والنفاس كالحيض وفي حكمهما كل ما لا يمكن معه اللبث في المسجد من
النجاسات كالدم والقيح ولا ينقطع التتابع بخروجه للاغتسال بل للاحتلام
ولو امكن اغتساله في المسجد لان الخروج اقرب الى المروءة والى صيانة المسجد
لحرمته

وله ويلزمه ان يبادر به كيلا يبطل تتابع اعتكافه ولا ينقطع التتابع بالخروج
للاكل لانه يستحيى منه في المسجد ولا للشرب عند العطش ولم يجد الماء في المسجد
او لم يمكنه الشرب فيه فان امكنه الشرب فيه لم يجز الخروج له فان خرج له
انقطع التتابع لانه لا يستحيى منه فيه ولا يخل بالمروءة ولا ينقطع التتابع خروج
المؤذن الراتب للاذان اي بمنارة للمسجد منفصلة عنه وعن رحبته قريبة
منها لانه صعودها للاذان والف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب
للاذان وخروج الراتب لغير الاذان او للاذان لا من منارة ليست للمسجد
اولا لكن لصقة عنه وعن رحبته اما التي بانيها في المسجد او في رحبته فلا يضر
صعودها للاذان ولا لغيره كسطح المسجد وسواء كانت في نفس المسجد ام الرحبة
اقرب ارضه عن سمت البناء ورجعه ولا ينقطع الاعتكاف بالخروج للخوف من سلطان
ظالم اي او لحق وان طال استئناره وفهم من كلامه انه لا ينقطع التتابع بالخروج
مكرها وهو كذلك للخبر السابق لعموم ان خرج مكرها بحق مطل به وقطع لتقصيره
بعدم الوفاء

الحج

وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه والعمرة لغة الزيارة وقيل القصد الى مكان عامر وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه
الحج فرض ولذا العمرة لم يجبا في العمر غير مرة
اي الحج فرض على المستطيع للاجماع ولقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا ولقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما تامين والخبر بني
الاسلام على خمس رواه مسلم عن ابي هريرة خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا رسول الله كل عام
فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما
استطعتم والحج مطلقا اما فرض عين وهو ما هنا او فرض كفاية وقد ذكروه
في التيمم او تطوع واستشكل تصويره واجيب بانه يتصور في العبد والصبيان
لان الفرضين لا يتوجهان اليهم وبان في حج من لم يلزمه عين فرض عين جهتين
جهة تطوع من حيث انه لم يلزمه فرض عين وجهة فرض كفاية من حيث الحاجة
اللغة قال الزركشي وفيه التزام السؤال اذ لم يخلص لنا حج تطوع على احد به
وفي الاول التزامه بالنسبة للاحرار المكلفين ولذا العمرة فرض على المستطيع
لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله ولما روى ابن حبان والبيهقي وغيرهما باسناد صحيح

عن عائشة قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة
ولما روى البيهقي باسناد موجود في صحيح مسلم في حديث السؤال عن الايمان والاسلام
والاحسان الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتي
الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان وترى
الدارقطني هذا اللفظ بحروفه ثم قال هذا صحيح ثابت ولما روى الترمذي وصححه ان
ابا رزين لقيط بن عامر الطفيلي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن افاحج عنه قال حج عن ابيك واعتمر
ولا تغني عنها الحج وان استهل عليها ويفارق الغسل حيث يجزئ عن الوضوء بان الغسل
اصل فاغنى عن بدله والحج والعمرة اصلان واما خبر الترمذي عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر فهو افضل فاجيب عنه
بضعفه قال في المجموع اتفق الحفاظ على ضعفه ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن
صحيح ووجوههما على التراخي لان الحج فرض خمس وجوزوه الرافعي هنا لاستة
ست كما صححه في السير وتبعه عليه في الروضة ونقله في المجموع عن الاصحاب
واخره صلى الله عليه وسلم الى سنة عشر بلا مانع ويلزم به العمر وتضيقهما
بنذر او نحو غصب او بقضاء لزمه عارض ثم حوار التاخير في هذين وفي
كل واجب موسع مشروط بالعزم على الفعل في المستقبل والحج والعمرة لم يجبا
في العمر غير مرة واحدة لخبر ابي هريرة السابق ولخبر الدارقطني عن سراقة قال
قلت يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا ام للابد فقال لا بل للابد ووجوههما
الترمن مرة بندر او قضاء عارض وشرط صحة كل منهما الاسلام فقط فللولي ان
يحرم عن الصبي او المجنون ويصح احرام المميز باذن الولي وانما صح مباشرته
من المسلم المميز وانما يقع عن فرض الاسلام بالمباشرة اذا باشره المكلف الحر
فيجزئ من الفقير دون الصبي والعبد اذا حملا لعدة

وانما يلزم حرا مسلما كلف ذا استطاعة لكل ما
يحتاج من مأكول او مشروب الى رجوعه ومن مركوب
لائق به اشترط امن الطرق ويمكن المسير في وقت بقي

اي انما يلزم كلا من الحج والعمرة حرا مسلما مكلفا اما الكافر فلا يجب عليه وجوب
مطالبة به في الدنيا لكن يجب عليه وجوب عقاب عليه في الاخرة كما تقرر في
الاصول فان اسلم وهو معسر لعدم استطاعة في الكفر فلا اثر لها الا في المرتد

فان

فان كلا منهما يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ذكره في المجموع ويعتبر
في لزومهما الاستطاعة لقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا وهي نوعان
استطاعة مباشرة واستطاعة تحصيل بغيره وقد ذكر الناظم الاول
بقوله ذا استطاعة لكل ما يحتاج اليه من مأكول ومشروب اي وملبوس
واوعيتهما حتى السفرة التي ما كل فيها في ذهابه ورجوعه الى بلده وان لم يكن
لها اهل وعشيرة لما في الغربة من الوحشة وانتزاع النفوس الى الاوطان فلو
لم يجد ما ذكر لكن كان يكسب في سفره ما يفي بمؤنته وسفره طويل اثنى مرحلتان
فاكثر لم يلزمه الحج لانه قد ينقطع عن الكسب لعارض وبتقدير ان لا ينقطع عنه
فالجمع بين تعب السفر والكسب لعظم فيه المشقة بخلاف ما اذا كان وان
قصر سفره وهو يكسب في يوم كفاية ايام كلف الحج بان خرج له لقلة المشقة
فيه بخلاف ما اذا كان لا يكسب في يوم الا كفاية يومه فلا يلزمه لانه قد ينقطع
عن كسبه في ايام الحج فيتضرر ويعتبر كونه ذا استطاعة لمركوب يشتريه
بثمن مثله او استيجاره باجرة مثله لا يزيد بان يصلح لمثله ويثبت عليه هذا
ان كان بينه وبين مكة مرحلتان او دونها او ضعف عن المشي سواء اقدر للاول
عن المشي اما لا لكن يستحب للقادر عليه الحج وصحح الرافعي ان المشي افضل والنووي
ان الركوب افضل لكن يستحب ان يركب على العقب والرجل دون المحمل والهودج
اقتداء به صلى الله عليه وسلم اما اعتبار الزاد والراحلة فلتفسير السبيل في الآية بهما
في خبر الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين واما الاوعية ونحوها فللضرر في تركها
فان لحقه بالمركوب مشقة شديدة اشترط وجود محمل او اشتراط شريك يحمل
في النوبة للاخر فان لم يجد الشريك لم يلزمه الحج والد جدونة الحج تمامه قال في الشامل
ولو لحقه مشقة عظيمة في ركوب المحمل اعتبر في حقه النسبة ولطق المحاملي وغيره ان المرأة
يعتبر في حقها المحمل لانه استر لها وايما من بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي
من عليه مؤنتهم مدة ذهابه وايابه وصرح الدارمي بمنعه من الحج حتى يترك لمؤنته مدة الذهاب
والاياب وسواء في الدين الحال لانه ناجز والحج على التراخي والحلول لانه اذا خوف ما منعه من الحج فقد حل
الاجل بلا حد ما يقضي به الدين وقد حكم به المسبة فتبقى ذمته مشغولة ولو كان ماله دينا
في ذمة انسان فان امكن تحصيله في الحال فكالحاصل والا فكالمعدوم والاصح اشتراط كونه فاضلا
عن مسكنه وما قد يحتاج اليه لخدمة لزمانته او منصبه والخلاف فيما اذا كانت الدار

الى

مستغرقة لحاجته وكانت ملكي مثله والرقيق مثله فاما اذا ملك بيع بعض الدار او الرقيق
وفي ثمنه بمونه الحج او كانا نفيسين لا يليقان بمثله ولو باعهما لوفى الثمن بمونه الحج
فانه يلزمه ذلك جزما ولا يلزمه ان يأتي بالنفيسين المالوفين بخلاف بهما في الكفارة لانهما
بدل لا قال في الروضة معترضا به قول الرافعي لا بد من عوده هنا والاصح انه يلزمه مال كفارته فيما
ذكره وفارق المسكن والرقيق بانه يحتاج اليهما في الحال وهذا يتجر فيه للمستقبل ولو كان له
مستغلات حصل له منها نفقته لزمه بيعها وصرفها فيما ذكر في الاصح ولا يلزمه الفضة
بيع كتبه للحج في الاصح الا ان يكون له بكل كتاب يستحسن فيلزمه بيع احدهما لعدم حاجته اليها
ذكره في المجموع ولو سلف ما يليق به الحج واحتاج الى النكاح لخوف العنت فصرف المال الى النكاح
اهم لان الحاجة الى النكاح اتم وهو الحج هو الراجح وصرح الامام بعدم وجوبه عليه وصرح
كثير من العراقيين وغيرهم بوجوبه وصححه في الروضة وعلله صاحب الشامل وغيره بان
النكاح من المهمات فلا يمنع وجوب الحج وحمل الحندي وسلامه كتب الفقه ويشترط امن
الطريق ظنا بحسب ما يليق به فلو خاف في طريقه على نفسه او ماله سبعا او عدوا او
رصديا وهو من يأخذ ماله على المراصد ولا طريق له سواه لم يجب عليه الحج وان كان
الرصدي يرضى بشيء يسير وكره بذل المال للعدو لانه حرضهم على التعرض للناس لعلهم
انكان الباذل لهم الامام او نائبه وجاز الحج كما نقله المحاملي وغيره عن الامام وسواء كان الذي
بخافهم مسلمين لم يكفروا والا كانوا مسلمين لم يستحب الخروج للعمال ولو كان له طريق
اخر امن لزمه سلوكه وان كان بعد من الاول اذا وجد ما يقطعه به قال السبكي
والبلقيني وغيرهما والمراد الخوف العام حتى لو كان الخوف في حقه وحده فضي تركه
كالزمن والاظهر وجوب ركوب البحر لمن لا طريق له سواه ولو غلبت السلامة في ركوبه كبلاد
طوق البر عند غلبة السلامة فان غلبت الهلاك او استوى الامران لم يجب لحرمة لما فيه من الخطر
وليس المهر العظيم كجزء من البحر لان المقام فيه لا يطول وخطره لا يعظم والاصح انه
يلزمه اجرة البدرقة اي الحفارة لانها من اهبة الحج فيشترط في وجوبه القدرة عليها ويشترط
وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل وهو القدر اللائق به في ذلك
الزمان والمكان فان كان لا يوجد الا بثمن غال او انقطاع الماء او كان يوجد لكن
بثمن مثل لو حج به لم يجب الحج ويشترط وجود علف الدابة في كل مرحلة لان المؤنة لعظم كلها
لكثرته وفي المجموع يكفي اعتبار العادة فيه كالماء ويشترط في حق المرأة ان تخرج مع
زوج او محرم او نسوة ثقات او عندها امين لتأمن على نفسها والاصح لا يشترط وجود
محرم او زوج لاحدهن لان الاطماع تنقطع بجماعتهن والاصح انه يلزمها اجرة المحرم
اذا لم تخرج لانها لا تنفك عن اهبة سفرها ففي حر الصحيح لا تسافر امرأة الا مع محرم فيشترط

في ظهور

في وجوب الحج عليها قدرتها على اجرته واجرة الزوج كاجرة المحرم قال في المهمات والمتجه
الاكتفاء باجتماع امرأتين معها لعدم اعتبار العدد انما هو بالنظر الى الوجوب والا فلها
الخروج مع الواحدة لغرض الحج على الصحيح في شرح المهذب وسلم قال في المجموع الخنثى
المشكل يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المرأة فان كان معه نسوة ثقات كما في
كفاية وعمامته كذا وان كن احداث فلا لانه محرم عليه الخلوة بهن ذكره صاحب
البيان وغيره انتهى وقال قبل هذا بسير المشهور جواز خلوة رجل بنسوة لا محرم له
فيهن معترضا به قول الامام وغيره خرمه ذلك فاستغني بهذا الاعتراض عن مثله
في الخنثى الملحق بالرجل احتياطا ويشترط في حق الاعمى مع ما مر وجود قائد له وهو
كالمحرم في حق المرأة والمحجور عليه لسفه كغيره لان له دفع المال اليه ليدبره بالحج
بنفسه للولي او ينصب حاكم له ليسافق عليه في الطريق بالمعروف واجرته كاجرة الحج
ويدخل في شرط امن الطريق كما قال الرافعي ما ذكره البغوي وغيره انه يشترط ان يجد رفقة
يخرج معهم على العادة وقال المتولي فان كانت الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها فلا
حاجة الى الرفقة ويشترط امكان السير وهو ان يبقى بعد الاستطاعة من زمن يمكن
السير فيه الى الحج السير المعهود وهو احتاج الى ان يقطع كل يوم او في بعض الايام اكثر
من مرحلة لم يلزمه فامكان السير شرط لوجوب الحج كما نقله الرافعي عن الائمة
وقال ابن الصلاح انما هو شرط استقراره في ذمته ليجب قضاؤه من تركته لو مات
قبل الحج وليس شرطا لاصل الوجوب فيجب على المستطيع في الحال كالصلاة يجب
باول الوقت قبل ان يمضي بعضه ويستقر في الذمة بمضي زمن يسعها وصوب
في الروضة الاول واجاب عن الصلاة بانها انما تجب في اول الوقت لامكان بتيممها
وهو الباطل او مندوب بدرج الهمزة للوزن النوع الثاني استطاعة بحصوله
لغيره فالعاجز بالموت او عن الركوب لا بمشقة شديدة كبر او زمانة يحج عنه ويجب
على المعضوب ان يستأجر من يحج عنه ولو احرم ما شيا باجرة المثل بشرط ان لها
فاضلة عن الدين والمسكن والخادم وكذا اللبوس والنفقة لكن ليوم الاستئجار فقط
ولو وجد دون الاجرة ورضي بها لزمه ويشترط لاستنابة المعضوب ان يكون بينه
وبين مكة مرحلتان كما نقله في المجموع واقره ولو بذل ولده او اجنبي ما لا للاجرة لم يجب
قبوله في الاصح لما فيه من المنة الثقيلة ولو بذل ولده الطاعة في الحج وجب قبوله بلا اذن له
وكذا الاجنبي في الاصح والمنة في ذلك ليست كالمنة في المال الا ترى ان الانسان يستنكف
عن الاستعانة بمال الغير ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الاشغال ويشترط

لوجوبه بقبول للطاعة كون المطيع موثوقا به مؤديا لفرضه ولو نذرا غير معصوب
وكذا كونه راكبا وغير معول على الكسب او السؤال ان كان اصلا او فرعا في الاصح
والاصح وجوب التماس الحج من ولد موسم طاعته

او كانه الاحرام بالنية قف لعقد ذوالي التسع اذ تعرف
وطاف بالكعبة سبعا وسعى من الصفا لمروة مسبعا
ثم ازل شعرا ثلاثا شزره وما سوى الوقوف ركن الحرم

ابي اذ كان الحج خمسة الاول الاحرام بالحج وهو نية الدخول فيه لحرمانه الاعمال
بالنيات ويستحب ان يتلفظ بما نواه وان يلبي فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج
واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم الخ وسمي بذلك لاقتضائه دخول الحرم في
الانواع الاتية ويعقد معها بان ينوي حجا او عمرة او كليهما ومطلقا بان لم يزد في
النية على نفس الاحرام روى مسلم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليفعل ومن اراد ان يهل
بعمرة فليفعل قال وكنت ممن اهل بعمرة وروى الشافعي انه صلى الله عليه وسلم خرج هو واصحابه يهلون بالحج حتى
القضا اي نزول الوحي فامر من لا هدي معه ان يجعل احرامه عمرة ومن معه هدي ان
يجعله حجا والتعيين افضل لمعرفتهما بدليله فان احرم مطلقا في اشهر الحج صرفه الى
ما شاء من النسكين او اليهما ثم اشتغل بالاعمال ولا يجزيه العمل قبل النية وان اطلق
في غير اشهره فالاصح انعقاده عمرة فلا يصرفه الى الحج في اشهره والعمرة والحرم واحرام
زيد روى الشيخان عن ابي موسى انه صلى الله عليه وسلم قال له بما اهللت قلت لبيك
باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فقد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة
واطلق فان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه ان كان حجا وان كان عمرة لعمرة وان
كان قرانا فقرانا وان كانه مطلقا فمطلق ويخير كما يخير زيد ولا يلزمه الصرف
الى ما تصرف اليه زيد الا اذا اراد احراما كاحرامه بعد تعيينه ولا التمتع ان كان زيد
احرم بعمرة بنية التمتع وان كان زيد احرم فاسدا فهل ينعقد احرام عمرة مطلقا
او لا وجهان اصحهما الاول او احرم زيد مطلقا ثم عينه قبل احرام عمرة فالاصح
انعقاد احرامه مطلقا وجريان ثمانية اوجه ثم لو احرم زيد بعمرة فدخل عليها الحج فعلى
عمرة ومتمتع والوجهان فيما لو اطلق عمرة واما لو اخر له التسمية بأوله او في الحال
فالعبرة به قطعا ولو احرم زيد بما احرم به ووقع في نفسه خلافه فوجهان اصحهما

يعمل بخبره ولو قال احرمت لعمرة فعمل بقوله فبان حجا تبين احرام عمرة وحج فان فات
الوقت تحلل وارافة دم ان لم يكن زيد حرما العقد احرامه مطلقا
وان علم عدم احرام زيد فان تعذر معرفة احرامه بموته او جنونه او غيبته نوى القران
وعمل اعمال المتمكن ليستحق الخروج عما شرع فيه ثم لكل من الحج والعمرة ميقاتان زماني
ومكاني فالزماني للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة فان احرم به في غير
اشهره انعقد عمرة على الصحيح او احرم بحجتين او عمرتين انعقدت واحدة ولا تلزمه
الاخرى وللعمرة جميع السنة الا لمحرم بالحج في الاظهر وغالب بمكي للميت والذمي وليس
الاكثار منها ولا تكره في وقت وكره تاخيرها عن سنة الحج والميقات المكاني للحج
من مكة نفس مكة ومن باب داره افضل في الاظهر وباقي المسجد حرما ولو جاوز الميقات
واحرم في الحرم لزمه وعليه دم على الاصح ان لم يعد او في الحل مشى قطعا وعليه دم
الا ان عاد قبل الوقوف بمكة اما عمرة فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن
الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن لها من اليمن يلملم ومن نجد اليمن وبعد العراق الحاذي
قرن ومن المشرق ذات عرق ومن العقيق افضل والعمرة مواضعها ومن سكنه بين مكة والمواقيت
ميقاته مسكنه والافضل ان يحرم من اول الميقات ويجوز من اخره ومن سلك البحر
او طريقا لا ميقات به فان حاذى ميقاتا احرم من محاذاته فان اشتبه حرى
ولا يكفي الاحتياط او ميقاتين احرم من محاذاتهما ان تساوت مسافتهما الى مكة
وان تفاوتا وتساويا في المسافة الى طريقه احرم من محاذاة البعد منهما في الاصح
وان لم تحاذ ميقاتا احرم على مرحلتين من مكة اذ ليس شئ من المواقيت اقل شئ
هذا القدر ومن منزله بميقات غير مريد نسكا تردد ميقاته موضعه او مرنده
لو جاوزه وراءه بغير احرام وهل الافضل ان يحرم من دويرة اهله لانه انشا عملا من
الميقات رجح الرافعي الاول والنووي الثاني وقال انه الموافق للاحاديث الصحيحة
وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج ومن بالحرم يلزمه الخروج الى ادنى
الحل ولو تطوع من اي جهة شاء فان لم يخرج واتى باعمال العمرة اجزاته في الاظهر
وعليه دم ولو خرج الى الحل بعد احرامه ثم اتى باعمالها اعتد بها قطعا ولا دم
عليه على المذهب وافضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية الثالث
الوقوف لعرفة وواجبه ان يحضر جزءا من ارضها وان كان ماراً في طلب ابق ونحوه
واول وقته بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع لمن يعرف لها
ويمتد وقته الى فجر يوم النحر لخبري مسلم عرفة كلها موقف وانه صلى الله عليه وسلم

وقف لحد الزوال وجبر ابن داود بامساك صحيح الحج عرفة من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر
فقد ادرك الحج وفي رواية من جاء عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج وليلة جمع
هي ليلة المزدلفة ويشترط اهليته للعبادة فلو حضرها ولم يعلم انها عرفة او نائما او
قبل الزوال ونام حتى خرج الوقت اجزاه ولا يصح وقوف المغمى عليه والمجنون والسكران
قال المتولي الا ان يحج المجنون يقع نفلا كحج الصبي غير المميز وحكاه عنه الشيخان واقراه
واستشكل بقول الشافعي في الام والاملا في المغمى عليه فاته الحج واجيب بان الجنون
لا ينافي الوقوع نفلا فانه اذا جاز للولي ان يحرم عن المجنون ابتدا فمن الدوام
اقل ان يتم حجه يقع نفلا كلام المغمى عليه اذ ليس للولي ان يحرم عنه ابتداء
فليس له ان يتم حجه ولو اقتصر على الوقوف لم يصح على المذهب او ابتدا وافاض قبل
الغروب صح قطعا لعموم لو لعذر ان دمه استحبابا وفي قول وجوبا وان كان
لها عند الغروب فلا دم ولو غلطوا فوقفوا اليوم العاشر اجزاهم لا ان يقفوا
على طراف العادة او ناموا شيئا من ذمة يوم النحر على ظن انه عرفة فيقضون في الاصح وليس
من الغلط المراد هو ما اذا وقع ذلك بسبب الحساب كما ذكره الرافعي او وقفوا
في الحادي عشر او في غير عرفة لو جزيهم او في الناس فكذلك ثم ان علموا قبل فوات
الوقت وجب الوقوف فيه او بعده وجب القضاء في الاصح ولو قامت بينة
برؤية الهلال ليلة العاشر وهم بمكة لم يتمكنوا من الوقوف بلا وقفوا ثم
العدد وان ردت شهادته في هلال ذي الحجة لزمه ان يقف في التاسع على
الثالث الطواف بالبيت لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق سبعا بين
المرات ولو متفرقة وفي الاوقات المنهي عن الصلاة فيها ماشيا كان او راكبا
لعذر او غيره فلو اقتصر على بيت لم يجزه لانه صلى الله عليه وسلم طاف سبعا
وقال خذوا عني مناسككم ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر لمن بعد الوقوف ثم
للطواف بانواعه واجباته وسننه الما الواجب فبشرط ستر العورة وطهارة
الحدث والنجس حتى ما يطاء من المطاف بخلاف السعي والوقوف وباقي الاعمال
قال صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله احل فيه المنطق
فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم فلو طاف عاريا
او محدثا او على ثوبه او بدنه نجاسة غير معفو عنها لم يصح طوافه وكذا لو كان
بطرف طوافه النجاسة قال في المجموع وعليها فيه مما عممت به البلوى وقد
اختار جماعة من اصحابنا المتاخرين المحققين العفو عنها وينبغي ان يقال لمن

مما يشق الاحتراز عنه بنزع ذلك ولو احدث فيه توضأ وبنى وفي قول يستانف كما في
الصلاة وفرق الاول بان الطواف يحتمل فيه ما لا يحتمل في الصلاة كالفعل الكثير والكلام
وان جعل البيت عن يساره ويمينه ولقاه وجهه منذ ابتدائه في ذلك بالحجر الاسود محاذيا له في
مروره عليه ابتدا جميع بدنه بان لا يتقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر وفي المهذب
وشرحه يستحب استقباله وتحويل جعله عن يساره وذكر الامام والغزالي ان المراد
بجميع البدن جميع الشق الايسر فلو بدا بعض الحجر لم تحسب فاذا انتهى اليه ابتدا منه
ولو حاذاه ببعض بدنه ولفضه محاذيا الى جانب الباب فالجديد انه لا يعتد بهذه
الطوفة ولو حاذى بعض الحجر دون بعض اجزاه ذكره العراقيون كذا في الروضة كاصلها
في المسئلتين وفي المجموع في الثانية ان امكن ذلك ثم قال وذكر صاحب العدة وغيره
في المسئلتين قولين انتهى وظاهر ان المراد بمحاذاة الحجر في المسئلتين استقباله وهو
وان عدم الصحة في الاولى لعدم المرور بجميع البدن فلا بد في استقباله المعتد به
مما تقدم وهو ان لا يتقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر المذكور في الروضة واصلها
وان عسر فيه يتبع ولو استقبل البيت او استدبره او جعله عن يمينه ومشى نحو
الركن اليماني او نحو الباب او عن يساره ومشى القهقرى نحو الركن اليماني لم يصح
طوافه ولو مشى على الشاذروان وهو الجدار الباريز عن علو بين ركن الباب
والركن الشامي او كان يضع رجله عليه احيانا ويقعد بالاخرى او دخل احد في الحجر
الحجر وخرج من الاخرى لم يصح طوفته او مس جزءا من البيت في موازاته فكذا على الصحيح
والحجر كله من البيت في وجه والصحيح قدر سته اذرع فقط وان يطوف سبعا داخل
المسجد ولو في اخر بابه ولا باس بالخيل فيه كالسقايه والسواري ولو وسع المسجد
اتسع المطاف والاصح انه لا يجب نية الطواف لتحول نية الحج او العمرة له وانه
يشترط انه لا يضر به كغيره والله لو نام فيه على هيئته لا تنقض صح ولو حمل الحلال
محرما او محرم من وطاف حسب للمحمول بشرطه وكذا لو حمل محرم قد طاف عن نفسه
او لم يدخل وقت طوافه والا فالاصح انه ان قصده للمحمول فله او قصده لنفسه
او لهما او لا قصد فللحامل فقط ولو طاف المحرم بالحج معتقدا انه في عمرة اجزاه عن
الحج كما لو طاف عن غيره وعليه طواف وامنا السنن فان يطوف ماشيا الا لعذر او كره
او حمل او يحتاج لطهوره ليستقي فان ركب بلا عذر لم يكره وان يستلم الحجر الاسود
بيده او لطوافه ويقبله ويضع وجهه عليه فان عجز استلمه فان عجز اشار بيده
لا بفمه ولا يقبل الركن الشامي ولا يستلمها ولا يقبل اليماني بل يستلمه ثم يقبل يده

عنه

وكذا اذا اقتصر على استلام الاسود لزحمة او استلم خشبة للحج وراعى ذلك في كل
طوفة وفي الاوتار اكد لانها افضل فلا يسن للنساء استلام ولا تقبيل الا عند خلو
المطاف وان يقول او لطوافه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وبين الركنين اليمانيين اللهم
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعو بما شاء وما ورد
الدعاء افضل من القراءة على الصحيح وهي افضل من غير المأثور ويندب للاشواط
الثلاثة الاولى بان يسرع مشيه مع تقارب خطاه والمشهور الثلاث بالرمل
ويمشي في الاربعة الاخيرة على هيئته ويخص الرمل بطواف يعقبه سعي وفي قول
بطواف القدوم وعلى القولين لا يرمل في طواف الوداع ويرمل المعتمر والحاج الآفقي
الذي لم يدخل مكة الا بعد الوقوف ولذا قبله ان سعى قبل طواف القدوم والا فلا
في الاظهر واذا رمل فيه وسعى بعده لم يعده في طواف الافاضة في الاصح او طاف وهل
ولم يسع رمل في طواف الافاضة عند الاكثر ويرمل مكي انشأ محرمه من مكة في الاظهر ولو
ترك الرمل في الثلاثة الاولى لم يقضه في الاربعة الاخيرة وليقل فيه اللهم اجعله حجا
مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وان يقرب من البيت فلو بعد رمل مع القرب
فالقرب للاهل اولى ولو طاف مع القرب ايضا ويعيد في جميع المطاف فتركه اولى وليس
ان يحرك في مشيه ويرمل انه لو امكنه الرمل ولو طاف محمولا او راكبا فالاظهر انه يرمل
به الحامل ويحرك الدابة ولا يضطبع في كل طواف يرمل فيه وكذا في السعي على المذهب
لا في غير الطواف في الاصح وهو جعل وسط رداءه تحت منكبه الايمن وطرفيه على
الايسر ولا ترمل المرأة ولا تضطبع وكذا الخنثى وان يصلي بعد الطواف ركعتين
وفي قول يجب وان يقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص خلف المقام
والا ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي الحرم والا ففي اي موضع شاء من غيره ويجهر ليلا
ويسر نهارا وان والى بين الطواف فلو فرق كثيرا لم يبطل وفي قول يجب الا لعذر
كالتفريق للمكتوبة اقيمت ويكره قطع طواف واجب لجنازة اورابته وسيأتي بعض
هذه السنن بكلام الناظم وليس ان يستلم الحجر بعد الطواف وصلاته ثم يخرج من باب
الصفا للسعي الرابع السعي من الصفا والمروة سبعا ولو متفرقة ذهابه من الصفا الى
المروة مرة وعوده منها اليه اخرى للاتباع في ذلك رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم
ابدا بما بدأ الله به رواه مسلم ورواه النسائي ابدأ بلفظ الامر فالبداءة بالصفا
ما يبدأ منه ورؤوس اصابع رجليه بما يذهب اليه والواجب يلصق عقبه دابته وان

ظهر

ق

ليرمل

ثانيا

يسعى

ينوي بعد طواف ركن او قدوم ركبت لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة ومن سعى بعد قدوم
لم يعده ولو شك في عدد السعي او الطواف اخذ بالاقل ولو اعتقد التمام فاخبره ثقة
بخلافه لم يلزمه لكن يسن وليس ان يرقى على الصفا والمروة قدر قامة فاذا رأى
استقبل البيت فقال لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله
على بلائه اولانا ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما
احب بسرا وذنبا وليصعد الذكر ثانيا وثالثا وان يمشي اول السعي واخره ويعدو
في الوسط وموضع النوعين معروف هناك فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر
المعلق بركن المسجد على يسار قد رست اذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين
احدهما في ركن المسجد والاخر متصل بدار العباس فيمشي حتى ينتهي الى المروة واذا عاد
منها الى الصفا مشى في موضع سعيه اولا ولا يترقى المرأة على الصفا والمروة ولا تعدو
ما في وسط المسعى وان يقول في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
وان يسعى ماشيا وحوله راكبا وان يوالي بين مرات السعي وبين الطواف والسعي فلو تخلل
فصل طويل لم يضر بشرط الا يتخلل تركن فلو طاف للقدوم ثم وقف بعرفة ثم سعى لم يضر السعي
وان يجري لسعيه وقت طوفه واذا عجز عن العدو لزحمة فليمش سبعة الخامس ازالة بقايا شعرات
من الرأس وهو اقل ما يجزي حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا او قصا او بنورة ويكفي ما زاد منها
في ذقنات كما صححه النووي في مجموعه ومناسكه لان ظاهر كلام الروضة واصلها صحيح عدم
الاكتفاء باخذها بذلك فانهما بناياه على تحلل الدم بذلك والاصح عدم التحلل بالثلاثة امتداد واجيب بانه لا يلزم من البناء الاتحاد في التصحيح والحلق افضل وتقصير المرأة
بقدر انمله من جميع جوانب رأسها ومثلها الخنثى وليس ان يبدأ بالشق الايمن ثم الايسر
وان يستقبل القبلة وان يبدأ من شعره ومن لا شعر برأسه لا شيء عليه وليس المراد
الموسى على رأسه وان اخذ من شاربه او شعر لحيته شيئا كان احب ومن برأسه علة تمنعه
من العرض للشعر يصبر الى الامكان ولا يفدي اذا لركن لا يجبر بدم لان الماهية لا تحصل الا
بجميع اركانها ومن يندب الحلق في وقته لزمه في وقت حلق المعتمر اذا فرغ من السعي وينبغي كما
قاله الشيخان عدم ترتيب الاركان ركنا ركنا لانه معتبر في معظمها فيقدم الاحرام
والوقوف على الطواف والحلق ويؤخر السعي عن طواف وما سوى الوقوف اركان العمرة لشمول
الادلة السابقة لها

والدم جابر لواجبات اولها الاحرام من ميقات

ظاهر

والجمع بين الليل والنهار في ... لعرفة والرمي للجمار
ثم المبيت بمنى والجمع ... وآخر السنة طواف الوداع

تقدم في الكلام على المقدمة ان الفرض والواجب مترادفان خلافا للحنفية لكن قال اصحابنا هنا ان الركن ما لا يجبر بدم والواجب ما يجبر بدم وقد ذكر الناظم في هذه الابيات ان الدم جابر لترك واجبات ستة اولها الاحرام من الميقات لان من بلغه مريدا للنسك لم يجز مجاوزته لغير احرام فان فعل ذلك ناسيا او جاهلا لزمه العود ليحرم منه الا لعذر يخوف الطريق او انقطاع عن الرفقة او ضيق الوقت فان لم يعد لزمه دم وهو شاة اضحية فان عجز فالصحيح انه كالمتمتع يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وان عاد ثم احرم منه فالمذهب يسقط الدم عنه وكذا ان احرم ثم عاد قبل تلبسه بنسك ثانية الجمع بين الليل والنهار بعرفة لانه ترك نسكا والاصح بترك النسك بجماع الدم لا ما حوح بدليل وقد صح عن ابن عباس من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما ورواه ابن حزم مرفوعا وما تقرر من وجوب الدم بترك الجمع بين الليل والنهار بعرفة قول مرجوح صححه جماعة منهم ابن الصلاح والاظهر ان الجمع بينهما سنة وان الدم لتركه مندوب ثالثة الرمي للجمار ايام التشريق السبع حصيات وهي الحادي عشر والثاني كل جمرة بسبع حصيات فمجموع الرمي سبعون حصاة يرمي جمرة العقبة وحدها ذلك كله الاتباع ويدخل وقت رمي جمرة العقبة بانتصاف ليلة النحر لمن وقف قبل ذلك والافضل ان يرميها بعد طلوع الشمس فيبقى وقت الاختيار الى اخر يوم النحر ويدخل رمي الثلاثة بزوال الشمس ويخرج وقت الاختيار بغروبها واذا ترك رمي يوم او يومين عمدا او نسيانا تداركه في ايام التشريق على الاظهر ولا دم عليه فيتدارك الاول في الثاني او الثالث والثاني او الاولين في الثالث ويكون ذلك اداء فيكون الوقت المغروب وقت اختيار لكونه الصلاة وجملة الايام التي يكون اليوم الواجب فيها لو تداركه وجب الدم كما مر فان ترك رمي يوم النحر او يوما من ايام التشريق فقد فرط وكذا في اليومين والثلاثة ولذا لو ترك الكل عند الجمهور والمذهب تكميل الدم في ثلاث حصيات ايضا كما يكمل في طاق ثلاث شعرات وفي الحصاة الواحدة مد طعام وفي الحصاتين مدان فيشترط رمي السبع واحدة واحدة ويترتب الجمرات بان يرمي اولا الى الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الى الوسطى ثم الى جمرة العقبة وكون المرمى حجرا فيجزئ بانواعه كالكذان والبرام والمرمر وكذا ما يحلمنه الفصوص كالياقوت والعقيق والاصح والاجزئ اللولو وما ليس بحجر من طبقات الارض كالنورة والزرنيخ والجص وما يطبع كالذهب والفضة وان يسمى رميا فلا يكفي الوضع في الرمي ويقصد المرمى فلو رمى الهوي فوقع في المرمى لم يكف والسنة ان يرمي بقدر حصى الخذف ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى فلو تدحرج وخرج منه لم يضر ولا كون الرامي خارجا عن الجمرة فلو وقف بطرفها ورمى الى الطرف الاخر جاز وسيأتي هذا مع زيادة بسط ومن عجز عن الرمي لعلة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي استناب ولا يجمع رواحها بعده ولا يصح رمي النائب عن المستنيب الا بعد رميه عن نفسه فلو خالف وقع عن نفسه ولو زال عذر المستنيب بعد رمي النائب والوقت باق فليس عليه اعادة الرمي وثالثها المبيت بمنى ليالي التشريق ويحصل بمعظم الليل وانما يلزم مبيت الليلة الثالثة لمن غربت الشمس عليه وهو مقيم بمنى وصيد يلزمه رمي اليوم الثالث فمن ترك المبيت في الليالي الثلاث لزمه دم او في ليلة دم او ليلتان دم ان لم تجز تركه للعذر ولا دم عليه كرعاة الابل واهل سقاية العباس ولو من غير بني هاشم فللصنفين ان يدعوا الى يوم وبعضه في ثالثه قبل رميه لا رمي يومين متواليين فلو نفروا يوم النحر بعد رميه عادوا في ثاني التشريق لهم ولهم النفر مع الناس على الصحيح ولاهل السقاية فقط اذا كانوا بمنى عند الغروب ان ينفروا بعده ويتركوا المبيت ورمي الغد وفي شمول الرخصة لاهل سقاية احدثت للحاج وجهان اصحهما في المجموع ورواية الروضة نعم وكل المعذور من له مال يخاف ضياعه لثوبات او مريض يحتاج الى تعهده او يطلب ابقا او امرأة يخاف فوته فلا شيء على الصحيح ولهم النفر بعد الغروب وشرط جوازه لغير المعذور قبل غروب شمس اليوم الثاني ان يكون بات الليلتين قبله او ترك لعذر والتأخر الى اليوم الثالث افضل وللامام الاكل كما تقدم في المجموع واقره ولو نفر فغربت قبل انفصاله من منى او عاد لشغل قبل الغروب او بعده لم يلزمه المبيت على الصحيح فلو تبرع به لم يلزمه الرمي في الغد ولو غربت وهو في شغل الرحيل فالاصح في الروضة جواز النفر خامسها المبيت بمزدلفة في الجمع وهي المزدلفة للاتباع المعلوم من الاحاديث الصحيحة ومن دفع منها قبل نصف الليل وعاد قبل الفجر فلا دم عليه والا فلترك او ترك المبيت اصلا لزمه دم وشرط مبيتها ان يكون بها في ساعة من النصف الثاني نعم يستثنى المعذور بما مر في المبيت بمنى ومن جاز عرفة ليلا فاشتغل بالوقوف عنه ومن افاض من عرفة الى مكة وطاف فاته المبيت سادسها طواف الوداع

باب الحج

لمن اراد الخروج من مكة او الانصراف من منى سواء كان حاجا او لا افاقيا يقصد الرجوع
الى وطنه او مكيا لسفر لحاجة ثم ليعود وسواء كان سفره طويلا او قصيرا لثبوته عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وفي الصحيحين عن ابن عباس امر الناس ان يكون اخر
عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة الحائض اي ومثلها النفساء فمن ترك طوافه
دم ممن لم يرد الخروج من مكة لا يشرع له طواف الوداع ومن خرج بلا وداع وعاد
قبل مسافة القصر وطاف سقط الدم او لبعدها فلا في الاصح ويجب العود
في الحالة الاولى لا الثانية والحائض والنفساء النفر بلا وداع فلو طهرت قبل مفارقة
خطة مكة لزمها العود والطواف او لبعد مسافة القصر فلا وكذا قبلها على
المذهب لعل هذا المسقط للعود مفارقة مكة لا الحرم في الاصح ويبقى ذو بعد بعد
فراغ الاشتغال ولا يمكث لعوده فان مكث لغير عوده او اشتغل بغير اسباب الخروج
اعاده او لمسبابه كشراء الزاد وشد الرحل فلا عند الجمهور ولو اقيمت الصلاة
فصلاها لم يعده والاصح انه ليس من المناسك وقول الناظم بعرفة لتكون لها
اجرا الموصل لحرى الوقت وسن بدء الحاج بالتعمم ولبس المخيط وتتوقف

ويرتدي ابيضا ثم التلبيه وان يطوف قادم ولا دعيه
يرمل في الثلاثة منها ولا والمشي باقي سبعة تمهلا
والاضطباع في طواف يرمل فيه وفي سعي به يهرول له
وندبا الطواف من وراء الحجر فالحجر فالمسجد ان يكن رحام
وبات في منى ليلة عرفه وجمعها وبالمزدلفه
بت وارتحل جرا ولف بالمشعر تدعو واسرع وادي المحسر
وفي منى للجمرة الاولى رمت بسبع رميات الحصى حين ابهت
مكبرا للكل واقطع تلبيه ثم اذبح الهدي لها كالاضحيه
واحلق لها او قصر ثم ادفن شعرا ولعده طواف الركن
ولعد يوم العيد للزوال ترمى الجمار الكل بالتوالي
باثنين من حلق ورمي النحر او الطواف حل فالم الطهر
والحلق والتقصير وصيد وباح نساء وطيب وعقد ونكاح
واشرب لما حل ما يحرم وطف وداعا وادع بالمحرم

اي وسن الابتداء بالحج ثم الاتيان بالعمرة وهذا هو المسمى بالافراد وهو افضل من التمتع
والقران اي ان اعتمر في سنته لان الذين رووه عن حجه صلى الله عليه وسلم اكثر ولان

جابرا

جابرا منهم وهو اقدم صحبته واشد عناية بضبط المناسك وافعال النبي صلى الله عليه وسلم
من اذان خروجه من المدينة الى ان حلل ولانهم اجمعوا على عدم كراهته واختلفوا في كراهة
التمتع ولان التمتع والقران وجب بهما الدم خلافا له والجبر دليل النقصان ولان المفرد
لم يمنع ما ارتكبه المتمتع من استباحة المحظورات ولا افضل منه لان تاخير العمرة عن سنة
الحج مكروه والتمتع ان يحرم بالعمرة ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة والقران ان يحرم
بهما معا من الميقات ويعمل عمل الحج فيحصلان او يحرم بعمرة ثم يحرم قبل الطواف ولا يصح
عكسه في الجديد وقد انعقد الاجماع على جواز هذه الكيفيات الثلاث والتمتع
افضل من القران لانه يعلن ما يلتزم بخلاف القران قوله وليجرد محرم اي وجب
ان يجرد الذكر لاحرامه عن مخيط الثياب والخفاف والنعال لينتزع عنه لبسها
في الاحرام الذي هو محرم عليه كما سيأتي وما اقتضاه كلام الناظم من وجوب تجريده
لاحرامه هو ما جزم به الرافعي في العزيز والنووي في المجموع وهو مقتضى ضبطه
قول المنهاج ويجرد بالضم لكن جرى في مسائله على انه مندوب واستحسنه
السبكي وغيره تبعا للمحب الطبري واستشهد له بانه لو حلق قبل الاحرام سن
وجوب النزاع وهذا قالوا في الصيد انه لا يجب ارساله قبل الاحرام للخلاف
ويسن ان يلبس ازارا ورداء ابيضين جديدين او لا ممسولين اي ونعلين يصل
راكبتين للاحرام ويجزئ عنهما الفريضة والنافلة لخبر الصحيحين ان صلى الله عليه
وسلم احرم في ازاره ورداءه وانه صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين ثم
احرم وخبر ابي داود وغيره البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وقال
ان الميت تنشر انه صلى الله عليه وسلم قال للمحرم احدكم في ازاره ورداءه ونعليه اسهى
ورواه ابو عوانة في صحيحه ويسن ان يطيب بدنه للاحرام للاتباع ويجوز
ان يطيب ثوبه في الاصح ولا باس باستدامته بعد الاحرام ولا بطيب
حرم لخبر الصحيحين عن عائشة قالت كاني انظر الى وبيص اي بريق الطيب
في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم فلو نوع ثوبه المطيب
ثم لبسه لزمته الفدية في الاصح كما لو اخذ الطيب من بدنه ثم لزمه الله
وليس للمراة ان تخضب للاحرام يديها الى الكوع وان تمسح وجهها بشيء من الحناء
ثم الافضل ان تحرم اذا استوت راحلته قائمة على طريقه او توجه لطريقه

ما شيا وتسن التلبية واكثارها وان يرفع الرجل صوته بها بحيث لا يضر نفسه
ما دام محرما في جميع احواله خصوصا عند تغاير الاحوال كركوب ونزول وصعود
وهبوط واختلاط رفقه وتراخي صلاة واقبال الليل والنهار ووقت السحر
فالاستحباب في ذلك متأكد لخبر مسلم عن جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم
انه لبى بتلبيته وخبر الترمذي اتاني جبريل فامرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا
اصواتهم بالاهلال وقال حسن صحيح والمراد لا ترفع صوتها بل تقتصر على
اسماع نفسها فان رفعته كره والخنثى كالمرأة ذكره في المجموع ولا تستحب في
الطواف والسعي وتستحب في المساجد ورد الصوت فيها ولفظها لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
واذا رأى ما يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الاخرة واذا فرغ من تلبيته صلى
على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به
من النار وتسن لحاج دخل مكة قبل الوقوف ان يبدأ بطواف القدوم
ودليله الخبر الصحيح عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم اول شيء بدأ به حين
قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت واورده الرافعي حج ثم اول شيء بدأ به الى
اخره ولو دخل والناس في مكتوبة صلاها معهم اولا ولو اقيمت الجماعة وهو
في اثناء الطواف قدم الصلاة ولذا لو خاف فوت فريضة او سنة مؤكدة
ولو قدمت المرأة لها ثائرا وهي جميلة او شريفة لا تبرز للرجال اخرت
الطواف الى الليل وفي النهاية عن المأوردي ان من له عذر بدأ بما يزيله وهو
تحية البقعة اي للمسجد الحرام كما ذكره في المجموع قال وفي فتاوى البغوي
حكاها امام الحرمين ويؤخر عنه التيمم له وتغيير ثيابه اما الداخل مكة بعد
الوقوف والمعتمر فلا يطلب منهما طواف القدوم لدخول وقت الطواف الذي
عليهما فلا يصح قبل اداية ان يتطوعا بطواف قبل شيء على اصل الحج والعمرة وليس لمن
قصد حرم مكة لا لنسك كان دخل لتجارة او رسالة او زيارة اه كحرم نحو ادعم نحو
المسجد لداخله وليس الادعية المأثورة لدخول المسجد والطواف بالبيت وغيرهما
فيقول لطوافه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا
لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم لثاذكره الشافعي وقال الرافعي رواه ذلك عن عبد الله ابن السايب

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو غريب وقوله لجانا مفعول له لاطوف
مقدرا ويقول اذا وصل الى الجهة التي تقابل باب الكعبة اللهم البيت
بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العايذ بك من النار
ويشير بلفظة هذا الى مقام ابراهيم عليه السلام ويقول عند الاتيان
الى الركن العراقي اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق
وسوء الاخلاق وسوء المنظر في الاهل والمال والولد وعند الاتيان الى الميزاب
اللهم اظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاس محمد صلى الله عليه وسلم
شرابا هنيا لا اظمأ بعده ابدا ياذا الجلال والاكرام وبين الركن الشامي واليماني
اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا
وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور قال في المهمات والمناسب للمعتمر ان يقول
عمرة مبرورة وتحمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للحديث وتقصد المعنى
اللغوي وهو القصد ويقول بين الركنين اليمانيين ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار رواه ابو داود
عن عبد الله بن السايب ويدعو بما شاء في جميع طوافه والمأثور الدعاء افضل
من العراة للناس به صلى الله عليه وسلم والعراة فيه افضل من غيره والمأثور
لخبر الترمذي فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه ويسن
للذكر ان يرمل في الاشواط الثلاثة الاولى مهرولا اي مسرعا في مشيه
لخبر مسلم مع تقارب خطاه ويسمى الخبب ويمشي في الاربعة الباقية متمهلا
في مشيه لخبر مسلم عن ابن عمر رمل النبي صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا
ومشى اربعا ويسن له الاضطباع في كل طواف يرمل فيه وفي السعي وهو ان يجعل
وسط رداية تحت منكبه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر ويكشف الايمن
كداب اهل الشطارة لانه صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة
فرملوا بالبيت وجعلوا ازرهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم
اليسرى ويقبل بالطواف السعي بجامع قطع مسافة مأمور بتكريرها سبعا
ويسن ركعتا الطواف بعده من وراء المقام اي مقام ابراهيم للاتباع رواه الشيخان
مع خبر جدوا عني مناسككم ومنع وجوبها خبر هل علي غيرها قال لا
الا ان تطوع وتباد بان بالفريضة والنافلة ويقرأ بعد الفاتحة
في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص فان لم يصلهما

ور المقام ففي الحجر قال في المجموع فان لم يصليهما في الحجر ففي المسجد الحرام ان لم يكن زحام اي ثم في الحرم ثم في غير مني شتا ولا يفوت الا بموته

فلس اي يبيت بمزدلفة بمنى ليلة يوم عرفة لانه مستحب انه يخرج من مكة في ثامن ذي الحجة الى منى وان يصلي بها الظهر والعصر جمعا وان يبيت بها ويصلي المغرب والعشا جمعا وقد شمل الجمعين المذكورين قول الناظم وجمعه فيها فاذا اطلعت الشمس على ثبير سار الى نمرة بقرب عرفات حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس اغتسل للوقوف وقصد مسجد ابراهيم ويصلي به الظهر والعصر ويسمع خطبة الامام ثم يبادر للوقوف والاصل في ذلك ما روى مسلم عن جابر في حديثه الطويل قال فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى واهلوا بالحج وركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر فضربت له بنمرة وسيجب ان يسير والملبين ذاكرين الله تعالى ويستحب ان يسير على طريق ضب ويعود على طريق المازمين اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بد خلف عرفة الا في وقت الوقوف

ثم

لبعد الزوال واما ما يفعله الناس في هذه الزمان من دخولهم ارض عرفات في اليوم التاسع مخالف للسنة فيقفون هم لسببه شبكا كثيرة منها الصلاة بمنى والمبيت بها والتوجه منها الى نمرة والنزول بها والخطبة والصلاة قبل دخول عرفات ثم الامام الظهر ثم العصر جامعا بينهما فقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر فاذا فرغ من الصلاة سار الى الموقف بعرفة وعرفات كلها موقف فقف في اي موضع منها وقف اجزاه لكن افضلها موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات الكبار المفروشة في اسفل جبل الرحمة الذي بوسط عرفة وليس من عرفة مسجد ابراهيم الذي يصلي فيه الامام وبين هذا المسجد وجبل الرحمة قدر ميل وليس للامام اذا غربت الشمس وتحقق غروبها ان يفيض من عرفات ويفيض الناس معه الى المزدلفة ويوخروا صلاة المغرب بنية الجمع الى العشا ليصليها جميعا بمزدلفة ليلة العيد والجمع هنا وفي ما سر سببه السفر عند الشافعي لا النسك واذا سار الى المزدلفة سار مليبيا ويسير على هينته بوقار فاذا وجد فرجة اسرع فاذا وصل المزدلفة استحب له ان يصلي قدر رحله قوله وبالمزدلفة بت اي للاتباع الحاكم من الاخبار الصحيحة وقد تقدم بيان العذر الواجب من مبيتها قوله وارحل فجرا اي ليس لغير النسا والضعفة الارتحال في الفجر لعد صلاة الصبح

مفلس

بفلس الى مني للاتباع رواه الشيخان ويتاكد التغليس هنا على باقي الايام ليتسع الوقت لما بين ايديهم من اعمال يوم النحر اما النسا والضعفة فيسن تقديمهم اليها بعد نصف الليل ليرحلوا قبل الزحمة وفي الصحيحين عن عايشة ان سودة افاضت في النصف الاخير من مزدلفة باذن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يامرها بالدعا ولا النفر الذين كانوا معها وفيها عن ابن عباس قال انا ممن قدم على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله ويسن لهم ان ياخذوا ما يرمون به يوم النحر من مزدلفة قال الجمهور ليلا وقال البغوي بعد صلاة الصبح قال في المهمات وهو الصواب نقلا ودليلا فقد رايته منصوصا عليه في الام والاملا وروى البيهقي والنسائي باسناد صحيح على شرط مسلم كما في المجموع عن الفضل بن العباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله له غداة يوم النحر التقط لي حصا قال فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف وياخذ بقية ما يرمي به من وادي محسر او غيره قوله وقف اي ندبا بالمشعر الحرام قال ابن الصلاح والنووي وهو جبل صغير باخر المزدلفة يقال له قزح وهو منها لانها ما بين مازمي عرفة ووادي محسر قالا وقد استبدل الناس الوقوف به على بنا محدث هناك يظنونه المشعر الحرام وليس كما يظنون لكن يحصل بالوقوف عنده اصل السنة اي وكذا بغيره من مزدلفة على الاصح وقال المحب الطبري هو باوسط المزدلفة وقد بني عليه بنا شرحكى كلام ابن الصلاح ثم قال الظاهر ان البنا انما هو على الجبل والمشاهد لشهده له قال ولم ار ما ذكره يعني ابن الصلاح لغيره ويحصل اصل السنة بالمرور وان لم يقف كما في عرفة نقله في الكفاية عن القاضي حسين واقره قال في المجموع والمشعر بفتح الميم ويجوز كسرها ومعنى الحرام اي الذي يحرم فيه الصيد وغيره فانه من الحرام قال ويجوز ان يكون معناه ذا الحرمة قوله تدعوا اي وتذكروا الله فيه مستقبل القبلة الى الاسفار للاتباع في ذلك رواه مسلم ويقول اللهم كما وفقتنا وارينا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا افضتم من عرفات الى قوله غفور رحيم ويكثر من قوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعوا بما احب ويبعد الجبل ان امكن والا فيقف تحته ثم يسير بعد الاسفار بسكينة ومن وجد فرجة اسرع كالدفع من عرفة قوله واسرع

ن
مكثر امنها

وادي المحسر اي يسرع في مشيه ان كان ماشيا ومشي دابته ان كان راكبا
حتى يقطع عرض وادي محسر وهو قدر رميه بحجر للاتباع رواه مسلم
ولنزول العذاب فيه على اصحاب الفيل القاصدين هدم البيت ولان
النصاري كانت تقف فيه فامرنا بمخالفتهم ووادي محسر بكسر السين
موضع فاصل بين عرفة ومني سمي به لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه
اي اعيى قال في المجموع قال الازرقي وادي محسر خمسمائة ذراع واربعون
ذراعا انتهى والاضافة للبيان كما في جبل احد وشجر اراك قوله وفي مني
للجمرة الاولى اي جمرة العقبة التي تلي مكة رميت بسبع رميات الحصى اي الحجر
ولو نحو ياقوت وزمرد وزبرجد وبلور وعقيق ورخام وبرام وحجر جديد
وذهب وفضة حين انتهيت اي وصلت الى مني بعد طلوع الشمس للاتباع
رواه مسلم ولخبره عليكم بحصى الخذف الذي يرمي به الجمرة وخرج با
لحجر ما لا يسمى حجرا كالثمد ولولو وزبرج ومدر وجص ونورة واجر
وخذف وملح وجواهر منطبعة من ذهب او فضة او نحاس او نحاس
فلا يكفي الرمي به وكذا ما ليس من طبقات الارض ويكفي حجر النورة
قبل الطبخ ويسن ان يرمي بقدر حصى الخذف وهو قدر السبابة لا بكبر
ان يرمي بما منع من ذلك او اكبر وبالمتنجس وبالمأخوذ من الحل او من
المسجد ان لم يكن جزءا منه والاحرم والرمي به لما قيل ان المقبول
يرفع والمردود يترك فان رمى بشيء منها جاز والمعتبر بعد الرمي
كما افهمه تعبيره بسبع رميات فلو رمى عددا معا فرمية واحدة
سواء وقع معا ام مرتبا ولو رمى السبع دفعة ثم اخذها ورماها دفعة
وهكذا سبع مرات اجزا وكذا لو رمى واحدة ثم اخذها ورماها
وكذا سبعا في الاصح كما لو دفع مدا الى فقير عن كفارته ثم اشتراه
منه ودفعه الى اخر قال في المجموع ولو رمى حصاة ثم اتبعها
اخرى حسبتا له وان وقعتا معا او وقعت الثانية قبل الاولى
على الاصح عنه جماعات ولو رمى ثنتين معا احداهما باليمنى والاخرى
باليسرى حسبت واحدة بالاتفاق وافهم تعبيره بالرمي انه لا يكفي وضع الحجر بالرمي
وهو كذلك ويشترط قصد المرمي فلو رمى في الهواء فوقع فيه لم يكف وكذا تحقق وقوع
الحجر فيه على المذهب فلو شك فيه لم يكف ولا يشترط بقاؤه فيه فلو تدحرج وخرج

منه

منه لم يضر ولا يكون الرامي خارجا عن الجمرة فلو وقف في طرف منها ورمى الى طرف اخر
اجزاه ويجب كون الرمي باليد فلا يجزي بقوس او رجل ولو انصدم الحجر بمحمل او بعيره له
او ثوب انسان فحمل المحمل او الثوب صاحبه او تحرك البعير فدفعه فوقع في المرمى لم يجز
به وكذا لو وقع على المحمل او البعير فتدحرج الى المرمى على الاشبه لاشتمال تأثيره به
بخلاف ما لو انصدم الحجر بذلك او بارض خارج الحرم ثم رجع فوقع في المرمى وكذا لو وقع
في غير المرمى ثم تدحرج اليه او رده الريح اليه في الاصح لحصوله فيه لا بفعل غيره قال
في المجموع ويسن ان يغسل حصى الجمار وان لا يكسرها قوله مكبرا للكل اي لكل حصاة
لخبر مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم اتى الجمرة يعني يوم النحر فرماها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة منها قدر حصى الخذف قوله واقطع تلبيته اي عند ابتدا الرمي لاخذه
في اسباب التحلل هنا ان سلك الافضل من تقديم الرمي فلو قدم الطواف او الحلق عليه
قطع التلبية من حينئذ قوله ثم اذبح الهدي اي ثم بعد الرمي اذبح الهدي بها
اي بمني ان كان معك هدي كالاضحية اي في صفاتها وفي ذبحها فيها قوله واحلق
بها او قصر اي ثم احلق ايها الذكر بمني او قصر للاتباع في الحلق رواه مسلم
والحلق افضل قال تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين وقال صلى الله عليه وسلم
اللهم ارحم المحلقين فقالوا يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين
قال في الرابعة والمقصرين رواه الشيخان وتقصير المراة بقصر انمله من جميع
جوانب راسها ولا تؤمر بالحلق لخبر ابي داود باسناد حسن كما قاله في المجموع ليس
على النسا حلق انما على النسا التقصير وفي المجموع عن جماعة يكره للمراة الحلق
اي لخبر الترمذي انه صلى الله عليه وسلم نهى ان تحلق المراة راسها والخنثى كالانثى
فيما ذكرناه قوله مع دفن شعره اي يسن دفن شعره قوله وبعده اي بعد الحلق
او التقصير طواف الركن المسمى ايضا بطواف الافاضة والزيارة والفرض والصدر
بفتح الدال كقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت
العتيق وللاتباع رواه مسلم ويسعى بعده ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم
والافضل ان يطوف قبل الزوال واذا فرغ من طوافه استحب ان يشرب من سقاية
العباس للاتباع رواه مسلم قوله وبعد يوم العيد للزوال يرمي الجمار الكل
بالتوالي اي يدخل رمي كل يوم من ايام التشريق الثلاثة بزوال شمسه
للاتباع رواه مسلم وتسن الموالاة في رمي الجمار واما ترتيب الجمرات فشرط
قوله باثنين من حلق اي او تقصير ورمي يوم النحر والطواف اي المتبوع

-

بالسعي ان لم يفعل قبل حصل التحلل الاول من تحللي الحج وحل قلم الظفر والحلق ان لم يفعل
واللبس اي وستر رأس الرجل ووجه المراة والحلق والطيب بل يسن التطييب
لحله بين التحللين لخبر الصحيحين عن عايشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وخبر النسائي وابن
ماجة اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النسا وخبر البيهقي وغيره اذا رميتم
وحلقتم وفي رواية وذبحتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النسا
وصغفوه ويباح بفعل الثالث باقي المحرمات وهو الوطء والمباشرة فيما دون
الفرج وعقد النكاح لحصول التحلل الثاني وقول الناظم ونكاح عطف تفسير
ولوفات الرمي توقف التحلل على بدله ولو صوما كما صححه في الروضة واصلها
قال في المهمات والمشهور عدم التوقف وهو الذي نص عليه الشافعي
ونقل في الكفاية فيه عن بعضهم الاجماع قال فان قيل ما الفرق على الاول بين
هذا وبين المحصر اذا عدم الهدي فان الاصح عدم توقف التحلل على بدله
وهو الصوم قلنا الفرق ان التحلل انما ابيح للمحصر تخفيفا عليه حتى لا يتضرر
بالمقام على الاحرام فلو امرناه بالصبر الى ان يأتي بالبدل لتضرر والحكمة
في ان للحج تحللين انه يطول زمانه وتكثر افعاله فابيح بعض محرماته في وقت
وبعضها في اخر كالحيض لما طال زمنه جعل له تحللان انقطاع الدم والغسل
بخلاف العمرة ليس لها الا تحلل واحد لقصر زمنها كالجنابة ويسن شرب
ماء زمزم للاتباع رواه الشيخان وخبر مسلم انها مباركة انها طعام طعم زاد
ابو داود الطيالسي في مسنده وشفاء سقم ويستحب ان يشربه لما احب من
مطلوبات الدنيا والاخرة لخبر الحاكم في المستدرك ماء زمزم لما شرب له فاذا
شربه للمغفرة استقبل القبلة ثم سمى الله تعالى وقال اللهم انه بلغني عن رسولك
صلى الله عليه وسلم انه قال ماء زمزم لما شرب له وانا اشربه لتغفر لي اللهم
اغفر لي وكذا اذا شربه للشفاء من مرض ونحوه قال الحاكم كان ابن عباس اذا
شرب ماء زمزم قال اللهم اني اسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل دا
وللبيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له وانا اشربه لعطش
يوم القيامة ثم شرب قوله وطف وداعا اي وجوبا كما مر ايضاحه قوله
وادع بالملتزم اي بعد فراغك من طواف الوداع وهو بين الركن والباب سمي بذلك لان الداعي
يلتزمه عند الدعاء وهو الاولى التي يستجاب فيها الدعاء ويسن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

نعد

بعد فراغ الحج ففي خبر من حج ولم يزرني فقد جفاني رواه ابن عدي في الكامل وغيره وروى الدارقطني
وغيره من زار قبري وجبت له شفاعتي ومعنوه انها تجوز لغير زايره وفي المجموع زيارة
قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهم القربات فاذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة
استحب لهم استحبابا متاكدا ان يتوجهوا الى المدينة لزيارته صلى الله عليه وسلم ويكثر
المتوجه اليها في طريقه من الصلاة والتسليم عليه ويزيد منها اذا ابصر اشجار ها مثلا
ويستحب ان يغتسل قبل دخوله ويلبس انظف ثيابه فاذا دخل المسجد قصد الروضة
وهي ما بين القبر والمنبر فيصلي تحية المسجد تحت المنبر ثم يأتي القبر فيستقبل جداره
ويستدبر القبلة ويبعد منه نحو اربعة اذرع ويقف ناظرا الى اسفل بما يستقبله
في مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا ويسلم ولا يرفع صوته وافضل السلام
عليه السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وروى ابو داود باسناد صحيح ما من
احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام ثم يتاخر الى صوب يمينه قدر
ذراع فيسلم على ابي بكر رضي الله عنه فان رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يتاخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنه ثم يرجع الى توقيه الاول قبالة وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه سبحانه وتعالى
ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ومن شاء من المسلمين انتهى

ولازم لمتمتع دم ... او قارن ان كان عنه الحرم
مسافة القصر وعند الخرصام ... من قبل خروج ثلاث ايام
وسبحة في داره وليحتلل ... لفوق وقفة لعمرة عمل
وليقض منه دم وحصر اصل ... بنيته والحلق منه دم حصل

نهاية مسائل الاولى يلزم كلا من المتمتع والقارن دم اما الاول فلقوله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي اذ التمتع التلذذ بما كان حرم عليه
بعد تحلله من العمرة واما الثاني فلخبر الصحيحين عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم
ذبح عن نسائه البقر يوم النحر مالت وكن قارنات ووجوب الدم فيه اولى من وجوبه
في التمتع لانه اقل عملا وانما يلزم كلا منهما الدم ان كان عنه اي عن مسكنه الحرم
مسافة القصر قال تعالى في المتمتع ذلك لمن لم تكن اهله حاضري المسجد الحرام
وقيس عليه القارن بجامع انه لا دم على حاضر به وهم من مسكنه دون مسافة
القصر من الحرم والقرب من الشيء يقال له حاضره قال تعالى واسألهم عن
القرية التي كانت حاضرة البحر اي قريبة منه ومن اطلاق المسجد الحرام على جميع

ري

الحرم كما هنا قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا قال الماوردي وانما
اعتبر الحرم دون مكة لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام اراد به الحرم لا
قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فالمراد به الكعبة فاحمل على الاغلب
اولي ومن جاوز الميقات غير مريد نسكا ثم بدا له فاحرم بالعمرة قرب دخول مكة
او عقب دخولها لزمه دم التمتع على الاصح في الاولى والمختار في الروضة في الثانية
لانه ليس من الحاضرين والثاني يعيده منهم ويشترط ايضا لوجوب الدم على المتمتع
امران احدهما ان تقع عمرته في اشهر الحج من سنته فلو وقعت قبل اشهره
او فيها والحج في سنة قابلة فلا دم عليه ولو احرم بها قبل اشهره وأتى بجميع افعالها في
اشهره فالاظهر لا دم لتعدد احد اركانها منهما انه لا يعود لاحرام الحج الى الميقات
الذي احرم بالعمرة منه فلو عاد اليه او الى مثل مسافته واحرم بالحج فلا دم ولذا
لو عاد الى مسافة اقرب الى مكة من ميقات عمرته واحرم منه لا دم عليه في الاصح
لانتفاء تمتعه وترفهه ولو احرم به من مكة ثم عاد الى الميقات سقط عنه الدم في الاصح
ثم الشرط الثاني هناك وجوب الدم والحاج بالاول والثالث كالمستثنى منه
ولا تعتبر هذه الشروط في التسمية بالمتمتع وقيل تعتبر فيها ايضا حتى لو فات
شرط منها يكون مفردا ولو دخل القارن مكة قبل يوم عرفة ثم عاد الى الميقات
سقط عنه الدم كما يسقط عن المتمتع اذا عاد بعد الاحرام بالحج الى الميقات وقبل الاحرام
والفرق ان اسم القران لا يزول بالعود الى الميقات بخلاف التمتع ووجوب الدم اجراه
بالحج لانه صحيفة بصير متمتعا بالعمرة الى الحج وان اتفق ان رافقه بوقت وهو شأ
لصفة الاضحية ويقوم مقامها سبع بدنة او سبع بقرة والافضل ذبحه يوم النحر
ويجوز قبل الاحرام بالحج بعد التحلل من العمرة في الاظهر ولا يجزيه قبل التحلل منها
والاصح ان يجزيه عن نوعه وهو الحرم بان لم يجد فيه او لم يجد ما يشتريه به او وجد
بالغبن ممن سأله صام بدله عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج قبل يوم النحر ويستحب قبل
يوم عرفة لانه يستحب للحاج فطره فما تقدم في صوم التطوع ولا يجوز تقديمها
على الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية فلا تتقدم على وقتها ولا يجوز صوم
شيء من يوم النحر ولا في ايام التشريق في الجديد وسبعة ايام اذا رجع الى اهله في
الاظهر قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وقال ابن عباس
رضي الله عنه عليه وسلم للمتمتعين من كان معه هدي فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله رواه الشيخان ولو توطن بمكة بعد فراغه من الحج صام بها وان لم
يتوطن

يتوطنها لم يجز صومه بها ولا يجوز صومها بالطريق اذا توجه الى وطنه لانه تقدم للعبادة
البدنية على وقتها ويندب تتابع الثلاثة وكذا السبعة ولو فاتته الثلاثة في الحج
ورجع الى اهله فالاظهر انه يعود فيصوم بارجاء ايام ومدة امكان سيره الى اهله
على العادة الغالبة لتيسر محاكاة الاداء القضاء الثانية يجب ان يحلل من ذات الرقوف
وبغوابيه يفوت الحج بعمل عمرة من طواف وسعي ان لم يكن سعى وحلق لان في بقايا حجه
حرجا شديدا بعسر احتمالها فتحرم عليه استدامة احرامه الى قابل للزوال
وقته كالابتداء فلو استدامه حتى حج به من قابل لم يجزه كما نقله ابن المنذر
عن الشافعي اما من سعى عقيب طواف القدوم فلا يحتاج في تحلله الى سعي وما تحلل
به ليس بعمرة حقيقة ولهذا لا يجزئه عن عمرة الاسلام لان احرامه انعقد للحج
فلا ينصرف الى الاخر لفساد قال في المجموع ومما فعله من عمل العمرة يحصل التحلل الثاني
واما الاول فيحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعي لسقوط حلق الاذى بالفوات
قضاء كمن فاتته لا يحتاج الى نية العمرة كما فهمه كلام الخاطر وجب عليه القضاء للحج الذي فات
بفوات الوقوف تطوعا كان او فرضا لخبر عمر الاتي ولانه لا يخلو عن تقصير كالمفسد وهذا فارق
المحصر وغيره الروضة كاصلها والمحرر بان الفرض سمي اداء منه ثم القضاء على الفور في الاصح قوله
مع دم اي مع وجوب دم في القضاء والاصل في ذلك ما رواه مالك في الموطا باسناد صحيح كما قاله في
المجموع انه قدم ناس ليلة جمع اي يوم النحر وعمر الخطاب يحرهدية فقال يا امير المؤمنين اخطأنا
العدد وكنا نظن ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهبوا الى مكة فطوفوا بالبيت انتم ومن معكم
واسعوا بين الصفا والمروة واحلقوا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا ثم ارجعوا فاذا كان
عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع واشتهر ذلك
الصحابة ولم ينكر اما العمرة المفردة فلا يتصور فواتها بغير الموت الثالثة المحصر عن ايام
حج او عمرة او قران اي منعه عن ذلك عدو من المسلمين او الكفار من جميع الطرق بحيث لا التحلل
والافضل له تاخيره ان اتسع الوقت والا فتحليله ثم لو علم انكشافه في مدة الحج بحيث يمكن
ادراكه او في العمرة الى ثلاثة ايام لم يجز له التحلل وكذا لو سبع عن غير الاركان كالرمي والمبيت
لامكان الجبر بالدم والتحلل بالطواف والحلق ويجزيه عن حجة الاسلام ان صد عن عرفة
دون مكة فليبعث هديا ويحلل ليعمل عمرة او عكسه ويقف ثم يتحلل ولا فرق فيما في الاظهر
والاصل في جواز التحلل قوله تعالى فاذا احصرتم فما استيسر من الهدي وفي
الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم تحلل بالحديبية لما صده المشركون وكان محرما بالعمرة
ومقتضى كلام الناظم انه لا فرق بين حصر الكل والبعض وهو كذلك على الاصح لان مشقة قليلة

التي جاز له التحلل بها لا تخلف من ان تحمل غيره مثلها او لا ولو منعوا ولم يمكنوا من المضي الا
بتبذل مال لهم ليسيروا تحللوا ولا يتبذلوا المال وان قل اذ لا يحتمل الظلم في ذلك الحج او العمرة ولو شرعوا
من الرجوع ايضا جاز لهم التحلل في الاصح وحصل تحلل المحصر بالحلق وذبح شاة حيث احصر
من حل او حرم ويفرق لحمها على مساكين ذلك الموضع ولا يلزمه اذا احصر في الحل ان يبعثها
الى الحرم وتبيثه التحلل عند كل منهما لاحتماله لخبر التحلل فان فقد الدم فالاظهر انه بدله
واما طعام نعمة الشاة فان عجز عنه صام عن كل مد يوما وله اذا انتقل الى الصوم التحلل
في الحال في الاظهر بالحلق والسنة عنده ولا تحلل بعذر كمرض لانه لا يفيد زواله تحلل
التحلل بالاحصار فان شرطه تحلل به على المشهور ولا يجب الهدي الا ان شرطه فلا فضا
على المحصر المتطوع اذا تحلل لعذر ورده فان كان فرضا مستقرا كحجة الاسلام بعد السنة
الاولى من سني الامكان اعتبرت الاستطاعة بعد وعلى احرم الرقيق بلا اذن فلسيده
تحليله بان يأمره بالتحلل فيجوز له التحلل وينوي التحلل والزوج تحليل زوجته من حج
تطوع لو باذن فيه ولذا يرجح الفرض للاظهر لان تقريرها عليه يبطل حقه من
الاستمتاع لها

باب محرمات الاحرام اي ما حرم بسبب الاحرام

حرم باحرام مسمى لبس ... خيط وللرجال ستر الراس
وامرأة وجهها ودهن الشعر ... والحلق والطيب وقلم الظفر
والمس بالبهوة كل يوجب ... كبيرة ما بين شاة تعقب
او اصبع بلا نية لبسته ... مسكين او صوم بلا ثبتة
وعمد وطئ للتمام حقق ... مع الفساد والقضا مضيقا
كالصوم لغير صلاة باعتدا ... وبالقضا تحصل ما له الادا
وصح في الصبي ورق لفرة ... بدنة ان لم يجد فبقرة
ثم الشياه السبع فالطعام ... بقيمة البدنة فالصيام
بالعد من امداده وحرما ... لمحرم ومن بحل الحرما
تعرض الصيد وفي الانعام ... المثل فالبعير فالتعام
والبعض كالصوم وعنه طي ... وكالحمام للشاة ضئت جدي
او الطعام قيمة او صوما ... يعدها عن كل مد يوما
بالحرم اختص طعام والدم ... لا الصوم ان لعقد بها حرم
فبالحل وقطع نبت حرمي ... رطب وقلعا دون عذر حرم

اي حرم انت ولو مطلقا على الرجل مسمى لبس مخيط وما في معناه كالمنسوج
والمعقود

حيث

ثبتة

سبعة

والمعقود في سائر بدنه وان بدت البشرة من ورائه كما في الزجاج الشفاف اذ لم تحد غيره
فيجوز له لبس السراويل منه والخفين اذا قطعا اسفل من الكعبين ولا فدية وان احتاج الى
لبس المخيط لمداواة او حر او برد جاز ووجبت الفدية ومن المحرم عليه القفاز وسيأتي
والحق به ما لو اتخذ لساعده مثلا خيطا او لحيته خرقة يغلفها بها اذا خضبها
وانما النزاة فلها لبس المخيط في الراس وغيره الا القفاز في الاظهر وهو مخيط يحشى
بقطن يعمل لليدين والاصل في ذلك خبر الصحيحين عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله
عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات
ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا
اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيأ مسه زعفران او ورس زاد البخاري
ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين وخبرهما انه صلى الله عليه وسلم قال السراويل لمن
لم يجد الازار وخبر مسلم من لم يجد ازارا فليلبس سراويل والاصل وجوب الفدية به قوله
تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية اي فحلق ففدية وفيس على الحلق
باقي المحرمات للعذر فلغيره اولى ثم اللبس يرجع وجوب الفدية على ما يعتاد في
كل ملبوس فاو ارتدى بقميص او ائتزر بسراويل فلا فدية فما لو ائتزر بازار ملفق
من رقاع ولو لم يجد ركبا لم يحرم لبس القميص بل يرتدي به ولو لم يجد ازارا او وجد
سراويل يأتي الائتزار به على هيئته ائتزر به ولو حرم لبسه فاصرح به في المجموع
والمراد بعدم وجدان الازار والنعل المذكور في الحوت ان لا يكون في محله ولا
يقدر على تحصيله بشرا او استيجار بعوض مثله او استعارة كلاف الهبة فلا
يلزم قبولها لعظم المنة فيها واذا وجد الازار او النعلين بعد لبس السراويل
او الخفين الجائزة وجب نزع ذلك فانا خرجت لفدية ويجوز له ان يعقد
الازار ويشد عليه خيطا كيثبت وان يجعل له مثل الحجزة ويدخل فيها
الحكم احراما وان يغرز طرف ردائه في طرف ازاره ولا يجوز عقد الرداء ولا حله بخلال او مسلة ولا
ربط طرفها في طرفه بخيط ونحوه فان فعل ذلك لزمته الفدية لانه في معنى المخيط من حيث انه
يستمسك بنفسه قاله في المجموع وحرم باحرام الرجل يعني الرجل اي عليه ستر الراس اي وبعضه
حتى البياض الذي وراء اذنه وامرأة وجهها اي ستره بما يعد ساترا عرفا من مخيط او غيره كغلس
وعمامة وخرقة وعصابة وكذا طين يخين في الاصح والاصل في ذلك خبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من بعيره ميتا لا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة
ملبيا وخبر البخاري الماد ولا تنتقب المرأة نعم تستتر منه ما يتوقف على ستره ستر الراس

يقدم الرد وينزع على الساعد

لان شعار الاحرام يحصل بما عداه ولا راسها عورة ومنه يوخذ ان الامة لا تستر ذكر لان راسها
ليس بعورة لكن قال في المجموع ما ذكر في احرام المراة وليسها الرفيع قوا فيه بين الحرة طلامة
وهو المذهب وشذ القاضي ابو الطيب فحكى وجهان ان الامة كالرجل ووجهين في ان المبعضة
هل هي كالامة او كالحرة ولها ان تستدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوه لحاجة
من حر او برد او فتنة او نحوها او لغير حاجة فان وقعت الخشبة فاصاب الثوب وجهها
بغير اختيارها ورفعته في الحال فلا فدية وان كان استدامته عمدا او الزمتها
الفدية واذا ستر الخنثى المشكل راسه فقط او وجهه فقط فلا فدية وان سترهما
وجبت وفي المجموع عن القاضي ابي الفتوح وليس له كشفهما لان فيه تركا للواجب
وله كشف الوجه قال صاحب البيان وقياسه وليس المخيط ويستحب ان يستتر
بغيره لجواز كونه رجلا فان لبسه فلا فدية لجواز كونه امراة وقال القاضي ابو الطيب
لا خلاف انا نامره بالستر وليس المخيط كما نامره ان يستتر في صلاته كالمراة ولا
يلزمه الفدية لان الاصل براءته وقيل تلزمه احتياطا ثم محل التحريم المذكور اذا لم يكن
عذر فان كان كدواة او حر او برد اجاز ووجبت الفدية واحترز في ستر الراس
بالرجل عن المراة وفي ستر الوجه بالمراة عن الرجل وما يعد ساترا عما لا يعد كوضع
يده او يد غيره او زنبيل او رجل والتوسد بوسادة او عمامة والانغماس في الماء
والاستظلال بالمحمل وان مس راسه وشده بخيط لمنع الشعر من الانتشار وغيره
وحرم باحرام على المراة ولو امراة دهن الشعر اي من الراس او اللحية بدهن
غير مطيب من سمن او زبد وزيت وذاب شحم وشمع وغيرها لما فيه من تزيين
الشعر وتنميته المنافيتين لخبر المحرم اشعث اغبر اي شانه المامور به ذلك
ففي مخالفته بالدهن المذكور الفدية بخلاف اللبن وان كان يستخرج منه
السمن وخرج بالدهن الاكل فلا يحرم وفي دهن الراس المحلوق الفدية
في الاصح لتاثيره في تحسين الشعر الذي ينبت بعده ولا فدية في دهن راس
الاقرع والاصلع وذقن الامرد لانتفاء المعنى ويجوز استعمال هذا الدهن
في سائر البدن شعرا وبشرا ظاهرا وباطنا اذ لا يقصد به التزيين لكن قاله
المحب الطبري الظاهر ان غير اللحية من شعر الوجه كالحاجب والشارب
والعنفقة والعذارين كاللحية وفي المهمات انه القياس وقال ابن النقيب
هو ظاهر فيما اتصل باللحية كالشارب لا الحاجب ونحوه ولا يكره غسل بدنه
وراسه بخطمي او سدر لكن المستحب ان لا يفعل وحرم باحرام الحلق للشعر

وقلم الظفر

وقلم الظفر يعني ازالة الشعر من الراس او غيره حلقا او غيره او الظفر من اليد او الرجل
قلما او غيره لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم اي شعرها حتى يبلغ الهدي محله وقيس
على شعر الراس شعر [illegible] وعلى الحلق غيره وعلى ازالة الشعر ازالة الظفر
بجامع الترفه في الجميع والمراد بالشعر في الاية الجنس الصادق بالواحدة فصاعدا
او تكمل الفدية في ازالة ثلاث شعرات او ثلاثة اظفار لانها تجب على المعذور بالحلق
للاية كما سياتي فعلى غيره اولى والشعر يصدق بالثلاث وقيس به الاظفار ولا
يعتبر جميعه بالاجماع وتعتبر ازالة الثلاث او الثلاثة دفعة واحدة في مكان
واحد ولو حلق جميع شعر راسه دفعة واحدة في مكان واحد لم يلزمه الا فدية
لانه يعد فعلا واحدا وكذا لو حلق شعر راسه وبدنه على التواصل ويقاس
بالشعر في ذلك الاظفار من اليدين والرجلين ولو حلق شعر راسه في مكانين
ثلاث شعرات او ثلاثة اظفار في ثلاثة امكنة او ثلاثة اوقات وجب في كل
واحدة ما يجب فيها لو انفردت وهو مد طعام على الاظهر وفي الثنتين او الاثنين
مدان ويجوز قطع ما غطى عينيه من شعر حاجبه او راسه ومنكسر ظفر
وقلع شعر داخل جفنيه تاذى بهما ولا فدية في الجميع ولا في قطع عضو او
جلدة عليه شعر او ظفر ولا في ازالة محرم مجنون او مغمى عليه او صبي لا يميز
شعرا او ظفرا على الاصح في المجموع ويجوز للمعذور في الحلق ان يحلق ويفدي
للاية المتقدمة كان يحتاج اليه لكثرة قمل او وسخ او خاصة اخرى في راسه
او سائر بدنه وحرم باحرام الطيب اي استعماله في بدنه او ملبوسه ولو نعلا كالمسك
والكافور والورس وهو انهر طيب يلاد اليمن والزعفران وان كان يطلب للصبغ
وللدواء ايضا وقد تقدم ذكره مع الورس في الخز في الثوب وعلى البدن
وعليهما بقية انواع الطيب وادرج فيه ما معظم الغرض منه رائحته الطيبة
كالورد والبانجمين والنرجس والبنفسج والركاب الفارسي وما استعمل في الطيب
من الدهن كدهن الورد ودهن البنفسج وعدم استعمال الطيب ان ياكله او يحقن
به او يستعط وان حتوى على مجمره عود فتبخر به وان شد المسك او العنبر
وطرف ثوبه او وضعه المراة في جبتها او تلبس الحلي المحشو به وان يجلس على
فراش مطيب او ارض مطيبة وان يدوس الطيب بنعله لانها ملبوسه ومعنى
استعمال الطيب في محل الصاقه به تطيبا فلا استعمال لشم الورد ولا بمحل المسك
ونحوه في ليس او خف ولا باكل العود او شربه في دوبه لان التطيب به انما يكون ما كان

به ولا يحرم على المحرم استعمال الطيب بما هو لا كونه طيبا او ظانا انه باق لا يعاق به شيء او ناسيا لاحرامه والفدية في ذلك ولا فرق في القتل عليه الروح الطيب لكن تلزمه المبادرة الى ازالته في هذه الصورة وفيما قبله عند ذكره والا عند ذكره فان اخر وجبت الفدية كما تجب في استعماله المحرم وتجب فيه المبادرة الى الازالة ايضا وحرم بالحرام المتن بشهوة يعني مقدمات الجماع بشهوة كالقبلة والمفاخذة قبل التحلل فان فعل ذلك عمدا لزمته الفدية سواء انزل امذي او لا ولا يحرم لغير شهوة ومن فعلها ناسيا لا شيء عليه والاسمنا حرام يوجب الفدية بشرط الانزال كما ذكره في المجموع والكفاية قوله كل او من لبس المخيط وما ذكر بعده يوجب تخيير المحرم من شاء نصفه الا صحيحه تعطيب اي تذبح وثلاثة اصبع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وصوم ثلاثة ايام يجزيء اي اثنتي عشرة صوما بليل ولو عبر الناظم بدل او الجارية على الاستة في مثل هذا الكلام بالواو كان اولى بل قال بعضهم انه للصواب لا من اثما تكون من شيئين والاصل في ذلك قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لكعب ابن عجرة ايوذيك هوام راسك قال نعم قال فاحلق راسك شاة او صم ثلاثة ايام او اطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة اصع وقس القلم على الحلق وغير المعذور فيهما عليه والفقراء على المساكين وهذه فدية الحلق ومثلها فدية الاستمتاع كالتطيب والادهان واللبس ومقدمات الجماع لاشتراكها في الترفه وسائر فدية الجماع وهذا تخيير وتقدير قوله وعمد وطيء بالنصب عطفا على مسمى البر وبالرفع مبتدا خبره للتمام حقها يحرم بالاحرام الوطيء ولو لهيمة عامدا عالما بالتحريم مختارا في الاصح قال تعالى فلا رفث ولا فسوق والرفث الجماع والفسوق العصيان والاية لفظها لفظ الخبر ومعناها النهي اي لا ترفثوا ولا تفسقوا لو كان من مناها الاخبار عن نفي هذه الاشياء في الحج لا استحال وقوع فيه قوله للتمام حقها مع الفساد فتفسد به العمرة مطلقا وكذا الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف وبعده ولا يفسد به من التحللين ولا تفسد به العمرة في ضمن القران لتبعيتها له وان لم يات بقية من اعمالها ولا فساد بجماع الناسي والجاهل بالتحريم ومن جن بعد ان احرم عاقلا في الجديد وجب اتمام ذلك النسك من حج او عمرة او قران قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهو يتناول الصحيح والفاسد وروى البيهقي باسانيد صحيحة عن ابن عباس وابن عمر وابن عمرو بن العاص انهم افتوا المجامع بالمضي في فاسد والقضا

من قابل ولا يعرف لهم مخالف والمراد بالمضي فيه ان ياتي بما كان ياتي به قبل الجماع ويجتنب ما كان يجتنبه قبل فان ارتكب محظورا لزمته الفدية وغير النسك من العبادات لا يمضي في فاسده اذ يحصل الخروج منه بالفساد ويجب القضاء انفاقا وان كان نسكه تطوعا فان التطوع منه يصير بالشروع فيه فرضا اي واجب الاتمام كالفرض بخلاف غيره من التطوع مضيقا لانه يضيق بالشروع فيه روى مالك ان عمر امر الذي فاته الحج بالقضاء من قابل وتغيير النظم كما صلاه مما ذكر احسن من تعبير غيره بالقضاء من قابل لشموله القضاء قبله اذ العمرة يمكن قضاؤها في عام الافساد وكذا الحج فيما اذا حصر عن اتمامه قبل وطئه او بعده ثم حلل ثم زال الحصر والوقت باق فيلزمه القضاء واستشكل كل بسنة ذلك قضاء بان من افسد الصلاة ثم اعادها في الوقت كانت ادا لا قضا لوقوعها في وقتها الا على خلاف للقاضي واجاب السبكي بانهم اطلقوا القضاء هنا على معناه اللغوي وبانه يضيق وقته بالاحرام وان لم يضيق وقت الصلاة به لان اخر وقتها لم يتغير بالشروع فيها فلم يفعلها بعد الافساد موقعا لها في غير وقتها والنسك بالشروع فيه يضيق وقته ابتداء وانتهاء فانه ينتهي بوقت الفوات ففعله في السنة الثانية خارج وقته فصح وصفه بالقضاء وايد والده في التوشيح الاول بقول ابن يونس في التنبيه انه اداء الاقضاء ثم قال وبسط الثاني ان النسك وان وقت بالعمر فانما يقع في سنة فاي سنة وقع فيها تبين انها المطلوبة للايقاع وانها وقته الاصلي لا العارض بالاحرام فالمعنى يكون العمر وقتا للحج انه يجب ان لا يخلوا العمر عنه لان كل جزء منه وقتا له فمتى افسده وقع الثاني بعد وقته المقدر له شرعا وكان قضاء ولهذا الوقت مستطيلا بلا اداء عصى من اخر سني الامكان ولو كان وقته جميع العمر لعصى من اولها واما الصلاة فوقتها بين شيئين فايقاعها في جزء منه لا يتبين انه وقتها اذ الاحرام بها لغير وقتها بل يضيقها لتحريم الخروج من الصلاة الواجبة انتهى وهذا انما في غير سنة الافساد لا يتم فيها فالمعتمد الجواب الاول

قوله كالصوم وتكفير صلاة باعتدا اي كترك الصوم والصلاة باعتدا فان قضاءهما مضيق بخلاف تركهما بلا اعتدا وتكفير ما ارتكب موجبه باعتدا فانه مضيق وان كان اصل الكفارات على التراخي لان المعتدي لا يستحق التخفيف بخلاف غيره قوله وبالقضا تحصل ماله الادا اي من فرض او نفل فلو افسد النفل ثم نذر حجا واراد تحصيل المنذور بحجة القضا لم يحصل له ذلك في محل وجو

القضاء اذا كان ما افسده غير قضاء فان افسد قضاء لم يقضه وانما يقضي ما افسده
اولا لان القضاء واحد قوله وصح اي القضاء في الصبي والرقيق اعتبارا بالاداء
وان لم يكن الصبي والرقيق من اهل الفرض واذا صح القضاء فكملا قبل الوقوف
انصرف الى فرض الاسلام وعليهما القضاء وفي بعض النسخ بعد قوله مضيفا
عليه كالتكفير الذي اعتدي وبالقضاء يحصل ماله الاداء كتركه صوم واعتدي
وكفره قوله كفر اي عمد الوطي المفسد بدنة اي واحد من الابل ذكرا كان
او انثى لقضاء الصحابة بذلك فاما ما لا يفسد كالوطي في الحج بين التحللين فانه
لا يوجب بدنة بل شاة لانه محظور لم يحصل به افساد فاشبه الاستمناء ات
وكذا الوطء الوطي في الحج قبل التحلل الاول لان الاول هو المفسد ولو كانت المراة
ايضا وفسد حجها بالوطي فلا كفارة عليها في الاظهر شرح ان لم يجدها فبقرة
شرح ان عجز عنها فالطعام بقيمة البدنة بان يقومها بدراهم ويخرج بقيمتها
طعاما يتصدق به ويستحب ان لا يزاد في الدفع الى كل مسكين على مدين ولا
ينقصه عن مد فان عجز صام عن كل مد يوما وهذا ادم ترتيب وتعديل قوله
وحرما المحرم ومن حل الحرم تعرض الصيد اي وحرما على محرم ولو خارج الحرم
وحده اومع الصيد وعلى الحال بالحرم ولو غير محرم او كان الصيد بالحل كعكسه
المفهوم بالاولى تعرض الصيد اي منه ولو بتنفير او اعارة آلة او نصب
شبكة او وضع يد بشري او عادية او وديعة او غيرها الى كل صيد ماكول
بري او متولد منه ومن غيره من طير او غيره لاية لقوله تعالى يحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما اي اخذه وقوله يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة ان هذا
البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده اي لا يجوز تنفير صيد
الحرم ولا حلال فغير التنفير اولى وقيس بمكة باقي الحرم وخرج بالبري
البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر فلا يحرم التعرض له وان كان البحر
في الحرم قال تعالى احل لكم صيد البحر وما يعيش في البر والبحر بري تغليبا
للحرمة وبالماكول وما عطف عليه وما لا يكون في اصله ما ذكر ضمنه ما هو
مودذ فيستحب قتله للمحرم وغيره كغير وبسر وبق وبرغوث ولو ظهر
على المحرم وقمل لم تكره تنحيته ولا شيء في قتله ويكره ان يفلي راسه ولحيته
فان قتل منهما قملة تصدق ولو بلقمة تدبا وكالقمل الصيبان وهو بيض

لكن

لكن فديته اقل وهو ما ينفع ويضر كفهد وصقر وباز فلا يستحب قتله لنفعه
وهو تعلمه الاصطياد ولا يكره لضرره وهو عدوه على الناس والبهايم
ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسرطان وزنمة وجعلان وخنافس
فيكره قتله ويحرم قتل النمل والنمل السليماني والخطاف والهدهد والصرد
ولا فرق بين السنانير وغيره ولا بين المملوك وغيره ولو توحش انسي لم
يحرم التعرض له وشمل كلامه التعرض لجزء البري المذكور كلبنه وشعره
وريشه بقطع او غيره فان حصل مع تعرضه لبن نقص في الصيد ضمنه
وبيض الماكول مضمون بقيمته ولا شيء في المذرة الا بيض النعامة فقد قيمته
ولو نفر صيدا عن بيض حضنه ففسد لزمه قيمته او اخذ بيض دجاج مثلا فاحضنه
فاحضنه صيد افسد بيض الصيد او لم يحضنه او بيض صيد واحضنه دجاج
فهوى ضمانه حتى يفرخ ويمتنع فلو مات قبل الامتناع لزمه مثله من النعم ولو كسر
بيضة فيها فرخ طائر وسلم فلا شيء عليه فان مات ضمنه من النعم ومحل حرم التعرض
المذكور ان كان عامدا عالما بالتحريم مختارا ولو نفر صيدا الى الحل الى الحل فاعترض
السهم الحرم ضمنه في الاصح وفي مسئله في ارسال الكلب انما يضمن اذا لم يكن للصيد مهرب
الا بالدخول في الحرم لعلم ان جهله لو يأثم ولو ارسل الكلب في الحل الصيد في الحل فدخل
الحرم فقتله فيه او قتل فيه صيدا غيره لم يضمن بخلاف نظيرهما في السهم ولو
رمى صيدا فاثبته فوقع فيها الصيد للتعدي كما في المهمات عن فتاوى البغوي بخلاف
عكسه ولو وضع بين علفه لاحد اواه او نحوها فتلف هو او جزؤه ضمنه
كالغاصب ولو ضل علفه فقتله فلا ضمان وكذا لو عم الجراد الطريق ولم يجد
بدا من وطئه ففعل او بارض حمام او غيره في فراشه او نحوه وفزح ولم يمكن
دفعه الا بالتعرض له او انقلب عليه في نومه فافسده في الاظهر وكذا لو جن
فقتله كما في الروضة وهو مشكل قال ذلك قال في المجموع مع ترجيحه ان الاقليس كالة
لاحد من باب الغرامات قال ابن المقري ولعل الفرق انه وان كان آلة فهو حي
لله تعالى ففرق فيه بين من هو من اهل التمييز وغيره قوله وفي الانعام النعل
فالبعير كالنعامة اي ففي النعامة الذكر او الانثى بدنة اي واحدة من الابل وفي بقر
الوحش وحماره بقرة اي واحد من البقر وفي الضبع بضم الباء لش وهو ذكر الضباع
والانثى لغة وفي الظبي عنز وهي انثى المعز التي تم لها سنة وفي الحمام وهو كل

ماعب وهذه شاة مرضان او معز بحكم الصحابة ومستنده توقف بلغهم والا فالقياس ايجاب القيمة وقيل مستنده الشبه بينها وبين الوالف البيوت وفي الضب جدي وفي الارنب عناق وهي الانثى من المعز من حين تولد تماما لتستكمل سنة وفي اليربوع جفرة وهي الانثى من المعز اذا بلغت اربعة اشهر والمراد بين العناق وما فوق الجفرة فان الارنب خير من اليربوع وروي البيهقي عن عمر وعلي وابن عباس ومعاوية انهم قضوا في الضبع بكبش وعن ابن عباس انه قضى في الارنب بعناق وقال في الضبع كبش وعن ابن مسعود انه قضى في اليربوع بجفرة او جفرة وعن عمر وابن عوف انهما حكما في الظبي بشاة وعن عبد الرحمن بن عوف وسعد انهما حكما في الظبي بتيس اعفر وروى الشافعي عن مالك عن ابن الزبير عن جابر ان عمر قضى في الضب بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وهذا اسناد صحيح مليح وما لا نقل فيه عن السلف يحكم بمثله من النعم عدلا بين فقيهان فطنان ثم الكبير من الصيد يفدى بالكبير من مثله من النعم والصغير بالصغير وكذا الذكر بالانثى وعكسه والمريض بالمريض والمعيب بالمعيب اذا اتحد جنس العيب كالعرجان وان كان عيب احدهما في اليمنى والاخر في اليسار فان اختلف كاليد والرجل فلا ولو قابل المريض بالصحيح او المعيب بالسليم فهو افضل قال في المجموع ويعتبر التقويم بالمدينة بين السليم من عيب المقابل بالمعيب من جنسه من النعم والمراد بالنعم هنا ما يجزئ في الاضحية من الابل والبقر والغنم فيقوم الصيد كأنه لا عيب به ثم المعيب كذلك ثم يخرج من النعم بقدر التفاوت بينهما فان قابل الصحيح بالمعيب فالتفاوت ربع قيمة الصحيح او المعيب بالسليم فالتفاوت ثلث قيمة السليم ويجب في الصيد المثلي من النعم مثله من النعم والصدقة به على مساكين الحرم وبين ان يقوم المثل بدراهم ويشتري بها طعاما يخرج الفطرة او يخرج بعدد ما من طعامه لهم اي لاطعامهم بان يتصدق به عليهم ولا يجوز ان يتصدق بالدراهم واقل ما يخرج الدفع الى ثلاثة من الفقراء او المساكين والصرف الى القاطنين بارض الحرم او بين الغرباء وبين ان يصوم عن كل مد يوما قال تعالى هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما وغير المثلي يتصدق بقيمته طعاما لمساكين الحرم ولا يتصدق بالدراهم او يصوم عن كل مد يوما كالمثلي وان انكسر مدني القسمين صام يوما لان الصوم لا يتبعض ويقاس بالمساكين الفقراء والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف فيما شاء على كل متلف متقوم وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم ارادة تغريمه لانها محل ذبحه لو اريد ويعتبر في العدول الى الطعام سعره بمحله لا بمحل الاتلاف على الراجح قوله بالحرم اختص طعام والدم لا الصوم اي يجب

اختصار

اختصاص الطعام اي بمساكينه او بملكهم جملته مد بر يوما لاحتمال ان المفقود من القمح سوا اعطاه الحي والا فيتبين القمح حراما بالموت الحرم ولا يجوز الاكل منه ولا يختص الصوم بارض الحرم بل يجوز بحيث شاء الا لغرض المساكين قوله ان تعمد لحاطب حرم فحامل اي ولو مع حلال ولبا كان الحافد ولو سلطانا او مرؤسا او وكيلا عن احدهما وكذا لو كان التمايد حلالا والزوجة محرمة وسواء كان محرما بحج او عمرة او بهما لخبر سلم لا يبيح المحرم ولا يبيح والهدي يتبع العضاه قوله وقطع منبت حرمي رطبا وقاعدون بعذر حرام الى على الحلال والمحرم والاظهر لتعلق الضمان به والمستنبت كغيره على المذهب فيحرم قطع كل شجر رطب غير مؤذ حرمي لا اليابس وكذا العوسج وكل ذي شوك على الصحيح ولو نقل شجرة منه الى الحل حرم وعليه ردها او الى موضعه فلا رد عليه ولو نقل الشجرة او الاغصان الى الحل او الحرم فيبست ضمن او نبتت فلا ولو نقل تابع ضمن ولو غرس شجرة من الحل في الحرم فنبتت لم تصر حرمية بخلاف الصيد ولو كان اصل الشجرة في الحرم واغصانها في الحل فقطع غصنا ضمنه وان اخذ صيدا عليه فلا او العكس فالعبرة بالاغصان او بعض اصلها في الحل وبعضه في الحرم فحكمه حرمي ولو انكسرت اغصان الحرمية ومنعت الناس الطريق او اذيتهم قطع المؤذي منها ولو اخذ غصنا من الشجرة الحرمية ولم يخلف ضمنه وان اخلف تلك السنة فلا ضمان ويجوز اخذ الاوراق بلا خبط ويضمن الشجرة الكبيرة بقدره وان شاء بعد نباته ورد ولها الى قرارها من جمع الكبيرة شاة وان صغرت جدا فالقيمة ويضمن الكلا بالقيمة فان اخلف فلا وان كان يابسا فقطعه فلا بأس او قلعه ضمن ويجوز ذلك للعذر كرعي البهائم فيه واخذه لعلفها ويحل الاذخر ونحوه لحداد وصيد المدينة وشجرها حرام على المذهب ولا يضمن في الحديد وحرم صيد وج على المذهب ولا يضمن على الصحيح ثم المحرمات تنقسم الى استهلاك كالحلق واستمتاع كالطيب وهما انواع ولا تداخل الا ان اتحد النوع والزمان والمكان ولو تخلل تكفير ولو بين ما يقابل بمثل فان حلق وقلم وتطيب ولبس لتعددت مطلقا الا ان لبس ثوبا مطيبا او طلا راسه بطيب لاتحاد الفعل وان اختلف مكان الحلق او اللبس او التطييبين او زمانهما تعددت وتتعدد ايضا بتخلل التكفير ولم يبد اصل الصيد ونحوه وان اتحد نوعه والطيب كله نوع وكذا اللباس والادهان قول الناظم حقنا للاطلاق ان كان ماضيا والا فبدل من نون التاكيد ومثله قوله وحرما لمحرم وقوله والقصا بالقصر للوزن والالف في قوله لحرما للاطلاق

كتاب البيع

يطلق البيع على امرين احدهما قسيم الشرا وهو الذي يشتق منه لمن صدر عنه لفظ البيع وحده نقل ملك بثمن على وجه مخصوص والشرا قبول ذلك فدل على ان لفظ كل منهما يطلق على الاخر تقول العرب بعت بمعنى شريت

البايع

وبالعكس يقال لكل من المتبايعين بايع وبيع ومشير وشارٍ وتاهما العقد المركب من الايجاب
والقبول وهو مرادهم بالترجمة وهو لغة مقابلة شيء بشيء ومنه مقابلة مال بمال على
وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع اياته كقوله تعالى واحل الله البيع واركانه
ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغه وبدأ بها لانها اهم للخلاف فيها فقال

وانما يصح بالايجاب والقبول او استيجاب

اي انما يصح البيع بايجاب من البايع وهو ما دل على التملك بثمن دلالة ظاهرة كبعتك وملكتك
وشريتك وهذا مبيع منك او ثمنا بايعك بكذا او بقبوله اي ذلك الايجاب بعت
وهو ما دل على التملك بذلك الثمن دلالة ظاهرة كقبلت وملكت واشريت وا
قال تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقال صلى
الله عليه وسلم انما البيع عن تراض رواه ابن حبان وصححه اشعر البيع بالرضى وهو خفي
لانه ميل النفس فاعتبر لفظ يدل عليه او استيجاب بمعنى ايجاب والبيع الصحيح بعقد
بهذه الصيغة بتقدير كاعتق عبدك عني بكذا ففعل فانه يعتق عن الطالب
ويلزمه العوض فكانه قال بعبدك واعتقه عني وقد اجابه اي او استيجاب
كاشتر مني وقبول لانه استدعاء جارٍ مقام الاول مقام القبول والثاني مقام
الايجاب فلا ينعقد البيع بصيغة الاستفهام ولو مقدرا ولا بالمعاطاة ولو
في المحقرات والماخوذ بها فالماخوذ بها فاسد فيطالب كل صاحبه بما دفعه له
ويرد له ان يلف ويوخذ من كلام الناظم انه لا يشترط اتفاق لفظ الايجاب والقبول وهو
كذلك فلو قال ملكتك بكذا فقال اشتريت صح ويوخذ من عطفه القبول بالواو
انه يجوز تقدم لفظ المشتري على لفظ البايع ولو بلفظ قبلت وهو كذلك وانه
لا بد من الايجاب والقبول في مجلس تولي الاصل طرفيه كبيعه ماله لغرمه وهو كذلك
وانه يصح العقد بالكناية مع النية كجعلته لك بكذا وسلطتك عليه بكذا او هو
لك بذلك او بالكناية مع النية بعض العقود وغيرها ولو لم يقبل التعليق الا فيما
فيه الاشهاد كالنكاح فلا يصح بها وان توفرت القرائن وكبع وكل شرط عليه
الاشهاد ان لم تتوفر القرائن والاصح وسمها الكناية ولو الى حاضر لا المبايع و
ويوخذ من قوله وبقبوله انه يشترط توافق الايجاب والقبول في المعنى وهو كذلك
فلو قال بعتك بالف فقبل بالف وخمسمائة لم يصح لعدم التوافق خلافا لما قبل
بصفة بحمايته ويعتد باشارة الاخرس في العقود والحلول ونحوها
بان فهم العطر وعين بصريحه او العطن ونحوه فكناية ومن شروط العقد الا
يطول الفصل بين الايجاب والقبول بان يشعر باعراضه عن القبول وانه لا يحال

سهما كلام اجنبي عن العقد ولو يسيرا بان لا يكون من مقتضى العقد ولا من مصالحه
ولا من مستحباته فلو قال المشتري بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله
قبلت صح وان بيع الايجاب لخاطب الخطاب وليسند جملة المخاطب فلا يكفي بعت
ولا بعت موكلك ولا بعت لصغك لكن لو قال المتوسط للبايع بعت هذا لذا
فقال نعم او اشتريت صح البيع على الاصح لوجود الصيغة والتراضي وان بيع القبول
من المخاطب بالايجاب فاوفسد او ارثه لعدم موته او وكله او موكله لم يصح وان يصر
البادي على ما اتى به من الايجاب او القبول فلو اوجب بمجلس او بشرط الخيار ثم اسقط
الاجل او الخيار قبل القبول لم يصح وان يبقيا على اهليته العقد الى تمامه فلو جن
احدهما او اغمي عليه او حجر عليه لسفه قبل تمامه لم يصح وان يتكلم بحيث يسمعه
من بقربه وان لم يسمعه صاحبه والا لم يصح وعدم التعليق الا في كلما بعتك ان
شئت اذا تقدم الايجاب وسالة اختلاف الوكيل والموكل في شرا الجارية وسالة
اذا قال له الوكيل ان كنت امرتك بعشرين فقد بعتك بها وما لو قال ان كان
ملكي فقد بعتكه وعدم التاقت فلو قال ملكتك بذا بعشرة عمرك لم يصح
الركن الثاني العاقد ومن شرطه ان يكون بالغا عاقلا او زال العقل مما تعدى
به وسفيها او سفيها مهملا مختارا ومكرها حتى يصيرا الركن الثاني المعقود
عليه وله شروط منها بقوله

ان عينه مع العلم بقدر او صفة وقدر ما في الذمم

اي انما يصح البيع في طاهر اي او يطهر بالغسل كثوب نجس بما يستر شيئا منه
فلا يصح بيع الكلب ولو معلما وميتة وخمر وخنزير ونحوها لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير
وقيس بما في معناها ولا بيع ما لا يطهر بالغسل سواء كان يطهر بالاستحالة كجلد ميتة
او بالكاثرة كما قليل متنجس او لم يطهر بذلك كما يع ينجس لانه في معنى نجس العين ولانه لو صح
البيع لما امر باراقة السمن فيما رواه ابن حبان في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم قال في الفارة
تقع في السمن ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوه وان كان ذائبا فاريقوه واما الفقد
وفي باطنه الدود للميت فهو كالحيوان في باطنه النجاسة فيصح بيعه وزنا وجزافا كما نقله
والروضة عن القاضي وفي المجموع عنه وعن اخرين وقال في الكفاية لا يجوز وزنا
منتفع به حسا وشرعا في الحال كالما بالشط والتراب بالصحرا والحجر بالجبل او في المال
كالحش الصغير فلا يصح بيع ما لا ينتفع فيه لقلته كحبتي حنطة او زبيب وان حرم اخذهما

وبت ثم قال للمشتري اشتريت بكذا فقال نعم او اشتريت

ويجب ردهما واما الختيته كحداة ورخمة وغراب وان كان في اجنحته بعضها نفع وحشرات
لا نفع فيها وان ذكر لها منافع في الخواص لان ذلك لا يعد مالا فلا يقابل به لانه اضاعة
مال وقد نهي عنها وكل سبع لا نفع فيه كالاسد والذيب والحشرات للوك لها من الهبنة
والسياسة ليس من المنافع المعتبرة فيصح بيع العلق لامتصاص الدم وما يوكل من الحشرات
كام حبين والضب واليربوع وكل سبع ينتفع به كالضبع للاكل والفهد والهرة للصيد
والفيل للقتال والزرافة للحمل والفرد للحراسة والطاووس للانس بلونه يصح والقرد الزمن
لا الجماد الزمن ويحرم بيع السم فان نفع قليله كالسقمونيا والافيون جاز ولا يصح بيع
الآت الملاهي والصور ولو كانت ذهبا لانها ما دامت على هيأتها لا يقصد منها سوى
الامر المحرم وقد حرم صلى الله عليه وسلم بيع الاصنام رواه الشيخان ولا بيع الفرد الا
ان صلح بيادق للشطرنج ويصح بيع جارية الغناء وكبش النطاح وديك الهراش ولو زاد
الثمن لذلك وبيع انية الذهب والفضة لان المقصود عين النقد ولان استعمالها
عند الحاجة جائز مقدور على تسليمه حسا وشرعا ليوثق بحصول العوض ويخرج عن
بيع الغرر النهي عنه في صحيح مسلم قال الماوردي والغرر ما تردد بين متضادين اعلاهما
اخوفهما وقيل ما انطوت عنا عاقبته فلا يصح بيع الضال والابق والمغصوب للعجز
عن تسليمها حالا والمعتبر ظهور التعذر لا اليأس فان كان البيع ضمنيا كان قال
اعتق عبدك عني على كذا فاعتقه صح بيعها وكذا ان كان المشتري قادرا على
تسليمها نظرا الى وصوله اليها الا ان احتاجت قدرته الى مؤنة قال في المطلب
فينبغي البطلان ويثبت للمشتري الخيار ان جهل او عجز ويصدق بيمينه في العجز
ويصح بيع السمك في البرك والحمام في البرج اذا سهل اخذه والا فلا يصح ولا يصح بيع
بعض معين مما تنقص قيمته بفصله للعجز عن تسليمه شرعا لان التسليم فيه لا يمكن
الا بالفصل وفيه نقص وتضييع مال وهو حرام قال في المجموع وطريق من اراد شراء
ذراع من ثوب نفيس ان يوالي صاحبه على شرائه ثم يقطعه قبل الشراء فيصح بلا
خلاف ولا يصح بيع بعض معين من اناء او سيف او ثوب نفيس او سفينة ولا بيع
جذع في بناء وفص في خاتم من طين او خشب او غيرهما او كان من لبن او آجر ولم يحل
النهاية صفا ما يباع بعض شايع او معين مما لا ينقص بفصله كرباس او ينقص
بتفريقه كفردة خف وجزء من تصنيف وذراع معين من ارض فيصح ويصح بيع
النحل خارج الكوارة اذا كانت الام في الخلية لانه لا يقوم الا بالرعي وجنسه يفسده
بخلاف غيره ولا يصح بيع المرهون بعد قبضه بغير اذن مرتهنه ولا الجاني المتعلق

برقبته

الفرد

برقبته مال قبل اختيار الغلام بغير اذن مستحقه مملوك لصاحب العقد الواقع
وهو العاقد او موكله او وليه اي يكون مملوكا لاحد الثلاثة ليكون للعاقد عليه
ولاية فلا يصح بيع الفضولي وسائر تصرفاته لانه ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي
وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع
الا فيما تملك رواه ابو داود باسناد صحيح وقال صلى الله عليه وسلم لحكيم ابن حزام لا تبع
ما ليس عندك رواه الترمذي وصححه ولو تصرف في مال مورثه ببيع او نحوه
ظانا حياته وكان ميتا صح كما لو باع رقيقه ظانا كتابته او اباقه فبان فاسخا
او راجعا قوله تظهر اي من العاقدين فلا يصح بيع مال بيراه او احدهما وان وصف
بصفة السلم لصحة النهي عن بيع الغرر ولان الرؤية تفيد امورا تقصر عنها
العبارة وفي الخبر ليس الخبر كالعيان واما خبر من اشتري ما لم يره فهو بالخيار
اذا راه فضعيف كما قاله الدارقطني والبيهقي وتكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير
غالبا اذا كان حال العقد ذاكرا للاوصاف وذلك كالاواني والاراضي والحيوان
لان الاصل بقاء المرئي بحاله فان بان متغيرا ولو بقول المشتري ثبت له الخيار
بخلاف ما يغلب تغيره من وقت الرؤية الى العقد كالاطعمة التي تسرع فسادها
وتكفي رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر صبرة الحنطة والشعير والتمر
وان اتصفت جوزته والدقيق واعلى السمن والحلو وسائر المائعات في الظروف
وكما موذج المماثل بشرط ادخاله في العقد او كان صوانا للباقي كقشر الرمان والبيض
والخشكنان لان صلاح باطنه في ابقائه فيه بخلاف جوز القطن وجلد الكتاب والقارة وفيها
السمك وان كانت مفتوحة ولا يكفي رؤية ما في القارورة من ورائها بخلاف السمك والارض
تحت الماء الصافي اذ به صلاحها وتعتبر رؤية كل شيء على ما يليق به فيعتبر في الدار رؤية البيوت
والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة وفي البستان رؤية الاشجار
والجدران ومسايل الماء وفي العبد والامة ما عدا العورة والسوأة والاسنان وفي الدابة
رؤية مقدمها ومؤخرها وقوائمها وظهرها وفي الثوب الصفيق كالديباج المنقش
وجهيه وكذا البساط وفي الثوب الرقيق كالكرباس رؤية احد وجهيه وفي الكتب
والورق البياض والمصحف رؤية جميع الاوراق ويتسامح في كون القفاع قوله
ان عينه مع المر تعلم اي بان يعلم العاقد ان عينه في المعين ومره ثمنا كان او مثمنا
لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر رواه مسلم فلو احد عبيده او صبعانه
مبهما لم يصح وان تساوت قيمتها وقال علي ان تختار ايهما او ايها شئت وكذا

لو باع دارا محفوفة بملكه من كل الجوانب وشرط للمشتري حق المرور اليها من جانب
مبهم لتفاوت الاعراض باختلاف الجوانب فيفضي الى المنازعة فجعل ابهامه كابهام
المبيع بخلاف ما اذا عينه او اثبته له من كل الجوانب او اطلق او قال بعتكها بحقوقها
فيصح البيع ويتعين في الاولى ما عينه ولو في البقعة المرور من كل جانب فان كانت
الارض في صورة الاطلاق ملاصقة للشارع او لملك المشتري لم يستحق المرور
في ملك البايع بل بمر من الشارع او ملكه القديم ولو باع ذراعا من ارض او ثوب ذرعه
معلوم لهما صح ونزل على الاشاعة وان اراد معينا لم يصح فان اختلفا في الارادة صدق
المعين او غير معلوم لم يصح ويصح بيع صاع من صبرة فان علما صيعانها نزل على الاشاعة
وان جهلت نزل على صاع مبهم وله ان يعطيه من اسفلها ولو لم يبق منها الا صاع
تعين ولو باعه الصبرة الا صاعا فان علما صيعانها صح والا فلا قوله او وصفه
وقدرا في الذمم اي بان يعلم العاقدان قدر المبيع ووصفه اي وجنسه في الذمة
ثمنا كان او مثمنا فلو قال بعتك بملء او ملأ هذا البيت حنطة او بزنة او زنة هذه الحصاة
ذهبا لم يصح للجهل بالقدر فلو عين العوض كان قال بعتك بملء او ملأ هذا البيت من هذه
الحنطة صح ولو باع بالف او نقد مطلقا وثم نقود لا غالب فيها لم يصح لجهالة الجنس
في الاولى والوصف في الثانية نعم ان تساوت قيمة النقود صح البيع وسلم المشتري
ما شاء منها وافهم كلامه ان العين لا يعتبر العلم بقدره وهو كذلك فيصح بيع
المشاهد من غير تقدير كصبرة الطعام والبيع به كصبرة الدراهم لكنه يكره
لانه قد يوقع في الندم فان علم ان تحتها دكة او متحفضا او اختلاف اجزاء
الظروف بطل وان جهل خير ولو قال بعتك هذه الصبرة او القطيع او الارض
كل صاع او شاة او ذراع بدرهم صح ولا يصح بيع عشر شياه من هذه المائة بخلاف
مثله من الصبرة والارض ولو قال بعتك من هذه الصبرة كل صاع بدرهم او كل
صاع من هذه الصبرة بدرهم او بعتك صاعا من باطنها لم يصح او بعتكها بعشرة
دراهم كل صاع بدرهم صح ان خرجا سواء والا فلا على الصحيح وقول الناظم
تسليمه منصوب بنزع الخافض والذمم جمع ذمة وهي لغة الامان واصطلاحا
النفس اطلاقا لاسم الحال على المحل وقد علم بما تقرر ان شروط المعقود عليه
غير الربوي ستة طهارته ونفعه والقدرة على تسليمه وكونه مملوكا لصاحب
العقد ورويته والعلم به وممن جرى على جعلها ستة البارزي قال العراقي
والتحقيق ان اشتراط الرؤية داخل في اشتراط العلم فانه لا يحصل بدون
الرؤية

الرؤية ولو وصف فورا الوصف امور تقصر عنها العبارة اي فتكون
الشروط خمسة كما في المنهاج وتحريره واورد على حصرها في الخمسة
او الستة انها موجودة في حريم الملك مع انه لا يصح بيعه وحمله واجيب
بانه ان امكن احداث حريم للملك فالوجه الصحة والا فالمنع راجع الى عدم
القدرة على تسليمه كبيع بعض معين من ثوب ينقص بالقطع ثم شرع في بيان
الربا وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل
في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما وهو ثلاثة انواع
ربا الفضل وهو زيادة احد العوضين على الاخر وربا اليد وهو البيع مع تاخير
قبض احدهما وربا النسيئة وهو البيع لاجل وكل منها حرام فقال وشرط
بيع النقد بالنقد كذا في بيع مطعوم بما قد طعما تقابض المجلس والطول
اي علم تماثل بجنسه تحدا اي وشرط بيع النقد بالنقد والمطعوم بالمطعوم
تقابض العوضين في مجلس العقد وخلوهما وعلم العاقدين بتماثلهما ان اتحد جنسهما لروي
مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال الطعام بالطعام مثلا بمثل وانه قال الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء
بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي
مقابضة قال الرافعي ومن لازمه الحلول اي غالبا والا يجاز تاخير التسليم الذي زمنه
وعلة الربا في الذهب والفضة جوهرية الثمن وفي المطعوم الطعم لانه علق في الخبر
الاول الحكم باسم الطعام الذي هو بمعنى المطعوم والمعلق بالمشتق معلل بما منه الاشتقاق
كالقطع والجلد المعلقين باسم السارق والزاني والطعام ما قصد غالبا لطعم الادمي
اقتياتا او تادما او تفكها او تداويا وانما لم يذكروا الدر فيما يتناوله الطعام في الايمان
لانه لا يتناول له في العرف وهو مبنية عليه وهذه الاقسام ماخوذة من الخبر
السابق فانه نص فيه على اربعة اشياء مختلفة المقاصد اذ المقصود من البر
ما يقتاته الادمي فالحق به كل مقتات محتفن به كالارز والذرة والمقصود من الشعير
جريانه فيما يشارك الادمي في اكله البهايم ولو على السوا فالحق به الفول ونحوه
والمقصود من التمر التادم والتفكه فالحق به ما في معناه كالزبيب والفواكه والقهوة
من الملح الاصلاح فالحق به ما في معناه كالزعفران والمصطكي والسقمونيا والطين
الارمني والزنجبيل ودهن البنفسج والورد ولا فرق بين ما يصلح الغذاء وما
يصلح البدن فان الاغذية لحفظ الصحة والادوية لرد الصحة فلا ربا فيما

اختص به الجن كالعظم او البهايم كالحشيش والتبن او غلب تناولها له او لم يقصد للطعم
كالجلود والتراب الماكول سفها وكدهن الكتان ودهن السمك لانهما معدان للاستصباح
ودهن السفن لا للاكل ولا ربا في الحيوان وان جاز بيعه كصغار السمك
بخلاف ما يوكل نادرا كالبيلوط وتناول التداوي بالمحرم فانه ربوي
مطعوم قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني والنقد هنا غير العرض فتناول التبر والحلي
وغيرهما وخرج به الفلوس وان راجت والمراد بالتقابض ما يشمل القبض حتى لو كان
العوض معينا كفى الاستقلال بقبضه ولا بد من القبض الحقيقي فلا يكفي الحوالة وان حصل
القبض بها في المجلس وتكفي الوكالة ان قبض الوكيل قبل مفارقة الموكل المجلس ولو تقابضا
البعض صح فيه فقط على المذهب ولو كان العاقد عبدا ماذونا فقبض سيده او وكيلا
فقبض موكله لم يكف ولو مات احدهما في المجلس قام وارثه في القبض في الاصح وحيث
شرطنا التقابض في المجلس فاجاز العقد قبله بطل كما صححه الشيخان هنا والمماثلة
تعتبر في المكيل كيلا وفي الموزون وزنا والمعتبر في كون الشيء مكيلا او موزونا غالب
عادة الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمكيل لا يجوز بيع بعضه ببعض
وزنا وعكسه فالذهب والفضة والجوز والسمن وقطع الملح الكبار واللحم موزونة
والحبوب والزبيب والتين واللوز واللبن والعسل والخل والعصير والدهن والملح
ونحوها مكيلة وما لم يكن في ذلك العهد او بالحجاز او لم يعلم حاله اذا استعمل فيه
ولم يتعين اغلبهما وكان اكبر من التمر فالوزن او مثله او دونه فعادة بلد البيع
وقته وعلم من قوله زد علم تماثل جنس يتحد انه لو بيع ربوي بجنسه جزافا
تخمينا لم يصح ولو خرجا سواء وانه لا يصح في قاعدة مد عجوة وهي ان يقع في جانبي
العقد ربوي بشرطه التماثل ومعه جنس اخر ولو غير ربوي فيهما او في احدهما
او نوع اخر او ما يخالفه في الصفة كمد عجوة ودرهم او ثوب بمثلهما او مد عجوة
ودرهم بمدين او درهمين او مد عجوة ومد صيحاني بمثلهما او بمدي عجوة او صيحاني
او مايتي دينار جيده او ردية او صحاح او مكسرة تنقص قيمتها بماية دينار جيده
وماية ردية او بماية صحيحة وماية مكسرة وتعتد الصفة هنا بتعدد البايع
والمشتري كالاتحاد ويصح بيع دار فيها بئر او عذب بمثلها وان كان الاصح ان
الماء لا يدخل في البيع الا بشرطه بل لا يصح البيع بدونه وبيع حنطة بشعير
وفيهما او في احدهما حبات من الاخر يسيرة بحيث لا يقصد تمييزها للتعمل
وحدها وبيع حنطة بمثلها وفيهما او في احدهما قليل زؤان او تبن او شعير
بحيث

بحيث لو ميز لم يظهر في الكيل وكذا لا يضر قليل التراب ونحوه في المكيلات
وبيع دار مرهت بذهب فظهر فيها معدنه وبيع دار موهت بذهب تمويها
لا يحصل به شيء بالنار يذهب والالف في قوله طعما للاطلاق والاضافة في قوله
تقابض المجلس بمعنى في، وانما يعتبر التماثل، حال كمال النفع
وهو حاصل، في لبن بالتمر وهو بالرطب، يرخص في ذون نصاب كالعنب،
فيهما مسئلتان الاولى انه انما يعتبر التماثل في بيع الربوي بجنسه حال كمال
النفع به بان يتهيا لاكثر الانتفاعات المطلوبة منه او يكون على هيئة تبقى معها ادخاره
فقد سيل صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا
نعم فنهى عن ذلك وفي رواية فلا اذن رواه الترمذي وصححه فيه اشارة الى ان التماثل
يعتبر عند الجفاف وقيس بالرطب غيره قوله وهو اي حال كمال النفع حاصل في لبن
والتمر فبياع اللبن باللبن ولو حامضا او ماخرا او مخيضا ما لم يفعل بالنار او يختلط بالماء
او نحوه ولا يبالى بكون ما يحويه الكيال من الماخر اكثر وزنا لكن لا يباع الحليب الا بعد
سكون رغوته ويباع التمر بالتمر ولا يضر ندارة لا يظهر اثر زوالها في الكيل ونزع
نوى التمر او الزبيب يبطل كماله لانه حينئذ لا بقاء له بخلاف مغلق الشمس
والخروج ونحوهما لان الغالب في تجفيفها نزع النوى وكمال الصبوب بتناهي جفافها
وبقاؤها على هيئتها وفيما يتخذ منه الدهن كالسمسم التناهي والبقاء والدهن
وكمال الفواكه التناهي والبقاء او العصير او الخل الصرف وكمال اللحم التناهي والخلو
من الملح المؤثر في الوزن ونزع عظمه ولا كمال للمطبوخ والمشوي والمقلي والمعرض
على النار للعقد لا للتمييز وما لا كمال له كالحنطة المغلية او المبلولة وان جفت
والدقيق والسويق والخبز والكشك والنشا واللبن المشوب بالماء والعديد والفل
والافط والجبن والبطيخ والسفرجل والرمان وحبة الرطب والمشمش والخوخ
الرطبين والكمثري والرطب والعنب والقثاء والبقل وخل التمر والزبيب وعصيرهما
والدبس والسكر والفانيذ واللبأ واللحم الطري لا يجوز بيع بعضه ببعض من جنسه
الثانية انه رخص في العرايا ولو للاغنياء وهي بيع الرطب او العنب على شجره خرصا
بمثله على الارض تمرا او زبيبا كيلا فيما دون نصاب الزكاة وهو خمسة اوسق لانه
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرايا ان تباع بخرصها ياكلها
اهلها رطبا رواه الشيخان وروي ايضا انه رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون
خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود ابن الحصين احد رواته فاخذ الشافعي
في اظهر قوليه بالاقل وقيس بالرطب العنب بجامع ان كلا منهما ذكوي يمكن خرصه

ويد خربا يبسه ومثلهما التبسر كما قاله الماوردي بخلاف سايرالثمار كالجوز لانها متفرقة مستورة بالاوراق فلا يمكن خرصها وبخلاف الزابد على مادون النصاب في صفقة واحدة وسكت عن اشتراط التماثل والتقابض للعلم به مما مر فان تلف الرطب او العنب باكل او غيره فذاك وان جف وظهر تفاوت بينه وبين التمر او الزبيب فان كان قدر ما يقع بين الكيلين لم يضر والا فالبيع باطل وقبض ما على الشجرة بالتخلية وما على الارض بالكيل وعلم مما تقرر انه يمتنع بيع كل من الرطب والعنب بمثله على الشجر او الارض لانتفاء حاجة الرخصة وهي تحصيل الرطب والعنب وانه يمتنع بيعه على الارض بمثله يابسا اذ من جملة المعاني فيها اكله رطبا على التدريج وهو منتف هنا وانه يمتنع ببعضه على الشجر بمثله يابسا خرصا لئلا يعظم الغرر في البيع وانه يمتنع مع كل من الرطب والعنب على الارض بمثله جافا على الشجر او الارض ثم ذكر حكم بيع الثمر والزرع بقوله

واشترط لبيع ثمر وزرع من قبل طيب الاكل شرط القطع

اي واشترط انت لبيع ثمر وزرع من قبل طيب اكلهما اي قبل بدو صلاح الثمر واشتداد الحب منفردا عن الارض شرط القطع وان كان المشتري مالك الارض اخذا من خبر مسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنبل حتى يبيض اي يشتد وخبر الصحيحين لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ظاهره المنع قبل بدو صلاحه خرج منه بيعه بشرط القطع بالاجماع على جوازه فيعمل به وفيما عداه ومفهوم الغاية فيه جواز البيع بعد بدو الصلاح مطلقا ويشترط قطعه ويشترط ابقاؤه والمعنى الفارق بينهما امن العاهة بعده غالبا وقبله تشرع اليه لضعفه فيفوت بقلة الثمن اما بيعه مع الارض فيصح من غير شرط القطع لتبعيته لما يؤمن فيه العاهة بل لا يجوز شرطه لما فيه من الحجر على المشتري في ملكه فلو قال بعتك الشجر او الارض بعشرة والثمر او الزرع بدينار لم يجز الا بشرط القطع لانه فصل فانتفت التبعية ويشترط لبيع الثمر بعد بدو صلاحه والحب بعد اشتداده ظهور المقصود كتين وعنب وشعير وارز ليكون مرئيا بخلاف المنطة والعدس في السنبل ولا باس بكمام لا يزال الا عند الاكل كقشر الرمان لان بقاءه فيه من مصلحته وماله كما مان كالجوز واللوز والباقلا يباع في قشره الاسفل ولا يصح في الاعلى لاستتاره بما ليس من صلاحه بخلافه في الاسفل نعم يصح بيع قصب السكر في قشره الاعلى كما في المطلب عن الماوردي ووجه بان قشره الاسفل كباطنه لانه قلما ينفك معه

معه فصار كانه في قشر واحد كالرمان قال في الروضة ويصح بيع طلع النخل مع قشره وبدو الصلاح في الاشياء صيرورتها الى الصفة التي تطلب فيها غالبا ففي الثمار ظهور اول الحلاوة بان يتموه ويلين وفي المتلون بانقلاب اللون وفي نحو القثاء بان يحيى مثله للاكل وفي الحبوب باشتدادها وفي ورق الخرصاد بتناهيه وقد جعله الماوردي ثمانية اقسام احدها باللون كصفرة المشمش وحمرة العناب ثانيها بالطعم كحلاوة قصب السكر وحموضة الرمان مع زوال المراره ثالثها بالنضج في البطيخ والتين رابعها بالقوة والاشتداد كالقمح والشعير خامسها بالطول والامتلا كالعلف والبقول سادسها بالكبر كالقثاء سابعها باشتقاق كمامه كالقطن والجوز ثامنها بانفتاحه كالورد وورق التوت

وبيع المبيع قبل قبض بطلا كالحيوان اذ بلحم قولا

فيه مسئلتان الاولى ان بيع المبيع قبل قبضه باطل منقولا كان او عقارا وان اذن فيه البايع وقبض الثمن قال صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام لا تبيعن شيا حتى تقبضه رواه البيهقي وقال اسناده حسن متصل وقال صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه قال ابن عباس ولا احسب كل شي الا مثله رواه الشيخان وروى ابو داود عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع سلعة حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم قال في المجموع وفي الصحيحين احاديث بمعنى ذلك ولضعف الملك قبل القبض بدليل انفساخ العقد بالتلف قبله وشمل كلامه بيعه لغير بايعه وهو الاصح لعموم الاخبار ولضعف الملك والخلاف في بيعه بغير جنس الثمن او بزيادة او نقص او تفاوت صفة والا فهو اقاله بلفظ البيع قاله في التتمة واقر في الروضة كاصلها ومثل البيع الهبة والرهن والاجارة والكتابة والقرض وجعله صداقا وعوض خلع وصلح ورأس مال سلم ويصح اعتاقه وايلاده وتزويجه ووقفه وقسمته وكذا بيع العبد من نفسه كما بحثه بعضهم بناء على انه عقد عتاقه وهو الاصح وتصح الوصية به وتدبيره واباحته للفقراء اذا كان طعاما واشتراء جزافا ومثل المبيع كل عوض مضمون عليه في يد الغير ضمان عقد ويصح بيعه ماله تحت يد غيره امانة كوديعة ومشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه وموروث وباق في يد وليه بعد رشده وكذا عارية وماخوذ بسوم ويصح بيع ما عاد اليه بفسخ عقد قبل استرداده كسلم او بيع ان رد الثمن ويجوز الاستبدال من ثمن وقرض وبدل متلف ونحوها فان استبدل موافقا في علة الربا كدراهم عن دنانير اشترط قبض البدل

عاد الدم

في المجلس لا تعيينه في العقد او ما لا يوافق اشترط تعيينه في المجلس لا قبضه فيه
ثم المرجوع في حقيقة القبض الى العرف فما لم ينقل كالارض والثمرة فقبضه بالتخلية
مع تسليم مفتاح الدار وتفريغها من متاع لا زرع من ارض بلا اشغال فوق العادة
وان جمع الامتعة بمخزن منها فما سواه مقبوض وما ينقل فقبضه بالنقل وما يتناول
باليد فقبضه بالتناول والجميع قبل القبض من ضمان البائع فان اتلفه او تلف انفسخ
وسقط الثمن وانلاف المشتري قبض ولا ينفسخ باتلاف الاجنبي بل يتخير
المشتري بين الفسخ والرجوع عليه بالبدل الثانية انه يبطل بيع اللحم
بالحيوان ولو لحم سمك سواء كان من جنسه كلحم غنم بغنم ام من غير جنسه من
ماكول وغيره كلحم غنم ببقر او بعبد لانه صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع الشاة
باللحم رواه الحاكم والبيهقي وقال اسناده صحيح ونهى عن بيع اللحم بالحيوان
رواه ابو داود عن سعيد بن المسيب مرسلا واسنده الترمذي عن زيد بن سلمة
الساعدي ومثل اللحم في ذلك سائر اجزاء الحيوان الماكولة كالطحال والكبد والجلد
قبل الدبغ اما بيع بعض الدجاج ونحوه او اللبن بالحيوان فجايز على الاصح وظاهر
كلامهم والخبر منع بيع اللحم بالسمك والجراد وبه صرح صاحب الخصال وفرضه
في بيع لحم الحيتان بالحيتان وبيع لحم الجراد بالجراد فما قيل من انه ينبغي جواز بيع
السمك الصغير بلحم السمك مخالف لذلك والالف في قول الناظم بطلا وقفيلا للاطلاق
ثم شرع في بيان الخيار وهو ضربان خيار نقص وسيأتي وخيار تروٍ وهو ما يتعلق
بمجرد التشهي فله سببان المجلس والشرط وبدأ بالاول منهما لثبوته بالشرع
بلا شرط فقال

والبيعان بالخيار قبل ان يفترقا عرفا وطوعا بالبدن

اي والبيعان بالخيار في انواع البيع كالصرف وبيع الطعام بالطعام والسلم والتولية
والتشريك وصلح المعاوضة وشرايه من يعتق عليه والهبة ذات الثواب وبيعه
ماله لفرعه او عكسه قبل ان يفترقا من مجلس العقد عرفا وطوعا بالبدن وان طال
مكثهما او تماشيا مناذل وزادت المدة على ثلاثة ايام قال صلى الله عليه وسلم
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما للاخر اختر رواه الشيخان ويقول
قال في المجموع منصوب بان بتقدير الا ان او الى ان ولو كان معطوفا فالكان مجزوما
ويقال او يقل ولا يثبت خيار المجلس في بيع العبد من نفسه والفسخة التي لا رد فيها
والحوالة وان جعلناها بيعا ولا في الابراء والنكاح والهبة لما ترتب ولنا

السعه

وكذا الشفعة والاجارة والمساقاة والصداق وعوض الخلع في الاصح اما اذا افترقا من المجلس
عرفا وطوعا بدنهما ولو نياما او جهلا فينقطع خيارهما للخبر السابق ويحصل التفرق بان
يفارق احدهما الاخر من مجلس العقد وان استمر الاخر فيه لان التفرق لا يتبعض وكان
ابن عمر راوي الخبر اذا ابتاع شيا فارق صاحبه رواه البخاري وروى مسلم قام يمشي هنيهة
ثم رجع ويعتبر في التفرق العرف فان كانا في نحو دار صغيرة فبان يخرج احدهما منها او يصعد
السطح او كبيرة فبان يخرج احدهما من بيت الى صحن او عكسه وان كانا في صحرا او سوق
او دار متفاحشة الاتساع وولي احدهما الاخر ظهره ومشى قليلا حصل التفرق ولا يحصل
بمدين بارخاء ستر وبناء جدار لان المجلس باق ولو تبايعا متباعدين فالاصح ثبوت الخيار وانه متى
فارق احدهما موضعه بطل خيارهما قال في الروضة ولو تبايعا ببيتين من دار او صحن
وصفة ينبغي ان يكونا كالمتباعدين ولو تبايعا بالمكاتبة وقبل المكتوب اليه فله خيار
المجلس ما دام في مجلس القبول ويتمادى خيار الكاتب الى ان ينقطع خيار المكتوب اليه
وخرج بقوله طوعا ما اذا تفرقا باكراههما او لاحدهما فانه يبقى خيارهما بخلاف الناسي
والجاهل كما مر لتقصيرهما فلو فارق احدهما مكرها لم يبطل خياره وان لم يمنع من النطق
بالفسخ لان فعل المكره كلا فعل والسكوت عن الفسخ لا يبطل الخيار كما في المجلس ولا يبطل
خيار الماكث ان منع من الخروج معه والا بطل ولو هرب احدهما ولم يتبعه الاخر
فان كان مع التمكن بطل خيارهما والا فخيار الهارب فقط نقله الرافعي عن التهذيب
واقره واطلق جمع بطلان خيارهما قال في الروضة وهو الاصح لتمكنه من الفسخ
بالقول ولان الهارب فارق مختارا بخلاف المكره فانه لا فعل له ولو باع مال محجوره
لنفسه او عكسه وفارق المجلس انتهى خيارهما وخرج بفرقة البدن الموت
والجنون والاغماء فلا ينقطع بها الخيار بل يقوم الوارث ولو عاما مقام الميت
والولي ولو عاما مقام المجنون والسيد مقام المكاتب والعبد المأذون له والموكل
مقام الوكيل كخيار الشرط والعيب ويفعل الولي ما فيه المصلحة من الفسخ والاجازة
فان كان الوارث طفلا او مجنونا نصب الحاكم من يفعل له ما فيه ذلك ثم ان كان
القايم بذلك في المجلس فواضح او غايبا عنه وبلغه الخبر امتد خياره امتداد
مجلس بلوغ الخبر ولو ورثه اثنان فاكثر في المجلس فلهم الخيار حتى يفارقوا العاقد
ولا ينقطع بمفارقة بعضهم ومتى فسخ بعضهم واجاز بعضهم انفسخ في الكل
كما لو فسخ الوارث في البعض واجاز في البعض وسواء فسخ بعضهم في نصيبه
فقط ام في الكل ذكر ذلك في الروضة ولو اجاز الوارث او فسخ قبل علمه بموت

مسورثه وقلنا من باع مال مورثه ظانا حياته يصح قال الامام فالوجه نفوذ فسخه دون اجازته لانها رضي وانما يتحقق الرضا مع العلم وفيه احتمال وبهذا الاحتمال اجاب في البسيط وكما ينقطع الخيار بالتفرق ينقطع بالتخاير بان يختار الزوم العقد كاجزناه او امضيناه او افسدنا الخيار فلو اختار احدهما لزومه سقط حقه من الخيار وبقي الخيار فيه للاخر ولو قال احدهما للاخر اسقط خيارك لتضمنه الرضى باللزوم ويدل عليه الخبر السابق وبقي خيار الاخر ولو اختار احدهما لزوم العقد والاخر فسخه قدم الفسخ ولو تنازعا في التفرق او الفسخ قبله صدق النافي بيمينه لموافقته الاصل

ويشترط الخيار في غير السلم ثلاثة ودونها من حين تم

اي ويجوز ان يشترط الخيار في غير السلم ثلاثة ايام ودونها من حين تم العقد بالايجاب والقبول لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال له من بايعت فقل لا خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية للدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهده ثلاثة ايام وسمي الرجل في هذه الرواية حبان بن منقذ بفتح المهملة وبالموحدة وفي التي قبلها منقذا والده بالمعجمة وبه جزم البخاري في تاريخه وصححه النووي في مهماته وبالاول جزم البيهقي والنووي في شرح مسلم وهما صحابيان انصاريان وقوله لا خلابة بكسر الخاء المعجمة معناها لغة لا غبن ولا خديعة وشرعا عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثا فان اطلقاها عالمين بمعناها ثبت الخيار وتبين بعدم جواز شرط الخيار في السلم على غيره من الربويات لانه اذا امتنع في السلم لاعتبار القبض فيه من جانب واحد فامتناعه فيما اشترط فيه القبض من الجانبين بطريق الاولى والمعنى فيه ان ما شرط فيه القبض في المجلس لا يحتمل الاجل فاولى ان لا يحتمل الخيار لانه اعظم غررا منه لمنعه الملك او لزومه ولما في السلم من غرر ابراده على معدوم فلا يضم اليه غرر الخيار وشمل كلامه شرط الخيار للمتبايعين او لاحدهما ولغيرهما حتى للرقيق المبيع في الاظهر الا الكافر في بيع العبد المسلم والمحرم في الصيد على ما قاله الروياني وخالفه ولده وانما يشترطه الوكيل لنفسه او لموكله فلو شرطه لاخر بطل العقد وما لا يثبت فيه خيار المجلس كالحوالة يمتنع شرط الخيار فيه وكذا للمشتري وحده في مبيع يعتق عليه وشرط الثلاث في مصراة للبائع كما في المطلب عن الجوري او فيما يسرع فساده في تلك المدة على الاصح وقد علم من كلامه انه يجب كون المدة المشروطة معلومة لا تزيد على ثلاثة

ايام

ايام اي متوالية متصلة بالعقد وتحسب من العقد بعد ان شرطت في اثناء المجلس فابتداها من الشرط في الاصح وان شرط ابتداءها من التفرق او التخاير بطل العقد للجهالة وان انقضت المدة وهما في المجلس بطل خياره فقط وان تفرقا والمدة باقية فبالعكس ويجوز اسقاط الخيارين او احدهما فان اطلقا سقطا وله الفسخ في غيبة صاحبه وبلا اذن حاكم ومتى كان الخيار لهما فملك المبيع موقوف فان تم العقد بان انه للمشتري من حين العقد والا فللبايع وان كان لاحدهما فملك المبيع له وتصرفه فيه نافذ وله فوائده وعليه مونة وحيث حكم المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر وحيث توقف فيه توقف في الثمن ويحصل الفسخ والاجازة في زمن الخيار بلفظ يدل عليهما فمع الفسخ بنحو فسخت البيع او رفعته او استرجعت المبيع وفي الاجازة نحو اجزته او امضيته ووطي البايع الامة المبيعة واعتاقه المبيع في زمن الخيار المشروط له او لهما فسخ وكذا بيعه واجارته وتزويجه في الاصح وهي نافذة والاصح ان هذه التصرفات من المشتري اجازة لكنها غير نافذة والاصح ان العرض على البيع والتوكيل فيه ليس فسخا من البايع ولا اجازة من المشتري **واما** خيار النقص فهو المتعلق بفوات مقصود مظنون نشا الظن فيه من التزام شرطي او تغرير فعلي او قضا عرفي **الاول** ما يظن حصوله بشرط وصف مقصود تبين خلافه كشرط كون الرقيق كاتبا او خبازا او مسلما او كافرا او فحلا او مختونا او خصيا او بكرا او جعدة الشعر لا عكسها ويكفي في الوصف ما يقع عليه الاسم ولا يشترط فيه النهاية وخيار تخلفه على الفور فلو تعذر الرد بهلاك او غيره فله الارش كما في العيب **والثاني** ما يظن حصوله بالتغرير كالتصرية وهي حرام تثبت الخيار على الفور اذا علم بها ولو بعد ثلاثة ايام فان ذوى اللبن بقدر ما اشعرت به التصرية واستمر فلا خيار ولو علم بها بعد الحلب ردها ولزمه صاع تمر بدلا لبنها ان تلف او لم يرض اصلا على رده ويتعين التمر والصاع ولو قل اللبن فان تراضيا بغيره جاز فان فقد ففي ذمته بالمدينة ولا يختص خيارها بالنعم بل يعم كل ما كول والجارية والاتان ولا يرد معها شيا ولو جس ما القناة او الرحى وارسله عند البيع او الاجارة او حمر وجنة الرقيق او وشم وجهه او سود شعره او جعده فللمشتري الخيار بخلاف لواط ثيبة بالمداد او النسء في خيار مثلا ووشم ضرع البهيمة واما الغبن فلا يثبت الخيار وان فحش كمن اشترى زجاجة ظنها جوهرة لتقصيره **والثالث** ما يظن حصوله بالعرف المطرد وهو السلامة من العيب

ملك

وضابطه أن الرد يثبت بكل ما ينقص العين او القيمة نقصا يفوت غرض صحيح
اذا اختلف في جنس المبيع عدمه وقد اشار اليه بقوله

وان بما بيع عيب يظهر من قبل قبض جاز للمشتري
رده فورا على المعتاد لا كون من تباع في اعتداد

اي وان يظهر بالذي اشتري عيب من قبل قبض من المشتري للمبيع سواء وجد
قبل العقد ام حدث بعده اي او احدث بعد القبض واستند الى سبب
متقدم وجهله المشتري فجايز له ان يرده فورا على المعتاد فلا يكلف غير
المبادرة المعتادة فلو علمه وحضرت صلاة ولو نافلة او اكل او لبس او قضا
حاجة او كان في حمام او ليل فاخر لذلك جاز ولا يتوقف الرد على حكم القاضي
ولا حضور الخصم وله الرد ولو وكل الى وكيل وله الرفع الى القاضي وهو اكد
فان كان البايع غايبا ولا وكيل له حاضر ورفع المشتري الى الحاكم واثبت
الشراء منه وتسليم الثمن اليه والعيب والفسخ به وحلف قضي له بالثمن
من ماله ووضع المبيع عند عدل وان لم يكن له مال بيع فيه المبيع ولو امكنه
الاشهاد على الفسخ في طريقه او حال عذره لزمه فان عجز عن الاشهاد
لم يلزمه التلفظ بالفسخ في الاصح وانما يعتبر فورية الرد في بيع الاعيان
ويعذر في تاخيره لجهله ان قرب اسلامه او نشا بعيدا عن العلماء وكذا لجهل
فوريته ايضا كما قاله الرافعي وقيده النووي بمن يخفى عليه وكذا الحكم
في الشفعة ولو اشتري عبدا فابق قبل القبض فجاء المشتري للبيع
ثم اراد الفسخ فله ذلك ما لم يعد اليه **فمن العيوب** كون من تباع
في العدة والخصا والجب والزنا والسرقة والاباق والبخر من المعدة
والصفات المستحكم المخالف للعادة واعتياد ابن سبع بوله بالفراش والمرض
وكونه مجنونا او مختلا او ابله او اشل او اقرع او ادم او اعور او اخفش او اجهر
او اعشى او اخشم او ابكم او ارت لا يفهم او فاقد الذوق او انمله او الظفر او الشعر او في رقبته دين او له
اصبع زايدة او سن شاغية او سن مقلوعة او به قروح او ثآليل كثيرة او بهق او ابيض الشعر
في غير سنه وكونه نماما او كذابا او ساحرا او قاذفا للمحصنات او مقامرا او تاركا للصلاة
او شاربا للخمر او مزوجا او ختى مشكلا او واضحا او مختثا او ممكنا من نفسه او كونها رتقا
او قرنا او مستحاضة او يتطاول طهرها فوق العادة الغالبة او لا تحيض وهي في سنه
غالبا او حاملا لا في البهايم او محرمة باذن وكذا اكثر من فيق لم يجاوزه كفارا وكافرة يحرم
وطيها واصطكاك الكعبين وانقلاب القدمين الى الوحشي وسواد الاسنان وتراكم

الوسخ

التوسيخ الفاحش في اصولها والكلف الغير المبشرة وكون الدابة جموحا او عضوضا
او رموحا او تشرب لبنها او تسقط راكبها واختصاص الدار بنزول الجند ومجاورة
فحارين يوذونها بالدق او يزعجونها **كتاب السلم** سمي به لتسليم راس المال
في المجلس وبالسلف لتقديمه يقال اسلم وسلم واسلف وسلف والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الاية فسرها ابن عباس بالسلم وخبر
الصحيحين من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
وهو بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم او نحوه فيعتبر له ما يعتبر للبيع الا الرؤية
ويختص بامور اخذ في بيانها فقال

الشرط كونه منجزا وان يقبض في المجلس ساير الثمن
وان يكن في ذمة يبين قدرا ووصفا دون ما يعسر
وكون ما اسلم فيه دينا حلولا او موجلا كما
باجل يعلم والوجدان عم وعند ما يحل يؤمن العدم
دون ثمار من صغيرة القرى معلوم مقدار بمعيار جرى
والجنس والنوع كذا صفات لاجلها تختلف القيمات
وكونها مضبوطة الا ما فلا مختلطا او فيه تاريخ خلا
عين لدى الناجل موضع الاداء ان لم يوافقه مكان عقدا

يشترط لصحة السلم زيادة على شروط البيع امور **احدها** كونه اي الثمن الذي
هو راس المال منجزا اي حالا لا موجلا فلو اجل ولو بلحظة لم يصح وانما لم احمل كلامه على ظاهره
من ان شرط السلم كونه منجزا لا معلقا حتى لو قال اذا جاء راس الشهر اسلمت اليك
في كذا لم يصح لان هذا الشرط ليس من خواص السلم بل البيع ونحوه من العقود كذلك
ثانيها ان يقبض جميع الثمن في مجلس العقد بان يقبضه المسلم اليه او وكيله ولو
استوفى المسلم فيه اذ لو تاخر لكان ذلك في معنى بيع الكالي بالكالي لنزول التاخير
منزلة الدين في الصرف وغيره ولان السلم عقد غرر فلا يضم اليه غرر اخر ولانه جوز
للحاجة فاشترط فيه ذلك تعجيلا لقضايها فلو تفرقا قبل القبض بطل وكذا لو تخايرا قبله كبيع
في الربا ولو قبض بعضه في المجلس صح من المسلم فيه بقسطه ما قبض وبطل في غيره
ويجوز كون راس المال منفعة كان يقول اسلمت اليك منفعة هذه الدار شهرا
في كذا ويتضمن بقبض العين في المجلس لانه الممكن في قبضها فيه فلا ينكر على هذا ما
سياتي من ان المعتبر في السلم القبض الحقيقي وبما تقرر علم انه لو جعل راس المال

عقارا غائبا او مغيبا في المجلس ممن يمكن فيه المضي اليه صح لان القبض فيه بذلك
وانه لو جعل المال الذي له في ذمة المسلم اليه راس مال لم يصح لتعذر قبضه من
نفسه وانه لا يشترط تعيينه في العقد كما يعلم مما سياتي ايضا وان المسلم اليه
لو قبض راس المال في المجلس واودعه فيه المسلم جاز ذلك وصح العقد ولو رده
اليه عن دين قال ابو العباس الروياني لا يصح اي العقد لانه تصرف فيه قبل
انبرام ملكه عليه واقره الشيخان والراجح صحته وانه لو اعتق العبد الذي
هو راس المال في المجلس قبل قبضه وقبضه في المجلس صح السلم لما ذكناه ونفذ العتق
ايضا على احد وجهين في الروضة واصلها وصححه في مختصرها ابو عبد الله الحناطي
وبه جزم صاحب العباب وانه لو كان راس المال في الذمة فابرا منه مالكه او صالح
عنه على مال لم يصح وان قبض ما صالح عليه ولو احال المسلم المسلم اليه
براس المال وقبضه في المجلس لم يصح وان اذن فيه المحيل لان بالحوالة يتحول
الحق الى ذمة المحال عليه فهو بودي به عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم
نعم ان قبضه المسلم من المحال عليه او من المسلم اليه بعد قبضه باذنه وسلمه
اليه في المجلس كفى كما صرح به الشيخان ولو احال المسلم اليه براس المال على
المسلم فان تفرقا قبل التسليم بطل العقد وان جعلنا الحوالة قبضا لان المعتبر
في السلم القبض الحقيقي وان قبضه المحتال في المجلس باذن المسلم اليه صح
ويكون وكيلا عنه في القبض والفرق ان القبض في تلك القبض عن غير
جهة السلم كما مر بخلافه في هذه والحوالة في المسئلتين بكل تقدير
فاسدة لتوقف صحتها على صحة الاعتياض عن المحال به وعليه وهي
منتفية في راس المال واذا فسخ السلم بسبب يقتضيه كانقطاع
المسلم فيه عند حلوله وراس المال باق استرده بعينه سواء كان في العقد
امر في المجلس وليس له ابداله مع بقائه لان المعين في مكان العقد كالمعين
في العقد ولو كان تالفا رجع الى بدله وهو المثل في المثلي والقيمة في المتقوم
قوله وان يكون راس المال في ذمة بين وجوبا قدره وصفاته
بصفات السلم ليعلم ثم يعين ويسلم في المجلس دون ما اذا كان معينا
فانه لا تشترط معرفة قدره بل يكفي كونه جزافا اكتفاء بالعيان
كما في المبيع ثالثها كون المسلم فيه دينا لانه الذي وضع له لفظ السلم
فلو قال

فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد فقبل فليس بسلم لانتفاء شرطه ولا بيع
لاختلال لفظه لان لفظ السلم يقتضي الذمة ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا
بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد بيعا اعتبارا باللفظ كما صححه الشيخان هنا
وقيل سلما اعتبارا بالمعنى كما افتضاه كلامهما في باب الاجارة ورجحه ونص عليه الشافعي
ونقله الشيخ ابو حامد عنه وعن العراقيين وصححه الجرجاني والروياني وان الصباغ
وقال الاسنوي بعد نقله ذلك ولكن الفتوى عليه واختاره السبكي وغيره
وهذا كله اذا لم يذكر بعده لفظ السلم فان قال بعتك سلما او اشتريته سلما فسلم كما جزم
به الشيخان في بعض نسخ الصفقة قوله حلولا او مؤجلا اي كون المسلم فيه دينا حالا لانه
حالا بان شرط حلوله في العقد او اطلق او مؤجلا باجل معلوم لقوله تعالى اذا تداينتم
بدين مسمى وقوله صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم
الى اجل معلوم واذا اجاز السلم مؤجلا فالحال اجوز لبعده عن الغرر وفائدة العدول
عن البيع الى السلم الحال رخص السعر وجواز العقد مع غيبة المبيع والامن من انفساخ
اذ هو متعلق بالذمة وخرج بقوله باجل يعلم تاجيله بالميسرة والحصاد وقدوم الحاج
ونحوها فلا يصح للاية والخبر السابقين وما روي من انه صلى الله عليه وسلم اشترى
من يهودي شيئا الى ميسرته محمول ان صح على زمن معلوم عندهم فان عين شهور
العرب او الفرس او الروم جاز لانها معلومة مضبوطة وان اطلق الشهر حمل على الهلالي
لانه عرف الشرع وذلك بان يقع العقد اوله فان انكسر شهر بان وقع العقد في اثنايه
واجل باشهر حسب الباقي بعد الاول المنكسر بالاهلة وتمم الاول ثلاثين مما بعدها
ولا يكفي المكسر ليلا بتاخر ابتداء الاجل عن العقد نعم لو عقد في اليوم الاخير من الشهر اكتفي
بالاشهر الهلالية بعده ولا يتمم اليوم مما بعدها فانها عربية كوامل فان تم الاخير
منها لم يشترط انسلاخه بل يتمم منه المنكسر ثلاثين ذكره المتولي ولو اجل الى
شهر ربيع او الى اوله صح بخلاف قوله يحل فيه فانه لا يصح لانه جعله ظرفا فكانه
قال محله جزء من اجزائه وذلك مجهول والاصح صحة تاجيله بالعيد وجمادي وربيع
والنفر ويحمل في العقد من العيدين وجمادين والربيعين والنفرين لتحقق الاسم
رابعها كون المسلم فيه مما يعم وجوده ويومن عدمه عند حلوله ليقدر على تسليمه
عند وجوب التسليم وهو في السلم الحال بالعقد وفي الموجل بحلول الاجل فلو اسلم فيما
يندر وجوده كلحم الصيد بموضع العزة او فيما لو استقصي وصفه عز وجوده كاللولو الكبار
والياقوت وجارية واختها او ولدها او في منقطع عند الحلول كالرطب في الشتاء او مظنون

الحصول عنده لكن بمشقة عظيمة لم يصح فان كان بوجد ببلد اخر صح ان اعتيد نقله للبيع
للقدرة عليه والا فلا ولو اسلم فيما يعم ثم انقطع وقت حلوله تخير المسلم بين فسخه والصبر
حتى يوجد ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده فلا خيار قبله في الاصح لانه لم يجئ وقت وجوب
التسليم ثم الانقطاع الحقيقي للمسلم فيه الناشي بتلك البلدة ان يصيبه جائحة تستاصله
ولو وجد في غير ذلك البلد لكن يفسد بنقله اولم يوجد الا عند قوم امتنعوا من
بيعه فهو انقطاع بخلاف ما اذا كانوا يبيعونه بثمن غال فيجب تحصيله ويجب بقل
الممكن نقله فيما دون مسافة القصر على الاصح **قوله** دون ثمار من صغيرة القرى
اي فانه لا يصح حتى لو اسلم في قدر معلوم من تمر او زرع قرية صغيرة او ثمر بستان معين
لم يصح لانه لا يومن عدمه عند حلوله اذ قد ينقطع فلا يحصل منه شيء بخلافه
في عظيمة لانه يومن عدمه غالبا فيصح في قدر معلوم منه والمراد بالعظيمة ما يومن فيها
الانقطاع غالبا وبالصغيرة غيرها **خامسها** كون المسلم فيه معلوم المقدار بمعيار
جرى في الشرع بالوزن او بالكيل او بالعد او بالذرع كما سياتي للخبر السابق مع
قياس ما ليس فيه على ما فيه فيشترط العلم بقدره بالوزن مما كبر جرمه بحيث يتاتى
في المكيال كالبيض والسفرجل والبطيخ والرمان والباذنجان والبقل والقصب
فلا يجوز السلم فيه بالكيل للتجافي فيه ولا بالعد لكثرة التفاوت في افراده ولا
بقليل اعالي القصب التي لا حلاوة فيها ويقطع مجامع عروقه من اسفله ويطرح
ما عليه من القشور وفيما لا يكال عادة وان صغر جرمه كقثاء المسك والعنبر
اذ اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضبطا فيه وهذا ما حكاه الرافعي عن الامام
واقره ثم ذكر انه يجوز السلم في اللآلي الصغار اذا عرف وجود ها كيلا ووزنا قال في الروضة
وهو مخالف لما قدمه عن الامام فيما لا يعد الكيل فيه ضبطا فكانه اختار هنا اطلاق
الاصحاب انتهى واجاب البلقيني بانه ليس مخالفا له لان قثاء المسك
والعنبر انما يعد الكيل فيهما ضبطا لكثرة التفاوت بالثقل على المحل او تركه وفي
اللاولو لا يحصل بذلك تفاوت كالفتح والفول فيصح فيه كيلا فلا يخالفه واما اللبن
فالجمع فيه بين الوزن والعد مستحب والشرط فيه ان يذكر طوله وعرضه وكذا
وثخنه من طين لبن او بالوزن وان كان متمولا او بالكيل وان كان موزونا فيما يصغر جرمه
بما لا يتجافى في المكيال ويعد الكيل فيه ضبطا كالجوز واللوز والمالحات بخلاف ما
يعد م في الربويات لا يجوز الموزون الا بالوزن والمكيل الا بالكيل لان المقصود
لان المقصود هنا معرفة القدر وتتمة المماثلة لعادة عهده صلى الله عليه وسلم كما

مر

يمتنع التقدير بالوزن في كل ما في بيعه الجزء وصغيره نحو الحنطة لان ذلك يغير
جوده وفي معناها الثياب ونحوها فلا تقدر بالوزن مع وصفها بخلاف الحشب فان
زيادته بحث وبالعد والذرع في الثياب ونحوها كالبسط لانها منسوجة بالاختيار
وما لا يوزن ولا يكال ولا يضبط بالاختيار يكفي فيه العد كالحيوان ولو عين كيلا
او ميزانا او ذراعا فعند السلم ان لم يكن معتادا لابنه قد تتلف قبل المحل ففيه غرر
بخلاف مثله في البيع فانه يصح في الاصح لعدم الغرر والسلم الحال كالمؤجل او كالبيع
وجهان وقطع الشيخ ابو حامد بانه كالمؤجل وان كان معتادا بان عرف قدره
فلا يفسد السلم في الاصح وان فسد التعيين كسائر الشروط التي لا غرض فيها ويقوم
مثل المعين مقامه ولو شرط ان لا يبدل فسد العقد كما افهمه كلام الرافعي في
المسابقة **السادس** كون المسلم فيه معلوم الجنس كالحنطة والشعير والنوع
كالتركي والنوبي والصفات التي تختلف بها القيمة اختلافا ظاهرا بحلاف ما يتسامح
الناس بها عادة وكره غالبا كالكحل والسمن والدبس والدقيق ونحوه فلا يشترط ذكره في الاصح
ومنهم من عبر عن هذا الشرط بالصفات التي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا ومنهم
من جمع بينهما قال الرافعي والضوابط الثلاثة لبست على اطلاقها لان كون العقد
صغيرا في العمل وقويا وكابيا وامتا وما اشبه ذلك صفات يختلف بها الغرض
والعقد ولا يجب التعرض لها قال الاسنوي وصحيح الضابط ان يراد فيه فيقال من
الصفات التي لا يدل الاصل على عدمها فان الضعف والكتابة وزيادة العوم الاصل عدمها
ويشترط معرفة العاقدين صفات السلم فيه المذكورة في العقد فان جهلها او احدهما
لم يصح العقد ولا معرفة غيرهما في الاصح يرجع اليه عند تنازعهما وهو عدلان على
الاصح فيضبط الرومي بالنوع كتركي وزنجي فان اختلف صنف النوع وجب ذكره
واللون من بياض وسواد وصفة البياض بالحمرة او الشقرة والسواد بالصفا
او الكدرة ان اختلف لون الصنف وبالانوثة او الذكورة والثيوبة او البكارة
وبالسن كحمل او ابن بيت او سبع والاصح فيه على التقريب وتحديده بطل
حتى لو شرط ابن سبع سنين من غير زيادة ولا نقصان بطل ويرجع لقول العبد
في الاحتلام وكذا في السن ان كان بالغا ويستحب ان ولد في الاسلام والا فالبحث بين
قتعتبر ظنونهم ويجوز شرط الذهوبة والتنصر وبالعقد لطول او قصر او رقعة
والابل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير الذكورة او الانوثة والسن والنوع
ويضبط اللحم بالجنس كلحم بقر او غنم وبالنوع كجراب او جواميس ضان او معز

والهون

وبالذكورة او الانوثة وبالخصاوة او الخصا وبالسن كصغير او كبير رضيع او فطيم
جذع اوثني وبالرعي او الجليف من كتف او جنب وبالسمن او الهزال ويجوز في
الملح والتعديد ويقبل فيما للعظام من العظم الا ان شرط له نزعه ويجوز في الشحم والالية
والجلد للطحال والكلية والرئة لا الرؤس والاكارع ولحم الصيد كما قدمناه في اللحم
سوى المعلوف والخصي يعني انه صيد باخبولة اوسهم او جارحة واما كلب الماء
فهو كلحم الطير والسمك الحلس والنوع والصغر والكبر من جنس الجثة لا الذكورة
والانوثة الا اذا امكن التمييز والحاق به غرض وموضع اللحم اذا كان الطير والسمك كبيرين
ولا يلزمه قبول الرأس والرجل من الطير والذنب من السمك والتمر لونه ونوعه وبلده
وعتقه او حداثته وصغر الحبات وكبرها او توسطها والحنطة وسائر الحبوب
كالتمر والرطب كذلك الا الحداثة والعتق والدقيق كالحنطة وزيادة قوة من
الطحن او بعده وما يطحن به وخشن اوناعم والعسل بلده والناحية من البلد
كالمرعي وجبلي او بلدي صيفي او خريفي ابيض او اصفر والسكر الناحية ونوع القصب
واللون والقوة او اللين والحداثة او العتق والقدر ويجوز في قصب السكر وزنا اذا
شرط قطع اعلاه الذي لا حلاوة فيه وقطع مجامع العروق من اسفله واللبن كاللحم سوى
والسادس بين نوع العلف للحلاوة والمطلق ينصرف الى الحلو لا غير واسلم في اللبن
الحامض لم يجز الا ان يكون لحفظ لا نافيه فلا يضر وصف الحموضة حينئذ والسمن كاللبن
وابيض له اصفر والزبد كالسمن وانه زبد يومه او امسه والجبن كاللبن وبلده ويرطب
او يابس والصوف والشعر والوبر البلد واللون والوزن والطول او القصر وحر شتى
او برعي من ذكر او انثى ولا يقبل الا طاهر من السوليق للبعر وان كان العسل لا يعينه
جاز شرطه والقطن البلد واللون وكثرة لحمه او قلته والحشونة او النعومة
وعتق او حداثة ان اختلف به الغرض والمطلق يحمل على الجديد وعلى ما فيه الحب
ويجوز في كل منها وحده لا في القطن والجوز لاستتاره ولا في الارز والعلس لاستتارها
بالكمام والابريسم لونه وبلده ورقته او غلظه لا النعومة والحشونة ويجوز
السلم في العنب الحالي من الدود والغزل كالقطن ويذكر الدقة او الغلظ ويجوز شرط
كونه مصبوغا مع بيان الصبغ ويذكر اللون وما يصبغ به والبلد الذي يصبغ فيه
وانه صبغ الصبغ او الشتاء والشباب الجنس والنوع والبلد والطول والعرض والحشونة
او النعومة والغلظ او الدقة والصفاقة لو الرقة فالغلظ والدقة راجعان الى كيفية
الغزل والصفاقة والرقة راجعان الى كيفية النسج فالصفاقة انضمام الخيوط

والرقة تباعدها ويجوز في المقصود والمطلق محمول على الخام ويجوز في القمص
والسراويلات اذا ضبط طولها وعرضها وضيقها او سعتها ويجوز في ما صبغ
غزله قبل النسج لا في المصبوغ بعده واما الاحتشاب فما يطلب للحطب نوعه
وغلظه او رقته وانه من نفس الشجرة او من اغصانها ووزنه ولا يجب العرض
للرطوبة والجفاف فالمطلق محمول على الجفاف ويجب قبول المعوج والمستقيم
وما يطلب للبناء والعراس او للقسي والسهام النوع والعدد والطول والغلظ
او الدقة ويشترط الوزن والحديد النوع واللون والوزن والحشونة وانه
ذكر او انثى ويجوز السلم في الدراهم والدنانير ان كان رأس المال غيرهما ويذكر السكة
ومن ضرب فلان وفي انواع العطر كالمسك والعنبر والكافور ويذكر النوع
والوزن وفي الزجاج والطين والجص الوزن وحجارة الارحية والابنية النوع
والطول والعرض والبلد والزمان والعدد والوزن فيه احوط ولا يجوز في الرق
والجلود سائرها نوعا اي الصفات التي تختلف بها الغنم مضبوطة فيصح
في المختلط المقصود الاركان المنضبطة كثياب وخز من الثياب للاول من القطن
والحرير والثاني من الابريسم والوبر او الصوف وهما مقصودان لها وفي المختلط
الذي لا يقصد الا احد خليطه والاخر من مصلحته لحن وافق كل منهما فيدع
اللبن المقصود الملح والالبجة من مصالحه وخل تمر او زبيب هو حاصل من
اخلاطها بالماء وفي المختلط خلقه كالهند ولا يصح في المختلط المقصود
الاركان التي لا تنضبط كهرسة ومعجون وغالية وهي تركيبه من مسك وعنبر
وعود وكافور كما في الروضة كاصلها وفي التحرير ذكر الذهن مع الاولين
فقط وخف ونعل وترياق مخلوط ولا يصح السلم فيما دخلت فيه نار وابرت
فيه كالمطبوخ والمشوي لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه وتعذر
الضبط ولا يضر تأثير الشمس فيجوز السلم في العسل المصفى بها ويصح السلم
في الحصر والنورة والزجاج والطين الاجر في الآجر وفي ما الورد تردد تقدم السكان
وفي اللبن ما ان الراجح الجواز وفي جوازه في المصفى بالنار وفي السكر والفانيد
والدبس واللبأ ما للهمز من غير مد وجهان سلت عن الصحيح منهما في الروضة
وصحح في تصحيح التنبيه الجواز في كل ما دخلته نار لطبخه ومثله فيما ذكر
عسل النحل وهو اولى ومثله السمن ما منها لعين مكان اذا السلم فيه الموجل
ان لم يصلح موضع العقد له كالمفازة اي او يصلح ولكن لحمله مؤنة لتفاوت

والرم

الاعراض مما يراد من الامكنة فان صلح لحمله مونه فلا يشترط التعيين
ويتعين مكانا لعقد للمسلم وان عينا غيره جاز وتعين والمراد بموضع
العقد تلك المحلة لا ذلك الموضع بعينه ولا يجوز ان يستبدل عن المسلم فيه
غير جنسه ونوعه ويجب قبول الاجود ويجوز قبول الازكا ولا يجبر على قبول
المسلم فيه قبل حلوله وان امتناعه لغرض صحيحا كان كان جنونا او
تمرة او لحما يريد اكله عند المحل طريا او كان الوقت وقت اغارة
والا اجبر على القبول والا برا فان اصر على الامتناع اخذه الحاكم ولا
يلزم المسلم اليه الا اذا في غير محل المسلم ان كان لحمله مونة او كان
الموضع مخوفا والرطب والتمر وما سقي بماء السما وما الارض والعبد التركي
والهندي تفاوت نوع لا تفاوت صنفه وقول الناظم حلولا او وطلا
بدرج الهمزة للوزن والالف في قوله لكا ودخلا وعقدا للاطلاق

باب الرهن هو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة اي
الثابتة وقال الامام للاحتباس ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وشرعا
جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر استيفائه والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
رهن درعه عند يهودي بالمدينة يقال له ابو الشحم على مد من شعير لاهله
يجوز بما يجوز بيعه جاز كما صح بدين بائنا كان او مآلا
للراهن الرجوع بالمقبض بمكلف باذنه حيث رضي
وانما يصح من المرهون اذا العدي في الذي يؤمن
بتفكه بالاداء وصح الرهن كذا اذا زال جميع الدين
اركان الرهن اربعة ذكر الناظم هنا في البيت الاول اثنين الاول المرهون يجوز
رهن ما جاز بيعه اي من الاعيان عند حلول الدين المستوفى من ثمنها
فاستيفاؤه مقصود الرهن او من مقاصده ويصح رهن المشاع في
الشريك وغيره كالبيع ولا يحتاج الى اذن الشريك في الاصح كالبيع ويقبض
بتسليم كله قال في الروضة فان كان مما لا ينقل كالرهن من المرتهن
ونائبه وان كان مما ينقل لم يحصل قبضه الا بالنقل ولا يجوز نقله بغير اذن
الشريك فان اذن قبض وان امتنع فان رضي المرتهن بكونه في يد الشريك جاز
وناب عنه في القبض وان تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون في يدهما فلو رهن

في رقبته ذلك الشيء لا عارية لان العارية ينتفع المستعير بها مع بقاء عينها
والانتفاع هنا بيعه في الدين فليشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته
وكذا المرهون عنده في الاصح لاختلاف الاغراض بذلك فلو تلف في يد المرتهن
فلا ضمان ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن فاذا حل الدين او كان حالا
ورجع المالك للبيع لانه لو رهنه بدينه لوجبت مراجعته فهنا اولى ويباع
ان لم يقض الدين ثمن يرجع مالكه على الراهن بما بيع به الثاني المرهون به
وشرطه كونه دينا ثابتا لازما اي ومعلوما لكل منهما ودخل في الدين
المنافع في الذمة فيصح الرهن بها ويباع المرهون عند الحاجة وتحصل المنافع
بثمنه وخرج به العين مضمونة كانت او امانة ومنافعها في اجارة العين
لانه تعالى ذكر الرهن في المداينة فلا يثبت في غيرها ولان ذلك لا يستوفى
من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع وفرقوا بينه
وبين صحة ضمان العين المضمونة بان ضمانها لا يجر الى ضرر اذ الو تلفت
بخلاف الرهن بها فانه يجر الى ضرر دوام الحجر في المرهون وبان الضامن
للعين يقدر على تخليصها فيحصل المقصود بالضمان وحصولها من ثمن
المرهون لا يتصور ولا يصح الرهن بما سيقرضه ولا بثمن ما سيشتريه
ولا بالزكاة قبل تمام الحول لانه وثيقة حق فلا تقدم على الحق كالشهادة
وعن ذلك الداخل في الدين بجوز احترز بقوله ثابت ولو قال اقرضتك
هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك فقال اقترضت ورهنت او قال
بعتك بكذا وارتهنت به الثوب فقال اشتريت ورهنت صح في الاصح لان
شرط الرهن فيهما جائز فمزجه اولى لان التوثق فيه اكد لانه قد لا يفي
بالشرط واعتقر تقدم احد طرفيه على ثبوت الدين لحاجة التوثق وانما
اشترط تاخير طرف في الرهن عن طرفي البيع او القرض ليتحقق سبب ثبوت
الدين من كل من العاقدين فلو قدم طرفاه على طرفيهما او وسطا
بينهما لم يصح ولا يصح الرهن بنجوم الكتابة لان الرهن للتوثق والمكاتب
بسبيل من اسقاط النجوم متى شاء فلا معنى بتوثيقها ولا بجعل الحالة
قبل الفراغ من العمل وان شرع فيه لان لها فسخها فيسقط به الجعل
وان لزم الجاعل بفسخه وحده اجرة مثل العمل وعن المسلتين احترز
بقوله قد لزما ويجوز الرهن بالثمن مدة الخيار لانه ايل الى الزوم

والاصل

والاصل وضعه اللزوم بخلاف جعل الجعالة وظاهر ان الكلام حيث قلنا ملك المشتري
للمبيع ليملك البائع الثمن كما اشار اليه الامام ولا شك انه لا يباع المرهون في الثمن ما لم يحض
من الخيار ودخلت المسألة في قوله قد لزما يجوز ولا فرق في اللازم بين المستقر
كدين القرض وثمن المبيع المقبوض وغير المستقر كثمن المبيع قبل قبضه والاجرة
قبل استيفاء المنفعة ويجوز بالدين رهن بعد رهن وهو ما لو رهنهما
ولا يجوز ان يرهنه المرهون عنده بدين اخر في الجديد ولو فارقها لا يجوز
رهنه عند غير المرتهن والفرق بين هذا وما قبله ان هذا اشغل مشغول
وذاك اشغل فارغ نعم لو جنى المرهون فقداه المرتهن باذن الراهن ليكون مرهونا
بالدين والفداء فاصح الطريقين في الروضة واصلها القطع بالجواز لانه من مصالح
الرهن لتضمنه استيفاءه وجرى الطريقان فيما لو انفق المرتهن على المرهون
باذن الحاكم لعجز الراهن عن النفقة او غيبته ليكون مرهونا بالدين والنفقة
كما نقله في الروضة عن النص واقره على الطلب من غير انكار وظاهر ان الرهن في
صورة عجزه كالحاكم فيما يظهر اذ نه الركن الثالث الصيغة فلا يصح الا بايجاب
وقبول بشرطهما المعتبرين في البيع وفي المعاطاة والاستحباب مع الايجاب
والاستقبال ما في البيع فان شرط فيه مقتضاه كتقدم المرتهن بثمنه
او مصلحة العقد كالاشهاد او ما لا غرض فيه صح او ما ينفع المرتهن ويضر الراهن
كشرط منفعته للمرتهن بطل الشرط ولزم الرهن في الاظهر ولو شرط في المبيع رهن
منفعته للمرتهن بطل الشرط سنة مثلا فهو جمع بين بيع واجارة وهو جائز او
ينفع الراهن ويضر المرتهن بطل او ان تجهلت ذوايده مرهونة فالاظهر فساد الشرط
والرهن الرابع العاقدان وشرطه كونه مطلق التصرف فلا يرهن ولي ما لا صبي
او مجنون او سفيه ولا يرهن له الا لضرورة او غبطة ظاهرة سواء كان
الولي ابا او جدا او وصيا او حاكما او امينه مثالهما للضرورة ان يرهن
على ما يقترضه لحاجة النفقة او الكسوة ليستوفي مما يبتاع في حلول دين
او نفاق مال كاسد وان يرهن على ما يقرضه او يبيعه نسيئا لضرورة
لقب ومثالهما للغبطة ان يرهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بما يساوي
تسعين وهو يساوي مائتين وان يرهن على ثمن ما يبيعه من موسر ثقة
نسيئة بغبطة رهنا وافيا وليشهد عليه فالم يفعل ضمن فالله الجمهور
وللراهن الرجوع عن الرهن ما لم يقبضه مكلف صح ارتهانه باذن الراهن

لعقد ولزومه اما بعد قبضه المذكور فليس للراهن الرجوع فيه للزوم بقبضه
اما قبضه فلقوله تعالى فرهن مقبوضة فلو لزم بدون القبض لم يكن
للتقييد به فائدة واما كونه من مكلف يصح ارتهانه فلانه الذي يعتد
بقبضه كما في التصرف فاما الصبي فلا يصح قبض صبي ومجنون وسفيه ويجري
فيه النيابة كالعقد لكن لا يستنيب راهنا لان الواحد لا يتولى طرفي
التقبض ومنه علم انه لو كان الراهن وكيلا في الرهن فقط جاز للمرتهن ان
يوكله في القبض ويراد بالمالك لانتفاء العلة ولا يرتفق الراهن لان يده كيد سيده
سوا القن والمدبر والمأذون له غير المكاتب لاستقلاله باليد
والتصرف كالاجنبي ومنه للمبعض ان كان نوبته وبين سيده مهايأة
ووقع التوكيل في نوبته وقبض المرهون لقبض المسع ولو رهن بجود
عند مودع او مغصوب منه عاصبه لم يلزم هذا الرهن ما لم يمض زمن
امكان قبضه والاظهر اشتراط اذن الراهن في قبضه لان اليد كانت
من غير جهة الرهن ولم يقع لعرض القبض عنه ولا يبرئه ارتفاعه
عن نحو الغصب وان لزم ويجري نحو الايداع في الاصح لانه ايتمان ينافي
الضمان والارتهان توثق لا ينافي الضمان فانه لو تعدى في المرهون صار ضامنا
مع بقا الرهن بحاله ولو تعدى في الوديعة ارتفع كونها وديعة ويحصل الرجوع الرهن قبل
قبضه بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة ورهن مقبوض وكتابة وكذا تدبيره في الاظهر
وباجارها لا الوطي والتزويج ولومات العاقد اوجن او اغمي عليه او تخمر العصير او ابق العبد
قبل القبض لم يبطل الرهن في الاصح وعلم من كلامه انه ليس للراهن القبض تصرف يزيل الملك
كالبيع فلا يصح لكن في اعتاقه اقوال اظهرها ينفذ من الموسر ويغرم قيمته يوم عتقه
تكون رهنا مكانه من غير عقد ولا ينفذ من المعسر ولو انفك الرهن بعده ولو علقه
بصفة فوجدت ولو رهن فكاك الاعتاق او بعده فكاك الرهن نفذ على الصحيح ولا رهنه
لغير المرتهن ولا التزويج لانه ينقص المرهون ويقل الرغبة فيه قال في الروضة
فلو خالف فزوج العبد او الامة المرهونين فالنكاح باطل صرح به القاضي ابو الطيب
ولا الاجارة ان كان الدين حالا او حل قبلها لانها تقلل الرغبة فتبطل بخلاف ما اذا
كان الدين يحل بعد مدتها او مع فراغها فيجوز الاجارة ويجوز للمرتهن مطلقا
ولا يبطل الرهن ولا الوطي لخوف الحبل فيمن يحبل وحسما للباب في غيرها فان وطي
فاحبل فالولد حر نسيب ولا قيمة عليه ولا حد ولا مهر وعليه ارش البكارة ان

اقتضها

فان شا جعله رهنا وان شا قضاه من الدين والاظهر تفرد الاستيلاد من الموسر
فتلزمه قيمتها تكون رهنا مكانها لا المعسر فالرهن بحاله ولا تباع حاملا لحرية حملها
فان انفك الرهن ولم تبع او بيعته ثم ملكها نفذ الاستيلاد في الاصح والفرق بينه
وبين الاعتاق ان الاعتاق قول يقتضي العتق في الحال فاذا رد لغا والاستيلاد
فعل لا يمكن رده وانما يمنع حكمه في الحال لحق الغير فاذا زال حق الغير ثبت حكمه
فلو ماتت بالولادة عزم قيمتها تكون رهنا مكانها في الاصح لانه تسبب الى هلاكها
بالاحبال من غير استحقاق وله طل الانتفاع لا ينقص المرهون كالركوب والسكني
لخبر البخاري الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا لا البنا والغراس لانهما
تنقصان قيمة الارض نعم لو كان الدين موجلا وقال الراهن انا اقلع عند الاجل لم يمنع
منهما كما ذكره الداري ونص عليه في الام فان فعل ذلك لم يقلع قبل حلول الاجل
وبعده يقلع ان لم تف قيمة الارض بالدين وزادت بالقلع ويشترط للقلع ايضا عدم
الحجر على الراهن وان لا دين في بيع الغراس والبنا مع الارض والا بيعا ووزع الثمن
عليهما ان امكن الانتفاع بالمرهون بغير استرداد لم يسترد كان يكون عبدا له حرفة
يعملها في يد المرتهن فلا يسترد لعملها ويسترد للخدمة والا فيسترد كان تكون دارا
فتسكن او دابة فتركب ويرها وعبد الخدمة الى المرتهن ليلا ويشهد المرتهن على
الراهن بالاسترداد للانتفاع شاهدين ان اتهمه فان وثق به فلا حاجة الى الاشهاد
وله باذن المرتهن ما معناه من التصرف والانتفاع فيحل الوطي فان لم يحبل فالرهن بحاله
وان احبل او اعتق او باع او وهب واقبض نفذت وبطل الرهن وله الرجوع قبل تصرف
الراهن وكذا ان وهب ولم يقبض او وطي ولم يحبل فان تصرف جاهلا برجوعه
لم يصح ولو اذن في بيعه ليعجل الموجل من ثمنه لم يصح البيع لفساد الاذن بفساد
الشرط وكذا لو شرط في الاذن في بيعه رهن الثمن مكانه لم يصح البيع في الاظهر
لما ذكر وفساد الشرط بجهالة الثمن عند الاذن واذا لزم الرهن فالبد في
المرهون للمرتهن وهي يد امانة فلا يضمنها اذا تلف في يده بلا تعد منه لقوله
صلى الله عليه وسلم الرهن من راهنه اي من ضمان راهنه له غنمه وعليه غرمه
ولا يسقط بتلفه شي من دينه ولا تزال يده عنه الا للانتفاع به كما سبق
ثم يرد اليه ليلا كما مر وان كان العبد ممن يحمل ليلا كالحارس رد اليه نهارا
وقد لا يكون اليد فيه للمرتهن كما لو رهن مسلما او مصحفا من كافر او سلاحا

افقطع

من حربي فانه يوضع عند امراة ولو شرطا وضعه في يد ثالث جاز وعند اثنين
ويضا على اجتماعهما على حفظه او الانفراد به فذاك وان اطلقا فليس لاحدهما
الانفراد بحفظه في الاصح ولو مات العدل او فسق او كان فاسقا فزاد فسقه
جعلاه حيث يتفقان وان تشاحا وضعه الحاكم عند عدل ويستحق
بيع المرهون عند الحاجة ويقدم المرتهن بثمنه ويبيعه الراهن او وكيله
باذن المرتهن فان لم ياذن قال له الحاكم ايذن في بيعه او بريد ولو طلب
المرتهن بيعه فابى الراهن الزمه القاضي قضا الدين او بيعه فان اصر باعه
الحاكم وقضى الدين من ثمنه ولو باعه المرتهن باذن الراهن صح ان باع
بحضرته او قدر له الثمن او كان الدين موجلا والا فلا ولو شرط ان يبيعه
العدل جاز ولا تشترط مراجعة الراهن في الاصح فان باع فالثمن عنده
من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن ولو تلف في يد العدل تواستحق
المرهون فان شا المشتري رجع على العدل وان شا على الراهن والقرار
عليه ولا يبيع العدل الا بثمن عدله حالا من نقد بلده كالوكيل فان اخل بشي من هذه
الشروط لم يصح البيع والمراد في النقص عن ثمن المثل المنقص مما لا يتغابن به الناس
فالنقص مما يتغابنون به يضر لنسا محهم فيه فان زاد رغبت قبل انقضا الخيار فليبع
وليبعه فان لم يفعل انفسخ في الاصح وموته المرهون على ما له ويحبر عليها حق المرهن
على الصحيح ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون كعصد وحجامة ويصدق المرتهن
دعوى الرد عند الاكثرين وينفك الرهن من جميع الدين فان بقي شي منه لو شاع
شي منه لانه وثيقة لجميع اجزا الدين الا ان تعدد صاحبه من كان يرهن عنده
من اثنين بدينهما عليه صفقة واحدة ثم برئ بعض دين احدهما او الصفقة وان اتحد
الدائن والمدين كان رهن نصف عبده في صفقة وباقيه في اخرى او من عليه الدين كان
رهن اثنان من واحد بدينه عليهما وان اتحد وكلهما الان المدار على اتحاد الدين
ولعدده كما مر او صاحب الحاربة وان اتحد العاقد والدين باداء قدر حصته من
الدين بان قصد المؤدي الاداء عن نصيب احدهما بعينه او اطلق ثم جعله عنه
بخلاف ما اذا قصد الشيوع او اطلق ثم جعله عنهما او لم يعرف حاله ويصح الرهن
بان سمحه الراهن والمرتهن او المرهون فقده ويزال جميع الدين بعضا او حوالة
او غيرهما والالف في قول الناظم لزما للاطلاق وقوله بالاجرا بالقصر للوزن

ما حجر الحجر هو لغة المنع وشرعا المنع من التصرف المال والاصل فيه

قوله

قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية وقوله تعالى فان كان الذي عليه
الحق سفيها الاية والسفيه المبذر الضعيف الصبي والذي لا يستطيع ان يمل
المغلوب على عقله وهو نوعان احدهما ما شرع لمصلحة المحجور عليه نفسه والثاني
ما شرع لمصلحة غيره كالحجر على من عنده ما يتعلق به حق وقت الصلاة فلا يصح
بيعه ولا هبته مع احتياجه اليه وكذلك السترة والمصحف لغير الحافظ والحجر
على سعيد الارض للدفن الى ان يتلى الميت وعلى المشتري في المبيع وحميع امواله الى
اعطا الثمن وكذا المستاجر والحجر على المشتري بشرط الاعتاق ليس له بيعه وكذا
هذا الشرط وعلى العبد المأذون لحق الغرما وعلى المشتري في نعل الدابة المزدوجة
بالحب المتروك للبايع اذا كان قلعه يحدث عيبا الى حين سقوطه وعلى الراهن
لحق المرتهن وعلى المرتهن في بيع الجارية المرهونة اذا حبلها الراهن المعسر الى ان
تضع وتسقي المولود اللبا ويوجد من يرضعه وعلى الممتنع من اعطا الدين وماله زايد
ان التمسه الغرما على الغاصب في المغصوب المخلوط بما لا يتميز الى اعطا العدل
وعلى مالك الرقيق المغصوب الذي ادى الغاصب قيمته لابائه ثم وجده الى استرداد
العبد وعلى المالك فيما استاجر على العمل فيه كما لو استاجر صباغا لصبغ ثوب وسلمه له
فاسترد له بعد الابعد انتها العمل وتوفية الاجرة وعلى المريض لحق الورثة وعلى
الورثة في التركة لحق الميت والغرما وعلى الاصل الواجب اعفافه في الامة الى ان
تزوج بحيث لا يلحقها وعلى الموصى له بعين ماله غايب وعلى السيد في نفقة امته
وكسب عبده كالزوجين زوجهما الى اعطا البدل وعلى الوالد في الدار التي استحق المعقود
بالحمل او بالاقرا الثاني منها الى انقضاء عدتها وعلى المرتد لحق المسلمين وعلى السيد
في ام الولد وعلى من نذر اعتاق عبد بعينه فلا يخرج عنه الا بالاعتاق ومع
ذلك ليس له التصرف فيه بخلاف ما اذا نذر التصدق بدراهم بعينه فانه يزول
ملكه عنه للفقرا وعلى السيد في الرقيق المكاتب وعلى المحجور عليه بالفلس لحق
الغرما وفي الرقيق الجاني لحق المجني عليه وعلى الرقيق ولو مكاتبا لحق سيده ولله وقد
اشار الناظم الى النوع الاول وبعض اقسام النوع الثاني بقوله

جميع من عليه شرعا حجر ... صغير او مجنون او مبذر
بصرفهم لنفعهم قد ابطلا ... ومعلن قد زاد دينه على
امواله بحكم قاض نطلا ... تصرفه في كل ما تمولا
لاذمة والمرض المخوف ... ان مات فيه توقف التصرف

اى جميع من يحجر عليه شرعا لمصلحة نفسه صغر وجنون وسفيه وهو المبذر في المال
بان يصرفه باخماله عن فاحش في المعاملة او ترميه في نحو اوانفاقه في محرم والاصح
انصرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير
ويرتفع الحجر عن الصبي ببلوغه رشيدا او الرشد صلاح الدين والمال بما فسر لهما قوله
تعالى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فلا يعمل مجرما ينطل العدالة من
ارتكاب كبيرة او لمن المراء على صغيرة ولم تغلب طاعاته معاصيه ولو بدر تعذر
رشده اعاد القاضي الحجر عليه وهو وليه حينئذ ولو بسفه لم يحجر عليه في الاصح
ويرتفع حجر المجنون بالافاقة ومزيله ادنى تمييز كالصبي المميز والبلوغ باستكمال
خمسة عشر سنة قمرية او بخروج المني لامكانه واقله تسع سنين وانبات شعر
العانة الخشن دليل على البلوغ في حق الكفار لا المسلمين كحلاق شعر الابط واللحية
لندوره قبل خمسة عشر سنة ويجوز النظر الى العانة للشهادة ويرد المرأة
بالحيض والحبل فيحكم ببلوغها قبل الولادة لستة اشهر وشئ ولو اتت المطلقة
بولد يلحق الزوج حكما ببلوغها قبل الطلاق ولو امنى الجنبي من ذكره وكاض من
فرجه حكما ببلوغه لا ان وجدا حدهما ولا بد من اجتهاد الرشد فيختبر ولو التاجر
بالممارسة في البيع والشرا وولد الزارع بالزراعة والنفقة على القوام بها والمرأة
بما يتعلق بالغزل والقطن وصون الاطعمة عن الفأرة والغاز وحفظ متاع البيت
مراتب وكل بما يليق به حتى تغلب على الظن رشده وذلك قبل البلوغ ويسلم
اليه المال ليما كس لا ليتعجر فان تلف في يده لم يضمن الولي ثم ولي الصبي والمجنون
ومن بلغ سفيها ابوه ثم ابو ابيه وان علا ثم وصيهما ثم القاضي ولا يلي الام في الاصح
ويتصرف الولي بالمصلحة ويبني له الدور بالطين والاجر لا اللبن والجص ولا يبيع
العقار وآنيه القنية كنحاس ونحوه الا لضرورة او غبطة ظاهرة وله بيع
ماله بعرض وسيئة للمصلحة واذا باع بسيئة زاد على ثمنه قدر الاباعا
بالاجل واشهد وارتهن رهنا وافيا من مشتر ثقة موسر لاجل قصير عرفا
ويأخذ له بالشفعة او يترك بحسب المصلحة ثم اشار الى بقية الحجر على البالغ
وقايد به بقوله تصرفهم لنفسهم قد ابطلا الى تصرفهم في المال ببيع وشرا
وقرض وغيرها من التصرف القولي والفعلي قد ابطله الشارع لمصلحة
نفسهم ويؤاخذون بما يتلفونه لانه من باب خطاب الوضع في غير السفيه وصح
وصيته بالمعروف وتدبيره وطلاقه وخلعه زوجته ونفيه النسب ولو صالح

عن

عن قصاص عليه على الدية فاكثر لم يمنعه الولي وله ان يعفو الجزية بدينار بلا اذن وليه
وتمتنع منه ومن وليه الزيادة عليه على المذهب ويصح قبوله الهبة ولو نذر التصدق في
الذمة انعقد او بعين ماله فلا كما جزم به الشيخان هنا ويصح نكاحه باذن الولي لانه
حر مكلف صحيح العبادة والاذن ولا يصح تصرفاته المالية باذنه في الاصح ويصح اقراره
بحد او قصاص وحكمه في العبادات كالرشيد لكن لا يفرق الزكاة بنفسه قوله ومفلس
وهو من زاد دينه اي الذي عليه لادمي وهو حال لازم على امواله بحجر قاض عليه
بطلب تصرفه اي المالي المفوت لتعلق حق الغرما به حينئذ والاصل في ذلك ما رواه الدارقطني
والحاكم وقال صحيح الاسناد عن كعب بن مالك انه صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ في
ماله وباعه في دين كان عليه وحجر القاضي يكون بسوال الغرما او بعضهم ودينه
قدر بحجر به او بسوال المفلس وله الحجر من غير سوال اذا كان الدين لصبي او مجنون
او سفيه واذا وجدت الشروط وجب على الحاكم الحجر ولا تحل الديون بالحجر ولا
بالجنون وخرج بقوله قد زاد دينه على امواله من زاد ماله على دينه او استويا
فانه لا يحجر عليه وان لم يكن كسربا وكانت نفقته من ماله في الاصح ويستحب للقاضي
ان يشهد على حجره ليحذر الناس معاملته قوله لا ذمة اي يبطل تصرفه بعد
الحجر في عين ماله لا تصرفه الكائن في ذمته فانه لا يبطل اذ لا حجر عليه فيها
ولا ضرر فيه على الغرما فلو باع سلما او اشترى في الذمة فالصحيح صحته وتثبت
المبيع والثمن في ذمته والصحيح تعدي الحجر الى ما حدث بعده ولا يمنع من اقراره
بعين مطلقا او دين اسنده الى ما قبل الحجر وان اطلق رجع فان تعذرت
مراجعته فكالاسناد الى ما بعد الحجر فلا يقبل الا اذا اسنده لاتلاف او جناية
وان نكل المفلس او وارثه عن اليمين المردودة او عن اليمين مع الشاهد لم يحلف
غريم المفلس ثم القاضي يبيع مال المفلس او يكرهه على البيع وكذا المديون
الممتنع من ادا ما عليه ويستحب ان يكون ذلك بحضور المفلس ومستحق الدين
ويقدم بيع ما يخاف فساده ثم ما تعلق بعينه دين ثم الحيوان ثم المنقول
ثم العقار ويباع مسكنه وخادمه وان احتاج اليهما وكذا مركوبه ويبيع
كل شئ في سوقه فلو باع في غيره بثمن المثل من نقد البلد صح ويقسم الاثمان بين
الغرما بنسبة ديونهم الحالة من غير طلب بينة الحضار وان ظهر دين بعد
القسمة رجع صاحبه بما يخصه دينه ولو ظهر ما باعه القاضي مستحقا رجع المشتري
بكل الثمن في مال المفلس وينفق القاضي على المفلس وعلى من عليه مونته من زوجة

سابقة للحجر وقريب وان حدث بعد الحجر نفقه المعسرين الى الفراغ من بيع ماله
ويكسوهم بالمعروف ان لم يكن له كسب يفي بذلك ويترك له دست ثوب يليق به
ولمن يلزمه مونته وسكنى ونفقة يوم القسمة ويوجر القاضي الموقوف عليه
وام ولده ويصرف الاجرة للغرما قوله والمرض المخوف اي بان ظنناه مخوفا
ان مات المريض فيه يوقف تصرفه فيما زاد على ثلث ماله عند الموت اي او
كان تبرع الوارثه على اجازة الورثة او بقيتهم في الثانية وخرج بقوله
المخوف ما اذا ظنناه غير مخوف فمات فانه ان حمل على الفجاة كوجع الضرس
نفذ تصرفه والا كاسهال يوم او يومين فمخوف وبقوله ان مات فيه
ما لو برأ منه فانه ينفذ وعلم من كلامه ان المعتبر في قدر الثلث وقت الموت
وانه لا عبرة باجازة الوارث اورده قبله والاجازة تنفيذ لا ابتداء عطية
فلا يحسب من ثلث من يجيز في مرضه القدر الذي اجازه ولا يتوقف على
اجازة ورثته ومن المخوف قولنج وذات جنب ورعاف دائم واسهال
متواتر او بخرق البطن فلا يمكنه الاستمساك ويخرج الطعام غير مستحيل
او يكون معه زحير وهو الخروج بشدة ووجع او بعجله ويمنعه النوم
او يكون معه دم من كبد او عضو شريف ودق وابتداء فالج ويلحق بالمخوف
اشر من اعتاد واقل الاشري والتحام قتال بين متكافئين وتقديم لقصاص
اورجم واضطراب ريح وهيجان موج في حق راكب سفينة وطلق حامل وبعلم
الوضع ما لم تنفصل المشيمة ووقوع الطاعون في البلد وتشور الوبا مخوف
ولو في حق من لم يصبه واذا اختلف الوارث والمتبرع عليه في المرض
مخوفا فالقول قول المتبرع عليه وعلى الوارث البينة ولا يثبت الا بشهادة
رجلين او رجل وامراتين او اربع نسوة مع العلم بالطب وضابط ما يحسب
من الثلث في غير الوارث كل تصرف فوت مالا حاصلا او كمنا كما في عمر
السافاة ومنافع غير بدن المريض بغير عوض المثل لكونه بعضا فاحش
او مجانا بلا استحقاق شرعي او فوت بداكما في البيع بموجل ولو باكثر من قيمته
او اختصاصا كما في الشرجين ونحوه واذا اجتمع تبرعات متعلقة
بالموت وعجز عنها الثلث اذا اجتمع هو وغيره قسط عليها
بالقيمة او منجزة قدم الاول فالاول حتى يتم الثلث فان بقي شي وقف على اجازة
الوارث

وان تحمل العتق
الواقع او غيره
قسط عليه اهل الثلث

الوارث واذا وجدت تلك التبرعات دفعة واحدة الجنس كعتق عبيد
او ابراجمع اقرع في العتق وقسط في غيره قوله ولو العبد لم يوذن له
في متجر يتبع بالتصريف للتحرز اي العبد ان لم يأذن له سيده في التجارة لم يصح
تصرفه بيع ولا شرا ولا قرض ولا ضمان ولا غيرها للحجر عليه لحق سيده ويتبع
بما تلف تحت يده او اتلفه بعد عتقه لانه لزمه برضى مستحقه نعم يصح
بدون اذن سيده خلعه وقبوله الوصية له والهبة له الا ان كان الموهوب
به او الموهوب اصل سيده او فرعه وكانت نفقته واجبة على سيده في الحال
اما اذا اذن للرقيق سيده في التجارة فله التجارة بيعا وشرا ولا زمها كالوكيل
بالعيب والمخاصمة في العهدة ولو ابق لم ينعزل فله التجارة ولو في موضع
الاباق الا ان يخص سيده الاذن بغيره ولا يصير بسكوت السيد له على البيع
والشرا ماذونا له في ذلك واذا اذن له في التجارة في نوع من المال لا يصير ماذونا له
في غيره او قيد الاذن بوقت كسنة لم يكن ماذونا له بعدها نقضاء ولا يستفيد
بالاذن في التجارة التصرف في رقبته بيع ولا غيره ولا في منفعتها باجارة ولا
جعاله ولا فيما اكتسبه نحو احتطاب واصطياد وقبول هبة ونحوها وللسيد
معاملة سيده ولا ماذون له والاذن لعبد التجارة في تصرف معين لا في التجارة وللمأذون
في جواز معاملة الرقيق بينه باذن سيده له او اخبار عدل به او شيوع ذلك بين التجار
او سماع من يعامله ذلك من سيده ولا يكفي فيه قول الرقيق اما لو قال حجر علي سيدي
لم يجز معاملته ولو نفى ذلك السيد وقال لم احجر عليه لانه هو العاقد وهو تولد
انعقد باطل ويحصل الحجر على الرقيق للماذون باعتاقه او بيعه ولو عرف ان الرقيق
ماذون له وعامله فله ان يمتنع من تسليم المبيع له حتى يشهد بالاذن له عدلان كما لو
ادعى الامتناع من الدفع الى الوكيل ولو صدقه على الوكالة حتى يثبت ذلك بالبينة ثم لو عزل الماذون
كان لصاحب الدين مطالبته بدين التجارة كما يطالبه بذلك عامل القراض والوكيل ولو بعد
عزلهما ورب المال فلصاحب الدين مطالبته في الصور الثلاث ولو ادى العامل او الوكيل
رجع على المالك بما اذي بخلاف العبد لا يرجع على السيد بما اداه بعد عتقه ويؤدي
الماذون مديون التجارة من كسبه الحاصل قبل ان يحجر السيد عليه كالاحتطاب والاصطياد
من مال التجارة اصلا وكالاثمن كسبه بعد الحجر عليه ولا يتعلق برقبته ولا ذمة سيده
وقول الناظم لو حجون او سيده ربح الهمز فيهما للوزن وللالف في قوله ابطلا وبطلا
وتمولا للاطلاق وقوله الوريث بفتح الواو وكسرها لوزن فعيل بمعنى الوارث

وقوله للتحريم الالف فيه بمعنى في او عند او لعقد باب الصلح وما ذكر
معه وهو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو انواع صلح بين المسلمين
والكفار وبين الامام والبغاة وبين الزوجين عند الشقاق وصلح في المعاملة وهو مقصود
الباب والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى والصلح خير وخبر الصلح جائز بين المسلمين
الا صلحا احل حراما او حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين وانما خصهم
بالذكر لان تعاديهم هو الغالب والصلح الذي يحل الحرام كان يصالح عن خمر او نحوه
والذي يحرم الحلال كان يصالح على ان لا يتصرف في المصالح به ولفظه يعتد به كما مر وك
بمن وعن وللماخوذ بالباء وعلى الصلح جائز مع الاقرار ان سبقت خصومة والا فلا

وهو بعض المدعى عينا ... هبة او نحوها في الدين
وفي سواه بيع او اجارة ... والدار للسكنى هو العارة
بالشرط ابطل والجزء في النزع ... على مروره ووضع الجذع
وجاز اشواع جناح معتلي ... لمسلم في نافذ من سهل
لو يؤذن مر وقد فرغا بكا ... وجاز ناخير باذن الشركا

اي والصلح عما يدعى به عينا او دينا على غير المدعى به او على بعضه جائز مع الاقرار
من المدعى عليه ان سبقت خصومة للانكار وفي بعض النسخ بدل هذا لغة خصومة بلا
انكار وخرج بما ذكره ما اذا جرى الصلح من غير سبق خصومة كان قال من غير سبقها
صالحني عن دارك على كذا فانه لا يصح لان لفظ الصلح يستدعي سبق الخصومة لكنه
كناية في البيع فان نواه به صح وخرج بقوله مع الاقرار الصلح مع انكار المدعى عليه
ولو مع سكوته كما نقله في المطلب عن سليم الرازي وغيره فانه لا يصح سواء اصالح
على نفس المدعى به او على بعضه عينا كان او دينا او على غيره اذ لا يمكن تصحيح التمليك
مع الانكار لاستلزامه ان يملك المدعي ما لا يملكه ويملك المدعى عليه ما يملكه وسواء اصالح
عن المدعى به او عن الدعوى فلو قال المنكر صالحني عن دعواك على كذا لم يصح بل الصلح
عن الدعوى لا يصح مع الاقرار ايضا لان الدعوى لا تعتاض عنها ولا يسوغ انها ولو اقام
المدعي بينة بعد الانكار صح الصلح لثبوت الحق بها كثبوته بالاقرار قاله الماوردي وقد
العزالي بعد القضاء بالملك واستشكله قبله بان له سبيلا الى الطعن قال الماوردي
ولو انكر فصولح ثم اقر فالصلح باطل ولو ادعى عليه عينا فقال رددتها اليك ثم صالحه
قال الدغوي ان كانت في يده امانة لم يصح الصلح لان القول قوله فيكون صلحا على انكار وان كانت
مضمونة فقوله في الرد غير مقبول وقد اقر بالضمان فيصح الصلح ويحمل بطلانه فانه

لم

لم يقر ان عليه شيئا نعم اذا قال اخشى ان المدعي عليه اقر عندي سرا وطلبني بصالحه
صح لان قول الانسان دعوى الوكالة مقبول في المعاملات ويحمله كما قال الامام والغزالي
اذا لم يكن بعد المدعى عليه الانكار بعد دعوى الوكالة فلو اعاده كان عزلا فلا يصح
الصلح عنه ولو قال هو منكر ولكنه مبطل في انكاره فصالحني له لتقطع الخصومة
بيننا فصالحه صح ان كان المدعى به دينا لا عينا وان قال صالحني لتقضي ما يكاد
المدعى به دينا لم يصح وان كان عينا فهو شراء محضور ان قدر على انتزاعه صح وهو
فلا قوله وهو اي الصلح عما يدعى به بعض المدعى به في العين كان صالح من دار
على بعضها هبة للبعض الاخر لصدق الهبة عليه فيثبت فيه ما يثبت فيها
من الايجاب والقبول والقبض بالاذن او مضي زمن امكانه ويصح بلفظ الهبة ايضا
وبعض المدعى به في الدين كان صالح من الف في الذمة على بعضها ابرأ من المدعى للمدعى
عليه عن البعض الاخر لصدق الابراء عليه فيثبت فيه ما يثبت في الابراء ويصح بلفظ
الابراء والحط والاسقاط ونحوها كابرأتك من حصتك من الالف الذي لي عليك او
حططتها عنك او اسقطتها عنك وصالحتك على الباقي ولا يشترط في ذلك القبول
على الاصح وان اقتصر على لفظ الصلح لقوله صالحتك عن العشرة التي لي عليك على
خمسة اشترط القبول لان لفظ الصلح يقتضيه وهذان القسمان يسميان صلح
الحطيطة والصلح على عين غير المدعى به كان صالح من دار ادعى عليه على ثوب او عشرة
في الذمة يبرأ من المدعى للمدعى عليه الشيء المدعى به بلفظ الصلح تثبت فيه
احكامه كالخيار والشفعة والرد بالعيب ومنع تصرفه في المصالح عليه قبل قبضه
واشتراط التقابض في المصالح عنه والمصالح عليه ان اتفقا في علة الربا او على
منفعة كان صالح من دار او ثوب على خدمة عبده شهرا اجارة لمحل المنفعة بالعين
المدعاة ثبتت فيها احكامها وقول الناظم وفي سواه اي المدعى به لفظة في بمعنى الباء
او على قوله والدار للسكنى هو العارة يعني اذا صالح على منفعة المدعى به او منفعة
بعضه كسكنى الدار المدعاة فهو اعارة للمدعى به يرجع فيها متى شاء فان عين مدة
كانت اعارة موقتة والا فمطلقة وقد يكون الصلح سلما بان يجعل المدعى به راس مال
سلم وحاله كقوله صالحتك بن كذا على رد عبدي وخلع كذا على ما استحقه عليك
من العقار وقد اكتوى للحري صالحتك بن كذا على اطلاق هذا الاسير وفسخا كان
صالح من المسلم فيه على راس المال وقربه في ارض وقفت مسجدا فادعاها شخص وانكر
الواقف فصالحه اخر قوله بالشرط ابطل اي ان الصلح صالحتك بكذا على ان يبقى

اعاده

عليه

منه

او توجر بني المكان الفلاني كذا او على ان ابرأك من كذا ان اعطيتني الباقي لانه اما هبة او ابراء او بيع او اجارة وكل منها لا يصح مع هذا الشرط ومر حد فلذلك بما كان ممنوعا فاسدا ولو صالح عن عشرة موجله على خمسة حالة لم يصح لان صفة الحلول لا يصح الحاقها والخمسة انما تركها في مقابلة ذلك فاذا انتفى الحلول انتفى الترك قوله واجزئ الشرع على مزوره وضع الجذع اي واجزات الصلح بما دل على مزوره في درب مثلا منع اهله استطراق من ليس له فيه حق لانه انتفاع بالارض فهو اجارة وان اطلق او شرط التابيد فهو بيع جزء شايع من الدرب تنزيلا للصلح منزلة احد بدليه فالصلح على اجراء القرني ارضه يكون ذلك ويكون ذلك ملكا للهو وجوز الصلح بما دل على وضع الجذع باعجام الذال على حد ارض دارين تختص به احد المالكين او يكون مشتركا ولا يجبر عليه لما روي البيهقي من قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس فلو رضي بالوضع بلا عوض فهو اعارة يرجع فيها قبل الوضع وبعده كسائر العواري او يعوض على مدة معلومة فهو اجارة وان اذن فيه بلفظ البيع او الصلح وبين الثمن فالاصح ان هذا العقد فيه شوب بيع واجارة تكون على منفعة لكنها مؤبدة للضرورة وجوز اشراع جناح اي جسر خارج ونذا شاباط وهي سقيفة على حايطين هو منهما عالية بحيث يمر المار تحته مستصبا وعلى راسه الحمولة العالية سواء كان الشارع واسعا ام ضيقا وان كان ممر الفرسان والقوافل اعتبر ايضا ان يمر تحته المحمل على البعير مع احتساب المظلة لان ذلك وان تؤدد تيقن لمسلم فلا يجوز الاشراع لكافر في نافذ باعجام الذال من شذ اي طرق اما غير النافذ فلا يجوز ذلك فيه الا باذن اهله لم يجز من مرفات اذاه ولو باطلام الموضع لم يجز وللحاكم ازالته ولا يجوز الصلح على ذلك بمال وان كان المصالح هو الامام ولم يضر المارة لان الهواء لا يفرد بالعقد وانما يتبع القرار وما لا يضر في الشارع يستحق الانسان فعله فيه من غير عوض كالمرور واحرز بالجناح اي وما في معناه من الصرف عن غيره بسناد له او غرس شجرة فان ذلك لا يجوز وان لم يضر لان شغل الرقاب بما ذكر مانع من الطروق وقد يرد حريم المارة فيصطكون به فوق وقدم بابكا اي جواز اشراع في درب غير نافذ الى ملك احد المالكين لبابك من رأس الدرب باذن شركائه في الدرب لكن يلزمك سد الاول وخالد الاخر لبابك من رأس الدرب باذن شركائه في الدرب واهل الدرب غير النافذ هم نفذ بابه الى الدرب لا من له صفة جداره وقيل الا بحقوق في قفله لعلمي ام تختص شركة كل واحد بما بين رأس الدرب وبابداره وجهان اصحهما الثاني وحول الناظم او اجارة بدرج الهمزة فيهما للوزن والالف في قوله بابكا للاطلاق

باب الحوالة

باب الحوالة هي بفتح الحا افصح من كسرها من التحول والانتقال وفي الشرع عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمته والاصل قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع باسكان التاني الموضعين اي واذا احيل احدكم على ملي فليحتل رواه البخاري والامر فيها فيه للندب وصرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات ولها ستة اركان محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة وهي بيع دين بدين جوز للحاجة ولهذا لم يعتبر التقابض في المجلس وان كان الدينان ربويين وقيل بيع عين بعين وقيل بدين

شرط رضى المحيل والمحتال ... لزوم دين اتفاق المال
جنسا وتدرا اجلا وكسرا ... لها عن الدين المحيل نيرا

اي شروط لصحة الحوالة رضى المحيل والمحتال لان للمحيل ايفاء الحق من حيث شاء فلا الزم جهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه ومعرفة رضاهما بالايجاب والقبول كما في البيع ونحوه وغيره واهنا بالرضا عنهما على انه لا يجب على المحتال الرضى بالحوالة كسائر المعاوضات ولتوطئة لقولهم لا يشترط رضى المحال عليه اي لان الحق واليه يصرف كالعبد المبيع ولان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره وقالوا وكل غيره بالاستيفاء وصيغتها نحو احلتك على فلان بالدين الذي لك علي او نقلت حقك الى فلان او جعلت ما استحقه على فلان لك او سلكت الدين الذي لك عليه بحقك ويشترط لزوم الدين المحال به والمحال عليه ويصح بالثمن في مدة الخيار وعليه لان اصله اللزوم ولا يصح بالجعل قبل العواغ ولا عليه ولا يصح بنجوم الكتابة ويصح عليها والاصح صحتها بدين مماثله للمسمى على مكاتبه وفهم من هذا الشرط انها لا تصح على من لا دين عليه وهو الاصح وقيل يصح برضاه وقد علم مما مر من لها بيع دين بدين فها لا يصح بدين السلم ولا عليه لعدم جواز بيعه والها يصح بالثمن قبل قبض المبيع والاجرة قبل مضي المدة والصداق قبل الدخول والموت ونحوهما وعليها ويشترط اتفاق الدينين جنسا كصفة وقضه وقدرا كتابة ومايه واجلا وحلولا وصحة وكسرا وهو اتفاقهما في الصفة لانها لبست على حقيقة المعاوضات وانما هي معاوضة ارفاق اجيزت للحاجة فاعتبر فيها التساوي تما في العرض وقد يفهم من اعتبار التساوي انه لو كان باحدهما رهن اعتبر كون الاخر كذلك وليس كذلك بل لو احاله على دين به رهن او ضامن انتك الرهن وبرئ

السهو

الضامن لان الحوالة كالقبض بدليل سقوط حبس المبيع والزوجة فيما اذا احال
المشتري بالثمن والزوج بالصداق ويشترط ايضا علمهما بتساوي الدينين
في الجنس والقدر والصفة فلو جهلاه او احدهما لم تصح الحوالة وان تساوي
الدينان في نفس الامر لانها معاوضة فلابد من علمها بحال العوضين وانما
وانما اشترط استواء القدر في غير الربوي لما مر ان الحوالة عقد ارفاق الى آخره
فلا تصح بامثل الذمة ولا على بها وبشرا بالحوالة المحال عن دين المحتال ويلزم من
ذلك براءة ذمة المحال عليه عن دين المحيل وللا رجوع للمحتال على المحيل وان
كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهل افلاسه او افلس وانكر الحوالة
او دى المحيل كما لا رجوع له فيما لو اشترى شيئا وغبن فيه او اخذ عوضا
عن دينه وتلف عنده ولانه اوجب في الخبر اتباع المحال عليه مطلقا ولانه
لو كان له الرجوع لما كان لذكر الملاءة في الخبر فائدة لانه ان لم يصل الى حقه
رجع به فعلو بذكرها ان الحق ان تعذر ابعادا لا لا رجوع به فيها وان فائدة
ذكرها حراسة الحق والاتهى صحته على غير الملي بالاجماع فلو شرط الرجوع
بشيء من ذلك فهل تصح الحوالة والشرط او الحوالة فقط او لا تصحان فيه
نظر لانه اوجد بلا عوض في الوضعة واصلها ورجح الاذرعي الثالث وجزم
به ابن المقري وتبطل الحوالة بفسخ البيع في زمن الخيار او بالاقالة او
بالتحليف او بالعيب ان احال المشتري البائع بخلاف ما اذا احال البائع على
المشتري لان بطل الحوالة برد المبيع شيء مما ذكر لتعلق الحق هنا بالثمن
ويبعد ارتفاعها بفسخ تعلق بالعاقدين ثم اذا اخذ المحال حقه من المشتري
رجع به المشتري على البائع ولا يرجع به قبل الاخذ منه وان كانت الحوالة
كالقبض لان الغرم انما يكون بعد القبض حقيقة لا حكما ولو باع رقيقا
ولحال بثمنه ثم اتفق البائع والمحال على حريته او ثبت بينة بطلت
الحوالة وان لدهما المحال ولا بينة حلفاه على بقي العلم بحريته ثم
ياخذ المال من المشتري ويرجع المشتري على البائع بما

الضمان هو لغة الالتزام وشرعا يقال لالتزام حق ثابت في ذمة الغير او
احضار من هو عليه او عين مضمونة به ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك
ويسمى الملتزم لذلك ضامنا وضمينا وزعيما وكفيلا وصبيرا وقبيلا
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وكان

حمل

حمل البعير معروفا عندهم وشرع من قبلنا شرع لنا اذا ورد في شرعنا
ما يقرره وقد ورد فيه ذلك كخبر الزعيم غارم رواه ابو داود والترمذي
وحسنه وصححه ابن حبان وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم
تحمل عن رجل عشرة دنانير وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة فقال
هل ترك شيئا قالوا لا قال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على
صاحبكم قال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه وللضمان
خمسة اركان ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون به وصيغة

يضمن دين ما يتابع وانما ... يصح دينا ثابتا يتأكد لزما
يعلم كالابرا والمضمون له ... طالب ضامنا ومن ناصله
ويصح الضامن بالاذن مما ... اذا انتهد حين سلما
والدرك المضمون للبراة ... ينمل والعيب ونقض الصحة
يصح درك بعد قبض للثمن ... وبالرضى صحت كحالة المدين
في كل من حصون استحقا ... وكل جزء دونه لا يبقى
وموضع المخوف ان يعلم جهل ... قدر ذهاب وابا ان اكمل
وان يمت او اختفى لا الغرم ... وبطلت لشرط مال يلزم

فيها عشر مسائل الاولى شرط الضامن ان يكون اهلا للتبرع اي ومختارا فلا
يصح من المكره ولو رقيقا باكراه سيده ولا من غير المكلف الا السكران ولا
من المحجور عليه بسفه ولو باذن وليه ولا من الرقيق ولو مكاتبا ومستولدة
ومعصا في غير نوبته بغير اذن سيده لانه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه
النكاح وفارق صحة خلع الامة بغير اذنه بانه لا حاجة الى الضمان والامة
قد تحتاج الى الخلع لسوء العشرة فان ضمن الرقيق باذن سيده صح ولو عتق السيد
لانه لا يؤدي به من كسبه وهو لسيده ويؤخذ من التعليل صحة ضمان المكاتب
لسيده وهو الظاهر ويحتمل خلافه لاحتمال ان يعجز نفسه ويؤخذ من المأذون له
في التجارة وعليه دين فاوجه ثالثها يتعلق بما فضل عنها وصححه في زوائد
الروضة قال الشيخان ولو حجر عليه لسفه ما يتعلق بما فضل عنها وصححه في زوائده
قطعا ويصح ضمان المحجور عليه ويطالب بما ضمنه بعد فك حجره ولا يصح ضمان
من عليه دين مستغرق في مرض الموت فلو ضمن في مرضه ثم افرد دين الصحة
مستغرق قدم دين الصحة ولا يؤثر تاخر الافراد به ويصح ضمان

عن الحي ولو زمنا او مضمونا عن الميت وعن الضامن وظاهر كلامه ان الضمان تبرع مطلقا وبه صرح الامام والغزالي قال الرافعي وانما يظهر كون الضمان تبرعا حيث لا رجوع والا فهو اقراض لا محض تبرع بدليل النص على انه اذا ضمن بعوض يتوقف باذن المديون حسب من تراب المال لان للورثة الرجوع على الاصيل وان ضمن تبرعا باذنه فمن الثلث واعترضوا في الروضة بان قوله انه ليس تبرعا فاسد فانه لو سلم انه كالقرض فان القرض تبرعا ومحل حسبان ضمان المريض من تراب المال اذا وجد مرجعا فانه علله السبحان اخر الباب الثاني لشرط في المضمون امورا احدها كونه دينا ثابتا في الذمة سواء اكان مالا ام عملا فلا يصح ضمان ما ليس ثابت وان جرى سبب وجوبه كنفقة الزوجة عن الغد ونفقة القريب وابل الدية على العاقلة قبل تمام السنة لانه توثقة فلا تعقد مع ثبوت الحق كالشهادة وكعلى بتوثقة باعتراف الضامن وان لم يثبت على المضمون عنده وقد قال الشيخان لو قال شخص لزيد على عمرو الف وانا ضامنه فانكر عمرو فلزيد مطالبة الضامن في الاصح قالا ويصح ضمان الزكاة عمن هي عليه على الصحيح وقيل لا لانها حق الله تعالى كالكفالة بدن الشاهد لاداء الشهادة فعلى الصحيح يعتبر الاذن عند الاداء على الاصح اي لانتقال الزكاة الى الذمة قال في المهمات وصورته في الضامن عن الحي اما الميت فيجوز اداء الزكوات والكفارات عنه على الاصح المنصوص وان اشعر الاذن ما ذكره في الروضة كاصلها في الوصية ولا فرق فيما ذكرناه هناك بين ان يسبقه ضمان امر لاقال ثم ان كان الزكاة في الذمة فواضح او في العين فيظهر صحتها ايضا كما اطلقوه كالعين المغصوبة انتهى قلت وقد لا يتمكن من الاداء لازما او امتلاء اللزوم فيصح ضمان الثمن في زمن الخيار وفي الاصح لا جعل الجعالة قبل فراغ العمل ولا كجوز الكتابة اذ للمكاتب اسقاطها ولا فرق في الالزام بين المستقر كثمن المبيع بعد قبضه وغير المستقر كثمنه قبل قبضه فانه كالنفقة لكونه معلوما للضامن حسابا وقدرا وصفة فلا يصح ضمان المجهول ولا غير المتمكن كاحد الدينين ويصح ضمان ابل الدية في الاصح لانها معلومة السن والعدد ويرجع في صفته الى غالب ابل البلد ولو ضمن من واحد الى عشرة لزمه لشيوعه في الاصح ويصح ضمان الحال موجلا وعكسه ويثبت الاجل دون الحلول ويشترط فيه ايضا كونه قابلا لان يتبرع به للانسان عن غيره فلا يصح ضمان التعزير وحد القذف والاخذ بالشفعة ومعرفة الضامن المضمون له لتفاوت الناس في الايفا

والاستيفاء تشديدا وتسهيلا وتكفي معرفة عينه وان لم يعرف نسبه وافتى ابن الصلاح وابن الرفعة وغيرهما بان معرفة وكيل المضمون له كمعرفته وابن عبد السلام وغيره بخلافه ولا يشترط رضى المضمون له لان الضمان محض التزام ولا معرفته لجواز اداء دين الغير بغير اذنه ومعرفته فالتزامه في الذمة اجوز الثالثة يشترط في الابراء منه معلوما في غير ابل الدية فلا يصح من المجهول بنا على انه تمليك للمدين ما في ذمته لا اسقاط كالاعتاق فيشترط علمهما به وقضية كلام الشيخين ترجيحه والذي صححه في الشرح الصغير والروضة في الوكالة ونص عليه الشافعي انه لا يشترط علم المدين وهو المعتمد كما لا يشترط قبوله على الاصح لان الابراء وان كان تمليكا المقصود منه الاسقاط على انه في الرجعة من الروضة قال المختار ان كون الابراء تمليكا او اسقاطا من المسايل التي لا يطلق فيها ترجيح بل تختلف الراجح بحسب المسايل لقوة الدليل وضعفه نعم ان كان الابراء في مقابلة طلاق اعتبر علم الزوج ايضا لانه يؤول الى معاوضة ويصح الابراء من ابل الدية مع الجهل بصفتها لانه اغتفر في اثباتها في الذمة فيغتفر في الابراء منها بتعالم واذا اراد ان يبرا من مجهول فالطريق ان يذكر عددا يعلم انه لا يزيد الدين عليه فلو كان يعلم انه لا يزيد على ماية مثلا فيقول ابراتك من ماية ولو قال ابراتك من درهم الى ماية لم يبرا من الواحد ويحتاج الى ابرايه من درهم ثانيا ولو قال ابراتك عن الدعوى لم يبرا وله العود الى الدعوى الرابعة للمضمون له مطالبة الضامن والاصيل بالدين وله مطالبة الضامن مع حضور الاصيل بخلصه بالاداء ان ضمن باذنه والا فلا والاصح انه لا يطالبه قبل ان يطالب لانه لم يغرم شيا ولا طولب بشي ونقل في الشامل انه له ان يقول للمستحق اما ان تطالبني واما ان تبريني وهو احد وجهين في التتمة قال في المطلب ولو كان الاصيل محجورا عليه لصبي فللضامن باذنه وليه ان طولب طالبة الولي بتخليصه ما لم يزل الحجر فان زال توجه الطلب على المحجور عليه ويقاس بالصبي المجنون والمحجور عليه بسفه سواء اكان الضمان باذنهما قبل الجنون والحجر او باذن وليهما بعده وليس للضامن حبس الاصيل وان حبس قال في المطلب ولا ملازمته اذ لا يثبت له حق على الاصيل بمجرد الضمان واستشكل ذلك بانه لا فايدة للمطالبة حينيذ لا يبالي بها واجيب بان فايدتها لا تنحصر في ذلك بل من فوايدها احضاره مجلس الحكم

ن
استقاط

بالاذن

اي

للضامن الاصيل

انه

وتفسيقه اذا امتنع بدليل ان للولد مطالبة والده بدينه وليس له حبسه
وفهم من التخيير في المطالبة بينهما انه لا يصح الضمان بشرط براءة الاصيل
وهو الاصح لمخالفته لمقتضى الضمان ولو ابرأ المستحق الاصيل برئ الضامن
ولا عكس ولو مات احدهما حل عليه دون الآخر واذا مات الاصيل وخلف
تركة فللضامن بالاذن مطالبة صاحب الحق بان يبرئه ولو ابرأ الاصيل (وياخذ
حقه من تركته لانها قد تتلف فلا يحل مرجعا اذا غرم الخامسة يرجع الضامن
على الاصيل بما اداه ان اذن له في الضمان والاداء او في الضمان فقط او في الاداء
بشرط الرجوع عليه والا فلا يرجع نعم ان ثبت الضمان بالبينة وهو منكر
كان ادعى علي زيد وغاب الف وان كلا منهما ضمن ما على الآخر باذنه فانكر زيد
فاقام المدعي بينة وغرمه لم يرجع زيد على الغائب بالنصف اذا كان مكذبا للبينة
لانه مظلوم بزعمه فلا يرجع على غير ظالمه ولو ادى الضامن من سهم الغارمين
فلا رجوع له في الاصح ومن ادى دين غيره بلا ضمان ولا اذن فلا رجوع له
وان اذن له في الاداء او الرجوع او في الاداء فقط رجع وفرق بين هذا وتطيير
من مسئلة العتسال ونحوها بان المسامحة في المنافع اكثر من الاعيان وحيث
ثبت الرجوع فحكمه حكم القراض حتى يرجع في المتقوم بمثله صورة ولو اذى مكسرا
عن صحاح لم يرجع الا بما غرم ولو صالح رجع بالاقل من قيمة ما اداه يوم الاداء
ومن الدين ولو باعه ثوبا قيمته خمسة بعشرة قدر الدين وتقاصا رجع
بالعشرة لثبوتها في ذمته وكذا لو قال تعتكه بما ضمنته على المختار في الروضة
ثم انما يرجع الضامن والمؤدي اذا اشهد كل منهما على الاداء رجلين او رجلا
وامرأتين او رجلا ليحلف معه اذ الشاهد مع اليمين حجة كافية ولا يضر
احتمال الرفع الى حنفي كما لا يضر عبيته ولا موته ويقنع في شاهدي
الاداء العدالة نعم لو شهد مستورين فبان فسقهما كفى في الاصح
ولا يكفي شهادة من يعلم سفره قريبا ولو قال اشهدت وما توا او غابوا رجع
ان صدقه في الاصح او اشهدت فلانا وفلانا فكذباه فكما لو لم يشهد ولو
قال لا ادري ورجعنا فقيه تردد للامام نقله الشيخان وسكتا
عليه وفي المهمات ان الامام بعد حكايته له رجح عدم الرجوع
ولو اذن المديون للمؤدي في تركه فترك وصدقه على الاداء او ادى
بحضرته او صدقه المستحق في الاداء رجع السادسة يصح ضمان
الدرك

الدرك وسمي ضمان العهدة وان لم يكن بحق ثابت الحاجة اليه وهو ان يضمن للمشتري الثمن
بتقدير خروج المبيع مستحقا او منصفا بشئ مما سيأتي بغير قبض الثمن فان لم يقبض
لم يصح ضمانه لانه انما يضمن ما دخل في ضمان المضمون عنه ولزمه رده بالتقدير
السابق ولو عبر الناظم بالعوض بدل الثمن ليتناول كلامه ضمان الدرك للبائع
بان يضمن له المبيع ان خرج الثمن المعين مستحقا الا تبع الجمهور في فرض ذلك في المشتري
وفي صحة ضمان الدرك للمشتري وجهان في الروضة واصلها في باب الاجارة
السبكي منهما الصحة قوله والدرك المضمون للمشتري او اي رد اه الثمن او المبيع
بان يقول ضمنت لك درك او عهدة الثمن او المبيع من غير ذكر استحقاق او فساد
او رداءة او عيب او نقص صيحة وهذا وجه مرجوح حكى عليه الماوردي صاحب
الحاوي الصغير والاصح في الشرح والروضة عدم شموله للفساد والرداءة والعيب
ونقص الصيحة لان المتبادر منه الرجوع بسبب الاستحقاق قال في الروضة ولو
ولو قال ضمنت لك خلاص المبيع لم يصح لانه لا يستقل بتخليصه اذا استحق بخلاف
ضمنت لك خلاصك فانه كضمان الدرك ولو اختلف البائع في نقص صيحة الثمن صدق
البائع بيمينه فاذا حلف طالب المشتري بالنقص ولا يطالب الضامن لان الاصل براءة
ذمته الا اذا اعترف او قامت بينة ولو اختلف البائع والضامن صدق الضامن
لان الاصل براءة ذمته بخلاف المشتري فان ذمته كانت مشغولة ذكر ذلك في الروضة
كاصلها ويشترط في ضمان الدرك علم الضامن بقدر الثمن السالفة بالرضى من المكفول
او وليه ان كان غير مكلف او دارته ان كان ميتا صحت كفالة البدن للحاجة اليها في
كل من حضور الى الحاكم استحقا عند الاستعداء الى ادمي لا دم ولو عقوبة او
حق مالي لله تعالى كالمدعى زوجيتها والميت قبل دفنه ليشهد على عينه من لا يعرف
نسبه بخلاف من لا حق عليه او عليه حق ادمي عينا لا يضمن كمحرم الكفالة او عقوبة لله تعالى
والكفالة كل جزء دونه لا يبقى كالراس والروح والقلب واليد والدماغ والجزء الشائع
كالثلث والربع لانه لا يمكن تسليم ذلك الا بتسليم كل البدن فكان كالكفالة بكله
بخلاف ما يبقى الشخص بدونه كاليد والرجل (ويصح الكفالة بالعين المضمونة
كمغصوب وعارية اذا اذن فيها واضع اليد او كان الاصل قادرا على انتزاعها منه
كما نقله شارح المحرر عن الاصحاب قال في الروضة كاصلها ومن ضمان العين مالا
تكفل ببدن العبد الجاني جناية توجب مالا وما لو ضمن عهدة ما يبيع من
معين والثمن باق بيد البائع وان تلف في يد فضمن رجل قيمته فهو كما لو كان

التمن في الذمة وضمن العهدة ولو رضي توبا ولم يسلمه فضمن رجل تسليمه يصح لانه
ضمان ما ليس لازما انتهى ويبدأ الكفيل بتسليم المكفول له في مكان عينه
للتسليم او في مكان العقد عند الاطلاق بلا حائل يتعلب فلو سلمه له في غير ما ذكر
فللمكفول له الامتناع من تسلمه ان دار له غرض في الامتناع كغرض خاص او معين في الاداء
فالظاهر كما قاله الشيخان لزوم قبوله فان اراد رفعه الى الحاكم ليسلمه عنه فان لم يكن حاكم
اشهد شاهدين انه سلمه اليه ولو احضره قبل رضائه المعين فامتنع المنصوص قبوله
نظر هل له غرض كخيبة بينة او تاجيل دينه اولا والحكم في ذلك كما في المكان وبان
يحضر المكفول في مكان التسليم ويقول سلمت نفسي عن جهة الكفيل ولو سلمه اجنبي
عن جهة الكفيل باذنه او قبله المستحق برئ والا فلا الا ان يسلمه نوصل المكفول
الغائب اليه علم اي ان يعلمه الكفيل والطريق آمن ولم يكن ثم من يمنعه منه لزمه
احضاره ولو كان فوق مسافة القصر سواء كان غائبا حين الكفالة ام غاب بعدها
ولكن يمهل قدر ما يتهيأ له وامثاله منه قال الاسنوي وينبغي ان يعتبر مع ذلك
مدة اقامة المسافرين بلانه ايام غير يوم الدخول والخروج والاستراحة ويجهز
المكفول قال واذا اعطى الكفيل ما على المكفول ثم قدم نفي استرداد ما اعطاه نظر
والمتجه ان له ذلك انتهى التاسعة ان يموت المكفول لو اختفى اي او هرب
فلم يعرف مكانه او تلفت العين المضمونة لا يغرم الكفيل شيئا من المال لانه لم
يلتزمه انما التزم ضمن المسلم فيه فاذا سقط لا يطالب برأس المال وقيل يغرم المال لان الذمة
وثيقة فليستوف منها المال اذا تعذر تحصيله كالرهن العاشرة يطالب الكفالة
بشرط مال يلزم الكفيل اذا مات المكفول او اختفى او هرب او تلفت العين المكفولة
لانه شرط يخالف مقتضاه ولا لتزام المال لانه صيره الضمان معلقا قال الاسنوي
ولان يقول هل بطل الشرط فقط فما لو اقرضه بشرط رد مكسور عم صحيح او شرط
الخيار للمضمون له او ضمن الموصل بشرط الحلول كما مر انه زاد خيرا انتهى واجيب بان الشروط
في تلك الصيغة تابعة وفي هذا اصل يقصد بعقد ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في الاصل
ومن اركان الضمان والكفالة الصيغة وهي لفظ او كتب يشعر بالالتزام لضمنه مال
عليه او حمله او تحمله او تقلده او تكفلت ببدنه او انا بالمال او باحضار الشخص ضمنت او تحمل
او زعيم او حميل ولو قال اؤدي المال او احضر الشخص صح وعد ولا يكون تعليقهما
ولا توقيتهما ولو تجرد الكفالة وشرط ناجيزا لاحضار مدة معلومة جاز والا لغت
قول الناظم لزمها وسلما واستحقا للاطلاق باب الشركة

بكسر

بكسر الشين واسكان الراء وفتح الشين وكسر الراء واسكانها وهي لغة الامتزاج
وشرعا ثبوت الحق في شيء لاثنين فاكثر على جهة الشيوع بشروط تخصوصة
وهي اربعة انواع الاول شركة الابدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون
منهم كسبهما متساويا او متفاضلا اتفقت صنعتهما ام لا وهي باطلة على الصحيح
فاذا اكتسبا واتفردا فالكل لكاسبه والا قسم الحاصل على قدر اجر المثل التالي
شركة المفاوضة ليكون منهما كسبهما وعليهما ما يعرض من غنم وهي باطلة فان
استعملا لفظ المفاوضة واراد اشركة العنان جاز البالث شركة الوجوه
وانما صورتها ان يشترك وجيهان ليبتاع كل منهما بموصل لهما فاذا باعا كان
الربح بينهما او يشترك وجيه بعمله وخامل بماله ليكون في دين والربح بينهما
او يبيع الوجيه مال الخامل ليكون له بعض الربح وكلها باطلة وما يشتريه احدهما
في الاولى والثانية فهو له تختص بربحه وعليه لا شيء فيه للاخر الا اذا صرح
بالاذن في الشراء وقصد المشتري موكله الرابع شركة العنان بكسر العين من عن
الشيء ظهر قاله الجوهري انما لانها اظهر الانواع او لانه ظهر لكل من الشريكين ما
للاخر او من عنان الدابة انما لاستواء الشريكين في ولاية التصرف والربح
واستحقاق الربح بقدر المال كما سيأتي وطرو في العنان او لمنع كل منهما الاخر من
التصرف كما يشاء كمنع العنان الدابة وقيل من عن الشيء عرض لان كلا منهما قد عرض
لان يشارك وقيل بفتح العين من عنان السماء وهذه الشركة هي المرادة هنا
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وان كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض
وخبر يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه
خرجت من بينهما رواه ابو داود والحاكم وصححا اسناده ومعنى انا ثالث
الشريكين انا معهما بالحفظ والاعانة فامدهما بالمعونة في اموالهما وانزل البركة
في تجارتهما فاذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والاعانة عنهما فهو
معنى خرجت من بينهما ولها اربعة اركان عاقد ومعقود عليه وصيغة
وعمل فقد اشار اليها بقوله

يصح ممن جاز تصرفه واحد المالين اجنبي من نقد او غيره وخلط بنحو
تمييزه فالاذن في التصرف

والربح والخسران عليهما بقسمته بقدر مالهما شركة بالعمة

فسخ الشريك موجب ابطاله والموت والاغماء كالموت على الاظهر

اي يجوز لصحة الشركة استمرار احدهما ان يكون كل منهما جائز التصرف بان يكون اهلا للتوكيل والتوكل لان كلا منهما يتصرف في ماله بالملك وفي مال الاخر بالاذن فكل منهما موكل ووكيل ولو كان احد الشريكين هو المتصرف اشترط فيه اهلية التوكل وفي الاخر اهلية التوكيل فقط حتى يجوز كون الثاني اعمى كما قاله في المطلب وتكره مشاركة الكافر ومن لا يحترز من الربا وبحوه قال الاذرعي هذا ان شارك المتفقه فان شارك المحترز فلا ان عين الشريك ممن يجوز ايداع مال المحجور عنده ثانيها اختلاط المالين خلطا وصفة من نقد او غيره من المثليات ولو دراهم معشوشة تالفها خلط المالين بحيث لا يتميز مال احدهما عن مال الاخر عند العقد فلو عند ان غير خلط او بعده مع امكان التمييز لم يصح حتى لو تلف مال احدهما قبل التصرف فلان على ماله وفهم مما ذكر عدم الصحة في المشهور وهو كذلك لانتفاء الحقيقة المذكورة هذا اذا لم يرجا مال ولا عقد فان كلا مستبد كما مر في الوديعة وان كل للاخر في التجارة فيه ثمت الشركة والحيلة في الشركة في العروض المتقومة ان يبيع بعض عروضه ببعض عرض الاخر باذن كل للاخر والتصرف في الصيغة بالاذن من كل منهما للاخر بالتصرف في البيع والشراء ليحصل التسلط على التصرف حتى لو اذن احدهما دون الاخر لم تتصرف الا في حصته فقط واو شرط عليه ان لا يتصرف في نصيب نفسه لم يصح العقد لما فيه من الحجر على المالك في ملكه ولو فالا اشتركا لم يكف في الاصح لقصوره عن الاذن واحتمال كونه اخبارا عن حصول الشركة في المال ولا يلزم من حصولها جواز التصرف بل المال الموروث شركة وافهم كلامه انه لا يشترط تساوي قدر مال الشركة وانه لا يشترط العلم بقدرها عند العقد اذا تميز عند معرفته لعدة وهو كذلك فيهما ومتى صحت الشركة تسلط كل منهما على التصرف بالمصلحة كما لو عمل فلا يبيع بمسنه ولا بغبن بقد البلد ولا يسافر به ولا يتبضعه بلا اذن له ولا يبيع ولا يشتري لحر فاحش بلا اذن فان باع به بطل في نصيب المشتري والربح او في الاصح والفسخت الشركة في المبيع وصار مشتركا بين المشتري والشريك او اشترى به بعين مال الشركة فكالبيع او في الذمة لم يقع للشريك وعليه وان نوى الشراء بخالص ماله فوله والربح والخسران عليهما بقسمته بقدر مال

شركة بالعمة اي باعتبارها لا باعتبار الاجزاء سواء في العمل او تفاوتا فلو كان لاحدهما رطل زيت او قفيز بر قيمته مائة وللاخر مثله قيمته خمسون فالربح والخسران بينهما بالاتلاف فلو شرط خلافه فسد العقد لمخالفته وضع الشركة والتصرف صحيح للاذن ويقسم الربح على قدر مالهما ولعمل على الاخر اجرة مثل عمله في ماله فان تساويا في المال والعمل تفاضلا وان تفاوتا في العمل مع التساوي في المال فكان عمل احدهما يساوي مائتين وعمل الاخر يساوي مائة فان كان عمل المشروط له الزيادة الذي رجع على الاخر بخمسين وان كان عمل الاخر الذي لم يرجع بشيء لتبرعه بعمله ولكل واحد منهما التصرف وكل من الشريكين امين والقول قوله بيمينه في نفي ما ادعاه من الخيانة للشركة او للنفس وفي الربح والخسران وفي التلف ان ادعاه بلا سبب او بسبب خفي كالسرقة فان ادعاه بظاهر وجهل طولب ببينة ثم يصدق في التلف به وفي الرد الا اذا ادعى رد الكل وارادت طلب نصيبه ولا يقبل قول احدهما في القسمة ولو قال احد الشريكين هذا المال لي وقال الاخر للشركة صدق صاحب اليد بيمينه قوله فسخ الشريك اي احد الشريكين عقد الشركة موجب ابطاله وموته او جنونه او اغمائه مطلقا لانها كالوكالة لان هذا شان العقد الجائز من الطرفين فهو من العقود لو عان احدهما ينفرد به العاقد وهو ثمانية النذر واليمين والطلاق والعتق والجعالة والحج والعمرة والصلاة الا الجمعة فانهما لا يدخلانه من متعاقدين وهو ثلاثة اقسام جائز من الطرفين وهو تسعة الشركة والوكالة والقراض والوديعة والعارية والجعالة والقضاء والوصية والوصاية للوصي في الحياة وللموصى له بعد الموت ولازم من الطرفين وهو خمسة عشر النكاح والخلع والاجارة والمساقاة والمزارعة والوصية اذا قبل بعد الموت والحوالة والصلح والبيع والسلم والماخوذ باستيفائه والهبة بعد القبض الا في حق الفروع والوقف والصداق والعتق على العوض وجائز من طرف لازم من طرف وهو ثمانية الرهن والضمان والحمالة والكتابة والامامة وهبة الاصل للفروع والعهدة والامانة وقول الغاصب او غيره بحذف الهمزة للوزن

باب الوكالة بفتح الواو وكسرها لغة الحفظ والتفويض

وتشرع استنابة جائز التصرف مثله فيما يقبل النيابة في حال حياته
والاصل فيها قبل الاجماع اية تعاونوا على البر والتقوى فالتوكيل من اهله لائبه
واخبار كاربعاله صلى الله عليه وسلم السعاة لقبض الزكوات وتوكيله عمرو
ابن امية في نكاح ام حبيبة وابا رافع في نكاح ميمونة وعروة البارقي في شراء
الشاة والحاجة داعية اليها فان الشخص قد يعجز عن القيام بمصالحه وتعاطيه
كلها فهي جائزة بل قال القاضي حسين وغيره انها مندوب اليها لانها من
التعاون على البر والقيام بمصلحة الغير وفي الخبر والله في عون العبد
ما دام العبد في عون اخيه ولها اربعة اركان موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة
وقد اشار اليها فقال

ما صح ان يباشره الموكل بنفسه جاز له التوكل
وجاز في المعلوم من وجه ولا يصح اقرار على من وكلا
ولم يبع من نفسه ولا ابن طفل ومجنون ولو باذن
وهو امين وشرط ضمن بعزل بالعزل والعماء وجن

اي ما صح ان يباشره الموكل بنفسه جاز له ان يوكل فيه فاقاد كلامه ان شرط
الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك او ولاية فيصح توكل الولي في حق محجوره
اما كان اوصيا في التزويج والمال اوصيا او قيما في المال مما لم تجر العادة
بمباشرته لمثله ويستثنى من هذا مسائل ليس للظافر بحقه التوكل
في كسر الباب واخذه ومثله العبد الماذون والسفيه الماذون له في النكاح
ولذا سلم على اكثر من اربع في الاختيار للاذا عتق لم يوكيل المختار اذ فانها
لا يصح ان يباشره الموكل بنفسه لانجوز له ان يوكل فيه فلا يصح توكيل صبي
ولا مجنون شيء ولا توكل المراة غير وليها في تزويجها ولا المحرم في تزويجها او
تزويج موليته ويستثنى توكيل الاعمى نحو البيع فيصح للضرورة وتوكل
المحرم حلالا في التزويج سواء قاله لعدم التحلل ام اطلق والحلال محرما
التوكيل فيه والمشتري البائع ان يوكل من يقبض منه والمسلم المسلم اليه
لزلل والتوكيل استيفاء خاص الطرف وحد القذف وان شرط الموكل
صحة مباشرته التصرف لنفسه فيصح توكيل عبده وسفيه في قبول نكاح
لا في ايجابه ويستثنى من هذا مسائل منها توكل الولي فاسقا في مال المحجور
وان ما لا يصح مباشرته لنفسه لا يصح توكيله فيه ويستثنى منه مسائل
منها اعتماد قول الصبي في الاذن في دخول دار وايصال كهدية اذا كان

سهرا

ممن اباحوا له لاعتماد السلف عليه في ذلك وتوكيل الروج شخصا في قبول
نكاح محرمة وموسرا في قبول نكاح امة وتوكيل اصناف الوكاة في
قبض سهم من لا يجوز له اخذها وان شرط الموكل فيه ان لا يله الوكيل حين
التوكيل ولا يصح في بيع رقيق سماه وطلاق من سماها في الاصح ولو وكل
فيما لا يملكه كبيع مملوك فاجيما لان للرابعي وعن الشيخ ابي حامد وغيره
الصحة او في بيع عين يملكها او يشتريها له بثمنها فالاشهر في المطلب صحة
التوكيل ويشترط في الموكل فيه علمه من وجه يقل معه الغرر كذلك
في بيع اموال وعتق ارقاء ولا يشترط علمه من كل الوجوه لئلا يحوج الوكالة
للحاجة بمقتضى المسامحة فيه بخلاف ما اذا اكثر الغرر كذلك في كل
قليل وكثير او في كل امور او توصيت اليك كل شيء او اشتر لي عبدا او حيوانا
ويشترط فيه ايضا ان يكون قابلا للنيابة سواء كان عبادة كالحج والعمرة
وتوابعهما والصوم عن الميت كما رجحه النووي وذبح الاضحية والهدي
والعقيقة وتفرقة الزكاة والكفارة والصدقة ونحوها ام عقدا
كبيع ام فسخا كرد مبيع ام غيرها كقبض الديون واقباضها والدعوى
والجواب واستيفاء عقوبة واثبات عقوبة ادمي وتملك مباح بخلاف
سائر العبادات البدنية كالصلاة والمعاصي كالقتل واثبات عقوبة لله تعالى
وشهادة واقرار ويحمل ان يكون هذا بمعنى قول الناظم الاتي ولا يصح اقرار
على من وكلا اي ولا يصح اقرار من اوكل على من وكله فيه لعدم صحة التوكيل
فيه كما سيأتي ويجعل مقررا بنفس التوكيل على الاصح في الروضة وتمين واباء
ولعان ونذر وظهار وتحليل بخوعتق واما الصيغة فكوكلتك في هذا
او فوضته اليك او انبت وكلي فيه او بع او اعتق ولا يشترط القبول لفظا
على الاصح بل يكفي العمل ولا يصح تعليقا في الاصح فان نجزها وشرط التصرف
شرطا جاز وتصح موقتة وتوكال وكلتك وسمى عزلك فانت وكيل
صحت في الحال في الاصح وفي عزله وقبل العزل الوجهان في تعليقه
اصحهما المنع وجريان في تعاليق العزل واصحهما عدم صحته قوله ولا يصح اقرار
على من وكلا اي لا يصح اقرار الوكيل في الخصومة بالابرا او بالاقرار من وكله بما
ينطلق حبه من قبض وتاجيل او كمن فلا يصح ابراؤه لان اسم الخصومة لا
يتناوله ولان الوكيل انما يتعلق بما فيه الخاطم وله ويتعلق باقرار المزور

ولا ينعزل بإبرائه الخصم وما قررت به كلامه اظهر من حمله على انشلاثه
التوكيل في الاقرار لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل فيه كالشهادة وفي
وكلته في البيع ولم يقيده بثمن ولا حاول في غير حرزها كسائر الامناء فانهم
لا يضمنون الا بالتفريط ولا ينعزل بذلك في الاصح لان حقيقة الوكالة الاذن
في التصرف والامانة حكم مرتب عليه فلا يلزم من رفعها رفعه واذا باع وسلم المبيع
زال الضمان ولا يضمن الثمن ولو رد المبيع بعيب عليه عاد الضمان ولو دفع
الى وكيله دراهم ليشتري له بها شيئا فتصرف فيها قرضا عليه ضمنها ولم يكن
له ان يشتري للموكل بدراهم نفسه ولا في الذمة فان فعل فالشراء له
واو عادت الدراهم اليه فاشترى بها للموكل صح على المذهب والمشتري
مضمون عليه فلو رده بعيب واسترد الثمن عاد الضمان ومتى طالبه
الموكل برد ماله لزمه ان يخلي بينه وبينه فان امتنع بلا عذر ضمن واحضار
العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل لانه العاقد حقيقة فيعتبر في الرؤية
ولزوم العقد وبمفارقة المجلس والفسخ فيه والتقابض في المجلس حيث يشترط
وتسليم راس المال للوكيل دون الموكل واذا اشترى الوكيل طالبه البائع
بالثمن ان كان قد دفعه اليه الموكل والا فلا ان كان الثمن معينا وان كان في الذمة
طالبه به ان اشتراه لموكله او بالا (علم) ولم اعترف به طالب به ايهما شاء
وفي الاصح والوكيل لضامن والموكل كاصيل واذا قبض الوكيل بالبيع الثمن وتلف في
يده وخرج المبيع مستحقا رجع عليه المشتري بدل الثمن وان اعترف بوكالته
في الاصح ويرجع الوكيل على الموكل بما غرمه وللمشتري الرجوع على الموكل ايضا
في الاصح لان الذي تلف في يد سفيره وفي يده ثم شرع فيما ينعزل به
الوكيل فقال انعزلت بالعزل اي منه او من وكالته كان يقول الوكيل عزلت نفسي
او اخرجني من الوكالة او رددتها او المؤكل عزلته او رفعت الوكالة او
فسختها او ابطلتها او اخرجته منها لان الوكالة جائزة من الجانبين وان ذكر
فيها جعل وحدت فيها شروط الاجارة لتضرر العاقد بالتزام
ولا يتوقف العزل على علمه بالعزل لما اقتضاه كلامه لانه رفع عقد لا يتوقف
على الرضى فكذا العلم كالطلاق بخلاف العزل القاضي لتعلق المصالح
الطلبة به قاله الرافعي وغيره وقضيته ان القاضي في الوقف الخاص
كالوكيل وان الوكيل العام كوكيل السلطان لا ينعزل قبل بلوغ الخبر لعموم

نظره فالاحسن الفرق بان التقاضي ثابت عن المسلمين لا عن الامام قال في الروضه
كاصلها ويسمى للموكل اذا عزل الوكيل غيبته ان يشهد على العزل لان قوله بعد
تصرف الوكيل ليست عزلته لا يقبل قال في المهمات ومحله اذا انكر الوكيل
العزل فان وافقه لكن قال كان بعد التصرف فهو كدعوى الزوج تقدم
الرجعة على انقضاء العدة وفيه تفصيل معروف قاله الرافعي واختلاف
الموكل والوكيل ولو اقر احدهما الوكالة فالاصح انه ان كان لنسيان او لغرض
في الاخفا فليس بعزل والا فعزل واشار بقوله واعما وجن الى ان الوكيل
ينعزل بزوال اهلية واحد منهما لذلك التصرف بان مات او جن او اغمي
عليه او رق او فسق فيما يعتبر فيه العدالة او حجر عليه لسفه او فلس
فيما لا ينفذ لاجلهما ويستثنى منه اغماء الموكل يرجى الحمار فلا ينعزل
به الوكيل لانه قد يزداد عجزا وينعزل ايضا بخروج محل التصرف عن ملك الموكل
بتلف او بيع او عتق او نحوها او عن منفعته كما لو اجره او زوج الامة
لاشعار الاجارة والتزويج بالندم على البيع او عن الموكل اذا كان رقيقا
الموكل كما نقله النووي تصحيحه عن جماعة وافره بخلاف زوال الملك عن
رقيق عبر فليس بعزل وينعزل بالاصطياد والتدبير ولعتق العبد صنعه كما
رجحه جماعة من المتاخرين وفي طحن الحب وجهان اطلقهما الشيخان وعزا
ونقل الاذرعي عن التتمه ان اصلها ما لو حلف لا ياكل هذا الحنطة فاكل الدقيق
الطحن قال وقضيته ترجيح العزل وذكر في الحاوي ايضا ذلك وان الرافعي
انما اخذها من التتمه وان القاضي ذكرهما وقال بناء على ان المغلب الاشارة
او العبارة ولا ينعزل بالعزض على البيع ولا بتوكيل وتوكيل اخر قال في الروضه
ولو عزل احد وكيليه منهما منع كل منهما من التصرف في الاصح حتى يميز
للشك في اهليته ومن يقبل قوله في الرد كالوكيل والمودع ليس له ان
يقول بعد طلب المال لا ارد الا بانهاد في الاصح ومن لا يقبل قوله فيه
كالغاصب فله الامتناع ان كان عليه بينة بالاخذ ولها ان لم يكن بينه
في الاصح ولو قال رجل وكلني زيد بقبض ماله عندك من دين او عين وصدقه
فله دفعه اليه والمذهب انه لا يلزمه الا ببينه على وكالته فلو دفع
بحضرة زيد وانكر الوكالة صدق بيمينه ثم ان كان الحق عينا اخذها وان
تلفت فله تغريم من شاء منهما ولا رجوع للغارم على الاخر الا اذا تلف بتفريط

القابض وغرم الدافع فانه يرجع على القابض ودينا يلزمه مطالبة الدافع
بحقه وليسترد هو المدفوع فان تلف بتفريط غرم والا فلا وليس له مطالبة
القابض ان تلف المدفوع عنده وكذا ان بقي في الاصح وان لم يصدقه لم
يكلف الدفع اليه فان دفع ثم حضر زيد وحلف على نفي الوكالة غرم الدافع
ثم يرجع هو على القابض ولو اقر الوكالة او الحق وكان للوكيل ما ذون له
في اقامة البينة اقامها واخذ الحق والا فلس له تحليف في الاظهر ولو
قال انا وارثه وصدقه وحلف المدفوع على المذهب او اخالني عليك وصدقه
فكذا في الاصح وان لم يحلف فله تحليفه في الاصح والا ان ولا تاجل
ولا نقد لو حمل له نظرا للعرف البيع بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل عادة
بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل عادة بخلاف اليسير وهو ما يحتمل عادة
بيع ما يساوي عشرة دراهم بسبعة فلو باع بتسعة وسلم المبيع ضمنه
لتعديه بتسليمه بيع باطل فيسترده ان بقي والا غرم الموكل فيمتنع تسليم
من الوكيل والمشتري والغرور عليه واذا استرده فله بيعه بالاذن
السابق ولا يكون ضامنا للثمن ولو كان بالبلد نقد ان لزمه البيع باعليهما
فان استويا فبانفهما للموكل فان استويا بخير منهما اما اذا قيد بنسيئة
مما ذكر فيتعين ولو اطلق الاصل صح وحمل على المتعارف في بلده فان لم يكن
في البلد عرف راعى الوكيل الانفع للموكل ولو قال الموكل لغيره بم شئت فله
البيع بالغبن الفاحش ولا يجوز بالنسيئة ولا بغير نقد البلد الا بما شئت
فله البيع بغير نقد البلد ولا يجوز بالغبن ولا بالنسيئة ولو كيف شئت
فله البيع بالنسيئة ولا يجوز بالغبن ولا بغير نقد البلد وللوكيل بالبيع بيعه
لاصوله وفروعه لا بيعه لصديقه ولا يصح بيعه لنفسه ولا يجوز بضعف
او جنون او بيعه ولو باذن من وكله له فيه لتضاد غرضي الاسترخاص
والاستقصا للموكل ولاتحاد الموجب والقابل بخلاف جهة الابوة وقد
اشار الناظم الى هذا بقوله ولم يبع من نفسه ولا ابن طفل ومجنون ولو
باذن وشمل كلامه كغيره ما لو قدر له مع ذلك الثمن ولهاه عن الزيادة
وان انتفت التهمة لاتحاد الموجب والقابل وهذا لو وكله بمعين فباع نفسه
لم يصح على الاصح ويمتنع على الوكيل شراء الخيار لغير نفسه وموكله وبيع
بثمن المثل وزاد ان رغب قبل انقضاء الخيار انفسخ بيعه اذ لا حق له في البيع بثمن المثل

وهنا

وهناك زيادة لانه مأمور بالمصلحة فان رجع من رغب بالزيادة عنها قبل
تمام الوكيل من بيعه منه بقي البيع بحاله فان لم يرجع لا بعده فقد ارتفع
ذلك البيع ولا يبيع من بيع صديقه والوكيل بالبيع مطلق قبض الثمن من المشتري
وتسليم المبيع له لانهما من مقتضيات العقد فلا يسلمه المبيع حتى يقبض منه
اذ في تسليمه قبل القبض خطر ظاهر فان خالف ضمن فيمتنع تسليم الوكيل وان كان
الثمن الى ذمته ولو اقبض الثمن دفعه اليه واسترد القيمة اما لو كان
الثمن معلقا له قبل قبضه تسليم المبيع اذ لا حبس بمؤجل فان حل فلم يملك
قبضه الا باذن جديد وجهت لطاه عن المسلم او القبض وليس له ذلك
واذا وكله في شراء شيء موصوف كان او معينا فاشترى معينا في الذمة
جاهلا لعينه وقع الشراء للموكل وان لم يسم وما اشتراه كما لو اشتراه
لنفسه جاهلا وفارق عدم صحة بيعه لعين واحش بان الغبن لا
يثبت الخيار فيتضرر الموكل او عالما لم يقع لوكله وان سمى ما اشتراه له
لان الاطلاق يقتضي السلامة ولا عذر واذا وقع للوكيل فللموكل
والوكيل الرد بالعيب وان رضي الموكل به فليس للوكيل الرد بخلاف العكس
فلو اشترى بعين مال الموكل وقع له حال الجهل فليس للوكيل الرد وفي الاصح
وبطل حال العلم وليس لوكيل ان يوكل الا باذن ان تأتى منه ما وكل فيه
وان قال له الموكل افعل فيه ما شئت او وكلها لصفحه فيه جاز وان لم
يبت للونه لا بحسنه او لا يليق به فله الوكيل على الصحيح ولو تركه
عن الا تيان بنكله فالمذهب انه يوكل فيه ما زاد على المثل ولو اذن في
التوكيل وقال وكل عن نفسك ففعل فالاصح ان الثاني وكيل الاول
فينعزل بعزله وانعزاله وانه ينعزل بعزل الموكل ايضا او عني فالثاني وكيل
الموكل كذا ان اطلق في الاصح وفي الصور من لا ينعزل احدهما الا خر ولا
بعزل بانعزاله وصح جوزنا للوكيل التوكيل فيشترط ان يوكل امينا الا
ان يعين الموكل غيره ولو وكل امينا فعزل لم ملك الوكيل عزله في الاصح
لانه ليس نائبا عنه ولو عين للبيع نقدا او زمنا او مكانا تعين ولو قدر
له الثمن فباع في مكان غيره بالنقد جاز وان قال بع بمائة لم يبع بافل
وله ان يزيد عليها الا ان عين المشتري او حرج بالنهي عن الزيادة وليس
له البيع وهناك زيادة ولو قال اشتر عبد فلان بماية فاشتراه باقل

ص

صح ولو قال اشتر لهذا الدينار شاة ووصفها فاشترى به شاتين بالصفة
فان لم تساو واحدة دينارا لم يصح الشراء للموكل وان ساوته احداهما
بالشراء اوكل منهما فالاظهر الصحة وحصول الملك بينهما للموكل ولو اشتراه بعين
بعين مال فاشترى في الذمة لم يقع للموكل ولذا عكسه في الاصح ومتى خالف
الموكل بيع ماله او الشراء لعينه كان اشتراه بيع عبده فباع غيره او
بشراء ثوب بهذا الدينار فاشترى به آخر تصرفه باطل ولو اشترى
غير الماذون فيه في الذمة ولم ينو الموكل وقع للوكيل وان سماه فقال ابتاع
بعبدك فقال اشتريت لفلان فللوكيل في الاصح ولو قال بعت موكلك
فقال اشتريت له لم يصح بخلاف النكاح فانه لا يصح الا لذلك ووكيل
المنهب بحبان ليسمي موكله والا يقع له ولا تصرفه لعينه ولو وكله
في شيء ليزيد فباعه لوكيله لم يصح في قوله وقولا مين اي والوكيل امين
وان كان يجعل ما اقتضاه اطلاقه فلا يضمن ما تلف في يده بلا تفريط
لان الوكالة عقد ارفاق ومعونه والضمان ينافيه وينبو عنه قوله وشرط
الاذن ضمن كان تصرف على غرر او المصلحة عند اطلاق الاذن او سلم العين للغير واشتراها
او وصفها في قول الناظم وقلا للاطلاق وقوله وجن بكسر الجيم اي جنون

باب الاقرار

هو لغة الاثبات من قر الشيء يقر اذا ثبت
وشرعا اخبار عن حق ثابت ويسمى اعترافا ايضا والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم وقوله تعالى شهادة بينكم
بالاقرار وقوله اقررتم واخذتم على ذلكم اصري قالوا اقررنا وقوله وليملل الذي
عليه الحق الى قوله فليملل وليه بالعدل اي فليقر بالحق دل اوله على صحة اقرار
الرشيد على نفسه واخره على صحة اقرار الولي على موليه وخبر الصحيحين اغد يا
انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها والقياس لا نا اذا قبلنا الشهادة
على الاقرار فلان يقبل الاقرار اولى وله اربعة اركان مقر ومقر له ومقر
به وصيغه وانما يصح مع تكليف طوعا ولو من مريض بخوف
والرشد اذا اقراره بالمال وصح الاستثنا باتصال
عن حقنا ليس الرجوع يقبل بل حق ربي بالرجوع افضل
ومن مجهول اقر قبلا بيانه تقبل ما تمولا تنمي

اي انما يصح الاقرار مع تكليف المقر بان يكون بالغا عاقلا فلا يصح اقرار المكلف

كصبي ومجنون الا السكران طوعا اي اختيارا فلا يصح اقراره كما مر عليه لقوله تعالى
لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى ويقبل مطلقين بالايمان استقط حكم الكفر به فغيره اولى ويصح اقرار
من ذكر ولو مع مرض يخوف من المقر فيصح اقرار المريض بالمال عينا كان او دينا
لاجنبي او وارث لانه في حالة يصدق فيها الكاذب ويتوقف فيها الفاجر والظاهر
صدقه ولو اقر في صحته بدين لانسان وفي مرضه لاخر لم يقدم الاول بخلاف
لو اقر بهما في الصحة او المرض ولو اقر في صحته او مرضه بدين لانسان واقر وارثه
بعد موته لآخر لم يقدم الاول في الاصح لان اقرار الوارث كاقرار المورث
فكانه اقر بالدينين ويشترط مع ما مر في الاقرار بالمال وشد المقر اي اطلاق
تصرفه في المال وبهذا قال الناظم والرشد اذا اقراره بالمال فلا يصح اقرار السفيه
بمال عين او دين معاملة استمده الى ما قبل الحجر او بعده ولذا ما تلف المال في الاظهر
وخرج بقوله اذا اقراره بالمال اقراره بغيره كالحد والقصاص فيصح ويصح طلاقه
وظهاره ونفيه النسب ونحوها واما المفلس فيصح اقراره بعين
او دين استمده وحوبه الى ما قبل الحجر بمعاملة او مطلقا او الاف او الى ما بعده
بحسابه فيراجع المقر له فيها الغرماء والرقبة فيقبل اقراره بموجب عقوبته
واظهر القولين انه يضمن مال السرقة في ذمته تالفا كان او باقيا في يده او يد
السيد اذا لم يصدقه فيها ولو اقر بدين جناية لا توجب عقوبة كجناية
الخطا واتلاف المال فكذلك السيد تعلق برقبته دون رقبته فيتبع به اذا
عتق وان صدقه السيد تعلق برقبته فيباع فيها الا ان يفديه السيد
باقل الامرين من قيمته وقدر الدين واذا بيع وبقي شيء من الدين لا يتبع به اذا
عتق وان اقر بدين معاملة لم يقبل على السيد ان لم يكن ماذونا له في التجارة
بل يتعلق المقر به يتبع به اذا عتق وان صدقه السيد ويقبل على السيد
ان كان ماذونا له في التجارة ويؤدى من كسبه وما في يده الا ان يكون المقر به
مما لا يتعلق بالتجارة كالقرض فلا يقبل على السيد ولو اقر بعد الحجر السيد
عليه بدين معاملة اضافه الى حال الاذن لم تقبل اضافته في الاصح وقيل
الحجر لو اطلق الدين لم ينزل على دين المعاملة في الاصح الركن الثاني المقر له
ويشترط فيه اهليه استحقاق المقر به فلو قال لهذه الدابة على كذا فلغو
لانها ليست اهلا للاستحقاق ولو قال على بسببها لما لها كذا صح على الصحيح
وحمل على انه جنى عليها او اكراها او على بسببهما لم يلزمه لما لكها الا ان

بل يسأل ويعمل ببيانه ولو اقر لرقين فلسيده او لمحل بسبب ارث او وصية صح
لان ما اسنده ممكن فان انفصل ميتا فلا حق له وتكون لورثة الموروث او
الموصى ان حيا وان انفصل لدون ستة اشهر استحق او لاكثر من اربع سنين فلا اولما
بينهما وهي قراش لذلك والا فالاظهر الاستحقاق واعتبر الشيخان هذه
المدة من الاقرار وصوب الاسنوي والبلقيني اعتبارها من سبب الاستحقاق
ثم ان استحق بوصية فله الكل او بارث بان مات وهو كزيد وابني فله
النصف وان اسنده الى جهة لا تملك حقه كقوله اقرضنيه او باعني به شيا
فلغو وقيل صحيح وبلغو الاسناد لانه غير معقول وقيل فيه قولا تعقب الاقرار
بما يرفعه وفي الشرح تصحيح الثاني وتعقب في الروضة بان الاصح البطلان به
قطع في المحرر بالاول وهو وهم بل الضمير في قول المحرر هو كغو للاسناد
واما الاقرار فصحيح وردد الاذرعي بحوه وان الطلق صح في الاظهر وحمل على الجهة
الممكنة في حقه وعدم تكذيبه المقر فلو كذب المقر ترك المال في يده في الاصح
لان يده تشعر بالملك ظاهرا او سقط اقراره بمعاودته الاقتدار فلو رجع
المقر له وصدقه المقر لم تسلم له الا باقرار جديد او المقر قاب على الطلاق
او تعدت الكذب قبل في الاصح وتعيينه نوع تعيين حيث تتوقع منه الدعوى
والطلب فلو قال لانسان او واحد من بني ادم او من اهل البلد على الف
لم يصح على الصحيح فلو قال واحدا اعني المراد او لي عليك الف صدق المقر
بيمينه الركن الثالث المقر به وشرط ان لا يكون ملكا للمقر وقت الاقرار
فلو قال داري او توبي او دابتي الذي على زيد لعمرو فلغو لان الاضافة اليه
تقتضي الملك له فتنافي الاقرار لغيره اذ هو اخبار عن سابق عليه ويحمل
كلامه على الوعد بالهبة ولو قال مسلتي لزيد فهو اقرار لانه قد يسكن
ملك غيره ولو قال هذا الغلام وكان يدعي الى ان اقرت فاول كلامه اقرار
واخره لغو فيطرح ويعمل باوله ولو قال الدين الذي على زيد لعمرو او سمى
في الكتاب عارية صح ويشترط ان يكون المقر به في يد المقر ليسلم بالاقرار
للمقر له في الحال وان لم يكن في يده مهر دعوى او شهادة فلو صار بيده عمل
بمقتضى الاقرار بانه يسلم للمقر له في الحال فلو قال العبد الذي في يد زيد
مرهون عند عمرو بكذا ثم حصل العبد في يد امين بيعه في دين عمرو
ولو اقر بحرية عبد في يد غيره او شهد بها فردت شهادته ثم اشتراه صح

ثم

وحكم بحريته ارتفع يده عنه ثم ان قال اعتقته فشراؤه افتداء من جهته
المشتري في الاصح ويرجع من جهة البائع فيثبت له وعن الخيار ان ولد
موقوف فان مات ولا ولد له ولا وارث بنسب فله والا فان صدقه البائع
بعضه ورد الثمن او اصر فللمشتري منه عشر الثمن والباقي موقوف وان قال
هو حر الاصل او اعتق قبل شرائك فافتداء من جهته ويرجع من جهة البائع ولو
مات ولا وارث له مالا فيت وليس للمشتري اخذ شيء منه ولو مات قبل القبض
لم يطل البائع مطالبته بالثمن ولو اقر بحريته ثم استأجره لم يحل له استخدامه ويرجع
مطالبته بالاجرة الركن الرابع الصيغة فقوله لفلان علي او عندي او في ذمتي
كذا صيغة اقرار ثم علي وفي ذمتي للدين ظاهرا فلا يقبل تفسيره بوديعة
ولا دعواه التلف بل يضمنه ومعي وعندي للعين اي يحمل عند الاطلاق
على الاقرار بالعين حتى اذا ادعى تلفها او ردها تلفت او ردها بقبول قوله
بيمينه ولو قال لي عليك الف فقال زن او وضعها او استوف فليس باقرار
او زنه او وضعه او هي صحاح او اصم علينه او شديده في هميانك او احمله
ليست كذلك على الاصح لان ذلك يذكر للاستهزاء او بلى او نعم او اجل او صدقت
او انا مقر به او مما تدعيه او لست منكرا له او لا انكر ما تدعيه او لا انكر
ان تكون محقا فيما تدعيه او ابرأتني منه او قضيت او لك علي الف في علمي
او فيما اعلم او فيما اشهد فاقرار بالالف وعليه يمينه الا ان او القضاء او انا
مقر او اقر به او لست منكرا او لا اقر ولا انكر ان تكون محقا فيما اذا اقرت
بانك ابرأتني او استوفيته مني او لعل او عسى او اظن او احسب او اقدر
او لا اقر به ولا انكره فليس باقرار واذا انضم الى اللفظ قرائن تشعر بالاستهزاء
او التكذيب كالاداء او الابراء وتحريك الراس الدال على شدة النفي والانكار
فيشبه ان لا يكون اقرارا ويحمل قوله ان صدقت وما في معناه اقرار على غير
هذه الحالة او يقال فيه خلاف لتعارض اللفظ والقرينة فان المقول له
وجهين فيما لو قال لي عليك الف فقال مستهزئا الف علي الف ولو قال البرب
عليك كذا فقال بلى فاقرار او نعم فكذلك على الصحيح وقيل انه ليس باقرار لانه موضوع
للتصديق فيكون مصدقا له في النفي بخلاف بلى فانه لرد النفي ونفي النفي اثبات
واجيب بان النظر في الاقرار الى العرف واهله يفهمون الاقرار بنعم فيما ذكر ولو
ولو قال ما قضى الالف الذي علي فقال نعم او قضى عبدا او انهدني لزما او حتى اتعد

او فتح الكسر او احد المفتاح فاقرار في الاصح وصح الاقرار بكل لغة فهمها المقر فلو اقر
بحتى كعربيه او بالعكس وقال لعنب صدق بسمسه ان احتمل ان تخفى عليه ولذا علم
جمع العقود والحلول ولو قال كنت نوم الاقرار صبيا وهو محتمل او مجهولا وقد عهد
له صدق بيمينه او مكرها وعليه اماره فلذلك والا لم يقبل قوله وانما ثبت
الاماره بيمينه او اعتراف المقر له وحبسه لزعمه لا يقدح في اقراره لغيره ولو
عرضت البينه لناموعه وعقله واختياره واداء المقر خلافه لم يقبل ولا
يشترط في الشهاده تعرض لبلوغ وعقل واختيار وحريه ويشهد على المذهب
الاختيار وما يكتب في الوثائق هو احتياط ولو تعددت بينه الاقرار بالاجمال واقام
الخصم بينه الاكراه قدمت ولا تقبل شهاده الاكراه الا مفصله فلو
وصح الاستثنا باتصال ابي وصح الاستثنا من المقر لان الاستثنا هو اخراج
ما لولاه لدخل فيما قبله بالا واخواتها معهود في القرآن وغيره حال كونه متصلا
بالاقرار نحبت ليعد معه كلاما واحدا فلو فصل بينهما بكلام اجنبي او سكوت
لم يصح نعم يغتفر الفصل اليسير كسكته تنفس او عي او تذكر او انقطاع صوت
كما نص عليه في الام قال في الروضه واصلها والاتصال المشروط هنا ما لم
يشترط بين الايجاب والقبول لانه يحتمل بين كلام الشخص الواحد ولما ذكرناه
اصحابنا قال صاحب البيان والعاده اذا قال على الف استغرق الاستثنا له لانه
صح الاستثنا عندنا طلاقا لابي حنيفه لنا انه فصل يسير فصار كقوله على الف
الا درهما او لان الاستثنا معناه تعالى فيه نظر انتهى ونظر في المغني عليه ظاهر والثاني
المغني لجوابه ما قاله الجويني من ان قوله استغفر الله استدراك لما سبق
منه فكان ما اتى به للاستثنا فلا يمنع الصحه ويشترط لصحه الاستثنا ان لا يفصل
قبل فراغ الاقرار فلا يلغى بعده وعدم استغراقه للمستثنى منه لعشر
الاسعه فان استغرقه لغز الاعشر لم يصح لانه رفع لما اثبته وليس
من المستغرق له على ما قال الاما لا او شي لا شيا او نحوهما لامكان حمل
الثاني على اقل من الاول وبحاذ لك ما لم يخرجه عن الاستغراق والاصح فلو قال
له على عشره الا عشره الا خمسه لزمه خمسه اذ الكلام باخره وآخره
يخرجه عن الاستغراق لان عشره الا خمسه خمسه ويكون المقر به
في مثل ذلك الاخير ولو قال على عشره الا خمسه الا عشر او عشره الا

خمسه الا خمسه لزمه خمسه والغى ما حصل به الاستغراق وهي ما كان
في المستثنى او المستثنى منه عددان معطوفان احدهما على الاخر فيما يجمع
وجهان اصحهما وهو المنصوص في الطلاق وبه قطع الاكثرون لا يجمع لان واو
العطف وان اقتضت الجمع لا خرج للكلام ذا جملتين عن جهه اللفظ الذي بدئ
عليه الا سمعنا فلو قال له علي درهم ودرهم ودرهم الا درهما اوله علي درهمان
ودرهم الا درهما لزمه درهمان لانه درهم لان المستثنى منه اذا لم يجمع مفرقه لم
يبلغ الا ما حصل به الاستغراق وهو درهم ولو قال له على ما ينه الا درهما
ودرهمان لزمه درهمان لذلك ولو قال له درهم ودرهم ودرهم الا درهما
ودرهما ودرهما لزمه ثلاثه لانه اذا لم يجمع مفرق للاستثنا والمستثنى
منه كان المستثنى دون درهم من درهم وهو من الاثبات نفي وعلمه لانه
مشتق من الشي وهو الصرف والما يكون الصرف من الاثبات الى النفي
وبالعكس ولو قال له عشره الا سعه الا ما ينه وهذا الى الواحد لزمه
خمسه وطريقه ان يسقط الاعداد المنفيه من المثبته والباقي هو اللازم
فالاعداد المثبته هنا بالاثنين والمنفيه خمسه وعشرون والعدد
المذكور اولا ان كان شفعا فالاسقاط مثبته والاوتار منفيه او وترا
فعكس ويتزله ان يكون الاعداد المثبته هي التوالي المعتاد وان تبلو
كل شفع وتر او بالعكس او خرج المستثنى الاخير ما قبله وما بقي منه خرج
ما قبله وهلما جرا حتى ينتهي الى الاول ولو قال له عشره الا خمسه لم يلزمه
شي لان عشره الا خمسه خمسه ما مر فكانه قال ليس له علي خمسه ولو
قال ليس له علي شي الا عشره لزمه عشر ولو قال له علي شي الا خمسه لزمه
تفسير الشي بما يزيد على الخمسه وان قلت الزياده استدراك فلا تصح
ولا نسلم فان صحيحه ابان كان في باب الايمان بين عدم المستثنى منه على
المستثنى وتاخره لقوله له علي الا عشره بابد وبصح الاستثنا من غير
الجنس كقوله له علي الف درهم الا ثوبا او عبدا ثم عليه ان يبينه بما لا
يستغرق بقيمه الالف فان استغرقه بطل الاستثنا فوله عن حنيا
ليس الرجوع يقبل بل حق لي فالرجوع افضل اي لا يقبل الرجوع من المقر
بما اقر به من حقوق الادميين سواء كانت ما ليه ام غيرها كما لو قبل الله
وغيرهما لانها مبنيه على المشاحه بل يقبل رجوعه عما اقر به من

سواء كانت حدا او تعزيرا كالزنا وشرب الخمر وغيرها لانها ينبئ عن التوبة
فرجوعه عن اقراره بها افضل لقصة ماعز وهذا استحب لمن ارتكب معصية
توجب عقوبة لله تعالى ان يستر على نفسه بخلاف من قتل او قذف مثلا فانه
يستحب له ان يقر ليجب عليه ليستوفى منه الحق لما فى حقوق الادميين من
التضييق بخلاف عقوبة الله تعالى اما رجوعه عما اقر به من حق مالى لله تعالى
كالزكاة والكفارة فلا يقبل قوله ومن مجهول اقر قبلا بيانه بكل ما يتمول
اى يصح الاقرار بمجهول لقوله له على شئ لانه اخبار عن حق سابق تام والنبى
قد يخبر عنه مبينا وقد يخبر عنه مبهما انما يحمل به او لتبوته مجهولا
يوصيه لوحرها ويلزمه بيان ما ابهمه فيطالب بتفسيره فان امتنع
منه حبس على الاصح لامتناعه من اداء الواجب عليه كما يحبس من امتنع من
اداء الحق ويقبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل لان غرض ولان الشئ
صار دينا عليه ولو فسره بما لا يتمول لكنه من جنسه كحبة حنطة او بما
يحل اقتناؤه ككلب معلم وسرجين قبل على الاصح لان ذلك يحرم اخذه ويجب
على اخذ رده ويقبل تفسيره بحق شفعة او حد قذف ولا يقبل تفسيره
بما لا يقتنى كخمر وكلب لا نفع فيه اذ لا يجب رده فلا يصدق به قوله على
خلاف ما اذا قال له عندى شئ فيصدق به ولا يقبل تفسيره ايضا بجلد
ورد سلام لبعد تهمتها فى معرض الاقرار اذ لا مطالبة بهما ولو اقر بمال او بمال
عظيم او كبير او كثير او جليل او الكثير من مال السلطان قبل تفسيره بما قل منه
وان لم يتمول كحبة حنطة ويكون وصفه بالعظم ونحوه من حيث انه عاصمه
وكثير مستحله ولذا يقبل تفسيره بالمستولد فى الاصح لانها ينتفع بها
ولو استاجر وان كانت لا تباع ولا يقبل تفسيره بمنفعة وكلب وحد ميتة
لانها لا يصدق عليها اسم المال وقوله له على كذا كقوله له على شئ وقوله شئ
او لله لله كما لو لم يكرر لان الثانى تاكيد ولو قال شئ شئ او كذا او لله وجب تبيان
يقبل كل منهما فى تفسير شئ لاقتضاء العطف المغايرة ولو بين المبهم بما يقبل
ولذ به المقر له فى انه حقه فليس حبس المقر به وقدره وليدع به والقول
قول المقر فى قدره فان ابى المقر به بما بذل درهم فقال المقر له ما لى عليك الا
مائة دينار وادعى بها حلف المقر انه ليس له عليه الا مائة درهم ولو قال له
على كذا درهما او رفع الدرهم او جره او كذا درهم والمذهب انه لو قال